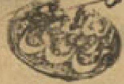
منتقی الجمان لسید علی ...

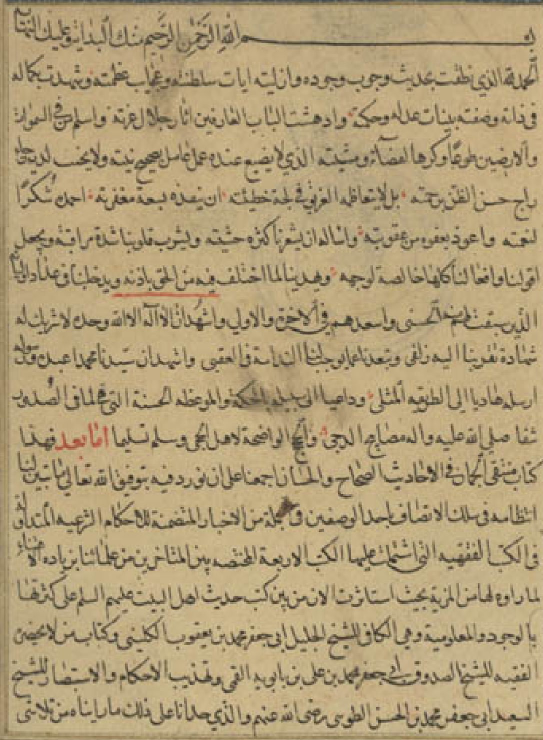


كتاب منتقى الجمان لشيخ الجليل الشيخ حسن بن
شيخ زين الدين الشهيد الثاني
رحمهما الله

قد وهبت هذا الكتاب المستطاب لولدي
وقرة عيني وثمرة فؤادي محمد ابي طال الله عمره







بسم الله الرحمن الرحيم منك البداية وعليك النهاية

الحمد لله الذي نطقت بحديث وجوب وجوده وازليته ايات سلطانه وعجائب عظمته وشهدت بكماله
في ذاته وصفته بينات علمه وحكمته وادهشت الباب العارفين اثار جلال عزته واسلم من في السموات
والارضين طوعا وكرها لقضائه ومشيته الذي لا يضيع عنده عمل عامل بصحيح نيته ولا يخيب لديه
رجاء حسن الظن برحمته بل لا يتعاظمه الذنوب في جنب خطيئته ان يغفره بسعة مغفرته احمده شكرا
لنعمه واعوذ بعفوه من عقوبته واساله ان يشعرنا اكثر خشيته ويشرب قلوبنا شدة مراقبته ويجعل
اقوالنا وافعالنا كلها خالصة لوجهه ويهدينا لما اختلف فيه من الحق باذنه ويجعلنا من عباده
الذين سبقت لهم منه الحسنى واسعدهم في الاخرة والاولى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة تقربنا اليه زلفى وتبعدنا عما يوجب لنا الندامة في العقبى واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
ارسله هاديا الى الطريقة المثلى وداعيا الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة التي هي لما في الصدور
شفا صلى الله عليه واله مصابيح الدجى وانجم الواضحة لاهل الحجى وسلم تسليما اما بعد فهذا
كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان اجمعنا على ان نورد فيه بتوفيق الله تعالى ما تبين لنا
انتظامه في سلك الاتصاف باحد الوصفين في مجلد من الاخبار المتضمنة للاحكام الشرعية المتعلق
في الكتب الفقهية التي اشتملت عليها الكتب الاربعة المختصة بين المتاخرين من علمائنا بزيادة الاشتهار
لما راوا لها من المزية بحيث استاثرت الان من بين كتب حديث اهل البيت عليهم السلم على كثرتها
بالوجود والمعلومية وهي الكافي للشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني وكتاب من لا يحضره
الفقيه للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي وتهذيب الاحكام والاستبصار للشيخ
السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنهم والذي حدانا على ذلك ما راينا من تلاحق

امر الحديث حتى فشى فيه الغلط والتصحيف وكثر في خلاله التغيير والتحريف لتقاعد الهمم عن القيام بحقه
وتخاذل القوى عن النهوض لتلافي امره مع ان مداره الاستنباط لاكثر الاحكام في هذه الازمان و
مرجع الفتاوى في اغلب المسائل الفقهية اليه ولقد كانت حاله مع السلف الاولين على طرف النقيض
ماهو فيه مع الخلف الاخرين فاكثروا لذلك فيه المصنفات وتوسعوا في طرق الروايات و
اوردوا في كتبهم ما اقتضى رايهم ايراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه
ولا تعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه اعتمادا منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل
الضعف طريقه وتعويلا على الامارات الملحقة لمنحط الرتبة بما فوقه كما اشار اليه الشيخ رحمه الله
في فهرسته حيث قال ان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم
معتمدة وقال المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل التبانيات المتعلقة باخبار الاحاد ان اكثر
اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاذاعة او بامارة
وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي توجب العلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة
في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الاحاد وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع
على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا حيث حظوا بالعين واصبح حظنا الاثر وفازوا بالعيان
وعوضنا عنه بالخبر فلا جرم انسد عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم ابوابه مشرعة وضاقت
علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة ولو لم يكن الا انقطاع طريق الرواية عنا من غير
جهة الاجازة التي هي ادنى مراتبها لكفى به سببا لاباء الدراية على طالبها وانا ارجو من كرم الله
تعالى الامداد بالمعونة على ما انا بصدده في هذا الكتاب من بذل الجهد في استدراك ما فات
وصرف الكد الى احياء هذا الموات ليكون مفتاحا لباب الدراية الاشب ومعولا على
بناء ربع الرواية الخرب ومثابة يتبواها المستعدون لاستنباط الاحكام ويلتقط منها المجتهدون
درر الفوائد الموضوعة على طرف الثمام ومفازة تنجي من اخطار الاثام ويلحق بالصالحين
في درجات دار السلام واعتمدت فيه ايثار سلوك سبيل الاختصار مع التزام الاشارة في
موضع الاشكال الى ما ينبغي والتنبيه في موضع التعارض على طريق الجمع حرصا على توفر الرغبة
في تصحيحه وضبطه وحذرا من تطرق الملل الى الاشتغال بقراءته ودرسه وطوينا الوجهين
اضربت عن الموثق مع كونه شريكا للحسن في المقتضي لضمه الى الصحيح وهو دلالة القرائن الحالية
على اعتباره غالبا على ان التدبر يقتضي جعلها في الحسن عليها في الموثق والله سبحانه ولي
التوفيق والتسديد وهو حسبي ونعم الوكيل مقدمة تشتمل على فوايد اثني عشر الاولى

اصطلح المتأخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف رواته الى الاقسام الاربعة المشهورة
وهي الصحيح والحسن والموثق والضعيف واضطرب كلام من وصل الينا كلامه منهم في تعريف
هذه الاقسام وبيان المراد منها فقال الشهيد في الذكرى الصحيح ما اتصلت روايته الى المعصوم
بعدل امامي والحسن ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته والموثق ما رواه من نص على
توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي قال وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن و
ان اعتراه ارسال او قطع وقد يراد بالقوي مروي الامامي غير المذموم ولا الممدوح او مروي
المشهور في التقدم غير الموثق والضعيف ما يقابله وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق
واورد والدي رحمه الله على تعريف الصحيح ان اطلاق الاتصال بالعدل يتناول الحاصل في
بعض الطبقات وليس بصحيح قطعا وعلى تعريفي الحسن والموثق انهما يشملان ما يكون في طريقه او
واحد باحد الوصفين مع ضعف الباقي فزاد في التعريفات الثلثة قيودا اخرى يسلم بها عما اورد
عليها فعرف في بداية الدراية الصحيح بما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله
في جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ وعرف الحسن بما اتصل سنده كذلك بامامي ممدوح بلا
معارضة ذم مقبول من غير نص على عدالته في جميع مراتبه او بعضها مع كون الباقي بصفة
رجال الصحيح وعرف الموثق بما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته
ولم يشتمل باقيه على ضعف وقال في تعريف الضعيف انه لا يجتمع فيه شروط احد الثلثة وكلامه
فيما عدا الصحيح جيد واما فيه فيرد عليه وعلى الشهيد ايضا اولا ان قيد العدالة مغن عن التقييد
بالامامي لان فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقة كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى
معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعا وادعاء والدي رحمه الله في بعض كتبه توقف صدق
وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب وكان ابناء في
تخيل الحاجة الى هذا القيد على تلك الدعوى والبرهان الواضح قائم على خلافها ولم اقف لاحد
على ما يقتضي موافقته الوالد عليها ليكون الثقافة ايضا اليها تأديا الى ما في اعتبار نظر ويرد
عليهما ثانيا ان الضبط شرط في قبول خبر الواحد فلا وجه لعدم التعرض له في التعريف وقد ذكره
العامة في تعريفهم وسياق حكايته والدي رحمه الله كلام بان اوصاف الراوي ينبه على
المقتضي لتركه فانه لما ذكر وصف الضبط قال وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا لان العدل
لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر فذكره تأكيدا وجري على العادة يعني عادة
القوم حيث انهم ملتزمون بذكر الضبط في شروط قبول الخبر وفي هذا الكلام نظر ظاهر فان منع

العدل القدر المجازفة التي ذكرها لا ينفيه وليل الخبر بشرط الضبط الامن منها بل المقصود به السلامة
من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ كما حقق في الاصول ومع فلا بد من ذكره
غاية الامر ان القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر الى انواع الرواية فالمعتبر في الرواية من الكتاب
قليل بالنسبة الى المعتبر في الرواية من الحفظ كما هو واضح ويبقى الكلام على الزيادة الواقعة
في اخر التعريف اعني قوله وان اعتراه شذوذ فقد ذكر في الشرح انه نبه بذلك على المخالفة لما
اصطلح عليه العامة حيث اعتبروا في الصحيح سلامته من الشذوذ وقالوا في تعريفه انه ما اتصل
سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة واحترزوا بالسلامة من الشذوذ
عما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس فلا يكون صحيحا ومن العلة عما فيه اسباب خفية قادحة
يستخرجها الماهر في الفن كالارسال فيما ظاهره الاتصال ثم قال ولا يشترط المعرفة بها الوجدان القطع
بل يكون مستفادة من قرائن يغلب معها الظن او يوجب التردد والشك قال واصحابنا لم يعتبروا
في حد الصحيح ذلك والخلاف في مجرد الاصطلاح والا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد
لا نقبلهما وان دخلا في الصحيح وقال في اخر بحث المعلل العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث
على تقدير كون ظاهره الصحة لولا ذلك ومن ثم شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة واما
اصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها ومن ثم قد يقسم الصحيح الى معلل وغيره وان رد المعلل كما يرد
الصحيح الشاذ وانت فقوله في هذا الباب نوع توهم فذكر الشاذ في جملة ما اشترك فيه اقسام الحديث
الاربعة من الاوصاف والمعلل في عداد ما اختص بالضعيف ثم انه ذكر المضطرب ايضا مع المعلل
في المختص بالضعيف ولم يتعرض لبيان حد الاضطراب في قضية المنع من الصحة بالتصريح وبعض ما
على عدم منافية العلة يحصل الشك في استفادة ما فيه الاضطراب من مجرد ذكر المضطرب
في عداد المختص بالضعيف ويحتمل ان يريد من الضعف فيهما ارادة في المعلل وهو عدم القبول وقد
وقع اثناء كلامه التصريح بهذا الحكم حيث قال ان الاضطراب مانع من العمل بمضمون الحديث
ولعل فيه اشعار ايضا بارادة المعلل وذكر في جملة هذا البحث ان الاضطراب شروط بتساوي
الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها من موجبات الترجيح لاحدهما على الاخرى فظاهر
هذا الكلام يعطي عدم المانعية من الصحة ايضا لكنه محتمل لارادة الصحة المنسوبة الى محل الاضطراب
بالنظر الى ما يقع منه في السند فانهم يستعملونها في نحو هذا المعنى كما ستذكره وبالجملة فلكل من
احتمالي ارادة المانعية من الصحة وعدم ارادتها وجه اما الاول فللتصريح به في بعض كتبه
الفقهية فقال ان الاضطراب في الاسناد يمنع من صحة الرواية واما الثاني فلان ظاهر تعريفه

الصحيح بنقيضه اذ هو متناول للمضطرب اذا اتصلت روايته الى المعصوم بنقل العدل الامامي الى
اخر التعريف ولان له في موضع اخر الكتب الفقهية كلاما يكاد ان يكون صريحا في نفي المانعية
من الصحة وانه انما يمنع من القبول حيث قال ان اضطراب السند يلحق الخبر الصحيح بالضعيف كما حقق
في دراية الحديث وبالجملة فالمناقشة متوجهة اليه على كل حال اما باضطراب كلامه واما بانتقاض
تعريفه للصحيح في طرده بالمضطرب واولى الذي تقتضيه النظر والاعتبار في هذا المقام ان يقال
تقسيم الحديث الى الاقسام الاربعة على رعاية حال الرواة وصفاتهم التي لها مدخل تام في
قبول الرواية وعدمه وان مناط وصف الصحة هو اجتماع وصفي العدالة والضبط في جميع رواة
الحديث مع اتصال روايتهم له بالمعصوم فيخرج مراعاة الامور المنافية لذلك لا ريب في ان
الشاذ بالمعنى الذي فسر به وهو ما روى الناس خلافه لا ينافي ثقة بوجه نعم وجود
الروايات المخالفة يوجب الدخول في باب التعارض وطلب المرجح والظاهر ان رواية الاكثر من
جملة المرجحات فيطرح الشاذ بهذا الاعتبار وهو امر خارج عن الجهة التي قلنا انها مناط وصف الصحة
كما لا يخفى واما عدم منافاة العلة فموضع تامل من حيث ان الطريق الى استفادة الاتصال ونحوه
من احوال الاسانيد قد انحصر عندنا بعد انقطاع طريق الرواية من جهة السماع والقراين
الحالية على صحة ما في الكتب ولو بالظن ولا شك ان فرض غلبة الظن بوجود الخلل او تساوي
احتمالي وجوده وعدمه ينافي ذلك وح يقوى اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحة ودعوى
جريان الاصطلاح على خلاف ذلك في الخبر المعلل لانه اصطلاح جديد لكما ستوضح واهله محصورون
معروفون والقول في هذه الدعوى اما على ظاهر تعريف الشهيد وما في معناه باعتبار عدم
التعرض للتقييد بانتفاء العلة واما على وصفهم الاخبار المعللة بالصحة وكلا الوجهين لا يصلح
لاثباتها اما التعريف فلما عرفت من قصوره عن افادة ما هو اهم من ذلك فكيف يؤمن قصوره
في هذه المادة ايضا واما الوصف فلحال الشهيد بوقوعه حيث يتفق عن غفلة وعدم التفات
لا من قصد وشعور بالعلة واعتماد لعدم تاثيرها وهذا بين لمن تدبر وبقي الكلام في حكم
الاضطراب ولا بد من بيان حقيقته اولا وقد ذكر والدي رحمه الله في شرح بداية الدراية ان
الحديث المضطرب هو ما اختلف راويه فيه فيرويه مرة على وجه واخرى على وجه اخر مخالف
له وانما يتحقق في السند بان يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده بلا
واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية امر النبي صلى الله عليه واله بالخط للمصلي
سترة حيث لا يجد العصا ويقع في المتن كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه

من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس وما ذكره في بيان اضطراب المتن جيد وان كان وقوعه
بشرطه في اخبارنا الخالية من مقتضى الضعف سواه غير معلوم وليس للبحث عن الواقع فيما ضعف
بغيره طائل واما بيان اضطراب السند فللنظر فيه مجال اما اولا فلانه اعتبر فيه وقوع الاختلاف
على ثلاثة اوجه وصرح في بعض كتبه الفقهية بان رواية الراوي عن المعصوم تارة بالواسطة و
اخرى بدونها اضطراب في السند يمنع من صحته وقد اشرنا الى هذا الكلام انفا وهو يقتضي
الاكتفاء في تحقق الاضطراب بوقوع الاختلاف في السند على وجهين فقط كما هو ظاهر واما
ثانيا فلان تمثيله للاختلاف الواقع على الاوجه الثلثة التي ذكرها بالحديث المروي عن النبي
صلى الله عليه واله غير مطابق لما في دراية حديث العامة مع ان رواية الحديث المذكور انما
وقعت من طرقهم وهي الاصل في هذا النوع من الاضطراب كغيره من اكثر انواع الحديث فلعلها
من مخترعاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع واقتفى جماعة من اصحابنا
في ذلك اثرهم واستخرجوا من اخبارنا في بعض الانواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها كثير على حكم محض
الفرض ولا يخفى ان اثبات الاصطلاح للمعنى بعد وقوعه وتحققه ابعد من التكلف واحتمال
الخطاء من اثبات المعنى الاصطلاحي بدون وقوعه وتحققه وان البحث عما ليس بواقع وابتداع
اثبات الاصطلاح له قليل الجدوى بعيد عن الاعتبار ومظنة للابهام هذا وصورة الاضطراب
الواقع في سند الحديث المذكور على ما حكاه بعض محققي اهل الدراية من العامة ان حديثه لم
رواه تارة عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث بسائر الاسناد وتارة عن ابي عمرو بن حريث
عن ابيه بالاسناد وثالثة عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث وخامسة عن حريث
بن عمار بالاسناد وسادسة عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان وسابعة عن ابي محمد
بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة وقال بعد حكاية هذا القدر ان فيه غير
ما ذكر واما ثالثا فلان منع الاضطراب الواقع على الوجه المذكور في كلام العامة من صحة
الخبر وقبوله امر واضح لدلالته على عدم الضبط الذي هو شرط فيهما وبهذا عللوا اقتضاء
الاضطراب ضعف الخبر ولا ريب كما لا شك في عدم وقوع مثله في اخبارنا لا سيما السليمة من
الضعف بغيره فالبحث عن حكمه وبيان منعه من الصحة لا طائل تحته واما ما يقع منه على الوجه
الذي ذكره والدي رحمه الله وخصوصا المصرح به في بعض كتبه الفقهية فدعوى منعه من
الصحة او القبول لا بينة عليها لا من اعتبار عقلي ولا دليل نقلي وقد اخال معرفة وجه المانعية
فيما ذكره في الكتب الفقهية على ما تقرر في علم الدراية فعلم انه توهم وربما اعان عليه ان يتفق

في كلام الشيخ من رد بعض الاخبار الضعيفة معللا باختلاف رواية الراوي له ويكون
ذلك واقعا في الاسناد على وجهين والشيخ يطالب بدليل ما ذكره ان كان يريد من التعليل
حقيقته ثم يتفق كثيرا في اخبارنا المكررة وقوع الاختلاف في اسانيدها بالاثبات واسطة وعدمها كما
ويقوى في الظن ان احدهما غلط من الناسخين فيجب التصفح لمظان وجود مثله ليعثر على ما يوافق
احد الامرين بكثرة فيترجح لا محالة وربما ظن وقوع الاختلاف على هذا النحو في طرق اخبارنا
الا ويمكن التوصل الى معرفة الراجح فيه بما اشرنا اليه من الطريق ولكنه يفتقر في الاغلب الى
كثرة التفحص والتصفح واذا كان احتمال الغلط في النسخ مرجوحا في نظر الممارس المطلع على طبقات
الرواة حكم لكل من الطريقين المختلفين بما يقتضيه ظاهره من صحة وغيرها ولا يؤثر هذا
الاختلاف فيها لان رواية الحديث بالواسطة تارة وبعدمها اخرى امر ممكن في نفسه غير مستبعد
بحسب الواقع ولا مستنكر واستبعاد رواية الراوي بواسطة مستغن عنها مدفوع بان من
المحتمل وقوع الرواية منه بالواسطة قبل ان يتيسر له المشافهة وبانه قد يتفق ذلك بسبب رواية
الكتب حيث يشارك الراوي المروي عنه في بعض مشيخته ويكون له ايضا كتب ثم يورد المتأخر
عنهما من كتب كل منهما حديثا يرويانه معا عن بعض المشيخة موصول الاسناد في محل ارادة من
كتب المروي عنه مع اشتماله على ذلك الراوي اما لاختصاص الرواية عن المروي عنه او
ايثار له وهذا مما لا بعد فيه ولا محذور وهو يقتضي الرواية بالواسطة تارة وبدونها
اخرى ومن المواضع التي هي مظنة ذلك رواية احمد بن محمد بن عيسى لكتب الحسين بن سعيد
فانه يشاركه في جملة من مشيخته فاذا اورد الشيخ من كتاب ابن سعيد حديثا متصلا من طريق ابن
عيسى عن بعض من يشتركان في الرواية عنه واورده في مواضع اخر من كتاب ابن عيسى صار
مرويا بالواسطة وبدونها وبالجملة فانتفاء الاضطراب في مثل هذه الصورة معنى وحكما
اظهر من ان يحتاج الى البيان وقد علم بما حررناه ان الاضطراب دائر في كلام من ذكره بين
احدهما غير واقع في اخبارنا فلا حاجة لنا في تعريف الصحيح الى الاحتراز عنه والآخر غير مناف
للصحة بوجه فهو اجدر بعدم الاحتياج الى الاحتراز عنه فيحصل مما حققناه في المقام ان
المناسب في تعريف الصحيح ان يقال هو متصل السند بلا علة الى المعصوم برواية العدل الضابط
عن مثله في جميع المراتب اذا عرفت هذا فاعلم ان اطلاق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان
اعتراه ارسال او قطع كما ذكره الشهيد رحمه الله في موضع بحث وقد اتفق فيه لجماعة من المتأخرين
توهم غريب وشك كم فيه والدي رحمه الله فذكر في شرح بداية الدراية انه قد يطلق الصحيح على

سليم الطريق من الطعن بما ينافي الاتصال بالعدل الامامي وان اعتراه مع ذلك ارسال او قطع
ثم قال وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا وفي صحيحة كذا مع كون روايته
المنقولة كذلك مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا انتهى وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال
طريقه المذكورون فيه عدولا امامية وان اشتمل على امر آخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على
بعض الاحاديث المروية عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان ووجدنا
صحيحة عن جماعة في الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه الى معوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي
والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى مولى آل سام صحيح مع ان الثلاثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق
ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم الاول ولذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن
ابان بن عثمان مع كونه فطحيا انتهى وهذا كله خارج عن تعريفهم للصحيح خصوصا الاول
المشهور واقول ان من انعم نظره في استعمالهم الصحيح في اكثر المواضع التي ذكرها عرف انه
ناش من قلة التدبر وواقع في غير محله اذ هو نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبر الى الاقسام الاربعة
وتضييع لاصطلاحهم على افراد كل قسم منها باسم ليتميز عن غيره من الاقسام والاصل فيه
على ما ظهر لي ان بعض المتقدمين من المتأخرين اطلق الصحيح على ما في ارساله او قطعه نظرا منه
الى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل التي لا يروي مرسلها الا عن ثقة فلم ير ارسالها منافيا لوصف
الصحة وستعرف ان جمعا من الاصحاب توهم القطع في اخبار كثيرة ليست بمقطوعة فربما اتفق
وصف بعضها بالصحة في كلام من لم يتأمل كلامهم في توهم القطع ورأى ذلك من لم يتفطن للوجه
فيه فحسبه اصطلاحا واستعمله على غير وجهه ثم زيد عليه استعماله فيما اشتمل على ضعف
ظنا من حيث مشاركته للارسال والقطع في منافاة الصحة بمعناها الاصلي فاذا فرض ثبوت وجود
ذينك المنافيين من اطلاقه في الاستعمال الطاري فكذا ما في معناهما وجرى هذا الاستعمال
بين المتأخرين وضعوا به الاصطلاح هنا وما استشهد به والدي رحمه الله في هذا المقام من
الخلاصة وغيرها لا يصلح شاهدا فان الغرض منه بيان حال الطرق الى الجماعة المذكورين لا حالهم
وان وقعت العبارة فيه بكلمة عن في الاغلب وذلك واضح لمن تطلع ثم ان اطلاق الصحة على
تلك الطرق المعينة استعارة لوحظت فيها علاقة المشابهة بينها وبين طرق الاخبار الصحيحة
في كون رجالها كلهم ثقات والقرينة فيه واضحة بخلاف قولهم صحيح فلان وصحيحته مع كون
الطريق ضعيفا فان اطلاق الصحة فيه واقع على مجموع السند المفروض ضعفه وذلك تعمية
وتلبيس من غير ضرورة وقوله انهم يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح وهم ولنا على

روى الشيخ وغيره في الصحيح عن ابن ابي عمير مثلا وبين الصورتين فرق ظ فان اطلاق الصحة على طريق
الشيخ الى ابان بن عثمان ونظيره اطلاقها في الخلاصة على الطريق الى الجماعة المجهولين وقد وقع وصفا
لذلك القدر المعين من السند واما بالصورة التي ذكرناها فالصحة فيها وصف لمجموع الطريق
مع اشتماله على موجب الضعف ولو وجد مثله في كلام بعض اوساط المتاخرين فلا شك انه واقع عن
قصور معرفة بحقيقة هذا الاستعمال وما ذكره اخيرا من نقلهم الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان
مع كونه فطحيا ليس من هذا الباب في شيء فان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم
عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف كما اشرنا اليه
سالفا فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الاثار و
استقلت الاسانيد بالاخبار اضطر المتاخرون الى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن
الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا
من السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله واذا اطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها
الثبوت او الصدق وقد تعدى الوهم في هذا الباب لبعض من عاصرناه من مشايخنا فاعتمد في توثيق
كثير من المجهولين على صحة الرواية عنهم واشتمالها على احد الجماعة الذين نقلوا الاجماع على تصحيح ما
يصح عنهم وهم ثمانية عشر رجلا ذكرهم الكشي وحكى كلامه في شانهم جمع من المتاخرين و
ابان بن عثمان احد الجماعة وتكرر في كلام من تاخر الطعن في ابان بالفطحية واول من ذكره فيما نظن
المحقق رحمه الله ولو اتى به مجردا لوقع في حيز القبول لكنه عزاه في المعتبر الى الكشي بطريق التنبيه
على الماخذ بعد ايراده بعبارة تعطي الحكم به فعلم بذلك انه وهم لان المذكور في الكشي حكاية عن علي
بن الحسن بن فضال ان ابان بن عثمان كان من الناووسية وعلي بن فضال فطحي فلا يقبل جرحه
لابان على انا لو قبلناه باعتبار توثيق الاصحاب له لكان ابان احق بقبول الخبر لما علم من نقل الاجماع
على تصحيحه فاللازم قبول خبر ابان على كل حال وقد تحرر مما اوضحناه ان الصحة اذا وقعت
وصفا للحديث افادت سلامة سنده كله من اسباب الضعف وكذا اذا وصف بها الاسناد
بكماله وهي في الموضعين جارية على قانون الاصطلاح المحقق واما اذا وصف بها بعض الطريق
فهي استعمال مفتقر الى القرينة وبقي اطلاقها في صورة الاضافة الى بعض الرواة على جملة
السند مع اشتماله على موجب الضعف فليس له وجه مناسب وانما هو محض اصطلاح ناشئ عن
توهم كما بيناه والاولى هجره راسا لبعده عن الاعتبار واخلاله بالاصطلاح السابق وان
كان قد تكثر في كلام اواخر المتاخرين استعماله فليترك لهم ويحمل استعماله على اصطلاحهم

حال ابان بن عثمان وعلي بن فضال

الثانية الاقرب عندي عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة الواحد العدل وهو قول
جماعة من الاصوليين ومختار المحقق ابي القسم بن سعيد والمشهور بين اصحابنا المتاخرين الاكتفاء بها
لنا ان اشتراط العدالة في الراوي يقتضي اعتبار حصول العلم بها وظاهر ان تزكية الواحد لا تفيد
بمجردها والاكتفاء بالعدلين مع عدم افادتهما العلم انما هو لقيامهما مقامه شرعا فلا يقاس عليه
حجة المشهور وجوه احدها ان التزكية شرط للرواية فلا يزيد على مشروطها وقد اكتفي في اصل
الرواية بالواحد الثاني عموم المفهوم في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا نظرا الى ان
تزكية الواحد داخلة فيه فاذا كان المزكي عدلا لا يجب التثبت عند خبره وما اللازم من ذلك الا
الاكتفاء به الثالث ان العلم بالعدالة متعذر غالبا فلا يناط التكليف به بل بالظن وهو يحصل
من تزكية الواحد والجواب عن الاول المطالبة بالدليل على نفي زيادة الشرط على المشروط فهو
مجرد دعوى لا برهان عليها وفي كلام بعض العامة ان الاكتفاء في التزكية بالواحد هو مقتضى
القياس ولا يبعد ان يكون النظر في هذا الوجه من الجهة الى ذلك ولم يتفطن له من احتج به لبطلان
العمل بالقياس سلمنا ولكن الشرط هو العدالة والمشروط هو قبول الرواية والتقريب فيهما لا يتم
وان توهم بعض المتاخرين خلافه فهو من نتائج قلة التدبر لان الواحد غير كاف في الاخبار
الذي هو المشروط على هذا التقدير ليلزم مثله في الاخبار بالشرط الذي هو العدالة بل الذي
يكتفى فيه بالواحد هو نفس الرواية والعدالة ليست شرطا لها واما التزكية فانما هي طريق من
طرق المعرفة بالعدالة والطريق الى معرفة الشرط لا يسمى شرطا سلمنا ولكن زيادة الشرط بهذا
المعنى على مشروطه بهذه الزيادة المخصوصة اظهر في الاحكام الشرعية عند العاملين بخبر
الواحد من ان يبين اذ اكثر شروطها يفتقر المعرفة بحصولها على بعض الوجوه الى شهادة
الشاهدين والمشروط يكتفى فيه بالواحد والعجب من توجيه بعض فضلاء المعاصرين لدعوى
عدم الزيادة الشرط على المشروط بان ليس في الاحكام الشرعية شرط يزيد على مشروطه والعجب
من قلة استبعاده الجمع بين الحكم بعدم قبول قول العدل الواحد في التزكية والحكم بقبوله في
اثبات الاحكام الشرعية كالقتل واخذ الاموال تعليلا بان ذلك غير مناسب شرعا وليت شعري
كيف يستبعد ذلك ويتخيل عدم مناسبته لقانون الشرع من عرف حال العدل في الشهادة وفي تزكية
الشاهد فان المعنى الذي استبعده في تزكية الراوي متحقق في الشهادة وتزكية الشاهد على
ابلغ وجه الا ترى ان العدل الذي تثبت بخبره الاحكام الجليلة كالقتل واخذ الاموال لو شهد
لزيد بفلس يدعيه على عمرو لم يثبت بشهادته وحدها وكذا لو زكى شاهدين بغير معروفي العدالة

طريق اخر والوجه الذي يدفع به الاستبعاد هنا قايم هناك بطريق اولى اذ لا شك ان عدالة
الراوي اقوى حكما من مثل هذه الدعوى ومن عدالة الشاهد بها فاذا لم يبعد عدم القبول هنا مع
ضعف الحكم فكيف يبعد هناك مع قوته على ان لعدم الاكتفاء بالعدل الواحد في تعديل الراوي
مناسبة واضحة للحكم بقبول الخبر وذلك لان اعتبار الزيادة على الواحد فيه يوجب قوة الظن
الحاصل من الخبر وبعده عن احتمال عدم المطابقة للواقع الذي هو العلة في اشتراط عدالة الراوي
وفي ذلك من الموافقة للحكمة والمناسبة لقانون الشرع ما لا يخفى فلو صرف الاستبعاد الى قبول
الخبر في اثبات تلك الاحكام الجليلة مع الاكتفاء في معرفة عدالة روايته بقول الواحد الموجب
لضعف الظن الحاصل منه وقربه الى احتمال عدم المطابقة لكان اقرب الى الصواب واوفق
بالاعتبار عند ذوي الالباب لا سيما بعد الاطلاع على ما وقع للمتاخرين من الاوهام في باب
التزكية وشهادتهم بالثقة لاقوام حالهم مجهولة او ضعفهم متوجه لقلة التامل وخفة المراجعة
حيث اعتمدوا في التاليف طريقة الاكثار وهي مباينة في الغالب لتحقيق النظر وتحرير الاعتبار
ولولا خشية الاطالة لاوردت من ذلك الغرايب وعساك ان تقف على بعض الفوايد التي
نبهنا فيها على خفيات مواقع هذه الاوهام لتدرب بمعرفتها الى استخراج امثالها التي لم
نتوجه الى ايضاحها واهمها ما وقع للعلامة في تزكية حمزة بن بزيع فانه قال في الخلاصة حمزة بن
بزيع من صالحي هذه الطايفة وثقاتهم كثير العمل والحال ان هذا الرجل مجهول الحال
بل ورد في ثناء رواها الكشي ما يقتضي كونه من الواقفة وحكاها العلامة بعد العبارة التي ذكرناها
وردها بضعف السند ومنشا هذا التوهم ان حمزة عم محمد بن اسمعيل الثقة الجليل واتفق
في كتاب النجاشي الثناء على محمد بهذه المدحة التي هو اهلها بعد ذكر الحمزة استطرادا كما هو
عادته ثم ان السيد جمال الدين بن طاوس حكى في كتابه صورة كلام النجاشي بزيادة اوقعت منه
او من بعض الناسخين لكتاب النجاشي توهما وتلك الزيادة موهمة لكون المدحة متعلقة بحمزة مع
معونة اختصار السيد لكلام النجاشي فانه لم يبق منه بقية هناك كانت تعين على دفع التوهم والذي
تحققته من حال العلامة رحمه الله انه كثير التتبع للسيد بحيث يقوى في الظن انه لم يكن يتجاوز
كتابه في المراجعة لكلام السلف غالبا فكانه جرى على تلك العبارة في هذا الموضع وصورة كلام
النجاشي هكذا محمد بن اسمعيل بن بزيع ابو جعفر مولى المنصور ابي جعفر وولد بزيع بيت منهم حمزة بن
بزيع كان من صالحي هذه الطايفة وثقاتهم كثير العمل له كتب منها كتاب ثواب الحج وكتاب الحج
وموضع الحاجة من حكاية السيد لهذا الكلام صورته هكذا وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع

وكان

وكان من صالحي هذه الطايفة وثقاتهم كثير العمل ولم يزد على هذا القدر ولا ريب ان زيادة
الواو في قوله وكان وترك قوله له كتب سببان قويان للتوهم المذكور وخصوصا الثاني
فان عود الضمير في له الى محمد بن اسمعيل الجيد بموضع الشك فعطفه على الكلام الاول من دون
قرينة على اختلاف مرجع الضميرين دليل واضح على اتحاده مضافا الى ان المقام مقام بيان حال
محمد لا حمزة وهذا كله بحمد الله ظاهر ومن عجيب ما اتفق لوالدي رحمه الله انه قال في شرح بداية
الدراية ان عمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب عليه بتعديل ولا جرح ولكنه حقق توثيقه من محل
اخر ووجدت بخطه في بعض مفردات فوايده ما صورته عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا
تعديل ولكن الاقوى عندي انه ثقة لقول الصادق عليه السلم في حديث الوقت اذن لا يكذب
علينا والحال ان الحديث الذي اشار اليه ضعيف الطريق فتعلقه به في هذا الحكم مع ما علم
من انفراده به غريب ولولا الوقوف على الكلام الاخير لم يختلج في الخاطر ان الاعتماد في ذلك
على هذه الحجة وذكر في المسالك ان داود الرقي فيه كلام وتوثيقه ارجح كما حققنا في فنه والذي
حققه هو في فوايد الخلاصة تضعيفه ولا توثيقه وليس له في الفن غيرها وحكى السيد
جمال الدين بن طاوس رحمه الله في كتابه عن اختيار الكشي انه روى فيه عن محمد بن مسعود عن
محمد بن نصير عن احمد بن محمد بن عيسى ان الحسين بن عبد ربه كان وكيلا وتبعه على ذلك العلامة
في الخلاصة وزاد عليه الحكم بصحة الطريق وهو اشارة الى اعتماده على التوثيق فانه يلوح
في ذلك على الاخبار ومقام الوكالة يقتضي التعديل لما فوقها والمروي بالطريق الذي ذكره
على ما رايته في عدة نسخ للاختيار بعضها مقروء على السيد رحمه الله وعليه خطه ان الوكيل
علي بن الحسين بن عبد ربه نعم روي فيه من طريق ضعيف صورته وجدت بخط جبرئيل
بن احمد حدثني محمد بن علي اليقطيني ان الحسين كان وكيلا وفي الكتاب ما يشهد بان نسبة الوكالة
الى الحسين غلط مضافا الى ضعف الطريق وبالجملة فنظاير هذا كثيرة والغرض هاهنا بيان باب
الوهم فيها لا استيعاب المجال والجواب عن الثالث ان مبنى اشتراط عدالة الراوي على ان المراد
من الفاسق في الاية من له هذه الصفة في الواقع كما هو الظاهر من لفظه وقضية الوضع في المشتق
وشهادة قوله ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فانه تعليل للامر بالتثبت
اي كراهة ان تصيبوا ومن البين ان الوقوع في الندم بظهور عدم صدق الخبر يحصل من
قبول اخبار من له صفة الفسق حيث لا حاجز معها عن الكذب فيتوقف قبول الخبر على العلم
بانتفائها عن المخبر به والعلم بذلك موقوف على اتصافه بالعدالة وفرض العموم في الاية على وجه

يتناول الاخبار بالعدالة يفضي الى التناقض في مدلولهما من حيث ان الاكتفاء في معرفة العدالة
بخبر العدل يقتضي عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق عن المخبر به ضرورة ان
خبر العدل بمجرده لا يوجب العلم وقد قلنا ان مقتضاها توقف القبول على العلم بالانتفاء وهذا
تناقض ظاهر فلا بد من حملها على ارادة الاخبار بما سوى العدالة فان قيل هذا وارد على تزكية
العدلين اذ لا علم معه قلنا الذي يلزم من قبول تزكية العدلين هو تخصيص الاية بدليل من
خارج ولا محذور فيه بخلاف تزكية الواحد فانها على هذا التقدير يوخذ من نفس الاية
فلذلك المحذور ومع هذا فالتخصيص لا بينة اذ لا يكتفي بالواحد في تزكية الشاهد كما مر التنبيه
عليه وما اوضح دلالة هذا التخصيص على ما اشرنا اليه في الجواب عن الوجه الاول من ان النظر
في اصل الحكم بقبول الواحد في تزكية الراوي انما هو الى القياس ممن يعمل به ويشهد لذلك انهم
ان مصنفي كتب الاصول المعروفة لم يذكروا غير الوجه الاول من الحجة في استدلالهم لهذا الحكم
وضميمة الوجهين الاخيرين من استخراج بعض المعاصرين والجواب عن الثالث ان اعتبار العلم
هو مقتضى دليل الاشتراط ودعوى غلبة التعذر فيه وفيما يقوم مقامه لا وجه لها فان ما
وجهنا بالنسبة الى موضع الحاجة من هذا البحث وهو عدالة الماضين من رواة الحديث
بان الطريق الى ذلك منحصر في النقل والقدر الذي يفيد العلم منه عزيز الوجود بعيد الحصول
وشهادة الشاهدين موقوفة في الاظهر على العلم بالمراقبة في الامور التي تتحقق بها العدالة
وتثبت وما الى ذلك من سبيل فان آراء المؤلفين لكتب الرجال الموجودة الان سوى العلامة
في هذا الباب غير معروفة ولا يتيسر فان تحصيل العلم بعدالة كثير وبراي جماعة من المزكين امر
ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية والمقالية الا انها خفية المواقع متفرقة المواضع فلا يهتدي
الى جمعها ولا يقتدر على جمع اشتاتها الا من عظم في طلب الاصابة جهده وكثر في تصفح الآثار
كده ولم يخرج عن حكم الاخلاد عن تلك الاحوال قصده واما ما ذكره جماعة من ان العدالة من
الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله وما هنا شانه لا يتصور فيه اناطة التكليف بالعلم
فكلام شعري ناش عن قصور معرفة بحقيقة العدالة ومبني على خلاف ضعيف في بعض
قيودها وليس هنا موضع تحقيق المسألة وقد ذكرناه مستوفى في غير موضع من كلامنا فليرجع
اليه من اراد الوقوف عليه سلمنا ولكن نمنع كون تزكية الواحد بمجردها مفيدة للظن كيف و
قد علم وقوع الخطا فيها بكثرة وحيث ان هذا ايضا مما لا يتبين لكل احد الاطلاع عليه و
المتوهم لحصول الظن بها لظنه ان بعيد فيه سلمنا ولكن العمل بالظن مع تعذر العلم

من الماضين

في امثال محل النزاع مشروط بانتفاء ما هو اقوى منه ولا ريب ان الظن الحاصل من خبر الواحد المستفيد
عدالته من تزكية الواحد قد يكون اضعف مما يحصل من اصالة البراءة او عموم الكتاب فلا يتم لهم
اطلاق القول بحجية خبر الواحد والخروج به عن اصالة البراءة وعمومات واعلم انه قد شاع
ايضا بين المتاخرين التعلق في التزكية باخبار الآحاد وهو مبني على الاكتفاء بتعديل الواحد اذ لا
ماخذ له غير ذلك وان سبق الى بعض الاذهان خلافه فهو خيال لا حقيقة له فمن لا يكتفي في
التعديل بالواحد لا يعول عليها نعم هي عنده من جملة القرائن القوية ثم ان العلم بالعدالة له طرقا
اخرى لا خلاف فيها وهي مقررة في مظانها فلا حاجة الى التعرض لذكرها هنا واذا تقرر هذا
الوجه فمما يترتب على الاختلاف فيه من الاثر ان جملة من الاخبار وصفت في كلام متاخري
الاصحاب وتصفت على رايهم بالصحة وليست عندنا بصحيحة وقد اوردنا الصحيح على كلا القولين
وميزنا بينهما بالاشارة وقدمنا الصحيح عندنا حيث يجتمعان لانه متفق عليه من الكل وذكرنا الآخر
بعده واتبعناه بالحسن واصطلحنا على ان نجعل الاشارة الى القسم الاول بهذه الصورة صحي
والى الثاني بهذه صحر والى الثالث هكذا ن وان نفصل بين الاخبار وبين ما نضمه اليها
من الفوائد في الغالب بكلمة قلت حذرا من الالتباس الذي كثر وقوعه في كتابي من لا يحضره
الفقيه والتهذيب حيث يتفق فيهما ايراد كلام على اثر الحديث فكم قد زيد بسببه في احاديث
ما ليس منها ولم يتبين الحال الا عن فضل تدبر وربما انعكست القضية فنقص من الحديث شطره
لظن كونه من غيره فالاحتراز من وقوع مثله منهم اذا انفرد هنا فاعلم ان الشيخ ابا جعفر بن بابويه
روى في كتابه شطرا من الاخبار عن زرارة باسناد ليس بواضح الصحة على ما اخترناه لان في جملته
الحسن بن ظريف ولم يستعلم عدالته الا من شهادة النجاشي وتبعه العلامة كما هو رايه لكن
الذي يقوى في نفسي الاعتماد على الاسناد المذكور لان رواية الحسن بن ظريف فيه وقعت
منضمة الى رواية محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسماعيل بن عيسى وانضم الى ذلك من القرائن الحالية
التي يعرفها الممارس بخروج الرواية في تلك الطبقة من خبر الآحاد الصرفة وسائر السند
لا ريب فيه فهو حينئذ وان كان بحسب الاصطلاح خارجا عن حد الصحيح لكنه في الحكم من جملته
وقد اردنا ايراده في القسم الثاني تنبيها على الاصطلاح والحكم فيه تنبيها الفائدة الثالثة
ينبغي ان تعلم ان حال المشايخ الثلاثة في ذكر الاسانيد مختلف فان الشيخ ابا جعفر الكليني يذكر
اسناد الحديث بتمامه او يحيل على اوله على اسناد سابق قريب واما الصدوق فيترك السند
في محل رواية الخبر ويذكر الطرق المتروكة في آخر الكتاب مفصلة والشيخ ابو جعفر الطوسي يذكر

الكتاب ظ

تمام الاسناد تارة ويترك اكثر اخرى وربما ترك الاقل وابقى الاكثر واهل الدراية يعرفون
ترك اوائل الاسانيد تعليقا ثم انه ذكر في اخر التهذيب بعبارة واضحة وفي الاستبصار ايضا في
محله يشهد بهما الاعتبار باتحاد المراد ان كل حديث ترك اول اسناده ابتدا في اوله باسم
الرجل الذي اخذ الحديث من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذ من اصله واورد جملة من
الطرق الى الكتب والاصول وحال الاستيفاء على فهرسته ولم يراع في الجملة التي ذكرها
ما هو الصحيح الواضح بل اورد الطرق العالية كيف كانت ربما للاختصار واتكالا في
المعرفة بالصحيح على ما ذكره في الفهرست دانا ان لا تغير الاسانيد التي علقها عن صورة
التي ذكرها عليها ابقاء للاشعار باخذها من الكتب كما نبه عليه وان نذكر اكثر طرقه
الى من روى عنه بتلك الصفة متصلة اولا ثم نحيل في كل حديث ياتي منها على ما سنورده
ما لم نذكره نورده في محل الحاجة اليه وهو قليل نادر ولعلنا اخرناه الى مواضعه وحيث
ان العلة التي اقتضت الالتزام بطريقة الشيخ غير موجودة في كتاب من لا يحضره الفقيه
وان كان مشاركا لكتاب الشيخ في تعليق الاسانيد اذ لم يفصل مصنفه في بيان الطرق كما فعل
الشيخ فنحن نورد احاديثه في الاكثر بتمام الاسناد كاحاديث الكافي واذا قرب العهد
باسناد منها اكتفينا بالاشارة اليه عن ايراده لاستلزامه التطويل وسهولة المراجعة
اذا عرفت هذا فاعلم انه اتفق لبعض الاصحاب توهم الانقطاع في جملة لغفلتهم عن ملاحظة بناء الكثير
منها على طرق سابقة وهي طريقة معروفة بين القدماء والعجب ان الشيخ رحمه الله ربما غفل
عن مراعاتها فاورد الاسناد من الكافي بصورته ووصله بطريقه عن الكليني من غير
ذكر الواسطة المتروكة فيصير الاسناد في رواية الشيخ له منقطعا ولكن مراجعة الكافي
تفيد وصله ومنشأ التوهم الذي اشرنا اليه فقد الممارسة المطلعة على التزام تلك الطريقة
فيتوقف عن على القطع بالبناء المذكور ليحصل به الاتصال وينتفي معه احتمال الانقطاع
وسيرد عليك في تضاعيف الطرق اغلاط كثيرة نشات من اغفال هذا الاعتبار عند انتزاع
الاخبار من كتب السلف وايرادها في الكتب المتاخرة فكان احدهم ياتي باول الاسناد صحيحا
لتقرب عهده ووضوحه وينتهي فيه الى مصنف الكتاب الذي يريد الاخذ منه ثم يصل
الاسناد الموجود في ذلك الكتاب بما اثبته هو اولا فاذا كان اسناد الكتاب مبنيا على اسناد
سابق ولم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع في اثناء السند وما رايت من اصحابنا
من تنبه لهذا بل شاع بينهم الاخذ بصورة السند المذكور في الكتب ولكن كثرة الممارسة

والعرفان بطبقات الرجال يطلع على هذا الخلل ويكشفه واكثر مواقعه في انتزاع الشيخ رحمه الله
وخصوصا روايته عن موسى بن القسم في كتاب الحج ثم انه ربما كانت تلك الواسطة الساقطة
معروفة بحيث ان يفيد العلم بها خللا ينافي سقوطها بصحة الحديث اذا كان جامعا للشرط ويوقفه
وننبه على الخلل الواقع فيه وربما لم يحصل السبيل الى العلم بها فلا نتعرض للحديث لكونه خارجا
عن موضوع الكتاب الا ان يكون معروفا بالصحة في كلام الاصحاب فربما ذكرناه لننبه على الوجه
المنافي للصحة فيه ثم اعلم انه كما كثر الغلط في الاسانيد باسقاط بعض الوسائط على الوجه الذي
قررناه فقد كثر ايضا ضد ذلك وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه ينافيه طبقات
الرواية ولم ار احدا تفطن له ومنشأ هذا الغلط انه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة
للحديث في بعض الطبقات فيعطف بعضهم على بعض بالواو وحيث ان الغالب في الطرق هو
الوحدة ووقوع كلمة عن في الكتابة بين اسماء الرجال فمع الاعجال يسبق الى الذهن ما هو الغالب
فتوضع كلمة عن في الكتابة موضع واو العطف وقد رايت في نسخة التهذيب التي عندي بخط
الشيخ رحمه الله عدة مواضع سبق فيها القلم الى اثبات كلمة عن في موضع الواو ثم وصل بين
طرفي العين وجعلها على صورة الواو والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الاصلية
في بعض مواضع الاصلاح وفشا ذلك في النسخ المجددة ولما راجعت خط الشيخ رحمه الله فيه تبينت
الحال وظهر ان ابدال الواو بعن يقتضي الزيادة التي ذكرناها فاذا كان الرجل ضعيفا ضاع به
الاسناد فلا بد من استفراغ الوسع في ملاحظة مثل هذا وعدم القناعة بظواهر الاسانيد
من المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكررا رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن حديد والحسين بن سعيد فقد وقع بخط الشيخ رحمه الله
في عدة مواضع منها ابدال احد واوي العطف بكلمة عن مع ان ذلك ليس بموضع شك واحتمال
لكثرة تكرر هذا الاسناد في كتب الحديث والرجال وسياتي في بعض هذه الفوائد ما يتضح
لك به حقيقة الحال وقد اجتمع الغلط بالنقيصة مع غلط الزيادة الواقع في رواية سعد عن الجماعة
المذكورين بخط الشيخ رحمه الله في اسناد حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن صلى بالكوفة
ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او غيرها انه قال يصلي ركعتين فان الشيخ رواه باسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد مع ان سعدا انما يروي عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد
بن عيسى وابن ابي نجران يروي عن حماد بغير واسطة كرواية الحسين بن سعيد عنه ونظائر هذا
كثيرة وسننبه عليها في محالها ان شاء الله تعالى **الفائدة الرابعة** لنا الى المشايخ رضي الله عنهم

والى رواية كتبهم الاربعة علة طرق مفصلة فى المواضع المعدة لها ولا بد من ذكر طريق منها ايضا
باتصال سلسلة الاسناد فيما نورده من الاخبار بيننا وبين من روينا عنهم عليهم السلام لا
لتوقف العمل بها على ذلك فان تواتر الكتب المذكورة عن مصنفيها اجمالا مع قيام القراين الحالية
على العلم بصحة مضامينها تفصيلا اغنى عن اعتبار الرواية لها فى العمل وانما تظهر فائدة الرواية فيما لم
يتواتر وهذا هو السبب فى اقتصارنا على الكتب الاربعة مع انه يوجد من كتب الحديث بشكل الخصوصية
المذكورة غير مختصة فيها عندها كما مرت الاشارة اليه فنقول انا نروى هذه الكتب وغيرها
من روايات مصنفيها بالاجازة عن عدة من اصحابنا منهم شيخنا الجليل السيد علي بن الحسين بن
ابي الحسن الحسيني الموسوي والشيخ الفاضل الحسين بن عبد الصمد الحارثي والسيد العابد نور
الدين علي بن السيد فخر الدين الهاشمي قدس الله ارواحهم بحق رواياتهم اجازة عن والدي العلامة
السعيد الشهيد الثاني رفع الله درجته كما شرف خاتمته عن شيخه الفاضل علي بن عبد العالي
العاملي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشيخ
الشهيد محمد بن مكي عن والده قدس الله نفسه عن الشيخ فخر الدين ابي طالب محمد بن الشيخ الامام
العلامة جمال الملة والدين الحسن بن المطهر عن والده رضي الله عنه عن شيخه المحقق نجم الملة
والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد قدس روحه عن السيد السعيد شمس الدين ابي علي
فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الامام ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي نزيل مهبط وحي الله ودار
هجرة رسول الله صلى الله عليه واله عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن ابي القسم الطبري عن
الشيخ ابي علي الحسن بن الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده رضي الله عنه فهذا
طريقنا الى الشيخ ابي جعفر الطوسي واما الطريق الى الشيخين ابي جعفر الكليني وابي جعفر بن بابويه
فبالاسناد عن الشيخ الطوسي بطريقه اليهما وسنذكرها في جملة الطرق الموصلة الى الجماعة الذين تعلق
التعليق في الرواية عنهم **الفائدة الخامسة** في بيان طرق الشيخ الى كثير ممن روى عنه بطريق التعليق في
الاخبار التي نوردها من كتابيه وقد اشرنا الى ان الطرق التي ذكرها في اخر الكتابين لم يلتزم فيها
بالصحيح الواضح بل اكثر ما ذكره هنالك يوجد في الفهرست ما هو اوضح منه والسبب في ذلك انه راعى
تقليل الوسائط واثار الرجال هنالك ايضا فقال ونحن نورد الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه
الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل
وتلحق بباب المسندات ثم قال في اخر كلامه قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول
ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده

اخذه من هناك ان شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة هذا كلامه رحمه الله ونحن
نذكر من الطرق التي فصلها في الفهرست ما صح منها عندنا وان كان هنالك ما هو اعلى منها فان الشيخ رحمه الله
انما كان يورد الطرق العالية لعلمه بحال رجالها او بحقيقة رواياتهم لها بقراين عرف ذلك منها فكان يعتمد
عليها وقد تعذر الوقوف على حقيقة تلك الاحوال لبعد العهد فوجب البناء علينا امر من لم يكن
للشيخ في شانه شك اذا تقرر هذا فنقول طريق الشيخ رحمه الله الى **احمد بن محمد بن عيسى** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى وقد فسر الشيخ العدة في غير موضع من الفهرست قبل ذكره لاحمد بن محمد
بن عيسى ونص في جملتها الشيخ ابا عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه وطريقه الى
احمد بن محمد بن خالد الشيخ المفيد عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد
بن عبد الله عنه **ح** والشيخ المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن
الحسن بن الوليد عن ابي عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وطريقه الى
احمد بن داود القمي ما سنذكره من الطريق الى محمد بن يعقوب الكليني عنه عن احمد بن ادريس و
طريقه الى **احمد بن ادريس** الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد
بن داود عن ابيه رحمه الله وطريقه الى **ابرهيم بن هاشم** جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد
بن محمد بن النعمان واحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله
العلوي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه وطريقه الى **جعفر بن محمد بن قولويه** جماعة من اصحابنا منهم
الشيخ ابو عبد الله المفيد عنه وطريقه الى **الحسن بن محبوب** عدة من اصحابنا عن ابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب وطريقه الى **الحسين بن سعيد** جماعة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وله طريق اخر
اليه اعلى من هذا وهو يورده لذلك غالبا في المواضع التي نورد فيها الحديث بتمام الاسناد و
نريد في الفهرست على الطريق الذي ذكرناه لزيادة اهتمامه وهو هذا ابو الحسين علي بن احمد
بن محمد بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد وحكى في الفهرست بعد ذكره هذا الطريق عن ابن الوليد انه قال اخرجها الينا يعني
كتب الحسين بن سعيد الحسين بن الحسن بن ابان بخط الحسين بن سعيد وذكر انه كان ضيف
ابيه وقال الشيخ قبل هذا ان الحسين بن سعيد كوفي الاصل وانه انتقل مع اخيه الحسن الى الاهواز

ثم تحول الى قم وقتل على الحسن بن ابان وتوفي بهم وذكر النجاشي ان ابا العباس بن نوح السيرافي كتب
اليه في جواب كتابه تفصيل الطرق الى كتب الحسين بن سعيد وفي جملتها طريق الحسين بن ابان و
قال بعد ذكره له حدثنا محمد بن احمد الصفواني قال حدثنا ابن بطه عن الحسين بن الحسن بن ابان
وانه اخرج اليهم بخط الحسين بن سعيد وانه كان ضيف ابيه ومات بقم سمعه منه قبل موته وطريقه الى
حريز بن عبد الله السجستاني الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس وعلي بن موسى بن جعفر كلهم عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني
عن حريز وطريقه الى سعد بن عبد الله الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله ح والشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله وطريقه الى صفوان بن يحيى جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد عن صفوان وطريقه الى علي بن ابرهيم الشيخ المفيد
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن
علي بن ابرهيم وربما سياتي من الطرق الى محمد بن يعقوب عنه عن علي بن ابرهيم وطريقه الى علي
بن مهزيار جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و
الحميري واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وطريقه
الى علي بن جعفر جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني
البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري
واحمد بن ادريس وعلي بن موسى عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر
وطريقه الى علي بن الحسين بن بابويه الشيخ ابو عبد الله المفيد والحسين بن عبيد الله
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وطريقه الى عبد الله بن جعفر الحميري الشيخ المفيد عن
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر ح وابن ابي جيد عن ابن
الوليد عن عبد الله بن جعفر وطريقه الى الفضل بن شاذان الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن
محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل ح والشيخ ابو عبد الله و
الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني
الطبري عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل وعن الحسن بن حمزة ايضا عن علي بن محمد بن

قتيبة عن الفضل وطريقه الى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله
المفيد وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري عنه وطريقه الى محمد بن يعقوب الكليني
الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي عن محمد بن يعقوب وله طرق غير
هذا الى محمد بن يعقوب صحيح ايضا اله لكنه يروي عنه هنا كثيرا اذا وصل الاسناد فرايناه الا
عليه وطريقه الى محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الفضل بن شاذان من ما ذكر من الطرق الى محمد بن
يعقوب عنه عن محمد بن اسمعيل وطريقه الى محمد بن يحيى العطار هو الطريق الى محمد بن يعقوب عنه
عن محمد بن يحيى ح والحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه وطريقه الى محمد بن احمد بن داود القمي جماعة منهم الشيخ محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عنه وطريقه الى محمد بن الحسن بن الوليد ابن ابي جيد عنه
ح وجماعة عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه ح وجماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن
الحسن وطريقه الى محمد بن الحسن الصفار جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عنه وطريقه الى محمد بن علي بن محبوب
جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي
بن محبوب وطريقه الى محمد بن احمد بن يحيى جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وطريقه الى محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين وطريقه الى محمد بن ابي عمير
ابو الحسين بن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب
بن نوح وابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير ح والجماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وحمزة بن
محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير وطريقه
الى موسى بن القسم جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
وطريقه الى النضر بن سويد جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابي عبد الله
محمد بن خالد البرقي جميعا عن النضر بن سويد وطريقه الى يعقوب بن يزيد ابن ابي جيد عن
محمد بن الحسن عن سعد والحميري عن يعقوب بن يزيد الفائدة الثالثة سيرد عليك في
كثير من الاسانيد اسماء مطلقة مع اشتراكها بين الثقة وغيره وهو مناف للصحة في ظاهر الحال

بن الحسين عن محمد ابو م

ولكن لمعرفة المراد منها وتمييزه طريق نذكره بعد تقرير مقدمة يتضح بها حقيقته وهي ان مصنفي
كتب اخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الاخبار المتعددة في المعاني المختلفة من طريق واحد
فيذكرون السند في اول حديث مفصلا ثم يحملون في الباقي اعتمادا على التفصيل اولا ولما طرأ
على تلك الاخبار التحويل الى كتاب آخر يخالف في الترتيب الكتاب الاول انقطعت تلك الاخبار بحسب
مضامينها وتفرقت على الابواب والمسائل التي يجي الترتيب الآخر عليها وغفل الناقلون لها من
تلك المواضع عن احتمال وقوع الالتباس فيها اذا بعد العهد لزوال الارتباط الذي بسبب الاطلاق
وانقطاعها عن التفصيل الذي يطلع باعتباره الاجمال وقد كان الصواب مراعاة حمل التفصيل
وايراد الاسناد في كل من تلك الاخبار المتفرقة مفصلا وقد وقع على جماعة من المتأخرين الاشكال
في هذا الباب والطريق الى معرفة المراد فيه تتبع تلك الاسانيد في تضاعيف الابواب فانها
لا محالة توجد مفصلة في عدة مواضع يكون الناقل لها قد اخذها فيها بالصورة التي كانت عليها
في الكتاب الاول ويعرف حال البعض بانه حديث تأمن بعض في هذا الباب وغيره هو مقتضى
الممارسة التامة اذ يعلم بها ان اكثر الطرق متحدة في الاصل وان التعدد طار عليها فيستعان
بعضها على بعض في مواضع الشك ومحال اللبس ومعاقبين على ذلك في كثير من الموارد بمراجعة
كتب الرجال المتضمنة لذكر الطرق كالفهرست وكتاب النجاشي وتعاهد ما ذكره الصدوق
رحمه الله من الطرق الى رواية ما اورده في كتاب من لا يحضره الفقيه والتطلع بمعرفة الطبقات
في ذلك اثر عظيم والعجب من غفلة الجماعة عن هذا مع وضوحه وليت شعري كيف جوزوا
على اولئك الاجلاء الثقات والفضلاء الاثبات ان يكونوا اعتمدوا ذلك الاطلاق للغرض
مع ما فيه من التعمية والتعرض للالتباس واي غرض يتصور هنالك سوى ما ذكرناه اذا تقرر
هذا فاعلم ان مما وقع عليهم فيه الاشتباه ولبس بحاله عند المهاهر رواية الحسين بن
سعيد عن حماد وروايته محمد بن علي بن محبوب عن العباس والمراد منها حماد بن عيسى والعباس
بن معروف بلا اشكال ومن ذلك ما تكرر في الطرق من رواية العلاء عن محمد وهما ابن رزين
وابن مسلم بغير شك ومنه ما تكرر ايضا من الرواية عن ابن مسكان عن ابن سنان ولا ريب ان
الاول عبد الله الثقة واما الثاني فالقرينة تبين غالبا بما وضح دلالته ان الثقة وهو عبد الله
او الضعيف وهو محمد فلا يكون هناك اشتباه فمن المواضع التي يعلم فيها انه عبد الله رواية فضالة
بن ايوب او النضر بن سويد عنه وهو كثير ومن المواضع التي يعلم فيها انه محمد رواية الحسين
بن سعيد او احمد بن محمد بن عيسى عنه ومن عجيب ما هنا اتفق ان المحقق لم تصحيح اسناد يروي فيه

الحسين بن سعيد عن ابن سنان معللا له بان محمد بن سنان ضعيف فناقشه الشهيد في الذكرى
بان الذي في التهذيب عن ابن سنان وقال ولعله عبد الله الثقة ونبّأ كان عدة مما سنراه
في كتاب الصلوة ان شاء الله من رواية الشيخ في اسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
سنان والتصفح والاعتبار يشهدان بانه من جملة الاغلاط التي نبهنا عليها في الفائدة الثالثة
ووقع في بعض الطرق ما يعطي اجتماع الرواية عن عبد الله ومحمد لبعض الرجال واشكال
التمييز حينئذ عند الاطلاق وسرى في ابواب المياه من ذلك موضعان روى فيه محمد بن خالد
البرقي عن محمد بن سنان من طريق وعن عبد الله من آخر والممارسة ترشد الى ان الصحيح في
هذا هو روايته عن الضعيف وان ابدال الثقة توهم ناسخ فلا اشكال فيه وفي بعض
الاسانيد نقله وتعدد رواية الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وهو يروي عن عبد الله
كثيرا والظاهر عند الاطلاق هنا ان المراد عبد الله اذ لا يعقل ارادة محمد منه مع شذوذ
الرواية عنه ثم ذكر الكشي ان يونس بن عبد الرحمن ممن روى عن محمد بن سنان وسياق حكاية
كلامه في ذلك ويوجد في بعض الطرق رواية ليونس عنه بالتصريح ويونس من طبقة من يروي
عن عبد الله بن سنان وفي كثير من الاسانيد تصريح بروايته عنه ايضا فيختلج التمييز بينهما مع
الاطلاق في روايته عنهما حيث تقع الحجة اخرى من القرائن غير ما ذكرناه من رواية الكشي
عنها الا ان وقوعه في الطرق الصحيحة لولاه نادر جدا ومن المواضع التي وقع فيها الاشتباه
ايضا رواية موسى بن القسم عن عبد الرحمن وهي كثيرة في كتاب الحج واتفق فيه تفسيره في عدة
اسانيد بانه ابن نجران وفي اسناد بابن سيابة فتقوى بذلك الاشكال ورعاية الطبقات قاضية
بان تفسيره بابن سيابة غلط وان ارادة ابن نجران في الكل متعين وبالجملة فهذا باب واسع
طول الكلام بتفصيله ولا يكاد يشتبه على المتفطن بعد ما نبهناه عليه من الطريق الى معرفته
وذكر العلامة في الخلاصة ان الشيخ وغيره ذكروا في كثير من الاخبار سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
وان المراد من ابي جعفر هنا احمد بن محمد بن عيسى وانه يرد ايضا في بعض الاخبار الحسن بن محبوب
عن ابي القسم والمراد به معوية بن عمار وذكر ابن داود في كتابه نحو هذا الكلام وما قالاه
ينتفع مما وضحناه **الفائدة السابعة** توهم جماعة من متأخري الاصحاب الاشتراك
في اسماء لمشترك فينبغي التنبه لذلك وعدم التعويل في الحكم بالاشتراك على مجرد اثباته
في كلامهم بل يراجع كلام المتقدمين فيه ويكون الاعتماد على ما يقتضيه اذا عرفت هذا فاعلم
ان من جملة ما وقع فيه التوهم وهو من اعجبه حكم العلامة في الخلاصة باشتراك اسمعيل

الاشعري وبكر بن محمد الازدي وحماد بن عثمان وعلي بن الحكم والحال ان كل واحد من هذه الاسماء مختص
برجل واحد من غير مرية وانما احتاجت المعرفة بذلك في بعضها الى مزيد تامل والسبب الغالب في هذا
الوهم ان السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله يحكي في كتابه عبارات المتقدمين من مصنفي كتب
الرجال ويتصرف فيها بالاختصار فيتفق في كلام احدهم وصف رجل بامر متغاير لما وصفه الاخر
لكن لا على وجه يمنع الجمع فيخيل من ذلك التعدد وبعد مراجعة اصل الكتب وانعام النظر في تتمة
الكلام مع معونة القرينة الحالية التي يرشد اليها كثرة الممارسة يندفع ذلك التوهم وانا
وقد اشرنا الى ان العلامة لا يتجاوز في المراجعة كتاب السيد غالبا فصار ذلك سببا لوقوع
هذا الخلل وغيره في كتابه ولذلك شواهد كثيرة عرفتها في خلال تصفح الكتابين **الفايدة الثامنة**
يتفق في بعض الاحاديث عدم التصريح باسم الامام الذي يروي الحديث عنه بل يشار اليه
بالضمير وظن جمع من الاصحاب ان مثله قطع ينافي الصحة وليس ذلك على اطلاقه بصحيح اذ القراين
في اكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير الى المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في اطلاق
الاسماء وحاصله ان كثيرا من قدماء رواة حديثنا ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الائمة عليهم
السلام مشافهة ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة وان كانت الاحكام التي في الروايات مختلفة
فيقول احدهم في اول الكلام سالت فلانا ويسمى الامام الذي يروي عنه ثم يكتفي في الباقي بالضمير
فيقول وسالته او نحو هذا الى ان تنتهي الاخبار التي رواها عنه ولا ريب ان رعاية البلاغة تقتضي
ذلك فان اعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع ينافيها في الغالب قطعا فلما ان نقلت تلك
الاخبار الى كتاب اخر صار لها ما صار في اطلاق الاسماء بعينه ولكن الممارسة تطلع على انه
لا فرق في التعبير بين الظاهر والمضمر **الفايدة التاسعة** يروي المتقدمون من علمائنا رضي الله عنهم
عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشانهم وليس لهم ذكر في كتب الرجال
والبناء على الظاهر يقتضي ادخالهم في قسم المجهولين ويشكل بان قراين الاحوال شاهدة ببعد
اتخاذ اولئك الاجلاء الرجل الضعيف والمجهول شيخا يكثرون الرواية عنه ويظهرون
الاعتناء به ورايت لوالدي رحمه الله كلاما في شان بعض مشايخ الصدوق قريبا مما قلناه وربما
يتوهم ان عدم التعرض لذكرهم في كتب الرجال اشعارا بعدم الاعتماد عليهم وليس بشيء فان
الاسباب في مثله كثيرة واظهرها انه لا تصنيف لهم وان اكثر الكتب المصنفة في الرجال للمتقدمين
الاصحاب اقتصروا فيها على ذكر المصنفين وبيان الطرق الى رواية كتبهم هذا ومن شواهد
على ما قلناه انك تراهم في كتب الرجال يذكرون عن جمع من الاعيان انهم كانوا يروون عن الضعفاء

ويذكرون ذلك على سبيل الانكار عليهم وان كانوا لا يعدونه طعنا فيهم فلو لم يكن الرواية عن الضعفاء
من خصوصيات من ذكرت عنه لم يكن للانكار وجه ولولا وقوع الرواية من بعض الاجلاء عن
من هو مشهور بالضعف لكان الاعتبار يقتضي عدم رواية من هو معروف بالثقة والفضل و
جلالة القدر عمن هو مجهول الحال ظاهرا من جملة القراين القوية على انتفاء الفسق عنه وقد حكى
الكشي عن كلام في شان محمد بن سنان يشير الى ما ذكرته من قيام القرينة برواية الاجلاء وذلك
بعد ايراده لجملة من الحكايات عنه منها ما حكاه علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان انه
قال لا احل لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان عني ما دمت حيا واذن في الرواية بعد موتي
فوصله بهذه الحكاية وهو صورته هكذا قال ابو عمرو وقد روى عنه الفضل وابوه ويونس
ومحمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان
وايوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من اهل العلم وذكر النجاشي ان جعفر بن محمد
بن مالك بن عيسى بن سابور كان ضعيفا في الحديث ثم قال ولا ادري كيف روى عنه شيخنا
النبيل الثقة ابو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري رحمهما الله اذا تقرر
ذلك فاعلم ان من هذا الباب رواية الشيخ عن ابي الحسين بن ابي جيد فانه غير مذكور في
كتب الرجال والشيخ رحمه الله يوثر الرواية عنه غالبا لانه ادرك محمد بن الحسن بن الوليد
على ما يفيده كلام الشيخ فهو يروي عنه بغير واسطة والمفيد وجماعة انما يروون عنه بالواسطة
وطريق ابي جيد اعلى والنجاشي ايضا عنه رواية كثيرة مع انه ذكر في كتابه جماعة من الشيوخ
قال انه ترك الرواية عنهم لما سمعه من اصحابنا تضعيفهم ومن الباب ايضا رواية المفيد عن احمد
بن محمد بن الحسن بن الوليد والشيخ يروي عن جماعة منهم المفيد عنه كثيرا ايضا ومنه رواية الصدوق
عن محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن محمد بن يحيى العطار وغيرهما وللشيخ ايضا رواية كثيرة عن احمد
بن محمد بن يحيى لكن بواسطة ابن ابي جيد والحسين بن عبيد الله الغضايري والعلامة يحكم
بصحة الاسناد المشتمل على امثال هولاء وهو يناسب ما قررناه مضافا الى ان الرواية عنهم
يكون في الغالب لمحض اتصال بكتب السلف بضمه الى الطرق الاخرى واضحة الحكم من حيث ظهور الحال
عندهم لا يفرقون بين طريق وطريق ولهم رغبة في تكثير الطرق والتفنن فيها وربما طووا ان
الاسناد المنتهى اليه لم يحترزوا عن مثل ذلك ومن اكثر مراجعة كتبهم واطال الممارسة لكلامهم لا يبقى في
خاطره من هذه الجهات شك **الفايدة العاشرة** قد ذكرنا ان الشيخ رحمه الله ربما عدل في كتابيه
عن السند المتصل الى غيره لكونه اعلى ولعدم تفاوت الحال عنده من وجوه شتى يطول الكلام

ووقوع هذا العدول في الطرق الاجمالية غير ضاير بعد اعطاء القاعدة التي يهتدي بملاحظتها الى
الطريق الواضح في الفهرست واما ما يقع في الطرق المفصلة وذلك حيث يورد تمام اسناد
الحديث فيوجب الاشكال اذا كان لغير من اليه الطريق من سائر رجال السند او بعضهم كتب
فانه يحتمل ح اخذ الحديث من كتب هذا وذاك الى اخر رجال السند الذين لهم تصنيف فيفقد به
وجود الطريق الواضح بكون باب الاطلاع عليه منسدا وربما افاد التتبع العلم بالماخذ في كثير
من الصور اذا عرفت هذا فاعلم ان من هذا الباب رواية الشيخ عن الحسين بن سعيد بالطريق
المشتمل على الحسين بن الحسن بن ابان فان حال الحسين هذا ليس بذلك المتضح لان الشيخ ذكره
في كتاب الرجال مرتين احديهما في اصحاب ابي محمد العسكري عم والثانية في باب من لم يرو عن واحد
من الائمة عليهم السلم ولم يتعرض له في الموضعين بمدح ولا غيره كما هو الغالب من طريقته وصرح في
كلامه في الموضع الاول بهكذا الحسين بن الحسن بن ابان ادركه ولم اعلم انه روى عنه وذكر
ابن قولويه انه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله وهو اقدم منهما لانه روى عن الحسين بن سعيد
وهما لم يرويا عنه وقال في المواضع الاخر الحسين بن الحسين بن ابان روى عن الحسين بن سعيد
كتبه كلها وروى عنه ابن الوليد ولم يتعرض له النجاشي في كتابه الا في حكايته لرواية كتب
الحسين بن سعيد ولم يذكره من حال المشايخ ان كون الحديث المروي عنه ماخوذا من كتب الحسين
بن سعيد فيعول في تصحيحه على الطريق الصحيح الواضح اليه انما يظهر مع تعليق السند والابتداء
باسم الحسين بن سعيد على ما هي قاعدة الشيخ واما مع ذكر الاسناد بتمامه فيحتمل كون الاخذ من
كتب غيره فلا نعلم رواية الحديث عنه بالطريق الصحيح ولكن قرائن الحال يشهد بان كل ما رواه
الشيخ عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد فهو من كتب الحسين بن سعيد اذ لا يعرف لابن ابان
رواية لغير كتب ابن سعيد ومحمد بن اورمة وحيث ان كتب ابن اورمة متروكة بين الاصحاب
فالطريق خالية من روايته عنه وليس لابن ابان كتب يحتمل الاخذ منها ولا في باقي الوسايط
من يحتمل في نظر الممارس ان يكون الاخذ من كتبه ولان الشيخ يتفق له كثيرا رواية حديث في احد
الكتابين متصل الاسناد بطريق ابن ابان ويرويه بعينه في الكتاب الاخر معلقا فيه واما الحسين
بن سعيد او متصلا بطريق اخر من طرقه اليه بل ربما وقع ذلك في الكتاب الواحد حيث تكرر
ذكر الحديث لغرض او اتفاقا ونحن نبين ذلك في مواضعه ولا ريب ان مثل هذه القراين تفيد
القطع بالحكم وله نظاير يعرفها الماهر **الفائدة الحادية عشر** يقول الشيخ ابو جعفر الكليني
رضي الله عنه في اول كثير من طرق الكافي عدة من اصحابنا وقد حكى النجاشي رحمه الله في كتابه عنه

انه قال كلما كان في كتابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميذاني
وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابرهيم بن هاشم وحكى ذلك العلامة في الخلاصة ايضا
وزاد عليه انه قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
فهم علي بن ابرهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد الله بن ابيه وعلي بن الحسن
انتهى ويستفاد من كلامه في الكافي ان محمد بن يحيى احد العدة وهو كاف في المطلوب وقد اتفق
هذا البيان في اول حديث ذكره في الكتاب وظاهره انه احال الباقي عليه ومقتضى ذلك عدم
الفرق بين كون رواية العدة عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد وانه كان البيان انما وقع
في محل الرواية عن ابن عيسى فانه روى عن العدة عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الاخبار
وبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك
للبيان في اول روايته عنه كما بين في اول روايته عن ابن عيسى **الفائدة الثانية عشر** ياتي في اول
اسانيد الكافي ايضا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وامر محمد بن اسمعيل هذا ملتبس لان الاسم
مشترك بين سبعة رجال ذكرهم الاصحاب في كتب الرجال وهم محمد بن اسمعيل بن بزيع الثقة الجليل
ومحمد بن اسمعيل البرمكي ومحمد بن اسمعيل الزعفراني وهذان وثقهما النجاشي ومحمد بن اسمعيل
الكناني ومحمد بن اسمعيل الجعفري ومحمد بن اسمعيل الصيمري القمي ومحمد بن اسمعيل البلخي وكلهم
مجهولو الحال والاول لا يتجه ارادته هنا من وجوه احدها ان الفضل بن شاذان دون ابن
بزيع في الطبقة لان الفضل لم يذكره الشيخ في كتاب الرجال الا في اصحاب ابي الحسن الثالث
عليه السلم ومحمد بن اسمعيل ذكر في اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام قال النجاشي وادرك
ابا جعفر الثاني عليه السلم ومما يوضح هذا الوجه انه لم يوجد قط رواية عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع بالتصريح عن الفضل بن شاذان بعد التتبع والاستقراء وثانيها انه روى في الكافي عن
ابن بزيع اخبارا كثيرة بواسطتين لانه يروي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عنه وهذا
لا يلائم الرواية عنه من غير واسطة بحسب العادة قطعا وثالثها ان وفاة محمد بن اسمعيل بن
بزيع كانت في زمن ابي جعفر الثاني عليه السلم فكيف يتصور لقاء الكليني له وبالجملة فاحتمال
ارادته هنا واضح الانتفاء من البين واما الثاني والثالث فكذلك لان البرمكي يروي
عنه في اسانيد كثيرة بالواسطة والزعفراني متقدم ايضا فانهم ذكروا انه ادرك اصحاب ابي
عبد الله عليه السلم فلم يبق الا احتمال كونه احد المجهولين ويحتمل كونه غيرهم بل هو الاقرب
فان الكشي ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه وقال ان ابا الحسن محمد بن اسمعيل البندقي

النيشابوري ذكرها ولا يخفى ما في التئام صاحب الاسم المبحوث عنه للرواية عن الفضل بن
شاذان من الدلالة على الاختصاص به ونقل الحكاية عن الرجل المذكور يؤذن بنحو ذلك
فيقرب كونه هو وفي فهرست الشيخ حكاية عنه ايضا ذكرها في ترجمة احمد بن داود القرادي
وقال في صدر الحكاية ذكر محمد بن اسمعيل النيشابوري ثم ان حال هذا الرجل مجهول ايضا اذ لم يعلم
له ذكر الا في الروايات فليس في هذا التعيين كثير فائدة ولعل في اكثار الكليني من الرواية عنه شهادة
بحسن حاله كما نبهنا عليه في الفائدة الثالثة مضافا الى نقاء حديثه وقد وصف جماعة من الاصحاب
اولهم العلامة احاديث كثيرة هو في طريقها بالصحة وذكر الشيخ تقي الدين بن داود في كتابه
ما هذا لفظه اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قولان فان في لقائه له
اشكالا فتقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين وفهم بعض الاصحاب
من هذا الكلام انه ابن بزيع ووجه الاشكال في اللقاء على هذا التقدير واضح لكنك قد عرفت
فساد هذا الاحتمال من غير الوجه المذكور ونزيد بما اشار اليه ابن داود من ان في البين واسطة
مجهولة ان مقام هذا الشيخ العظيم الشان اجل من ان ينسب اليه هذا التدليس الفاحش
والصواب ما حققناه ويقوى في خاطري ادخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن كتاب

الطهارة ابواب المياه باب انفعال الماء القليل بالملاقاة للنجاسة وعدم انفعال الكثير صحي

روى الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن
محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وسئل عن الماء تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه
للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء قلت دلالة الخبرين الاولين على
حكم الكر بينة ويستفاد من مفهوم الشرط فيهما حكم القليل والخبر الاخير مثلهما في الكثير
واما في القليل فالنهي عن الوضوء اعم من كونه لنجاسة وربما يقال ان العلة في النهي اما انتفاء الطهارة

او

او الطهورية اتفاقا ولا قائل بالثاني فتعين الاول صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء قلت قال الجوهري كفأت
الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة وفي القاموس كفأه كمنعه كبه وقلبه
كاكفأه ولو في الحديث يكفي بالياء من كفى فهو مضموم الاول ولا بد من الهمزة في الاخر ولو كان من
كفا لكتب بالالف على ما تقتضيه الموافقة فمنع وهو مفتوح الاول وعلى التقديرين هو كناية
عن التنجيس صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل
فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه قلت هذا الخبر محمول
على كثرة الماء في الجملة وكراهة الوضوء منه باعتبار اسراع التغير اليه اذ المراد من الوضوء
فيه الاستنجاء وهو استعمال في ذلك الزمن شايع وستمر عليك منه مواضع وروى الشيخ ابو جعفر
محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ
منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا قلت
حمل جماعة من الاصحاب الحكم الاول في هذا الخبر على الشك في الوصول الى الماء وفيه تكلف وقال
الشيخ حمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحس ولا تدرك وهو معفو عنه
ونقل عنه متأخروا الاصحاب وفهم من هذا الكلام انه يرى العفو مع قليل الدم خصوصية والذي
يختلج بالبال ان كلامه ناظر الى القول الذي يعزى الى ابن الجنيد من حكايته عن بعض الاصحاب من انه لا بأس
بما يترشش على الثوب والبدن مثل رؤوس الابر من النجاسات واقله الالتفات اليه في الدم
عملا بظاهر الخبر ولا ريب ان اثبات الخصوصية في ذلك للدم اقرب الى الاعتبار من اثباتها للماء
وقد اتفقت كلمة المتأخرين على حكاية خلاف الشيخ هنا و[illegible] [illegible] حيث اتفق ذكره فيها
وبعد ملاحظة ما قلناه يتبين ان حكايته في احكام النجاسات انسب صحر محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب
وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق

يدخل يده

والى الركبة قال لا تتوضأ منه قلت حمل الشيخ هذا الحديث على كون الماء بالغا حد الكثرة ولا بأس به
فلعل التقدير الذي ذكر في كلام الراوي كان بمقدار البلوغ ذلك الحد ه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **باب حد الكر صحي** محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قلت ذكر الشيخ ان المراد من
الرطل هنا رطل مكة وهو رطلان بالعراقي جمعا بينه وبين ما رواه ابن ابي عمير مرسلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكر من الماء الف ومائتا رطل قال ولا يجوز ان يكون المراد من الرطل في الخبر الاول
رطل اهل العراق او المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا وهو متروك بالاجماع صحـ
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان يعني ابن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه
شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروي بهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذا الحديث
نص جمهور المتاخرين من الاصحاب على صحته ولم يصح لان الشيخ رواه في موضع من التهذيب
وفي الاستبصار كما نقلناه ورواه في موضع اخر من التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر فابدل
عبد الله بمحمد والروايات نقل وبعد تعددهما كما ترى فاحتمال روايتهما له منتف قطعا لاختلاف
في الطبقة وقد ذكرنا في فوائد المقدمة ان الذي يقتضيه حكم الممارسة تعين كونه محمدا وفي الكافي
رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان والظاهر ان هذا صورة ما وقع في رواية
البرقي لعدم التمييز من تصرف الرواة فيه عنه فاخطأ فيه المخطي واصاب المصيب واعلم ان المعروف
بين الاصحاب حمل هذا الخبر على ان ثلثة اشبار في الابعاد الثلثة وان البعد المدور لم يذكر فيه حمله على

المكسر فيمكن على هذا ان يحصل اعتبار السعة في الخبر الاول على احد بعدي السطح ويحال الاخر عليه
فيكون حاصله ذراعان عمقه في ذراع وشبر عرضا في ذراع وشبر طولا وبذلك يتقارب مدلول
الاخبار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على
ريح الماء قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار وهو مروي في الكافي ايضا
لكن بينهما اختلاف في الاسناد وهذه صورة ما في الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء الحديث والاعتبار
يساعد على ترجيح ما في الكافي من عدم توسط ابن ابي عمير بين ابراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى لانه
غير معهود واما التصريح باسناد الحديث الى ابي جعفر عليه السلام فكان الشيخ عرفه من غير الكافي
مع ان بعض نسخ الاستبصار خالية منه هذا ويجب ان يحمل الاكثر من الراوية في هذا الخبر على ما بلغ احد
المقادير الثلثة المذكورة في الاخبار السالفة **باب حكم الماء اذا تغير بالنجاسة
في ريحه وطعمه صحي** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب قلت هكذا روى
الشيخ هذا الخبر في كتابيه ورواه الكليني باسناد حسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
وهو موجب لتنويع ريبة ولعل حريزا رواه على الوجهين او الارسال وهم لعدم صحة طريقه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الماء الاجن يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره فيتنزه منه ورواه
الشيخ في التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم وفي الاستبصار باسناده عن محمد بن يعقوب وفي
السند واحد والذي في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الاجن يتوضأ منه الا ان يجد
ماء غيره فيتنزه منه واسقط في الاستبصار قوله فيتنزه منه وذكر الشيخ انه محمول على ما اذا حصل فيه
التغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر وهو حسن وفي القاموس الاجن الماء المتغير الطعم واللون
باب حكم ماء المطر صحي روى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

عن ابيه رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن البيت يبال
على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم تصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة قال اذا جرى فلا بأس
به قال وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله
فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به وعن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح والحسن بن ظريف
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ح وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم
جميعا عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف
عليه فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه قال الجوهري وغيره وكف البيت وكفا
اي قطر ن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل
لم يضره ذلك ورواه الشيخ ابو جعفر الطوسي الخبر الاول باسناده عن علي بن ابرهيم ببقية الطريق

باب ماء الحمام صحي محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحمام يغتسل فيه الجنب
وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي
وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب ن وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلم جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال
لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام قلت هكذا صورة اسناد الحديث
في التهذيب واثبات كلمة عن بين ابن ابي عمير وفضالة سهو والصواب عطفه عليه بالواو لانه المعهود
وسيأتي عن قريب في باب الاناء باسناد مثله وهو بالصورة التي صوبناها وفي القاموس نحى الشيء
ازاله فتنحى وعن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني ابن يحيى عن العلاء وهو ابن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه
جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا قلت حمل الشيخ هذا الخبر على ما اذا لم يكن لماء الحمام مادة
وهو بعيد ولا ضرورة اليه اذ عدم النهي اعم من الامر فيحمل على اباحة الاغتسال بغير مائه من او
رجحانه ويراد لتقريبه حمل الماء على القلة مع المادة فان التقييد يرجع اليه والحال هذه ولو بغير

النجاسة وقد مر مثله في حديث الغدير الذي يستقى فيه من بئر وفي خبر ماء الاجن صحن محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري قلت هذا الحديث محمول على
ما هو الغالب من وجود المادة الكثيرة لماء الحمام فيسلم او يرجح غيره من المياه وقول بعض علمائنا
بعدم اعتبار كثرة المادة استنادا الى نحو هذا الاطلاق الواقع في الخبر ليس بجيد لان الخروج
عن الادلة الدالة على انفعال القليل واثبات هذه الخصوصية لماء الحمام بمجرد ذلك مشكل لا سيما مع
قيام احتمال البناء على الغالب من كثرة المادة

باب ماء البئر صحي محمد بن الحسن
الطوسي رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم
فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان
له مادة ن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من
عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس قلت ذكر جماعة من اهل
اللغة ان العذرة الغائط وفي نهاية ابن الاثير هي الغائط الذي يلقيه الانسان سميت بذلك لانهم
كانوا يلقونها في افنية الدور وقال في القاموس السرجين والسرقين بكسرهما الزبل معربا سركين
بالفتح وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضأ
الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل
الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت
البئر محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر

فيها قطرات من بول او دم يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل
الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء. قال محمد بن يعقوب بعد ايراد
هذا الخبر بهذا الاسناد وقال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير. وروى الشيخ رحمه الله الحديث
الاول في التهذيب متصلا باسناده عن محمد بن يعقوب وساق بقية السند والمتن بقليل مغايرة
فقال كالبعرة او نحوها وقال ينزح منها دلاء. ورواه في الاستبصار باسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وساق المتن الى ان قال او يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة او نحوها ثم باقيه
بلفظ التهذيب وهذا الخبر تعلق القائلون بانفعال البئر بالملاقاة مضافا الى ما سنورده
من الاخبار التي بعضها يوافقه بحسب ظاهره وسائرها تتضمن الامر بالنزح من البئر عند وقوع
جملة من النجاسات فيه وهذا التعلق مدفوع بان التعارض واقع بين ما تعلقوا به وبين الاخبار
التي اوردناها اولا وما اثبتنا ولا يمكن فيجب المصير الى الجمع وذلك اوضح دلالة فتعين حمل التأويل
في جانب ما يوهم النجاسة وبابه متسع وطريقه سهل فلا حاجة الى الاطالة في بيانه وصار جماعة من
الاصحاب الى ايجاب النزح مع القول بعدم الانفعال تمسكا بظاهر الاوامر ويرده خبر محمد بن اسمعيل
بن بزيع المتقدم في صدر الباب من حيث دلالته على الاكتفاء بمزيل التغير عند حصوله ولو كان نزح المقدر
واجبا مع عدم التغير لوجب استيفاؤه معه بطريق اولى فالاكتفاء ينفي وجوب الاستيفاء فينفي
ملزومه على ان الاخبار المتضمنة للاوامر كما ستراه كثيرة الاختلاف والاجمال وفي ذلك امارة
الاستحباب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت
البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع
في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم قلت وهذا الحديث ايضا استدل به القول بالانفعال بالملاقاة
من حيث الامر فيه بالتيمم والنهي عن افساد الماء وضعفه ظ لقيام القرينة الواضحة على ان المسوغ
للتيمم عدم الوصلة الى الماء لفقد الالة وان النهي عن الافساد لما يترتب على الوقوع من اثارة الحمأة وهي
بالنظر الى الانتفاع بالماء في الشرب ونحوه افساد واتفق لبعض المتأخرين توهم مساواة هذا الحديث
في الدلالة على الانفعال لخبر محمد بن اسمعيل الدال على عدمه من حيث اثبات الافساد في هذا ونفاه في ذاك
فكما يقال في التأويل من جانب يرده عليه خصمه من الاخر وليس بشئ فان الافساد في حديث محمد بن
اسمعيل عام لوقوعه في سياق النفي فيتناول الافساد بالنجاسة ان لم يكن مراد الخصوصية بقرينة المقام وعلى
التقديرين يكون منفيا بدون التغير وهو المدعى واما النهي عنه في هذا الخبر فانما يصح دليلا

ولكن

لو كان الافساد منحصرا في النجاسة ولا وجه للانحصار بعد احتمال ما قلناه من ارادة
الخروج عن صلاحية الانتفاع في الشرب ونحوه بل ظهوره بشهادة لفظ الوقوع. وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن القسم يعني ابن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في
البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله
قلت هكذا اورد الحديث في الاستبصار ورواه في التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وساق بقية السند والمتن الى ان قال فان مات
فيها ثور او نحوه واختلف حكاية الاصحاب له فذكره المحقق في المعتبر كما في الاستبصار والعلامة
في المنتهى والمختلف كالتهذيب. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حريز بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيه الصبي او يصب فيها بول او خمر
فقال ينزح الماء كله قلت ذكر الشيخ ان الحكم بنزح الجميع للبول في هذا الخبر محمول على ما اذا تغير
احد اوصاف الماء والذي حمله على ذلك ان المعروف عندهم نزح اربعين لبول الرجل وسبع
او ثلث لبول الصبي وليس في الاخبار ما يصلح لمعارضة هذا الحديث ليكون باعثا على الخروج
عن ظاهره نعم ان تحقق الاجماع على نفي مضمونه كان وجها. وباسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا
بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها
قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة. وروى المسألة الثالثة من طريق اخر في التهذيب مع قليل مغايرة
وزيادة في المتن وذلك باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل كان يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ
منها قال لا ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها. وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه المسألة الاولى
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه وساق المتن الى ان قال هل يتوضأ من
تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين دلوا الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها وروى الشيخ ابو جعفر الكليني
الحديث بمسائله الثلث عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم وفي

المتن بعينه الا في قوله ذلك البئر فوافق فيه ما في رواية ابن بابويه له وهو المناسب محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور و
الدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء
فخذ منه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان هو ابن يحيى عن العلاء يعني ابن رزين عن محمد هو ابن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال
اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال
اذا دخل البئر نزح سبعة دلاء محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن الفارة والوزغة يقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وبالاسناد عن فضالة عن ابن سنان
هو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله صحر محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن عبد الجبار
عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان هو عبد الله عن الحلبي يعني محمد بن علي عن ابي عبد الله ع
قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع
دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وروى الشيخ رحمه الله هذا الحديث باسناده
عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول
اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء
قلت حمل الشيخ نزح الجميع للكلب في هذا الخبر على ما اذا حصل به التغير ولا بأس به لمنافاته
ما سلف من الاخبار وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة
والدجاجة والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء
الله وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء فقال لا وبالاسناد
عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله قال

محمد بن م

اذا وقع

اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا
قال لا بأس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من
ذلك الماء قال لا بأس ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد وساق بقية السند
والمتن بعينه الا في قوله هل يتوضأ من ذلك الماء فقال لا يتوضأ من ذلك الماء وذكر الشيخ انه محمول
على عدم وصول الشعر الى الماء قال لانه لو وصل اليه لكان مفسدا له ولا يخفى بعد هذا الحمل
جدا ولولا احتمال الاستناد في الباقي الى عدم نجاسة الشعر كما ذهب اليه بعض الاصحاب لكان
قريب الدلالة على عدم انفعال البئر بالملاقات ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور
والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء
فخذ منه حتى يذهب الريح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال ان كانت
البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربع
اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر
الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال
زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار
فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه
بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله وروى الشيخ رحمه الله الخبر الاول في التهذيب من
طريقه عن محمد بن يعقوب وسائر السند واحد وكذا المتن الا انه قال فخذ منه حتى يذهب
الريح وروى الثاني في الكتابين اما في التهذيب فباسناده عن علي بن ابراهيم ساق السند وفي المتن
مخالفة في عدة مواضع حيث قال والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة
اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء ثم اسقط قوله وان كان اقل من ذلك نجسها وقال بعد
ذلك وان كان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه ثم قال
وان كان يجري بلزقها الى ان قال فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ
البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه واما في الاستبصار فرواه عن الحسين بن عبيد الله
يعني الغضائري عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم وبقية السند والمتن كما في التهذيب

وما وقع من الاختلاف بينها وبين الكافي في المتن ناش عن النقل بالمعنى واثره في هذا الساقط فقصر
على اللفظ كما هو ظ قال الجوهري يقال فلان لزق وبلزق ولسق وبلسق ولصق وبلصق وملصق اي
بجنبي قوله في رواية الشيخ توضأنا بالهمز اولى من تركه كما في الكافي قال الجوهري توضأت للصلوة
ولا تقل توضيت وبعضهم يقوله واما قوله في احدى الروايتين لا يموله وفي الاخرى لا تعرله
فرادهما واحد لان وجود القعر وهو العمق مظنة النفوذ الى البئر وهو المراد بقوله يبول فيه قال
الجوهري غالد الشئ اذا المكان من حيث لم يدره وينبغي ان يعلم ان مرجع الضمير على التقديرين مختلف
فعلى احدهما موضع البول وعلى الثاني هو البئر ويقرب كون احدهما تصحيفا للاخر لتشابههما في الخط من
الكاتب وقوله تثقب يحتمل ان يكون بالنون والباء المثلثة قال في القاموس انثقب الثقب
اما العبارة التي سقطت من رواية الشيخ فهي اعتبار صريحا في حصول التنجيس بترتب على
وجودها وعدمها فان محلة الخلاف معنوي ولكن ذكر الفاضل في المنتهى ان القائلين بانفعال
البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر والبالوعة وان كان
كثير الاجود من تاويل هذا الخبر عندهم ايضا وقد قدح في المنتهى بطريق السؤال دلالته على
التنجيس من جهة وجوه احدها تعليق عدم التنجيس بعده فينتفي بانتفائه وثانيها النهي عن الوضوء
مع كون البعد اقل من سبع اذرع وما ذاك الا للتنجيس وثالثها تعليق نفي البأس على انتفاء القرار
فانه يدل بالمفهوم على ثبوت البأس مع الاستقرار ورابعها اشتراط نفي البأس ثانيا بجملة
فمفهومه ثبوت البأس مع كثرته وخامسها النص على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع بقوله اما اذا
استنقع ثم اجاب عن الاول بالمنع وعن ب بمنع كون النهي للتحريم ولو سلم منع كونه للتنجيس لا لانتفاء الكرية
حكاه عنه وعن ج و د بضعف دلالة المفهوم ومع تسليمه نمنع استلزام البأس التحريم وعن ه
بان الاشارة الى البأس لا الى التنجيس وذكر ايضا ان رواة الحديث لم يسندوه الى امام ويجوز
ان يكون فتواهم قلنا الاشارة الى بعض العلماء قال وهذا الاحتمال وان كان مرجوحا الا انه
غير ممتنع واندفاع هذا الكلام الاخير يعلم مما حققناه في الفائدة الثامنة من مقدمة الكتاب
واما جوابه عن الوجوه الخمسة ففيه القوي والضعيف كما لا يخفى والحق ان للخبر دلالة على حصول
التنجيس في بعض الصور المفروضة فيه لاسيما مع العبارة التي وقع الاختلاف في اثباتها واسقاطها
لكن وجود المعارض من النصوص هنا باتين لانفعال البئر بالملاقاة ومخالفة الاجماع الذي
اشار اليه في المنتهى عند الباقين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره وتاويله بوجه ينتفي معه المعارضة
والمخالفة والامر في ذلك انه يقال ان سوق الحديث يؤذن بترتب الحكم في محل الكثرة وورود الخلية

عليه

عليه ويظن فيه النفوذ وما هذا شانه لا يبعد افضاؤه مع القرب الى تغير الماء خصوصا مع طول
الزمان فلعل الحكم بالتنجيس ناظر الى شهادة القرائن بان تكرر جريان البول في مثله يقتضي حصول
التغير او يقال ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثمر ظن الوصول الى الماء بل قد يحصل معه
العلم بقرينة الحال وهو موجب للاستقذار ولا ريب في مرجوحية الاستعمال معه فيكون الحكم بالتنجيس
والنهي عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة لضرورة الجمع باب صحي محمد بن الحسن الطوسي
رضي الله عنه عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن الفضيل يعني ابن يسار قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله ما جعل عليكم
في الدين من حرج وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن
علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع
ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت
يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا
عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان
كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر
ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه
ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه قلت ما تضمنه هذا الخبر من نضح الاكف الاربع
لا نعرف من الناس وقد ذكره جمع من المتقدمين منهم الصدوق فانه يجري في الخبر واختلف الاصحاب
في تفسيره ويحكي المحقق فيه قولين احدهما ان المراد منه رش الارض ليجتمع اجزاؤها فيمنع سرعة
انحدار ما ينفصل من جسده الى الماء والثاني ان المراد بل جسده قبل الاغتسال ليتجلل قبل ان
يجد ما ينفصل عنه ويعود الى الماء واختار الشهيد في الذكرى هذا القول الا انه جعل الحكمة
في ذلك الاكتفاء بترديده عن اكثار معاودة الماء ورجح في البيان القول الاول ويحكى عن ابن ادريس
انكار ما يقال في ذلك ويحتجا بان اشتداد الارض برش الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول
ماء الغسل ويرد على القول بان خشية العود الى الماء مع بل الاغتسال ربما كانت اقوى من حيث
ان الابتلال يقتضي التلاحق الاجزاء المنفصلة عن البدن من الماء وذلك اقرب الى الجريان والعود
ولا كذلك مع الابطاء لان تساقطها يكون على التدريج وما ذكره الشيخ من الحكمة بشهادة ان المحقق تقاطر

ما العسل عن بعض الاعضاء المغسولة في الماء الذي يغتسل منه حال المعاودة وليس بواضح
للتصريح بنفي البأس عن مثله في الاخبار وكلام بعض من قال بالمنع من المستعمل وابنا الجهد وسعود
المنفصل عن بدن المغتسل باجمعه او اكثره اليه وحينئذ يجوز الخبر صريح في نفي البأس مع الحاجة الى
ذلك لنا الغاية لقلة الماء فحكم النضح للاستحباب والامر فيه سهل مع خفاء وجه الحكمة لا يستقصي نفيها
وكون متعلقه الارض ولا يمنع كون شرب بعض الارضين للماء مع الابتلاء لاكثر منه مع علمه محمد بن علي
بن الحسين بطريقه عن هشام بن سالم وقد مر في باب المياه المطلقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم قال اغتسل
من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هو فقال ان
كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اصل قدميك فلا تغسل قدميك صح محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض
فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان هو مؤمن الطاق
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به قال رحمه الله في
هذا الاسناد يعني الى احمد بن محمد ويحتمل على بعد ان يكون هو السابق في اول الباب عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان وهو محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك
ثوبه فقال لا ن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك
وبين يديك وتوضأ قلت النضح هنا للارض قطعا وهو قرينة على ارادته ايضا من الخبر السابق و
الظاهر ان المراد من التوضؤ الاستنجاء فانه يستعمل فيه كثيرا كما سبق التنبيه عليه والغرض بالنضح من
عود الماء الذي يتطهر منه انما يتوجه في الاستنجاء لا في الوضوء بمعناه المتعارف كما لا يخفى وهذا
الحديث رواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد وسائر السند متحد وكذا المتن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين
من حرج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول يعني محمد بن
النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي

هو الارض

استنجيت منه فقال لا بأس به ورواه الشيخ في تهذيب الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب
وباقي الاسناد متحد وكذا المتن في ب واما في الفقيه فينتضح الماء في انائه فقال لا بأس ما جعل الله
عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه الحديث ب عن محمد بن علي الحلبي
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وذكر المتن
بعينه وزاد في اخره لفظ عليك **باب الاسئار صحي** محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن النعمان
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الدواب
والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن
الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد هو ابن عيسى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وعن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله قال في كتاب علي ان الهر سبع ولا بأس بسؤره
واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد هو ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن
السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع صح وبهذا الاسناد عن حماد
عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى
انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم
بالماء قال الجوهري الرجس القذر ثم حكى عن الفراء انه قال اذا قالوا النجس مع الرجس اتبعوه اياه فقالوا
رجس نجس بالكسر وروى الشيخ ابو جعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل
ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء وفي طريق هذا الخبر نوع اشكال ولكن الذي
يقوى في نفسي انه صحيح المشهوري وان رواية محمد بن يحيى فيه عن محمد بن اسمعيل بواسطة احمد بن محمد
وان عدم التعرض لها من جملة مواضع السهو الواقع في الاخبار بكثرة وقد مر انفا في باب المستعمل حديث
بهذا الاسناد شاهد بما قلناه ن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع فلا بأس
بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان هرا اكل منه قلت قد سبق في رواية الشيخ

لهذا الاخبار انی لاستحی بیابن وفی روایة الکلینی بیاء واحدة قال الجوهری استحیا واستحی
منه بمعنی من الحیاء ویقال استحی بیاء واحدة واصله استحییت فاعلوا الیاء الاولی والقوا
حرکتها علی الحاء قبلها فقالوا استحیت کما قالوا استبعت استثقالا لما دخلت الزوائد قال
سیبویه حذفت لالتقاء الساکنین لان الیاء الاولی تقلب الفا لتحرکها قال وانما فعلوا ذلک
حیث کثر فی کلامهم وقال المازنی لم تحذف لالتقاء الساکنین لانها لو حذفت لذلک لردوها
اذا قالوا یستحی کما قالوا یستبیع وقال الاخفش استحی بیاء واحدة لغة تمیم وبیائین لغة اهل الحجاز
وهو الاصل وانما حذفوا الیاء لکثرة استعمالهم لهذه الکلمة کما قالوا لا ادر فی لا ادری محمد
بن یعقوب عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن العیص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله علیه السلم هل یغتسل الرجل والمراة من اناء واحد فقال نعم یفرغان علی ایدیهما
قبل ان یضعا ایدیهما فی الاناء قال وسالته عن سؤر الحائض فقال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب
اذا کانت مامونة ویغسل یدیها قبل ان یدخلهما فی الاناء وکان رسول الله صلی الله علیه وآله
یغتسل هو وعائشة فی اناء واحد یغتسلان جمیعا وعن علی بن ابرهیم عن ابیه عن عبد الله بن
المغیرة عن سعید الاعرج قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن سؤر الیهودی والنصرانی فقال لا
وروی الشیخ هذا الخبر متصلا بطریقه عن محمد بن یعقوب وبقیة السند واحد وکذا المتن

باب الماء الذی یقع فیه العظایة والحیة والوزغ صحی محمد بن الحسن باسناده عن العمرکی عن علی بن جعفر
عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلم قال سالته عن العظایة والحیة والوزغ تقع فی الماء فلا تموت
ایتوضأ منه للصلوة قال لا باس به قال الجوهری العظایة دویبة اکبر من الوزغة

ابواب النجاسات وما یتعلق بها واحکامها باب البول صحی محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد هو ابن الولید
عن ابیه عن محمد بن الحسن یعنی الصفار عن احمد بن محمد هو ابن عیسی عن الحسین بن سعید عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن البول یصیب الثوب فقال اغسله مرتین وبهذا الاسناد
عن الحسین بن سعید عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابی یعفور قال سالت ابا عبد الله علیه السلم
عن البول یصیب الثوب قال اغسله مرتین محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابیه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهیم بن ابی محمود قال قلت للرضا علیه السلم الطنفسة
والفراش یصیبهما البول کیف یصنع به فهو ثخین کثیر الحشو فقال یغسل ما ظهر منه فی وجهه
وروی هذا الحدیث الشیخ ابو جعفر الکلینی عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابرهیم بن ابی
محمود والمتن بعینه الا فی قوله کیف یصنع به فهو ثخین فقال کیف یصنع بهما وهو ثخین ورواه

ایضا الصدوق عن محمد بن الحسن بن الولید عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عیسی عن ابرهیم بن ابی محمود وفی المتن کیف یصنع وهو ثخین کثیر الحشو فقال یغسل
منه ما ظهر فی وجهه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن
ابن ابی عمیر عن داود بن فرقد عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان بنو اسرائیل اذا اصاب احدهم
قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاریض وقد وسع الله علیکم باوسع ما بین السماء والارض وجعل
لکم الماء طهورا فانظروا کیف تکونون **صحی** وباسناده عن الحسین بن سعید عن صفوان عن
العیص بن القسم قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسح ذکره
بحجر وقد عرق ذکره وفخذاه قال یغسل ذکره وفخذیه وسالته عمن مسح ذکره بیده ثم عرقت یده
فاصاب ثوبه یغسل ثوبه قال لا محمد بن علی بن بابویه عن ابیه ومحمد بن الحسن بن الولید عن سعد
بن عبد الله بن جعفر الحمیری عن احمد بن ابی عبد الله البرقی عن ابیه عن محمد بن ابی عمیر عن حکم بن
حکیم ابن اخی خلاد انه سال ابا عبد الله علیه السلام فقال له ابول فلا اصیب الماء وقد اصاب
یدی شیء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق یدی فامسح وجهی او بعض جسدی او
یصیب ثوبی فقال لا باس به ورواه الکلینی باسناد من الحسن بحاله عن علی بن ابرهیم عن ابیه
عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن حکم بن حکیم الصیرفی والمتن واحد وفی اثبات الواسطة
بین ابن ابی عمیر وراوی الحدیث فی هذا الطریق وترکها فی روایة ابن بابویه نظر والظاهر
ان احدهما سهو لکنه غیر ضائر والخبران کما تری مخالفان لما هو المعروف بین الاصحاب ویمکن
تاویلهما بالحمل علی عدم تیقن اصابة موضع النجس من الکف للثوب وللوجه والجسد کما
ذکروا فی تاویل خبر علی بن جعفر الدال علی عدم نجاسة قلیل الماء بقلیل الدم او علی توهم
سریان النجاسة الی سایر الکف بتواصل رطوبة العرق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
بن یحیی عن السندی بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الثوب یصیبه
البول قال اغسله فی المرکن مرتین فان غسلته فی ماء جار فمرة واحدة قال الجوهری المرکن
الاجانة التی یغسل فیها الثیاب عن الاصمعی وباسناده عن الحسین بن سعید عن فضالة عن
حسین بن عثمان عن ابن مسکان هو عبد الله عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن
ابوال الخیل والبغال فقال اغسل ما اصابک منه وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقی صحی
محمد بن خالد عن ابان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا باس بروث الحمیر واغسل ابوالها
وروی الکلینی هذا الخبر عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وسایر السند والمتن واحد محمد بن الحسن

عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه
بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكلما يؤكل لحمه
فلا باس ببوله ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال
لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب
والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول
شيء يؤكل لحمه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمان عن الحلبي
يعني عبيد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد
اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وروى الشيخ هذه الاحاديث الاربعة
متصلة الطريق عن محمد بن يعقوب وباقي الاسانيد متحدة وكذا المتون الا في حديث [illegible] الاول
منه شيء وفي الاخير اسقط قوله في ذلك **باب المني صحي** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليه السلم قال سالته عن المذي يصيب الثوب
فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
عليك فاغسله كله **قلت** هكذا روى الحديث في كتاب الصلوة من ت وفي الطهارة رواه
متصلا بطريقه السالف عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وفي المتن قليل
اختلاف في اللفظ حيث قال في ذلك وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني وشدده
وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة
وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول
قلت وهذا الحديث ايضا اورده في كتابي الطهارة والصلوة نحو ما ذكرناه في الذي قبله
من جهة السند وبهذا الاسناد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف
فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس **قلت**
ذكر الشيخ ان التجفف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم اصابة المني ويشكل بانه لا وجه لاشتراط

الجفاف حينئذ ويمكن دفعه بان الرطوبة مظنة التعدي في الجملة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن الحلبي هو عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم
ير مكانه فلينضحه بالماء فان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم
يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر
فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما
اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم قلت لعل المراد من البلل ما يكون قليلا بحيث لا ينتقل
معه النجاسة لتسلم الحديث من المخالفة لما هو المعروف من المذهب وروى الشيخ الخبر الاول من
هذه الثلاثة الحسان عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد وعن الحسين بن عبيد الله عن عدة من
اصحابنا جميعا عن محمد بن يعقوب ببقية السند وفي المتن قليل مغايرة وذلك في قوله شيء ففي
رواية منه في الموضعين وفي قوله فان استيقن فانه بالواو ومكان الفا وروى الثاني معلقا عن
علي بن ابراهيم وباقي السند والمتن واحد الا انه اسقط في الكتابين قوله وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة
باب الدم صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء
فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد
الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما
صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا
ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من
طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد
اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون
على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك
انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال
تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة

وغسله ثم تبني على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين
بالشك قلت هذا الحديث مروي في العلل للشيخ ابي جعفر ابن بابويه رضي الله عنه بطريق
حسن وصرح فيه باسم الامام المروي عنه وهذه صورة اسناده هناك ابي رحمه الله قال حدثنا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم وذكر الحديث
بطوله وفي متنه نوع مخالفة لا تغير المعنى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة بن ايوب
وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل
تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ورواه ايضا
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال
سالته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن مسكان هو عبد الله عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدماميل
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه
ولا يغسلها صحر وباسناده عن الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به
ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا
ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة قلت ذكر العلامة رحمه الله ان كلمة
مجتمعا في هذا الخبر اما خبر بعد خبر او حال مقدرة وعلى التقديرين يفيد اشتراط الاجتماع في وجوب ازالة
مقدار الدرهم وعلى ت لا دلالة فيه اذ المعنى حينئذ الا ان يبلغ بتقدير اجتماعه مقدار الدرهم
واعترض بان الحال المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها والزمان هنا متحد فهي محققة لا
لا مقدرة ومع المناقشة في محلها واحتمال الخبرية هو الاظهر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون
به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن

عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر على
ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم
يصلي والدم يسيل من ساقه قلت ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على كون الدم مما يشق التحرز عنه
كالجراحات والدماميل وهو متجه ن وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلم يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب
خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك
ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد
على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو
اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه صلوة
كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواه الشيخ هذا الحديث متصلا باسناده عن محمد بن يعقوب وساق
بقية السند والمتن الا ان قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم الى قوله او لم تره ملفقة في بعض
ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره وفي ظاهر هذا الخبر منافاة لما
مر في خبر ابن ابي يعفور من الامر بغسل مقدار الدرهم حيث اعتبر هنا الزيادة عليه ويندفع
بان ذكر الزيادة يلتفت اليه بعد فرض المساواة اذ الغالب اما الزيادة او النقصان فلا تعلله

باب الميتة

صحي محمد بن الحسن رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت
فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت
مثل ذلك قلت وقد ورد مضمون هذا الخبر بعدة اسانيد معتبرة لكنه بكتاب الاطعمة انسب
فلا جرم كان الاقتصار على ايراده في هذا الباب باسناد واحد اولى ولولا اعواز الخصوص فيه
لكان تاخيره معها الى هناك الحق وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار
ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس قلت قال
الشيخ رحمه الله وهذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب
منه واستشهد لذلك بخبر اورده وهو تكلف بعيد من غير ضرورة فان ملاقاة الثوب للحمار

الميت انما يوثر اذا كانت مما تحله الحيوة منه ولا ريب ان الغالب خلاف ذلك على ان الثابت من اصابه ما تحله الحيوة مع عدم الرطوبة في موضع النظر لعدم الدليل الواضح عليه فيمكن توجيه الحديث به ايضا محمد بن علي بن بابويه رحمه الله عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار و سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل يكون به الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر وفيه دلالة على طهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة الميتة حيث اطلق نفي الباس عن مسها في حال الصلوة من غير تعرض لاشتراط عدم الرطوبة في الماس والمقام مقام تفصيل بقرينه اشتراط عدم تخوف سيلان الدم وذلك دليل على العموم في الحكم وعدم الفرق بين كون المس برطوبة ويبوسة هذا ان اعتبر في تعدي النجاسة من القطع المبانة من الحي الرطوبة واما على القول بالتعدي مطلقا فدلالته على انتفاء التنجيس في الاجزاء المذكورة واضحة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغسل يده منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب قلت اورد الشيخ المسئلة الثانية في ... عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب وذكر المتن بعينه وجعله حجة على نجاسة الثوب بملاقاة ميتة غير الادمي وقد كان الاولى به ايراد الحديث بتمامه لصراحة صدره في ارادة غير الادمي وعسى ان يكون في ذلك قرينة على ارادته في الجزاء الثاني والا فظاهر ارادة الادمي

باب الخمر صحي

محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار ح و عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه ...

بقراءة ابي عبد الله عليه السلم وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد بعينه وكذا المتن الا في مواضع غير موثرة في المعنى منها قوله وروي عن زرارة فان في كتاب الشيخ وروي عن زرارة ومنها بعد قوله فوقع بخطه عليه السلم فزاد الشيخ في الكتابين و قرأته

باب الكلب صحي

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وروى الكليني هذا الحديث باسناده عن الحسين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم صحر وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه واله امر بقتلها ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب السلوقي قال اذا مسسته فاغسل يدك

باب الخنزير صحي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند المذكور وزاد في المتن قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات

باب الكافر صحي

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وباسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسال عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه قلت لعل المعنى في صدر هذا الحديث ان اجتماع المسلم والنصراني في حال الاغتسال موجب لاصابة ما يتقاطر عن بدن النصراني لبدن المسلم فينجسه ولازم ذلك عدم صحة الغسل بماء الحمام ح وتعين الاغتسال بغيره بخلاف ما اذا اغتسلا منفردين لكن مع تقدم مباشرة

النصراني الحوض فغسله المسلم من اثر تلك المباشرة ثم يغتسل منه وعلى هذا يكون الحكم منزوعا في حوض
لا يبلغ حدا الكثرة ومادته منقطعة حال مباشرة النصراني والمسلم سبيلا الى اجراء ماء الحوض وامكان
غسل الحوض والاغتسال بعد وقوله في آخر الحديث الا ان يضطر اليه يخالف بحسب الظاهر
ما يقيده الكلام اولا وتأوله بعض الاصحاب بارادة التحسين من الوضوء لارتفاع الحدث وفيه تعسف
ويمكن ان يقال انه اشارة الى تسويغ الاستعمال لمجرد الطهارة عند الاضطرار محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد
واصافحه قال لا محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته
عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول
ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس به قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت
تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها وروى هذا الخبر
الاخير ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود والمتن واحد
الا انه اسقط الواو من قوله ولا يتوضأ **صحيح** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري يعني احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس وبهذا
الاسناد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل
الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان
في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير **ن** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل
مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم
وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما الاول فباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس
اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس واما الثاني فباسناده عن محمد
بن يعقوب وسائر السند متحد وكذا المتن الا في قوله تنزها عنه فان في رواية الشيخ تنزه عنه وروى

باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني
لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم وروى الصدوق رحمه الله الخبر الاخير عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم والمتن
كما في رواية الشيخ ولا يخفى ان اخبار هذا الباب متعارضة الظاهر والجمع بينها طريقان احدهما حمل
اخبار الطهارة على التقية لموافقتها المذهب العامة وربما كان في بعضها اشعار بذلك كقوله في
الخبر الاخير اما انا فلا ادعوه الى آخره والثاني حمل اخبار النجاسة على ارادة الكراهة من نواهيها
والاستحباب من اوامرها وفي بعضها قرينة على ذلك اذ لا خلاف في جواز المصافحة للكافر والاجتماع
معه على الفراش الواحد ولا في عدم وجوب غسل اليد مع انتفاء الرطوبة عند المصافحة وقد اطلق فيهما النهي
عن الاولين والامر بالاخير بعضد هذا موافقته لمقتضى الاصل ولكن يبعده مصير جمهور الاصحاب
اليه حتى ان جماعة منهم ادعوا الاجماع عليه فيقوى الاشكال وحيث ان طريق الاحتياط فيه ليس
بالهين العسر فسلوكه هو الاولى **باب الفارة** **صحي** محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت
قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي البوفكي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي
على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وروى الشيخ هذا الحديث
عن ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر **ح** وعن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب باسناده المذكور
قال الشيخ وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك ثم ان الامر بالغسل من اثر الفارة
في هذا الخبر الذي لمعارضة الخبر السابق وغيره لمعارضته ووقوع الامر بالنضح في صحبته وجمهور الاصحاب
على عدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل
ما بقي **قلت** وهذا الخبر ايضا يحمل على الاستحباب بالنظر الى الفارة لنحو ما ذكرناه اولا ولا ينافيه
ارادة الوجوب في الكلب مع اتحاد اللفظ اذ لا مانع من استعماله في القدر المشترك بين المعنيين
بل ولا في خصوص كل منهما وان كان حقيقة في احدهما مجازا في الآخر فان المجاز واسع **صحي**
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله **قلت** كان الظاهر ان يقال ثم
يخرج منه حية لكن هكذا وقعت صورة لفظ الحديث في خط الشيخ رحمه الله وتاويله سهل و
رواه الشيخ ابو جعفر الكليني بهذه الصورة مع زيادة في المتن تقرب صحة اللفظ لكنها بعيدة من
جهة المعنى فقال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والكلب تقع في السمن والزيت ثم
يخرج منه حيا فقال لا باس باكله والطريق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج ولا يخفى عدم قبول هذه الزيادة للتاويل مع مخالفتها للنص
المعتبر والفتاوى المعتمد والوجه في ردها على طريقته لعدم صحة السند اما على المشهور
فربما يطعن في الطريق باشتراك محمد بن اسمعيل بين الثقة وغيره ويدفعه انه يوجد كثيرا بن
بزيع في مثل هذا الاسناد **باب عرق الجلال صحر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي
تاكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله **ن** وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها
فاغسله وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسنديهما المذكورين
والمتن في الثاني واحد وفي الاول هكذا قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
باب عرق الحائض والجنب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من
عرقها قال هذا كله ليس بشيء وروى الشيخ هذا الحديث متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وسائر
السند والمتن واحد **باب المذي والوذي وبلل الفرج صحي** محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل **قلت**
هكذا روى الحديث في الاستبصار ورواه في يب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية السند والودي بالتسكين ما يخرج بعد
البول وكذلك الودي وبالتشديد ذكره الجوهري وغيره لكن الجوهري حكى التشديد عن بعض
اهل اللغة والمراد بالحبائل العروق وقد مر في باب المني خبر من الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء وباسناده عن احمد بن محمد
عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة وليها قميصها او ازارها
يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما **ن** محمد بن الحسن عن
محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض
الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج
المني انما هو بمنزلة النخامة **باب الندى الخارج من الجرح في المقعد صحي** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر فقال ان
بي جرحا في مقعدتي فاتوضا واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء
فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء **باب ما يطهر الارض صحي**
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطئ على عذرة فساخت رجله
فيها انقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان تقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب
اثرها ويصلي قال الجوهري قذرت الشيء بالكسر وتقذرته واستقذرته اذا كرهته وفي القاموس
قذره كسمعه ونصره **صحر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن صالح عن الاحول يعني محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يطا على الموضع الذي
ليس بنظيف ثم يطا بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك **قلت**
لعل الغرض من ذكر الاذرع بيان ما يحصل به زوال عين النجاسة من المشي غالبا حيث اقتصر
السائل على مجرد المشي من غير ان يتعرض لكونه مزيلا للعين وهذا القدر من الخروج عن ظاهر
اللفظ لضرورة الجمع بينه وبين الخبر السابق حيث صرح فيه بعدم المشي فضلا عن اعتبار

مقدار معين منه لا ريب في جوازه على ان في عمله او نحو ذلك دلالة على ما قلناه ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم اذ مر على
عذرة يابسة فوطأ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك وطأت على عذرة فاصابت
ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت لا يخفى
ان قوله ان الارض الخ لا ينتظم مع نفي البأس اذ لا دخل له في الحكم المسئول عنه فهو كلام
مستقل افادة الامام عليه السلم لمحمد بن مسلم ولعله كان مفصولا عن الاول لفظا او بنوع
فسقط من سهو الناسخين ووجه المناسبة في ايراده مع الكلام الاول واضح وهو التنبيه على ان
العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة الى الوطي عليها سهلا ايضا لان الاثر الحاصل منها
في القدم والنعل يطهر بالارض وكان معنى يطهر بعضها بعضا ان النجاسة الحاصلة في اسفل
القدم وما هو بمعناه من الوطي على الموضع النجس منها او علوق شيء منه باحدهما كما هو الغالب يزيلها
بالوطي على موضع اخر منها بحيث تذهب تلك الاجزاء التي علقت بالمحل فمتى ازال الاثر الحاصل منها في
المحل تطهيرا له او نسبها كما يقال الماء يطهر البول مثلا وعلى هذا يختص الحكم المستفاد من هذه العبارة
بالنجاسة الحاصلة من الارض النجسة ولا ضير فيه اذ حكم غيرها يوجد من محل اخر وقد رويت
العبارة المذكورة من طريقين اخرين فيهما ضعف لكنها وقعت هناك مفسرة بكلام
ظاهر الانتظام مع المعنى الذي فسرناها به باب ما تطهره الشمس صحي محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا
قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان
كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا صحر وروى الشيخ
ابو جعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حريز عن زرارة وحديد والمتن اكثره
متفق وموضع الاختلاف قوله ويبال عليه وفي الكافي او يبال وقوله الموضع ففيه المكان
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي يعني ابن بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن
الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من
غير ان تغسل قال نعم لا بأس وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر
اصلي عليه قال اذا يبست فلا بأس وعن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض

والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف
ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل جميعا كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه
فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر قلت قد مر في مقدمة الكتاب ان هذا الطريق
معتمد وان كان خارجا عن وصف الصحة عندنا باعتبار الاصطلاح وح يقع التعارض بينه
وبين خبر محمد بن اسمعيل وضرورة الجمع بينهما تدعو الى تاويل احدهما ولا ريب ان خبر زرارة اوضح
متنا واظهر دلالة على الحكم الذي تضمنه من دلالة ذاك على خلافه فيجب صرف التاويل الى
خبر محمد بن اسمعيل وهو يحتمل وجوها منها ان يراد من الماء الذي سئل عن تطهير الشمس بدونه
ما يبل به الموضع النجس اذا كان جافا اذ ليس في السؤال اشعار بوجود الرطوبة في المحل حال اشراق
الشمس في ذلك فيحمل على ما اذا كان قد جف قبل اشراقها وهذا المعنى قريب الى لفظ السؤال
جدا حتى كاد ان يكون ظاهرا ومنها ان يراد من الماء الرطوبة الحاصلة من النجاسة فكانه قال
هل يطهر باشراق الشمس عليها وهو جاف فرد ما حسب انكار تاثيرها في الجفاف ومنها ان يكون انكار
الطهارة من غير ماء عائدا الى مجموع ما ذكر في السؤال بعد ان يحمل المشابهة في قوله وما اشبهه على
المماثلة في النجاسة فيتناول النجاسات التي لها اعيان كالدم وتاثير الشمس فيما له عين انما يتصور
بعد ذهابها فيرجع حاصل الكلام الى ان النجاسات ما له عين وهذا النوع لا سبيل الى طهارة
بالشمس الا بتوسط الماء بحيث تزال به عينه ثم تجفف الشمس الرطوبة الحاصلة في المحل منه ويحتمل
ايضا ان يكون واردا على جهة التقية فان جماعة من العامة نفوا طهارة الارض بغير الماء باب
احكام التخلي وما يناسبها صحي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني
ابن معروف عن حماد هو ابن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى عورة
اخيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد
او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله
واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن
رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذه بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج حيث اثار رسول الله قال فقام قلت
التمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم قال ابن الاثير وذكر الجوهري نحوه محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر
من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال
مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى ع سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان
اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت
السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد وباقي السند والمتن واحد وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي نجران وعلي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار
ان تمسح العجان ولا تغسله ويجوز ان تمسح رجليك ولا تغسلهما قال ابن الاثير العجان الدبر وقيل
ما بين القبل والدبر ونقل الجوهري العجان ما بين الخصية والفقحة وجمع في القاموس بين
القولين وقال انه ككتاب وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
ورواه في موضع اخر من التهذيب بالاسناد الثاني للحديث المتقدم بقوله لا صلوة الا بطهور وزاد
عقيب ذلك بغير فصل قايلا وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز وفيه دلالة على ارتباطه في كتب القدماء
وان ضميره كان عايدا الى ابي جعفر عليه السلم وفي القاموس المدر محركة قطع الطين اليابس او العلك
الذي لا رمل فيه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان علي بن الحسين عليه السلم يتمسح من الغائط
بالكرسف ولا يغتسل وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال

توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل
ذكرك واعد صلوتك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل
يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من
جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ قلت المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالتوضؤ الاستنجاء
والحديث يتضمن لمسئلتين وعبارة الجواب فيهما واضحة وافية بالمقصود فاما السؤال ففيه
حزازة وقد كان المناسب فصل قوله هل يجزيه الخ عما قبله لمغايرته له وانقطاعه في المعنى عنه والعطف
بالفاء يوهم خلاف ذلك وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم
قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلم يقول يستنجي ويغسل
ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة قلت ذكر في القاموس ان الشرج محركة العرى
وفرج المرأة وقال الجوهري شرج العيبة بالتحريك عراها ثم قال والشرج ايضا مسيل الماء من الحرة الى السهل
وفي نهاية ابن الاثير الشرجة مسيل الماء من الحرة الى السهل والشرج جنس لها واشرجت العيبة وشرجتها
اذا شددتها بالشرج وهي العرى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يستيقظ من نومه يتوضى
ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى صح وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع
وفي منزله كنيف مستقبل القبلة محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما
السلم اين يتوضى الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ورواه الشيخ متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب وباقي السند والمتن واحد محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن
الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يبول

الرجل في الماء الجاري ويكره ان يبول في الماء الراكد وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى
يبلغ الساق فلا يبالي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت
له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وروى
الكليني هذا الخبر باسناد ظاهره الضعف على ما في نسخ الكافي ويختلج بخاطري ان فيه غلطا
لولاه لكان بصفة اسناد الشيخ وفي بعض نسخ الكتاب بدل زمزم زمرد وسياق الخبر لا يلائمه
فالظاهر انه من اغلاط الناسخ وقد اورد على الحديث بلفظ زمزم انه من جملة المسجد فلا يجوز الحصى
منه كما مر واجيب بان المراد من الاحجار المذكورة ما يؤخذ من البير بقصد الاصلاح فانه بمنزلة
القمامة وهو جيد واضح ولم يتفطن له بعض الاصحاب فتكلف في الجواب وجها بعيدا وباسناده
عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال رسول الله صلعم يا معشر الانصار
ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في
جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب بقية الاسناد والمتن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس
يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلعم وصنعه فانزل
الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه
ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال
لا ينقى ما ثمه قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله متصلين
بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الاسناد وقال في متن الاول يعصر اصل ذكره الى ذكره وفي
الثاني حتى ينقى ما ثمه وساعده ذلك متفق **باب اداب الحمام صحي** محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب
لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود
اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن ماء الحمام قال ادخله بازار
الحديث وقد مر في ابواب المياه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال
لا باس محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرء في الحمام وينكح فيه
قال لا باس **صحر** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم و
علي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم
وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى
عورته ويصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل واحد وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرا القرآن في الحمام وانكح قال لا باس محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن
قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام او ينكح قال لا باس به ورواه ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام وذكر المتن بعينه والمعهود المتكرر ما وقع في الاسناد الاول من
رواية الحسن عن اخيه الحسين فعكسه في الثاني من سهو الناسخين وربما ظهر من كتب الرجال
تصويبه لكنه ليس بمعروف عن هذا الاسناد مطلقا فيما اعلم مع كثرة التتبع محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام
فقال اطل فانها طهور محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن هشام بن الحكم وحفص
ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام ورواه الكليني باسناده عن الحسن عن هشام بن الحكم

عن حفص بن البختري ورجاله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم والمتن واحد ورواية الشيخ اقرب الى الصحة من جهة الاعتبار
لان اجتماع روايتهما موجود في بعض اسانيد الكافي وغيره بكثرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام
من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي
من الحمام في شتاء ولا صيف ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
الا بمئزر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي
بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين صلوات الله عليه
ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن الحلبي هو عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين النورة طهور وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة
فيجعل الدقيق بالزيت يلت به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا بأس وعنه عن ابيه
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن
عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا بأس به قلت وروى الشيخ في التهذيب
حديث عبد الرحمن بن الحجاج بطريق الصحيح مع مغايرة في المتن قليلة فانا لم نذكره في الصحيح
لانتفاء المناسبة وصورة سنده ومتنه هكذا اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن
الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به يتمسح به بعد
النورة ليقطع ريحها قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم
قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الى الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا مرازم
قال قلت من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ قال نعم **باب السواك** صحي محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد وقال
ابن الاثير في حديث السواك حتى كدت احفي فمي اي استقصي على اسناني فاذهبها بالتسويك وقال
في الحديث لزمت السواك حتى خشيت ان يدردني اي يذهب باسناني وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية
النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد
جملة من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن النوفلي عن علي بن جعفر وعن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي
عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى
صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس **باب قص الشارب وتقليم الاظفار**
صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن قص الشارب امن السنة قال نعم محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن بن
الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح والحسن
بن ظريف عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة
يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا صحر محمد بن علي بن الحسين عن احمد
بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق عليه السلام جعلت
فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل
ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ورواه الشيخ
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ببقية الطريق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من
الجذام والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا **باب حلق الرأس وجز الشيب** صحي
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن

عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان اصحابنا يروون ان
حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية
فحلق صحر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد مشعرين
يعني الطم قلت لا يخلو هذا الخبر من اجمال والظاهر ان المراد من الطم فيه الجز فيدل
على عدم مرجوحية الاطالة مع الجز ولا تنافي بينه وبين الخبر الاول بل يستفاد منهما التخيير بين
الامرين الا ان قوة اسناد الاول واعتضاده بعدة اخبار اخر لا تخلو من ضعف في الاسناد مع
يمنع عن التسوية بين الحكمين مطلقا فيما ورد بالحلق من الاخبار وهو جيد الاسناد ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ
رقبتك ويجلو بصرك ن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه
احب الي من نتفه قلت الشمط الشيب قاله ابن الاثير

باب الاكتحال والادهان والطيب والتمشط

صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة وبالاسناد
عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال دهن الليل يجري
في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلعم ممسكة اذا هو
توضأ اخذها بيده وهي رطبة وكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلعم برائحته وعنه عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح
قال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس صحر وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال
امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في
قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف
والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه قلت ذكر في القاموس ان قوارع القرآن

الآيات

الآيات التي من قرأها أمن من شياطين الانس والجن كأنها تقرع الشيطان وقال ابن الاثير وفي حديث
عائشة كنا نغلف لحية رسول الله صلى الله عليه وآله بالغالية اي نلطخها وبالاسناد عن معمر بن
خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم
ويوم لا وان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المشط يذهب بالوباء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
من ذلك التمشط عند كل صلوة

باب الخضاب

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اختضب النبي صلعم ولم يمنع عليا الا قول رسول الله صلعم وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام
وبالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوسمة فقال لا بأس بها للشيخ الكبير قال الجوهري الوسمة بكسر السين العظلم يختضب به ويسكنها
لغة ولا تقل وسمة بضم الواو وبالاسناد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
رأيت ابا جعفر عليه السلم يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك
لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب صحر وبالاسناد عن احمد بن محمد عن العباس
بن موسى الوراق عن ابي الحسن ع قال دخل قوم على ابي جعفر صلوات الله عليه فرأوه مختضبا
مختضبا فسألوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن وبالاسناد عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر عليه السلم يختضب
بالحنا خضابا قانيا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الحنا يشعل الشيب ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلعم والحسين بن علي
وابو جعفر عليهم السلم بالكتم قال الجوهري الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به وقال
ابن الاثير هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر ع مخضوبا بالحنا وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنا يزيد في ماء
الوجه ويكثر الشيب

ابواب الوضوء

باب الاحداث الموجبة له

صحي

محمد بن الحسن رضي الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة
تجد ريحها ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد وساق بقية السند وفي
المتن مخالفة حيث قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي
عبد الله عم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط و
البول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت وعن محمد
بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
او النوم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح
ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن
بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على
وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب
والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شي وهو لا يعلم
به قال لا حتى يستيقن انه نام حتى يجي من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين
ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم
عن الخفقة والخفقتين قال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه
بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء قال
الجوهري خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤوسهم تخفق خفقة او خفقتين
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن محمد بن اسمعيل
يعني ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل هل ينقض وضوءه

اذا نام

اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة قلت
ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء وان عليه التيمم قال لان لا ينقض
الوضوء لا يختص بيوم الجمعة قال والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضى واعاد الصلوة لانه
ربما لا يقدر على الخروج من الزحمة وفيما ذكره رحمه الله بعد ولعل الوجه في ذلك ان اعادة التيمم بترك
الخروج للوضوء في تلك الحال عدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان احتماله وبعث لو كان
في غير الموضع المفروض يحسن الاحتياط بالاعادة وحيث انه في حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب
منه وروى الشيخ عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سالنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام
على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وهذا الحديث محكوم له بالصحة من العلامة
في المنتهى والحال ان في طريقه علة وله نظير في اخبار غسل الجمعة وسنوضح هناك وجه العلة
لان ذلك المحل به انسب صحر محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع
والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضى
قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء وقال يؤخر
الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين
بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسنادين الا ان في نسخ الكتابين تصحيف لسالم ابي الفضل ولفظ الكافي موافق لما في
الجامع فهو المعتمد وفي كلا المتنين مخالفة قليلة غير مؤثرة في المعنى محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين انه سال ابا جعفر وابا عبد الله عليه السلم عما ينقض
الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم
حتى يذهب العقل وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلم اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك
وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس

عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن
عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات
فعليه الوضوء وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث قلت الغرض من هذا الحديث نفي النقض عما لا يصدق عليه
اسم الحدث ولما لم يكن الاسم واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف مع انه من جملة النواقض
صرح باطلاقه عليه اما مجازا او في العرف الخاص والحقيقة الشرعية بعض قواعد ان قلنا
بثبوتها والمقتضي لهذا التصريح اما دفع توهم عدم النقض به من ظاهر الحصر وعدم ظهور دخوله
فيه واما الجواب عن سوال ايراده على الحصر وهو ان النقض بالنوم معلوم من مذهبهم عليهم السلم وهو خارج
عن الحصر بحسب الظاهر فكيف الوجه فيه والتخير بان الحديث على كلا التقديرين يفيد كون النوم ناقضا
لكنما افاده بتبعيه بمعونة المقام والفايدة المطلوبة به اولا وبالذات نفي ناقضية ما ليس بحدث من نحو
اللمس والقي والقهقهة كما يقول جمع من العامة اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض الاصحاب حاول ان
يحتج بهذا الحديث على كون النوم ناقضا ولم يتفطن للتقريب الذي ذكرناه فارتكب في توجيه الاحتجاج
به شططا وتكلف في ذلك ما هو عن التحقيق بمعزل مع ظنه انه منه وكثرة تبجحه به والذي اثار الباعث
على ذكره في الاحتجاج والا فالاخبار الواردة في هذا الحكم كثيرة واضحة الطريق والدلالة كما
رايت فلا وجه للعدول عنها الى هذا الخبر مع احتياجه فيما فهمه منه الى مزيد التكلف وحاصل
كلامه ان لكل واحد من الاحداث جهتي اشتراك وامتياز فجهة الاشتراك هي مطلق الحدث وجهة
الامتياز هي خصوصية كل واحد منها وهما متغايرتان قطعا ومن المعلوم ان تلك الخصوصيات ليست احداثا
والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فيلزم التسلسل واذا انتفت الحدثية عن الجزئيات
لم يكن لها مدخل في النقض بل يكون مستندا الى المشترك الموجود في النوم بمقتضى قوله والنوم
حدث ووجود العلة مستلزم لوجود المعلول وهذا الكلام لا يخفى حاله على من تدبره ومن لم
يتضحه فليعلم ان الاحكام الشرعية انما تجري على الكليات باعتبار وجودها الخارجي ولا ريب في
صدق الكلي حقيقة على افراده الموجودة المتمايزة بالخصوصيات فتكون الخصوصيات بعض المراد من
لفظ الكلي فكيف لا يكون لها مدخل في النقض ثم ان عدم صدق الكلي على الخصوصيات بانفرادها مسلم
واللازم منه انه لا يكون هي وحدها ناقضة والامر كذلك فانها جزء الناقض ومع هذا فالكلام
مبني على كون الحدث والاداة حكم النوم وان الغرض منه بيان كونه ناقضا ولفظه غير وافية ببيان

هذا الغرض من حيث ان قوله لا ينقض الوضوء الا حدث مشتمل على حكمين سلبي وايجابي وانتظام كل منهما مع
قوله والنوم حدث لا ينتج لعدم اتحاد الوسط وزيادة السلب عقيم الموجبتين في الشكل الثاني ومن هنا
قد يفهم ان الغرض من الحديث خلاف ذلك والذوق السليم يشهد بما قلناه ولا اشكال معه محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال
ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول
من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب
وفي الاستبصار نحوه وقد مرت رواية الكليني له وبينهما اختلاف في السند والمتن لكنه غير ضاير
كما لا يخفى اذ كان الظاهر وقوع التوهم في احدهما فتامل ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى
يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او يجد ريحها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما
يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
وكل النوم يكره الا ان يكون تسمع الصوت وروى الشيخ في التهذيب هذا الحديث متصلا باسناده
عن محمد بن يعقوب بعين السند والمتن باب صحي محمد بن الحسن رحمه الله باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني
بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر
المقداد بن الاسود ان يسال النبي ص واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت ذكر الشيخ رحمه الله
ان هذا الخبر شاذ فلا يعارض الاخبار الدالة على نفي الوضوء من المذي ونحن قد ذكرنا في ابواب
النجاسات جملة منها واضحة الدلالة على طهارته وعدم ايجابه للوضوء ثم ذكر الشيخ ان راوي
هذا الحديث بعينه روى خبرا ان ترك الوضوء من المذي فعلم ان المراد منه ضرب من الاستحباب و
الرواية التي اشار اليها رواها في التهذيب والاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى
فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله
واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس صحي محمد باسناده عن

الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من
شهوة نقض محمد باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال
المذي منه الوضوء قلت حمل الشيخ حديث علي على الاستحباب واحتمل في الاستبصار تقييد
اطلاق خبر ابن اسمعيل بما افادة هذا الخبر من اعتبار كون المذي عن شهوة وفي التهذيب جزم
بهذا التقييد واما خبر يعقوب فذكر انه محمول على التعجب لا الاخبار فكانه من شهوة نقض وهو
ترك الوضوء منه لهذا الذي يتوضى منه ثم قال ويمكن حمله على التقية لان ذلك مذهب اكثر
العامة ولا يخفى ما في الحمل على التعجب من البعد وما عداه من كلامه في هذا الباب كله جيد
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية
قال سألت احدهما عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة
المخاط والبصاق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة
ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء
فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره قلت هذا الحديث اورده
في باب النجاسات من غير هذا الطريق بنوع من الاختلاف في المتن ناب صحي محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلاث
يخرجن من الاحليل وهي المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال
والمذي ليس فيه وضوء وانما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قلت حمل الشيخ قوله في هذا الحديث
ان الودي منه الوضوء على ما اذا لم يكن قد استبرى من البول وخرج منه ودي فانه لا يخرج
الا ومعه شيء من البول واستشهد لهذا الحمل بقوله بعد ذلك لانه يخرج من دريرة البول ويمكن
حمله على الاستحباب كما قيل في المذي وقد ذكر معه في خبرين مما مر من الاحاديث المتضمنة
لنفي وجوب الوضوء منه احدهما من الصحيح والاخر من الحسن وهما صريحان في نفي وجوبه من
الودي ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضى
وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضى انما ذلك من الحبائل د وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه هذا

الحديث عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وصورة الجواب فيه هكذا لا شيء عليه ولا يتوضى الطريق
شهوري الصحة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس
قال سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف في الصلوة بعد ما توضى دما سائلا فتوضى
قلت ذكر الشيخ في تاويل هذا الخبر وجوها احدها الحمل على التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة والثاني حمل التوضؤ على غسل الموضع لان التنظيف يسمى وضوءا والثالث كونه على
جهة الاستحباب وهذا انسب بالدليل وهو في الحقيقة تاويل لان مجرد الفعل لا اشعار فيه بالوجوب
وقد مر في ابواب النجاسات حديث بهذا الاسناد عن الراوي بعينه يتضمن النفي عن اعادة
الوضوء من الرعاف ناب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس
في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
يعني ابن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض
الوضوء قال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء قلت هكذا صورة
اسناد هذا الحديث في التهذيب وفي الاستبصار رواه بالاسناد الاول عن الحسين بن سعيد
وساق بقية السند فتدبر صحر وبالاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن
ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضى ثم يدعو جاريته
فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس
وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج ن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا مس
الفرج ولا المباشرة وضوء ناب صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم
اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة
كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ورواه

الصدوق رحمه الله بطريقه عن زرارة وقد مر ذكره في باب ما تطهره الشمس صحر وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس
عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور
ليس عليك مسح ن محمد بن يعقوب رحمه الله عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فياخذ
من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم
يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة وروى الشيخ هذا الحديث
في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب وفي الاستبصار وصل الاسناد بطريقه عنه وباقي السند والمتن
واحد باب صحى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود
قال سالت الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا
الجوهري المدة بالكسر ما يجتمع في الجرح من القيح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض ن وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن رجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض
الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب
بالطريق صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة والقيء
قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا
تعد وضوءك ورواه في الاستبصار عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
بقية السند وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وعن محمد بن النعمان

عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته و
لا يعيد وضوءه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ
وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضأ فينسى
غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء قال الشيخ رحمه الله هو محمول على الاستحباب جمعا
بين الاخبار وهو جيد ن وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يتوضأ من الطعام او شرب البان الابل والبقر والغنم وابوالها
ولحومها قال لا يتوضأ منه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ورواه
الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية الاسناد والمتن باب صحى محمد بن علي بن الحسين
رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل يقطر منه البول و
الدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى
يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل
العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن حريز ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل
خريطة باب كيفية الوضوء صحى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل يعني ابن دراج
عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعا
ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى ثم صبها على اليسرى وصنع بها

كما صنع باليمنى ثم مسح بفضل ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء قلت هكذا اورد
الحديث في التهذيب واما في الاستبصار فرواه عن ابي الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان وبقية السند واحد وفي المتن اختلاف في عدة
الفاظ ويشبه ان يكون ما في الاستبصار هو الصحيح وصورة مواضع الاختلاف هنا هكذا
فادخل يده اليمنى واخذ كفا الى ان قال ثم مسح بيده الحاجبين جميعا وقال في آخر الحديث ثم
مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال
له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك قلت في القاموس تلدد
تلفت يمينا وشمالا وتحير ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الا احكي
لكم وضوء رسول الله ص فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن
ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها
على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة
ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى
الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى
جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه
قال وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه
واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح
ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم سأل رجل امير المؤمنين
عليه السلم عن وضوء رسول الله ص فحكى له مثل ذلك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله ص
فدعا بطست او بتور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه
ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف
لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل
ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عز وجل

يقول

يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع
من وجهه الا غسله وامر ان يغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا
الا غسله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع
فقد اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو
فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه
وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده
اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه
ورجليه باب صحى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء
قال نعم وان كان جنبا ن وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال
سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول
واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر اما الاول
فباسناد مشهوري الصحة رجاله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم وفي المتن اختلاف لفظي فان صورة ما في الكافي هكذا عن احدهما قال سألته
عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا أيغمسها في الاناء قال نعم واما الثاني فعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها
الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط وثلاثة من الجنابة باب صحى محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل
بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
ولهذا الخبر طريق من الحسن في جملة حديث طويل من الاخبار في قيام الليل يأتي في كتاب الصلوة

انشاء الله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قلت حمل الشيخ رحمه الله يعني
ليسا من فرائض الوضوء واستشهد لذلك باخبار آخر احاديث ليست من الصحيح ولا من الحسن وما اوردناه
من الاسناد هو صورة ما في التهذيب وفي الاستبصار وصله الى الحسين بن سعيد والطريق
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان باب صحر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسماعيل كلهم
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر عليه السلام اخبرني
عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت
عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا وروى
الكليني هذا الحديث باسناد من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه وساق
المتن الى آخره بقليل مخالفة حيث قال الذي ينبغي له ان يوضأ الى ان قال الوجه الذي امر الله
ثم قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ورواه الشيخ في التهذيب متصلا بطريقه عن
الكليني وباقي السند واحد وكذا المتن الا في قوله وما جرت عليه الاصبعان فلفظه وما حوت
باب صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ابطن لحيته
قال لا وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان بباقي
السند والمتن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال
قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه
ولكن يجري عليه الماء قلت هكذا صورة السند في التهذيب وكان سقط منه كلمة
عن حريز بعد حماد لان ذلك هو المعهود الشائع في الطرق المتكررة صحر محمد بن علي بن الحسين
بطريقه السالف عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام زيادة على ذلك المتن المروي به قال قلت له
ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا
عنه ولكن يجري عليه الماء باب صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري
يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه
وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله
فليخرجه اذا توضأ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه
وروى الشيخ في التهذيب الحديث الاول عن محمد بن يعقوب بطريقه اليه متصلا وباقي السند
والمتن كما في الكافي باب صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء قال مثنى مثنى وروى الشيخ
في الكتابين حديثا آخر في معنى هذا الحديث بطريق ظاهره الصحة لانه رواه معلقا عن احمد بن
محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ونص العلامة على كونه من الصحيح
في المنتهى والمختلف والتحقيق انه ليس بصحيح لان صفوان ان كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر
الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة فينبغي ان يكون احمد بن محمد هو ابن ابي نصر
لانه الذي يروي عن ابن مهران بغير واسطة واما ابن عيسى فروايته عنه انما هي بالواسطة و
كذا ابن خالد واحتمال ارادة غير هؤلاء من احمد بن محمد لو امكن لم يجد شيئا في الغرض المطلوب
الذي هو صحة الطريق ثم ان ارادة ابن ابي نصر ينافي الصحة من جهة ان طريق الشيخ في الفهرست
الى احد كتابيه ليس بصحيح ولا نعلم اخذ الشيخ له من ايهما كان وبارادة ابن عيسى وكانهما الظهر
او ابن خالد وهو بعيد توجب القطع لثبوت الواسطة وعدم ذكرها وقد تتبعنا الواسطة
بين ابن عيسى وبينه فوجدناها في بعض الطرق ابن ابي نصر وفي ابواب المياه من ذلك حديث وفي
بعضها علي بن الحكم وفي بعض آخر عبد الرحمن بن ابي نجران ولو تحقق الانحصار في هؤلاء لم
يكن ترك الواسطة بضائر لكني لم احققه وان كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عن ابي
عبد الله عليه السلام انما يكون بواسطة فعدم ذكرها ينافي الصحة واعلم ان ما دل عليه الخبران
المذكوران من ان الوضوء مثنى يخالف بظاهره ما مر في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد حمله الشيخ وجماعة على استحباب تثنية الغسل وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق والوجه
حمله على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروي في اخبارهم التثنية العرفية على طريق
نفي الباس لا اثبات المزية وفي بعض اخبار الحكاية دلالة على هذا المعنى ايضا ن وباسناده

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر يحب
الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك
ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قلت الكلام في رواية حماد هنا عن
زرارة مثل ما قلناه انفا في حديث غسل الشعر باب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال امسح الراس على مقدمه وعن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عم
مثل الحديث الاول لاشتراك الحديث في التهذيب تقدمه وهو من الحسن فتنبه وهنا
متنه قال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي
عنها خمارها وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عم
انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشي من راسك او بشي من
قدميك ما بين كعبك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس يعني ابن معروف عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وروى هذا الحديث في
الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله وساير السند والمتن بهذه الصورة محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها على الكعبين الى ظاهر القدم فقلت
جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وروى الشيخ هذا
الحديث في كتابيه باسناده عن محمد بن يعقوب بعينه الطريق والمتن مع قليل من المخالفة حيث
قال فمسحها الى الكعبين واسقط كلمة هكذا محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المسح على القدمين كيف هو

فوضع

فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم امسح الراس على مقدمه
محمد بن علي بن الحسين باسناده السالف انفا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله ص
ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان
يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا
الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض
الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه
قلت وفي هذا الخبر تتمة متعلقة بالتيمم اخرناها الى ابوابه ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني
باسناده السالف عن زرارة في بيان حد الوجه ورواه عنه الشيخ في التهذيب متصلا
بطريقه اليه وتشد في روايتها الدمنقوص منه قوله فوصل اليدين الى قوله ثم فصل وفي التهذيب
ثم فصل بين الكلامين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس يعني ابن عبد
الرحمن عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت
راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنه وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والما
الماء ينحدر على عنقه قلت هذا الخبر محمول على التقية والعكنة في الاصل هي الطي الذي في
البطن من السمن والمراد منها هنا ما كان في العنق وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن
خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه
لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم قلت وهذا ايضا محمول على التقية والقرينة الحالية
بذلك شاهدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس قال وذكر المسح فقال
امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن وعن علي عن ابيه عن حماد عن
عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه
قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وروى الشيخ هذا الحديث متصلا بطريقه عن محمد
بن يعقوب بباقي السند والمتن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عم
ان عليا عليه السلم مسح النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ رحمه الله يعني اذا كانا عربيين لانهما
لا يمنعان من وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب فيه المسح وهو جيد **باب صحي** محمد بن الحسن عن
محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من
رأسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه قلت اصلحك الله
فاين الكعبان قال ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق فقال هذا ما هو قال عظم الساق **قلت**
قد مر هذا الحديث برواية الكليني من طريق حسن تام المتن والشيخ اقتصر منه على حكم المسح
لانه اورده في التهذيب لهذا الغرض وظاهر الحال انه كان تاما في رواية الحسين بن سعيد ايضا
فلعل الشيخ ابقاه بحاله لو اورده هنالك في الصحيح لكنه رحمه الله كان في غنية عن الاهتمام
بهذا اوان ذاك لكثرة وجود كتب السلف واصولهم وتيسر الرجوع اليها وقت الحاجة ولم
يخطر بباله ان امر الحديث يتلاشى والحال يتمادى الى ان يندرس اعيان تلك الكتب عن آخرها و
كاد ان يتعدى الاندراس عن عينها الى اثرها فكانما بقي ثالثي بالحجاز ثم انتفى فكانه لم يعلم و
بالاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عم
قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم **قلت** هكذا اورد الحديث في موضع من التهذيب
وذكره في موضع آخر منه وفي الاستبصار بهذه الصورة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال
الوضوء واحدة واحدة الحديث والمذكور في كتب الرجال ميسرة لا ميسر فالظاهر ان الحاق الهاء
تصحيف لان الطريق اليه في المواضع الثلاثة واحد واحتمال التعدد منتف ولا يخفى ان قوله في المتن
الثاني واحدة واحدة انسب من قوله في الاول واحد **باب صحي** محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله
عن المسح على القدمين قال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس قال الشيخ رحمه الله
قوله ومن غسل فلا بأس محمول على ارادة التنظيف وهو حسن ومثله اورده من السند هو صورة
ما في الاستبصار وفي التهذيب رواه عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله بتمام الاسناد محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي انك لو توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء
ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض **قلت**
هذه صورة الحديث في موضع من التهذيب ورواه في موضع آخر منه وفي الاستبصار باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي وذكر المتن وعن محمد بن النعمان عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المسح على
الرجلين فقال لا بأس **صحر** وعن محمد بن النعمان عن احمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو انك
توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال
ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض **باب ترتيب الوضوء صحي**
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن محمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل
وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال
قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار **قلت** هكذا روى الحديثين في التهذيب واوردهما
في الاستبصار عن ابي جعفر القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد بباقي الطريق محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها
ولا يعيد وضوء شيء غيرها قال الشيخ رحمه الله معناه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل
غسل يساره وانما يأخذ عنها ما هو بعد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه
المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك
يجزيه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب
الوضوء اجزأه وذلك انما اذا اقتصر على ترك المطر لم يكن مجزيا ولهذا قال ان غسله ولا بأس به **ن**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح
الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل
الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل
ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله وروى الشيخ هذا الحديث في الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله
الغضائري عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن
قولويه وابو محمد هارون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين بن ابي رافع وابو المفضل الشيباني
كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني ورواه في التهذيب عن الشيخ المفيد عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب وساير السند متحد وكذا المتن الا في قوله فان مسحت فلفظ الكتابين واحد
وزاد في التهذيب بعد قوله ابدأ بما بدأ الله عز وجل به. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل
شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان
انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابرهيم وساق بقية السند والمتن **باب حكم جفاف**
الوضوء قبل اكماله محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضأت
فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد **قلت** المعهود والمعروف
رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار بالواسطة وكانها سقطت هنا بالسبب الذي اشرنا
اليه في ثالثة فوائد مقدمة الكتاب وقد تتبعت الاسانيد التي يروي فيها الحسين عن معاوية
فرأيت الواسطة في اكثرها اما حماد بن عيسى او صفوان بن يحيى او ابن ابي عمير او فضالة بن ايوب
وقد يجتمع منهم اثنان او ثلاثة كما اجتمع في بعض الاسانيد الاربعة ووجدت في النادر توسط النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة والظاهر في مثله كون الساقط هو الذي يكثر توسطه كما يرشد اليه
ملاحظة السبب في هذا السقوط وقد بيناه في ثالثة فوايد المقدمة الا انه ربما يخرج حاله
هنا رواية الشيخ الحديث من طريق اخر فيه جماعة عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية
بن عمار وبالجملة فالقدر المعلوم من الصحة فيه هو المعنى المشهوري لان ابن ابي حمزة لم يتضح
حاله عندي ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن

عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف
ولم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على
سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم **قلت** يتجه في هذا الخبر منافاة للاولة فان الجفاف هنا مطلق
وهناك مقيد بما يكون السبب الابطاء فيه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع
المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديد او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب اعادته وانما يجب الاعادة
مع اعتدال الوقت والهواء ثم قال ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب
كثير العامة **باب حكم من شك في شيء من افعال الوضوء او تركه صحي** محمد بن الحسن عن الشيخ
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا
على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم
تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال
اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء
عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك
وان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد
على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر الكليني باسناد
عن الحسن رجاله لعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وفي متنه مخالفة لفظية في عدة مواضع منها في قوله
فاصبت في لحيتك بللا فلفظه بلة وكذا في قوله فان لم تصب بللا وتانيث الضمير في قوله فامسح بها
يرجح صحة ما هناك وقد ضم الشيخ في التهذيب الى اسناده الذي اوردناه هنا رواية الحديث
رواية ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه المذكور. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد **قلت** هكذا صورة
سند هذا الحديث في التهذيب وسنورده من طريق اخر مشتملا على واسطة بين ابن ابي عمير
ومحمد بن مسلم وذلك هو المعهود والواسطة ابو ايوب فالصحة بحالها لما علم ان الثلاثة غير ممتنع
بنينا على ما يستفاد من كلام الشيخ النجاشي وان كان الراجح في الظن وجود الواسطة المذكورة وكونها
اسقطت عن سهو الناسخين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال قال يمضي على صلوته
ولا يعيد محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم وقد مر في نظيره هذا السند غير بعيد
مبنيا وكان هذا متصلا به فانقضى الحال الصلوة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح
راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وروى الشيخ هذا الحديث في موضع
اخر من التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد ببقية السند والمتن محر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل توضى ونسي ان يمسح
راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيا من الوضوء الذي ذكره الله في القران
اعاد الصلوة ن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين
قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضى قال هو حين يتوضى اذكر منه حين يشك وباسناده عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذكرت
وانت في صلوتك انك قد تركت شيا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته
من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك
فتمسح به مقدم راسك ورواه ابو جعفر الكليني عن علي بن ابرهيم بباقي السند والمتن مع قليل
مخالفة في اللفظ حيث قال اذا ذكرت ثم قال فانصرف واتم **باب حكم الاقطع وذي الجبائر
والجراحة ونحوها** صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضى قال يغسل ما بقي من عضده
وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى ببقية الاسناد والمتن وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله هو ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضى قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم
عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجبائر
ولا يعبث بجراحته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم

عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وروى الشيخ هذا الحديث في كتابيه متصلا ومعلقا
بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند الصحيح واقتصر على ابي الحسن وفي التصريح باسم الرضا
عليه السلم نوع فايدة ولا يخفى ان زيادة ذكر الجراحة في السوال تناسب ما في الحديث السابق
من اعادة النهي في قوله ولا يعبث بجراحته كما ان نقصانه هناك يناسب عدم تكرير النهي في هذا
الخبر ولولا التصريح باسم الرضا عليه السلم في الكافي لاحتمل فيهما ان يكونا خبرا واحدا محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد هو معلى ثقيف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم
يبدو له في الوضوء قال لا يمسح فوق الحناء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن محمد
بن عيسى عن الحسين هو ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضى للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه قلت
هكذا اورد الحديثين في التهذيب وفي الاستبصار رواهما عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب بباقي الاسناد الاول ومتنه كما في التهذيب واما الثاني فقال في
السند عن احمد بن محمد وفي المتن ثم يتوضى هنا وظاهر الحديثين لا يخلو عن تناف وقد حملهما بعض
الاصحاب على افادة اللون وهو طريف والوجه حملهما على حصول الضرر بكشف البشرة و
في ذكر الحلق ايماء الى ذلك بمعونة ما يلوح من كونه غير معتاد ن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضى ويمسح عليها اذا توضى فقال ان كان يوذيه الماء فليمسح على الخرقة
وان كان لا يوذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف اصنع به في غسله
فقال اغسل ما حوله وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب باسناده عن علي بن ابرهيم
وروى الاخير في الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وفي المتن تبديل لعبارة
لفظه حيث قال يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء ثم قال وسالته عن
الجرح كيف يصنع به في غسله الخ ولفظ التهذيب اولا كما في الكافي واخيرا كالاستبصار

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه

باب المسح على الخفين صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم
علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على
الخفين فقال علي قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي سبق الكتاب الخفين انما انزلت
المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال
سبق الكتاب الخفين وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح
على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له
هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال
لا اتقي فيهن احدا شرب الخمر المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم
الا تتقوا فيهن احدا وحكى الشيخ عن زرارة هذا الكلام ايضا في اثناء تاويله للخبر حيث اورده
من الصحيح ولا الحسن بل علل تسويغ التقية فيه وما قاله زرارة جيد وليس هو تاويلا في الحقيقة
اذ لا خروج عما يقتضيه عموم جواز التقية لنا عند الحاجة اليها والضرورة الى ثبوت الخبر المسوغ

باب مقدار الماء الذي يتوضا به صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال قلت هكذا اسند الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن
الشيخ ابي عبد الله عن احمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد باتفاق
السند والمتن وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد
من ماء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك وروى الشيخ
هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد بهذه الطريق وعين المتن محمد بن الحسن باسناده عن

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء
ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما
الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بباقي السند والمتن باب
صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به قلت هذه صورة الحديث
في التهذيب والظاهر منه ارادة الوضوء وقد حكاه جماعة من الاصحاب بهذه الصورة وفهموا
ذلك منه وروى الصدوق في كتابه بطريقه عن منصور بن حازم ولا يخلو من جهالة انه قال
رايت ابا عبد الله عم وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه صحر محمد بن الحسن عن ابي الحسين
بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة بن ايوب عن فضل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال
فناولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل
به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه قلت هكذا ورد الحديث في موضع من
الاستبصار ورواه في موضع اخر منه وفي التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن
عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به
ثم اخذ كفا الى اخر الحديث والاختلاف الواقع في فضل وفضيل وقع مثله في الفهرست و
كتاب النجاشي ففي الاول بالياء وفي الثاني بتركها وهو واحد قطعا وقال الشيخ في كتاب الرجال
الفضل ويقال الفضيل بن عثمان صح فلا اشكال واما الاختلاف في صببت واحد فقلة
اثر معنوي وربما كان في قوله وضات قرينة على ترجيح الاول وحينئذ فذلك محتمل فانما
هو المعروف بين الاصحاب من كراهة الاستعانة استنادا الى خبر ضعيف حمله بعضهم على كون الماء
في وعاء يحتاج اخذه منه في حال الوضوء الى المعونة كالقربة التي لو لم تحفظ لذهب ماؤها وكان
المناول له لاستنجاء باناء ويمكن ان يحمل على حال الضرورة حيث يتحقق المعارض

ابواب غسل الجنابة باب ما يحب له الغسل صحي محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلم
عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة
فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان
يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل فقال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وروى الشيخ الاخبار
الاربعة الاول باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الاسانيد والمتون وروى الرابع وايضا الاخير
باسناده عن احمد بن محمد بسائر الطريق وفي متن خبر ابن بزيع قليل مغايرة في اللفظ حيث قال فيه تنزل
المرأة هل عليها غسل محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال كان علي
عليه السلم يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهو المني فيه
الغسل الحديث وقد مر في ابواب الوضوء وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن
الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه
فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قال الشيخ رحمه الله يعني اذا
اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني عبره بوجود الشهوة والا فكما وقع في السؤال
من التصريح بكون الخارج منيا تأباه السائل على الظن فجاء الجواب مفصلا للحكم دافعا للوهم
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن

معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا
قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام و
يجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة
قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل
هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم
وروى هذا الحديث ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد بقية السند والمتن وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة تحتلم في المنام
فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل قال الشيخ وروى هذا الحديث سعد بن
عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد فذلك يشعر بان هذا الطريق وهم
الصحة بتصحيح فان سعدا يروي عن حماد بن عثمان بواسطتين كثيرا او بواسطة واحدة نادرا
وربما وجد بينهما في بعض الروايات ثلاث وسائط وجميل من طبقة حماد فهو منقطع الاسناد
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها
غسل قال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم
يدخله قال ليس عليها الغسل قال الشيخ رحمه الله وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب
المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت
فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ثم قال الشيخ يحتمل ان يكون السائل قد وهم
في سماعه وانما قال امذيت من ماء على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلم على حسب
ما ظهر في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلم على ما يقتضيه
الحكم لا على اعتقاده وذكر رحمه الله في كتاب الاخبار الاحتلام ان المعنى اذا رات ذلك في حال

المشيخة

النوم ولم تر شيئا بعد الانتباه وكلام الشيخ في هذا المقام وان كان لا يخلو عن بعد الا ان
الضرورة تقتضيه وهو غاية ما يمكن في الاطراح ووجه الضرورة بعد ما مرّ بيانه من الاخبار
الكثيرة المنافية لهذا دعوى جماعة من الاصحاب اجماع المسلمين على خلافه فقد قال المحقق في المعتبر انزال
المني موجب للغسل يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل
على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لان الذي رأت في
منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج
فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن
قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في خبر عمر بن يزيد سواء ولا يخفى زيادة بعد ما ذكرناه هناك
عن التفصيل الواقع في هذا الخبر مع انه لم يتعرض فيه للامناء في حالة المجامعة في النوم والعرض
اضطراب هذه الاخبار مع ما في اسانيدها من الاعتبار وعلى كل حال فالعمل بما وافق الاجماع المحكي
وحصل به يقين البراءة متعين محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله فقال ما تقولون في الرجل
ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلم اتوجبون
عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال
عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها
غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب والمعهود المتكرر
في الاسانيد رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بواسطة وغالبا ما يكون الواسطة ابن ابي عمير
ولكن وجدت ترك الواسطة في غير هذا الاسناد ايضا على قلة وندور واحتمال اللقاء غير
ممتنع الا ان احتمال سقوط الواسطة سهوا اقرب للاعتياد الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة
من مقدمة الكتاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل اعليها غسل وان كان ليست بكرا ثم اصابها ولم يفض

اليها

اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ن وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء
الا ان يكون مريضا فعليه الغسل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما يكون هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان
مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر
فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال
فقلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا فلم يجئ
الا بعد وروى الشيخ خبري علي بن يقطين وعبيد الله الحلبي متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب
بقية الاسنادين وفي متن الثاني واسقط من الاول قوله وان كانت ليست بكرا ثم اصابها
ولم يفض اليها اعليها غسل وروى حديث زرارة باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي السند
والمتن واحد الا في قوله ربما يكون ففي روايته ربما كان واعلم ان في طريق حديث ابن ابي يعفور
نظرا لان المعهود المتكرر رواية ابراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة بغير واسطة كروايته عن ابن ابي عمير
ولا يبعد ان يكون كلمة عن وقعت في موضع الواو غلطا من الناسخ والامر سهل **باب ما يمنع
الجنب او يكره له صحي** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال
نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا
باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد قلت سوق هذا الخبر ظاهر في منع الجنب
من المرور في المسجدين الا بالتيمم ومن الجلوس في غيرهما من المساجد ثم ان الامر بالتيمم
مبني على ما هو الواقع والمعهود من توقف رفع حكم الجنابة بالغسل على اللبث وهو ممنوع منه
فصار البدل له اعني التيمم ومع ذلك لا يكون في الخبر دلالة على تعين التيمم مطلقا وعموم الحكم لجميع الاحوال
بحيث يتناول الفرض الذي استخرجه متاخر والاصحاب نظرا الى الامكان الذاتي وان اقتضى

الخفق استحب انه يجب العادة وهو ما لو امكن الغسل في زمان يساوي الزمان الذي يحتاج
اليه التيمم والجعب عن ختم التيمم والحال هذه تمسكا بعموم الخبر مع قضاء الضرورة بان الائمة
عليهم السلم لم يكونوا يلتفتون في مقام الافادة والتعليم للاحكام الشرعية الى امثال هذا الفرض
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد عن عمه
ابي محمد بن عيسى ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ صحر
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام و
مسجد المدينة ن وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس
في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا
لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام
المراة وهي جنب ن وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ويقران من القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان
المسجدين الحرمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان
ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل واشرب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر
فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه واله وروى الشيخ هذين الخبرين
اما الاول فباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى بقية السند واما الثاني فبطريقه
متصلا عن محمد بن يعقوب بباقي الاسناد والمتن باب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تتلو الحائض

والجنب القران قلت هكذا اسند الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بباقي الطريق والمتن و
باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران
فقال يقرؤون ما شاؤوا قلت هذه صورة الخبر في الاستبصار ورواه في التهذيب بالاسناد الذي
في الحديث الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي و
اسقاط الواسطة بين ابن ابي عمير والحلبي من سهو القلم والصواب اثباتها كما في الاستبصار وبلغنا
عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم الرجل وهو جنب باب صفة
الغسل صحي محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال
تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك
من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا
جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده قلت هكذا روى هذا الخبر في موضع
اخر عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد باقي
الاسناد وفي المتن قليل اختلاف حيث زاد بعد قوله فتغسل فرجك ومرافقك ونقص قوله
جنبا من قوله ولو ان رجلا جنبا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم
في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزاه ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك
ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد يعني ابن
ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق

الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض
على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب
على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر صحي وبالاسناد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم
اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك
وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل
فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ وعن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي
الحسن قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ
فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه
وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه **قلت** قد مر الحديث في ابواب الوضوء حديث
يرويه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين بواسطة ابنا يعقوب وسياتي عن قريب في ابواب الحيض
خبر يرويه عنه بواسطة النضر وبما ذكرنا يتبين اتصال سند هذا الخبر من حيث وقوع التوهم
في مثله كما تقدم في فوايد المقدمة التنبيه عليه لكنه يندفع بان احتمال ذلك انما يتطرق الى الاسانيد
التي لا تكرر لها وقد تتبعت كتابي الشيخ فرايته يروي بهذا الطريق كثيرا في تضاعيفهما بغير واسطة
بين الحسين ويعقوب وفي الكافي مثل ذلك التابعة والطبقات لا تاباه فقد جمعهما الشيخ في اصحاب
الرضا عليه السلام من كتاب الرجال محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل **قلت** قد
يظن ان دلالة هذا الخبر على اجزاء الغسل عن الوضوء لا تختص بغسل الجنابة وليس كذلك لان عموم المفرد
المحلى يحتمل من جهة وضعه للدلالة كما هو شان صيغ العموم على ما حقق في الاصول وانما يستفاد منه العموم
حيث لا عهد ظاهرا باعتبار منافاة غيره من سائر معاني تعريف اللام للحكمة ولا يصح حمل كلام
الحكيم عليه ولا ريب ان المنافاة المذكورة انما تحصل عند انتفاء احتمال العهد احتمالا ظاهرا
ومن نظر بعين الاعتبار راى ان معهودية غسل الجنابة في هذا المقام لا سبيل الى انكاره وهل كثرة
السؤال عنه ومصير اهل الخلاف الى ايجاب الوضوء معه ثم انه لا يخفى ان المقتضي للحمل على العموم مع انتفاء

العهد

العهد فالحمل على العموم مع وجوده ابعد بالنظر الى ذلك المعهود حيث يكون نوعا فيشتمل افراده لكن ينبغي ان
يعلم ان رعاية الملايمة من محل ورود منافاة الحكمة يكفيها ثبوت العموم في الجملة فيجب الاقتصار فيه
على القدر المتيقن وهذا التحقيق شريف مغفول عنه والحاجة اليه كثيرة في تضاعيف الاخبار
والتاييد في ذلك ما سلف في ثبوت العموم من جهة ان خلاف ما اختاره المحققون في الاصول من
منعت له بقول مطلق باعتبار انتفاء الفائدة لولاه والحق ما قلناه فليكن منك على ذكر فانه مهم
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف
يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على
راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد
اجزاه ورواه الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن الا انه اسقط
قوله ثلاث غرف وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ورواه الشيخ بطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب
بباقي الاسناد والمتن الا انه قال اجزاه ذلك من غسله وفي بعض نسخ الكافي مثله ايضا **باب**
صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك
لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن السوار والدملج في بعض الذراع
لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه
وقد تقدم هذا الخبر في ابواب الوضوء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك
الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره
قال لا باس ورواه الشيخ هذا الخبر معلقا عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع
وذكر المتن الا انه ابدل اللكد بالمزق وهو بمعناه وفي بعض نسخ التهذيب بدل قوله والطرار والظرب
ولا يبعد ان يكون الطرار مصحفا لانه غير معروف ولا مذكور في كلام اهل اللغة ويحتمل ان يكون
غير عربي وفي القاموس لطب به كفرح لصق وذكر نحوه في اللكد فقال لكد عليه كفرح لزمه ولصق به

صحمد محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثتني سلمى خادمة رسول الله صلعم قالت كان اشعار نساء النبي عليه السلم قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل واما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يصنع النساء في الشعر والقرون قال لم يكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابرهيم بعينه السند والمتن باب

صحى محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك وروى باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي ولم يضبطه فاشتبه الامر عليه ويكون قد سمع انه قال لها اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس ويدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى ما قلناه بعينه واشار بذلك الى الخبر الذي اوردناه اولا وما ذكره الشيخ جيد فان الخبر الاول لظاهر الدلالة على خلاف ما تضمنه هذا الخبر وهو ارجح منه واولى بالاعتبار لصراحته في الاتصال بابي عبد الله عليه السلم وموافقته للاخبار السالفة

والاية الدالة على تقديم غسل الراس على سائر الجسد محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم وذكر الحديث الذي تقدم حكم من شك في الوضوء قال قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وهذا الحديث مر في ابواب الصلوة ايضا ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وروى الشيخ الخبر الاول باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن باب حكم ذي الجبائر والجرح صحى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وتقدم في ابواب الوضوء وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الجنب به الجرح فيخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه باب مقدار ماء الغسل صحمد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وتقدم هذا الخبر في ابواب الوضوء مع خبر اخر من نوعه وبمعناه

الا انه خال من بيان كمية المد والصاع ستة ارطال وقد مر هذا الخبر في ابواب الوضوء مع خبر آخر
من نوعه وبمعناه الا انه خال من بيان كمية المد والصاع وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضأ
رسول الله صم بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال
زرارة فقلت كيف صنع هو فقال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها
ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول الله صم ثلاثة امداد والذي
اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
وروى الصدوق رحمه الله مرسلا عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اغتسل رسول الله صم هو وزوجته
من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو وضرب بيده في الماء قبلها
فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي
اغتسل به النبي صم ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا
ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا يبعد ان يكون هذا الخبر من روايات زرارة
كما يدل عليه قوله فقال له زرارة وعلى هذا التقدير لا يكون مرسلا بل من الصحيح المشهوري على رأي
بان في اثناء المتن روايات زرارة والوجه في عدم الجزم بكونه منها مخالفة كلمه هو دون طريقه
الصدوق في ايراد الاخبار المسندة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي
من الماء فقال كان رسول الله صم يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء
واحد وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد والمتن مع تبديل الوقت بالقدر
اللفظ فيهما صحر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صم يغتسل بصاع و
اذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ن وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد
اجزأه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن علي بن ابراهيم بقية السند والمتن باب
حكم البلل الخارج من الاحليل بعد الغسل صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل و

وبعد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع وهو
من اغتسل قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض
غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وروى هذا الحديث في الاستبصار معلقا
عن الحسين بن سعيد صحر وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور يعني ابن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك اشارة الى حديث قبله رواه باسناد من المرتضى رجاله عن
الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وكان الكلام في الفرق
ان في الروايتين نوع اختلاف ففي رواية منصور بعد قوله مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة انما
الرجل وروى الشيخ هذا الخبر ايضا باسناد آخر من نوع ما اشار اليه وهو باسناده عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر المتن بعينه
الا انه قال فالفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل واتفق في رواية الشيخ لهذا
الخبر في الاستبصار رجال الاسناد التنبيه عليه لانها نافية صحة الاسناد على القول المشهور وذلك
انه رواه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد ولا يخفى ان هذا الطريق هو السابق باسناده عن احمد بن محمد وقد ثبت
فيه الواسطة بينه وبين ابن مسكان وايضا والحسين بن سعيد رواه عن ابن مسكان بواسطتين في
الاسناد الاول وبواحدة في الثاني فكيف يعقل رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه بغير واسطة
هذا وفي المتن المروي في الاستبصار مخالفة في عبارة الفرق حيث قال فما الفرق فيما بينهما
قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك
بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل ورواه الشيخ في التهذيب
باسناده عن علي بن ابراهيم بسائر الطريق وفي الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية
السند والمتن ايضا النفاق الكافي في غير موضع لكن بمجرد اللفظ بينهما اليه قليل اختلاف في بعض الالفاظ
وما ذلك بغريب فانما الغريب هو الاتفاق والله المستعان ابواب غسل الحيض والاستحاضة
والنفاس واحكامها باب ما يعرف به دم الحيض صحي محمد بن يعقوب عن علي

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا
من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال البعض هذا من دم
الحيض وقال البعض هو دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم
فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها
حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت
الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت ان
تأذن لي فآتيك فاسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال
خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت
قريبا اذا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت
خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت
فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته
عن حاله فقلت ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افترعها غلب الدم
سائلا نحوا من عشرة ايام لم ينقطع وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال
بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة
حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها
بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يعلموا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا
في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه
ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى
تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا
في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني
الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك
قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلعم عن جبرئيل عن الله عز وجل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن
سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف

تصنع بالصلوة قال تستدخل الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل
وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
ايام الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن
ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض
ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن
المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود
له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا ق وروى الشيخ الخبرين الاخيرين متصلين
بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الاسنادين وقال في متن الاول ان دم المستحاضة في الموضعين
وفي الثاني امرأة سألته وقال في اخره والله لو كان امرأة الخ وروى خبر زياد بن سوقة باسناده
عن احمد بن محمد وباقي الطريق متحد وكذا المتن الا في قوله يوما في التهذيب يومها وفي قوله فان
خرج الكرسف فلقطه وان خرج وهو انسب ق وروى حديث خلف بن حماد باسناده عن احمد
بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد وجعفر بن محمد مشترك بين رجلين ذكر النجاشي ان احمد
بن محمد بن عيسى يروي عنهما احدهما جعفر بن محمد بن يونس وهذا وثقه الشيخ في كتاب الرجال
والاخر جعفر بن محمد بن عون قال النجاشي كان وجها ثم ان متن الحديث في هذه الرواية يخالف
ما في رواية الكليني والمعنى واحد لكن فيها اختصار لذلك باب ن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها
وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وروه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم
ومحمد بن اسمعيل بباقي السند والمتن الا انه قال فان رأت الصفرة

باب حيض الحامل صحي

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك
الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك



اذا دام وروى الشيخ في التهذيب الجزء الاول باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة
بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وروى الثاني فيه باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم وذكر المتن بعينه ورواهما
في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
بقية الاسنادين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال سالت ابا الحسن
عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة قلت كذا في التهذيب وفي
الاستبصار رواه كالاولين محمد وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض من الدم قال
تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الحبلى
ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا طهرت وصلت وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين
فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة قلت لا يخفى ان هذا الخبر منافاة للاخبار السابقة لان
الدفعة والدفعتين لا يكون حيضا قطعا وقد ذكر الفرق بين الكثير والقليل في الخبر الذي
رواه راوي هذا بعينه بتمامه وهو اقوى اسنادا واوضح متنا وطريق هذا الحديث في الاستبصار
متصل بالشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وباقي الطريق والمتن
سواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم
الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع
بالصلوة قال فقال لي اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها
التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع
الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي
وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف

الكرسف

الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف
عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل
عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها
ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وروى
هذا الحديث الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن وفي لفظه مخالفة
في مواضع قليلة منها قوله وتستثفر فان في التهذيب وتستثفر وهو انسب بجهة المعنى ويحتمل
في غير موضع من الروايات ولعله اثر وقع في الكافي تقييد الاصل فاداه كلام مصنفه او في جملة
ثان في باب الاستحاضة لكان اللفظ الغالب ان مصحف لتقارب اللفظين في الخط ومثله في احاديث كثير
للناظر في الضبط الخط حتى من المتقدمين وقد مر لذلك شواهد وقد رواه الشيخ من طريق اخرى في
التهذيب ايضا صورته اخبرني الحسين بن عبيد الله يعني الغضايري عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري
عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي و
اخبرنا احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن
بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف وترتيبه الحال في هذا الطريق تشهد بأخذ الحديث من كتاب
المشيخة للحسن بن محبوب والشيخ طريق غير هذا واضح الصحة الى رواية جميع كتب الحسن بن محبوب
فانه قال في الفهرست اخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من اصحابنا وقدمنا في مقدمة الكتاب ان
المفيد من جملة العدة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى والهيثم بن ابي مسروق ومعاوية بن حكيم عن الحسن بن محبوب وانما اورد
الشيخ ذلك الطريق لعلوه وقد اشرنا في المقدمة الى انه يؤثر الطرق العالية وكانها كانت
عنده مساوية لغيرها في القبول وان كانت بالنسبة الينا لبعد العهد قد صارت متفاوتة
ومع ذلك فالطريق الذي اورده هنا مع علوه معتبر فان الحسين بن عبيد الله الغضايري
وهارون بن موسى التلعكبري من مشاهير شيوخ الاصحاب وخصوصا التلعكبري فانه جليل
القدر ظاهر الثقة والحافظ ابن عقدة وان كان فاسد المذهب الزيدي لكن حاله في جلالة القدر
والثقة والامانة مشهور بين اصحابنا لا ينكر واحمد بن الحسين الاودي ذكر الشيخ والنجاشي
انه ثقة مرجوع اليه وانه بوب الكتاب المشيخة بعد ان كانت مسودة الفها على اسماء الرجال
واما ابن عبدون فهو من جملة شيوخ الاصحاب ايضا ذكره الشيخ والنجاشي وقال كل منهما انه

شيخه وزاد النجاشي في حكايته عنه انه لقي ابا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكان
علوا في الوقت وهذا مما اشرنا اليه من سبب اثبات الرواية عنه فان الوسائط بيننا الشيخ وبين ابن
محبوب في طريق المفيد خمس وفي طريق الغضائري اربع وفي طريق ابن عبدون ثلاث ثم ان متن
الحديث في هذه الرواية يخالف ذلك المتن في كثير من الالفاظ وليس يؤثر في المعنى الا في قوله اشتد
قرؤها فيه فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وموافق لما اورده في الكتاب من الطريق الاخر محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن
الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الحبلى ربما طمثت
فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته
فاذا دفعته حرمت عليها الصلوة

باب اقل الحيض واكثره

صحي محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلاثة محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي
الحسن قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة قلت ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب ان
الخبر الاول شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به وفي الاستبصار ان اجماع الطائفة على خلافه
قال ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها الا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت
واستمر بها الدم حتى لا تتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض
ثمانية ايام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدم ولا يخفى ما في التاويل الذي ذكره من البعد و
التجه حمله على ارادة الاكثرية بحسب العادة والغالب لا في الشرع والامر كذلك فان بلوغ العشرة على
سبيل الاعتياد غير معهود ولا يخفى ان ترك الثابت في ثمان غير مناسب والنقص فيه منتفية في تلك
الثلاثة عليه بين الخلال ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون
الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة
وروى هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد والمتن

باب اقل

الطهر بين الحيضتين

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر
الى ان ترى الدم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب اما الاول فباسناده عن احمد بن محمد بباقي الطريق والمتن
واسقط منه لفظ ايام واما الثاني فباسناده عن علي يعني ابن ابراهيم ببقية سنده ومتنه مع زيادة
لفظ ايام بعد قوله قبل عشرة والعجب ان الشيخ اقتصر في اثباتها هذا السند على لفظ علي مع عدم تقدم
بيان المقرب كما هو طريقتهم في محال الاختصار بل قبله بغير فصل حديثا اسنده لعلي بن مهزيار
فلولا وضوح الامر لكان مظنة توهم انه المراد وفي الكافي مع سبق ذكر علي بن ابراهيم وحديث قبله بغير
فصل ذكره مبينا وما ادري ما عذر الشيخ في هذا الاختصار مع كثرة التطويل في غيره وروى في
الاستبصار الخبر الاول عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بباقي السند و
المتن كما في التهذيب ولا يخفى ان اطلاق الحكم في الحديث الحسن بان الدم الذي تراه المرأة
قبل العشرة من الحيضة الاولى مقيد بعدم زيادته مع الايام الماضية من الحيضة عن العشرة ولما
قد علم ان زيادة الحيضة عليها فلنقض الحكم ومعهوديته ساغ الاطلاق

باب حد اليأس من المحيض

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن وهذا الحكم مروي من عدة طرق اخرى
منها طريق صحيح على المشهور الا ان ابن ابي عمير ارسله وصورته في الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وفي التهذيب
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف بباقي الطريق والمتن فيهما قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة
لم ترحمرة وفي التهذيب حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ومنها طريقان ضعيفان احدهما في
اخبار الحيض وصورته في الكافي هكذا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة التي قد يئست من المحيض حدها
خمسون سنة وفي التهذيب سهل بن زياد بقية السند والمتن وطريق روايته لكتاب البزنطي
عن ابن جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل وقد اتى الشيخ وروى
محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد والحميري عن احمد بن ابي عبد الله عنه والثاني في اخبار الطلاق

وطريقه في الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم وفي التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق المذكور
ومتنه بعد الحكم بنفي العدة من الطلاق عن ثلاث احديهن التي قد يئست من المحيض ومثلها
لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة **باب ذهاب حيض المراة سنين**
ثم يعود صحي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري هو احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ذهبت طمثها سنين
ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري
بباقي الطريق والمتن **باب النهي عن وطي الجارية الحبلى اذا ارتفع عنها الحيض صحي** محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى
دواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لي لا تفعل ذلك
فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال
لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة
اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي
كانت تطمث فيه **باب صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية
مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم
يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه **ن** وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم قال ما جاز الشهر
فهو ريبة **باب ما تمنع منه الحائض صحي** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان من
المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وتقدم هذا الخبر في ابواب الجنابة ايضا محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع ان
تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد بباقي الطريق والمتن **ن** وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله

بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في
المغتسل ولا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ورويٰ هذا الخبر ايضا الشيخ في موضعين
من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بباقي الطريق ومحمد وكذا المتن الا انه اسقط القاف من قوله فلا
تغتسل في احد الموضعين وابدل في قوله تغتسل ولا تغتسل بقوله فتغتسل ام لا محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم
الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقران من القران ما شاء الا السجدة ويدخلان
المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وهذا الحديث مر في ابواب الجنابة
ايضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه يدها وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد **باب ط**
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال الحائض تقرا القران وتحمد الله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تقرا الحائض القران والنفساء والجنب ايضا وقد مر في ابواب الجنابة
خبران في هذا المعنى من الصحيح **باب صحر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع
السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الحائض هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد **قلت** ذكر الشيخ رحمه
ان امر الحائض بالسجود اذا سمعت السجدة محمول على الاستحباب ونهيها عنه محمول على جواز تركه
فلا تنافي بينهما ويمكن ان يقال ان الامر مخصوص بالعزائم والنهي عام مخصوص بغيرها ولقد اغرب
العلامة في المختلف فقال ان النهي محمول على المنع من قراءة العزائم فكانه عليه السلم قال ولا تقرا
العزيمة التي تسجد فيها قال واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز **باب صحر** محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم تحيض المراة وهي
طامث فقال لا **قلت** هكذا اورد الحديث في التهذيب والاسناد المذكور له صحيح على الظاهر

المشهور وفي الصحيح عندي الكافي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال قلت وعلى اشتراك بين
محمد وهو ثقة موثق بشهادة الواحد وبين البطائني وضعفه مشهور ولا قرينة على تعيين احدهما
وتشهد الصحة ما ذكره الشيخ ان المحقق في المعتبر روى الحديث عن الحسين بن سعيد وظاهره الاخذ
من كتبه وهذا وفي غيره ولم تثبت في الطريق واسطة بين محمد بن ابي حمزة وبين ابي ابرهيم عليه السلم
وهو في طبقة من روى عنه **باب ما ينبغي للحائض ان تفعل في وقت كل صلوة** ن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها
ان توضى وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه
وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها **قلت** ينبغي ان يراد من اللام في لحاجتها معنى
الى لينتظم مع المعنى المناسب هنا للتفرغ وهو احد معانيه في القاموس فرغ اليه قصد وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحائض ان تتوضى
عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتوضى
المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضت واستقبلت القبلة وهللت
وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال
اما الطهر فلا ولكنها توضى في وقت الصلوة ثم تستقبل وتذكر وروى الشيخ الخبرين الاولين
متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد والمتن الا ان كرر قال في الاول وجعل موضع الواو
في وتذكر ثم في الثاني **باب حكم الوطي في الحيض** صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امرأته
وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم
فيه شيئا يستغفر الله **باب ما للرجل من الحائض** صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار

محس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي يعني محمد بن خالد عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ورواه في الاستبصار
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد ببقية الاسناد والمتن **باب مناولة
الحائض الرجل الماء والخمرة** ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء قال
قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله يسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل بطريقه والمتن قال ابن الاثير في حديث ام سلمة قال لها وهي حائض
ناوليني الخمرة وهي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات
ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار **باب الرجوع في امر الحيض والعدة الى النساء** صحي محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول العدة والحيض الى النساء ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن والمعهود المتكرر رواية
الحسين بن سعيد عن جميل بالواسطة وهي في الغالب محمد بن ابي عمير وقد يكون هو مع فضالة
ومع فرض الانحصار فيهما لا يقدح سقوطها في صحته كما اشرنا اليه في الفائدة الثالثة من
مقدمة الكتاب ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن وفيه كما ترى دلالة على ما قلناه من ان الواسطة التي
سقطت من الطريق الاول هي ابن ابي عمير وقد اورد الشيخ في الكتابين حديثا ضعيف الطريق
يتضمن عدم قبول دعوى امرأة انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض الا ان يشهد نسوة من
بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ثم قال الشيخ الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت
مأمونة يقبل قولها ولا يخفى ان مفاد الحديث على تقدير العمل به اخص مما ذكره الشيخ اذ الدعوى
فيه مخالفة للعادة الجارية قليلة الوقوع **باب مباشرة الحائض قبل الغسل** صحي محمد بن
يعقوب رحمه الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم
فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوض ولتصل وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه بلغه ان نساء كانت

احدهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان
النساء يصنعن ذلك ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كان النساء في زمن النساء ان تنظرن في انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة و
الكدرة وروى الشيخ الخبر الاول متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي السند والمتن كما في
الكافي الا انه قال فلا توفي وقد ذكرنا ان معنى الحرج اولى من تركه على ما تقتضيه كلام اهل اللغة
لكن الذي في نقط الكافي اكثر وكان الشيخ تصحفه **باب استظهار الحائض اذا انقطع دمها وطهرها بالقطنة**
صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة صحر وعن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته
عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة
وروى عن الشيخ عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الطامث حد
جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وقد وقع ايراد
الشيخ لهذين الطريقين متقاربين كما اوردناهما ولولا ذلك لاحتمل قويا ان يكون طريقا واحدا
عرض له خلل اما بزيادة كلمة عن محمد او نقيضها ق رواه في الاستبصار باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد البرقي بقية السند والمتن كما في الاول وفيه اشعار بالاتحاد وان الخلل
هو النقيصة لكنه روى بعده بغير فصل حديثا معلقا عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن عمرو بن سعيد الزيات واورده بهذه الصورة ايضا في زيادة الحيض من التهذيب وروى في
اخبار النفاس حديثا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي
عن محمد بن عمرو وهذا يقتضي ترجيح كون الخلل هو الزيادة لان احمد بن محمد الذي يروي عن ابن خالد
هو ابن عيسى والاسناد المذكور صريح في روايته عن محمد بن عمرو بغير واسطة فيبعد اشتماله
ويقرب كون احمد بن محمد هو ابن خالد **باب ما يقع ممن انقطع عنها الحيض قبل ان تغتسل** صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق
فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ق رواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب بباقي الطريق والمتن وقال انه لا بأس اذا اشتاق الخبر بك شدة الغلمة وطلب النكاح وغير

الغلمة هيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأة وغيرهما **باب ما يجزي الحائض من الماء في الغسل**
صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال الحائض ما بلغ بلال الماء من شعرها اجزأها ورواه الشيخ في التهذيب باسناده
عن احمد بن محمد بباقي الطريق والمتن ن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان النساء
اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه
بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه ثم تجعلها في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان
النساء الاول انما تمتشط المقاديم فاذا اصابهن الغسل تغدره مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره
حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا **قلت** هذا
الخبر محمول على استحباب النقض للحائض استظهارا في ايصال الماء الى الرأس ووجه الفرق بين
الحائض والجنب حصول المشقة بالنقض في الجنابة لتكرر الحاجة الى الغسل فيها واتفاقها في
الحيض لانه يأتي مرة في الشهر وقد دل الخبر الاول على الاجتزاء بايصال الماء الى الشعر في الحائض كما دل الاخير
على الاجتزاء به في الجنب والقرامل ضفائر من شعر او صوف او ابريسم تصل به المرأة شعرها قاله ابن الاثير
وفي لغة فاذا اصابهن الغسل بغدر ومعناه بترك الشعر على حاله ولا ينقض قال في القاموس غدره تركه
وابقاه كغادره **باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر
رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلعم كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلم وكان يأمر بذلك المؤمنات
ق وروى الشيخ هذا الخبر عن المفيد عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم وسائر السند واحد
الا انه قال عن عمر بن اذينة والمتن متفق **باب** صحر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت
في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر **قلت** هذا الخبر مخالف بظاهره لما هو المعروف
بين الاصحاب وينطق به غيره من الاخبار فان صلوة الظهر انما يدخلها القضاء فعموم الحكم بعدم
وجوب قضاء الصلوة على الحائض ينافيه وان اريد منها الاداء فهي مقدمة على العصر وقد حمله
الشيخ على حصول الطهر في وقت الظهر فتفرط حتى يضيق الوقت العصر فيجب حينئذ بسبب

القضاء وهو حسن وفي عدة اخبار تصريح به وسنوردها ويمكن ايضا ان يكون واردا على
جهة التقية وتشهد له اخبار المواقيت كثيرة وستراها ان شاء الله ن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى
يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في
وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت اخرى فليس عليها قضاء
وتصلي الصلاة التي دخل وقتها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم بقية السند وفي
المتن قليل اختلاف في لفظي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله
بن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى
قال انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها هذا محمول على ارادة الوقت المضيق كما سيأتي في كتاب
الصلاة ان شاء الله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم اخرت الغسل
حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها واذا طهرت
في وقت فاخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة
التي فرطت فيها قلت ينبغي ان يكون المراد بقوله في هذا الخبر واذا طهرت في وقت الى اخرها
اذا كانت طاهرا واخرت الصلاة فجاءها الحيض وهذا هو الذي فهمه الشيخ وغيره منه وظاهر
ان العبارة قاصرة في تأديته والا فارادة الطهر المتجدد لا ينتظم مع ايجاب القضاء اذا رأت بعده
دما قبل ان تصلي واعلم ان هذا الخبر والذي قبله مرويان في الكافي ايضا لكن اتفق في كل اسناديهما
تصحيف على ما رأيته في عدة نسخ للكتاب ولهذا عدلت عن ايرادهما منه والتصحيف في الاول محمد بن
يحيى عن معمر بن عمر وفي الثاني علي بن رئاب عن زيد وقد روى المحقق في المعتبر الخبر الاول عن معمر
بن يحيى والثاني عن علي بن ابراهيم بعين الاسناد الذي ذكره الشيخ وفي الاستبصار اوردهما
متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب وبقية السند كما في التهذيب وكأنه مؤذن بان التصحيف
حادث باب صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمثن وروى
من طريق اخرى فيه ضعف عن ابي جعفر عليه السلام ان الله فطم فاطمة عليها السلام بالعلم وعن
الطمث وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا انه قال ان فاطمة ليست

عليها الميت كل صلاة وهنا كلام منكر لكن اخبار الائمة دماء في حيض ولا نفاس كالحورية وروى في العلل بطريق فيه
جهالة عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله تقول ان مريم بتول وفاطمة بتول فقال
البتول التي لم تر حمرة قط اي لم تحض فان الحيض مكروه في بنات الانبياء ولا يخفى ما في
هذه الروايات من المنافاة لما سبق في حديث قضاء الحائض الصوم دون الصلاة من ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام بذلك ووجه الجمع حمل امره لها على ارادة تعليم
المؤمنات وهو نوع من التجوز في الخطاب شائع ولعل المقتضي له في هذا الموضع رعاية حياء
هذه الكريمة كغيرها مما ينافي بلاء التكليف وربما كان قوله في آخر الحديث وكان يأمر بذلك المؤمنات
اشارة الى ما ذكرناه بان يجعل المشار اليه بذلك في هذه العبارة قوله كان يأمر فاطمة ع ولو لا قصد التأكيد
في العبارة بان لا يستغنى عن قوله ثانيا وكان يأمر بذلك واكثر في افادة المعنى بعطف المؤمنات
كما لا يخفى باب المستحاضة صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر
وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي
الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاءت الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة قط
احتسابا الا عوفيت من ذلك صحي وباسناده عن موسى بن القسم عن عباس يعني ابن عامر عن
ابان هو ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة
ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما
فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر عن الكرسف
فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي
صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها
واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل
هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني
وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها زوجها بعلها ايام قرئها وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها

الا في ايام حيضها قال في القاموس حتى يدع نجيها او اماها والعود والظهر عطفهما وعن محمد
بن الفضيل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تستحاض
فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام
حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من
وراء الثوب وقال تغتسل المراة الدمية بين كل صلاتين والاستدفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة
وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر **قلت** قوله والاستدفار الخ هو الكلام الذي اشرنا
اليه في باب حيض الحامل وقد وقع في الكافي مقترنا بهذا الحديث كما ترى والظاهر انه من كلام
مصنفه وحيث قام احتمال كونه من جملة الحديث اوردناه بصورته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل
عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم
تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها
قال وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة
عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلاة
قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل وياتيها زوجها
ان اراد وروى الشيخ الخبر الاول والاخير متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسانيد
ووقع متن الاول مختلفا في الكافي في عدة مواضع حيث قال المستحاضة ينظر ايامها ثم قال
فاذا جازت وقال والمغرب والعشاء غسلا ثم قال وتستثفر وتحتشي وقال تحتشي وتستثفر وسقط من
متن الثاني قوله بعد قطنة وهذه الاخبار كما ترى متفقة في الدلالة على انتفاء الواسطة في الاحكام
بين القليلة الموجبة للوضوء فقط والكثيرة الموجبة لكل من صلاة الصبح والظهرين والعشاءين
غسلا وقد مر في باب حيض الحامل خبران من الصحيح بمعناها ويجيء في باب النفاس حديث يوهم
خلاف ذلك وسنذكر عند ايراده ما يندفع به الايهام

باب النفاس

صحي محمد بن يعقوب
رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال
تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل

والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل
ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة
على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والمتن متفق الا في
يسير من لفظه وهذا هو الحديث الذي يوهم في حكم الاستحاضة خلاف ما مر في اخبارها وغيره
حيث قال فيه وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وفي ذلك حكم المتوسطة التي اثبتها
جمع من الاصحاب فيراد من عدم جواز الدم الكرسف عدم سيلانه عنه مع غمسه له والاظهر
ان المراد من الغسل الواحد ما يقع من النفاس او الحيض بعد الاستظهار وحاصل المعنى حينئذ
انه مع عدم نفوذ الدم من الكرسف لا يجب به الغسل فتصلي بالغسل الاول الذي اغتسلت بعد
استظهارها بيومين ولا ان نوزع في اظهرية هذا المعنى فلا اقل من مساواته للاحتمال الاخر
ولا مساغ مع الشك للخروج عن الاخبار الصريحة المتكثرة واعلم ان المحقق انكر الوسطى في المعتبر
ولم يتنبه لما قلناه في توجيه عدم صلاحية هذا الخبر لاثباتها بل اعتمد على الطعن في طريقه
فقال ان المفتي فيه مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله قال العلامة وفيه هذا تقدير لا ينافي على النظر
وزرارة على صفة العدالة فلا يقول الا توقيفا قلنا هو لم يقل وانما اخبر ولا نعهده على
الخبر اذا حكي القول وان لم يعلم صدقه وتبعه في هذا الكلام تلميذه الفاضل في المنتهى وما
اعجبه وابعده عن مقتضى الذوق السليم بعد فرض عدالة الراوي وصحة عقيدته فكيف اذا
انضم ذلك الى جلالة قدره وعلمه وفضله مع ما هو معلوم من عادة السلف في مثله كما نبهنا
عليه في مقدمة الكتاب وليت شعري اين وجد المحقق لزرارة او غيره ممن رواه حديثا حكاية
استفتا لغير المعصوم واثبات ما يفيده في مضمون ما يرويه وما هذا بموضع شك ولا مظنة
ريبة وانما هو غفلة عن حقيقة الحال وقلة تدبر في محل الحاجة الشديدة الى كثرته وقد اغتر
بمثله المتاخرون فاقتفوا فيه الاثر والتحقيق احق ان يتبع محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن الفضيل بن يسار وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي
كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة **قلت** هكذا ذكر الشيخ هذا الحديث في التهذيب
ورواه الكليني بطريق حسن باقي وبين الفضيل المشترك من الاسناد في الروايتين اختلاف في
حتى ان الشيخ اورده بطريق الكليني ايضا ولم يتنبه لذلك ورواه من طريق ثالث ليس من الصحيح

ولا الحسن وهو بصورة ما في رواية الكليني والاعتبار تشهد بانه الصحيح وسيعلم ذلك عند ايراد
نا له في الحسن وليس للاختلاف المذكور اثر في الحكم وانما الغرض بيان الواقع وفي المتن ايضا
تغاير وسيظهر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين وعن الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما
صنعت كما تصنع المستحاضة محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة
في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه
وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات
وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها
في اربع بقين من ذي القعدة وعشر ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول
الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا
ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم
ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة
نفست وبقيت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت
صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان كانت دما ليس بصفرة فلتمسك
عن الصلاة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة

قال ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة صحيح محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد
النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين
يوما الى الخمسين قلت هذا الحديث اورده الشيخ في التهذيب على اثر الذي قبله هكذا
وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وكان مقتضى البناء على الظاهر عود ضمير عنه الى احمد بن
محمد وهو موجب لانقطاع الطريق لان احمد بن محمد لا يروي عن العلاء بغير واسطة ولكنه في
الاستبصار اورده بهذه الصورة علي بن الحكم عن العلاء الخ وفي ذلك شهادة واضحة بعود
ضمير عنه في طريق التهذيب الى علي بن الحكم وان الطريق مسرع من كتاب احمد بن محمد بصورة التي هو
عليها هناك فليتصل الاسناد ويكون افتتاحه في الاستبصار بعلي بن الحكم بناء له على الاسناد
السابق كما هي طريقة القدماء محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى
الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما
عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل
كما تعمل المستحاضة ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية السند والمتن
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف
والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ورواه الشيخ ايضا
باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر السند مع قليل تخالف لفظي في المتن واعلم ان المعتمد من
هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التأويل واشتراك سائر الاخبار
في صلاحيته للحمل على التقية وهو اقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ هنا لهم فقال ان كل من يخالفنا
يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله قال ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة
في مذاهبهم وذكر جماعة من الاصحاب او هم الشيخ رحمه الله في تأويل ما تضمن قضية اسماء انها

محمولة على تاخر سوالها النبي ص حتى انقضت المدة المذكورة فيكون امرها بعد الثمانية عشر
ومع اشتمالها على الا تقييد لما استشهدوا به بظاهر خبر زرارة السابق وخبر اخر رواه الشيخ في الموثق
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد وساق الحديث نحو ما في خبر زرارة الى ان قال
فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي ص عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم
ولدت فقالت منذ ثمان عشرة فامرها رسول الله ص ان تغتسل وتطوف الى اخر الحديث وصريح
ما رواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله ع
فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه
السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء
بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء سالت رسول الله ص
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة و
وجدت في كتاب الاغسال لحديثنا سندا يشبه ان يكون هذا الحديث المرفوع اختصارا له و
الكتاب المذكور منسوب الى احمد بن محمد بن عياش صاحب كتاب مقتضب الاثر في عدد الائمة الاثني
عشر وقد عده الشيخ والنجاشي في جملة كتبه وذكر النجاشي انه كان صديقا لوالدي وسمع
منه شيئا كثيرا قال ورايت شيوخنا يضعفونه فلم اروعنه شيئا وتجنبته وكان من اهل العلم والادب
القوي وطيب الشعر وحسن الخط رحمه الله وسامحه هذا لفظ النجاشي وصورة الحديث الذي اشرنا
اليه هكذا حدثني احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن
عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امراة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ
ابا جعفر عليه السلم واخبره اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها
ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر ع من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها
في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها
اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى
الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله ص احرمت ولم اطف ولم اسع
فقال لها رسول الله ص وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الان فاخرجي الساعة فاغتسلي
واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلم
انها لو سالت رسول الله ص قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء فقال

تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان طهرت والا استظهرت بيوم او يومين او ثلاثة
ايام اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة
تغتسل لكل صلاتين وتصلي والحق ان هذا التاويل بعيد جدا لكن الاخبار المتضمنة لقصة اسماء
فاعتماد الحمل على التقية في الجميع اولى وربما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامة فيجاب بان
التقية لما كانت متفرقة مضبوطة معروفة وليس الانكار بمجالها وكان التمسك فيها في محل الحاجة
الى التقية مناسبا اذ فيه حفظ لظاهر المذهب وتقليل للمخالفة فلذلك تكررت حكايتها
في الاخبار وقد اختار العلامة في المختلف العمل بمضمونها في المبتداة نظرا الى ان المعارض لها مخصوص
بالمعتادة ويوضحه في ذلك بان اسماء تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ويبعد جدا ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض
وهو متجه وعليه ايضا مناقشة اخرى وهي ان الحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض
واختلاف عادات الحيض لا يقتضي اكثر من احتمال كون مدة حيض المبتداة اقصى العادات
وهي لا تزيد على العشرة فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتداة وذوات العادة لا يساعد
عليه الاعتبار الذي هو الجمع معيار ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قصة اسماء بحاله
منزلا على التقية لامكن المصير الى ان القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ لانه متقدم والحكم
بالرجوع الى العادة متاخر واذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون تقرير الحكم بعد نسخه محمولا على التقية
لما قلناه من ان في ذلك تقليلا للمخالفة مع تادي التقية بالادنى فلا يتخطى الى الاعلى والله اعلم

ابواب غسل الاموات واحكامها وما يتعلق بذلك باب ثواب المرض صحي

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك
رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا
صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى
السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه
فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته
ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذ حبسته عنه ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص
يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته

في حبّ الي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر ع
سهر ليلة من مرض افضل عند الله من عبادة سنة **باب حد الشكاة للمريض** ن وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن حد
الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة
انما الشكوى ان تقول قد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى
ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا **باب اذن المريض في الدخول عليه للناس**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس
قال ابو الحسن عليه السلم اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله
دعوة مستجابة ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه
فيوجر فيهم ويوجرون فيه فقيل له نعم هم يوجرون بممشاهم اليه فكيف يوجر فيهم قال فقال
باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات
ويمحى بها عنه عشر سيئات **قلت** هكذا صورة اسناد هذا الخبر في الكافي وسيأتي في باب
الايمان بالموت اسناد من الكافي ايضا مثله وفيه عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان وهو الصحيح
الموافق لما هو المعهود المتكرر من رواية ابن محبوب عن كل منهما بغير واسطة وللشيخ ايضا
هناك طريق صحيح جمع فيه بين روايتهما **باب عيادة المريض وقلة الجلوس عنده** صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة
واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح **صحر** وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع
قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون
ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض ن وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة قال الجوهري الفواق والفواق ما بين الحلبتين من الوقت
لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي
الحديث العيادة قدر فواق ناقة **باب التلقين عند النزع** ن محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت
الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين وقال قال ابو جعفر لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي
عبد الله بما ذا كان تنفعه قال يلقنه ما انتم عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله
الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ص وعن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها
فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار ورواه الشيخ في التهذيب بالخبرين الاولين
متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسناد والمتن **باب ما يصنع بالميت اذا اشتد النزع** صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية السند
والمتن الا انه قال الى المصلى الذي كان يصلي فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري
فقال كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما قال فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه
فمات فيه **صحر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت
ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى
تستتمها فقرأ فلما بلغ ام اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب
بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقران الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ورواه الشيخ في التهذيب
باسناده عن محمد بن يحيى وباقي السند والمتن متحدان ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي بن
الحسين صلوات الله عليه ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما فنزع
ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وروى الشيخ
هذا الخبر باسناده عن علي عن ابيه بباقي الطريق والمتن **باب توجيه الميت الى القبلة**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل
يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة وروى
الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند واسقط من المتن كلمة الى من قوله
الى القبلة ورواه من طريق اخر وفيه تصحيف لا يكاد يتبين فيه ولولاه لكان صحيحا على القول
المشهور وهو باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن حماد والمتن واحد
والتصحيف في حماد عن خالد وهو ظاهر **باب تغسيل الميت** صحي محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك
غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات
بجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسلته قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله
من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ورواه الشيخ متصلا
بطريقه عن محمد بن يعقوب وفي المتن اختلاف في اللفظ حيث قال سألته عن غسل الميت فقلت اغسله
بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة
بماء قراح ثلاث غسلات بجسده كله قال نعم ثم قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته
وقال في اخر الحديث حتى يغسله واعلم ان المذكور في الطريق رواية النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان لا عبد الله بن مسكان كما اتفق في اسناد هذا الخبر في الكافي والتهذيب فيقوم فيه
احتمال الغلط لوقوع مثله في عدة مواضع ياتي التنبيه عليها ان شاء الله ويشهد له ايضا قول
الكشي ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلم الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك
الحج ولكن كونه بتقديره موجب غير موثر في صحة الطريق يسهل الخطب محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين

بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضي وضوء
الصلوة وذكر الحديث **قلت** كان الظاهر من قوله وذكر الحديث ان يكون اشارة الى موافقة
المتن لحديث سابق فاكتفى بالاحالة عليه عن اعادته ولكن الشيخ اورد في التهذيب عقيب هذا الخبر
خبرا اخر وذكر في اخره هذه العبارة واورده في الاستبصار ايضا كذلك وكان المناسب باعادة
ذلك المعنى فيهما الى الكل وبعد كون المراد فيهما مختلفا فهو حينئذ بينة على ان المذكور في الحديث بعض
وان له تتمة تركت حيث ان غرض الشيخ من ذكر هذه الاخبار الاستدلال بها على تقديم وضوء الميت على
غسله فلم يتعرض لنقل ما زاد على ذلك من الخبر والاصطلاح المشهور في مثله ان يقال الحديث والامر
سهل ثم اعلم ان رواية علي بن حديد عن ابن ابي نجران في اسناد هذا الخبر احد المواضع التي وقع
فيها بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما نبهنا عليه في فوايد المقدمة وباسناده عن علي بن
الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث
عليه السلم يسأله عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله
غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما
الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن زرارة قال قال ابو جعفر لا يسخن الماء للميت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني
الصفار الى ابي محمد عليه السلم في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل
حتى يطهر ان شاء الله قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر
كنيف او الرجل يتوضى وضوء الصلوة ان يصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في
بلاليع وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن الميت هل
يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر بن
بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر وعن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي
عن علي بن جعفر وروى التوقيع الاول في الحديث السابق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووه ان
الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحايض بتسعة فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلم
حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال ابو جعفر بن بابويه وهذا التوقيع في جملة توقيعاته
عندي بخطه عليه السلم في صحيفة وروى الشيخ ابو جعفر الطوسي هذا التوقيع ايضا عن المفيد

عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم وساق الحديث نحو ما في رواية
ابن بابويه الى ان قال فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى ورواه ايضا
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم وساق الحديث كما رواه ابن بابويه
ثم قال عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى
بئر كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع وروى الحديث الثاني في القضاء باسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن الميت يغسل في الفضاء وساير المتن واحد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد وعبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات
وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ورواه الكليني باسناده عن الحسن بن خالد عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفي المتن اختلاف لفظي حيث قال قلت له
مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة صحـ محمد بن الحسن باسناده عن القسم بن محمد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت كيف
يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت
ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل
من تحت القميص ورواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد
الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم
يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل
يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شئ من سدر وشئ من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا
قريبا فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث
مرات ثم اذا كفنه اغتسل محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن زرق الغمشاني عن معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان
ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح
اطرح فيه سبع ورقات سدر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي

العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا
ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور
ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده
موافق للعامة ولسنا نعمل به ورواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى
وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان هو عبد الله عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الله بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو
محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه
ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عم قلت هكذا اسناد هذا الحديث في التهذيب و
اري ان فيه غلطا لان المعهود رواية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس هو ابن معروف
وقد مر من ذلك طريق في ابواب النجاسات واخر في ابواب الوضوء وثالث في ابواب النفاس
وهذا الاسناد مذكور في التهذيب بعد اسناد روي فيه سعد عن احمد بن محمد فيقرب
ان يكون وقع في كتابة حدانا على اسناد سابق ابتداء باحمد بن محمد عن العباس ثم اختصر فابتدأ
في هذا بالعباس فجعل الشيخ عن هذا البناء فرواه بحذف الواسطة كما اشرنا اليه في ثالثة
فوايد مقدمة الكتاب وتقدم له عدة نظاير ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل
بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه وراسه ثلث مرات
بالسدر ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها
على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى
عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وبشئ من حنوطه ثم اغسله
بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث جعلته في ثوب ثم جففته وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لعلي عليه السلم اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بير غرس وروى الشيخ الخبر الاول
متصل الطريق عن محمد بن يعقوب بباقي السند وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث
قال ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثم قال بماء وكافور وشئ
من حنوطه وقال حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وروى
الثاني باسناده عن علي بن ابرهيم بباقي الطريق والمتن وذكر انه غير ثابت في جزء الصفار حيث نفي

فيه الحد للماء لكنه يدل على استحباب كثرة الماء وسعته والامر كما قال وبرغوث بفتح الغين المعجمة
وسكون الواو والسين المهملة قال ابن الاثير وذكر انه بئر بالمدينة محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم
بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ورواه بطريقين
اخرين ضعيفين عن عيص والمتون مختلفة الالفاظ وذكروا تاويلهما باعتبار مخالفتهما لما مر
في صحيح زرارة على وجوه والمناسب فيها الحمل على الاستحباب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا اله ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان
جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه
غسل واحد لهما ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ببقية الطريق والمتن مختلف الالفاظ
وما اوردناه من رواية الشيخ اقرب الى الصحة وانسب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول
وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه

باب تغسيل الرجل المراة وغسلها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها
ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال
لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ورواه
الشيخ في الكافي باسناده عن الحسين بن سعيد وباقي السند متحد وكذا المتن الا انه اسقط
كلمة منها في اخر الحديث ورواه الصدوق عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وفي بعض نسخ من لا يحضره الفقيه
انما لم يفعل ذلك اهل المراة والمعنى واحد على التقديرين والمشار اليه مختلف كما هو ظاهر محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن
الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب ورواه الشيخ في الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى بباقي السند والمتن وفي التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى ببقية السند
وقال في المتن من وراء الثوب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها

وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ورواه الشيخ من طريق اخر وفيه
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن
محمد بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا
النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال
بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق
الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة
الرجال المراة اسوأ منظرا اذا ماتت وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه
في عدة فاذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة حمل الشيخ هذا الخبر على ارادة تغسيل
الزوج لها مجردة ليسلم من مخالفة ما دلت عليه الاخبار السالفة والاتية من جواز تغسيلها
من وراء الثوب ولا يخفى بعده والاقرب حمله على التقية فقد عزى جماعة من الاصحاب الى ابي
حنيفة القول بعدم جواز تغسيل الرجل زوجته وحكاه العلامة عن الثوري والاوزاعي
ايضا فلا يقدح في الحمل مصير الشافعي وجماعة من العامة الى الجواز لان الحاجة فيها الى التقية
منوطة بالمذهب المعروف بينهم وقت صدور الفتوى وظاهر ان المعروف في تلك الاوقات
هو مذهب المانع من الجواز وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال
مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم
هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها محمد وعن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت
مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور يعني ابن حازم قال

سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وأمه وأخته
ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري وهو أحمد بن إدريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلم والمتن متحد ورواه
الصدوق عن منصور بن حازم عنه عليه السلم وفي طريقه إليه جهالة وقد ثبت وكتاب الفقيه
مما في الكافي وكتابي الشيخ حيث قال عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وأمه وأخته
ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها محمد بن علي بن الحسين عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن أبي يعفور أنه سأل أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن
رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفافا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ن محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم أنه سئل عن
الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال يغسله امرأته أو ذو قرابته إن كانت له وتصب
النساء عليه الماء صبا وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وعن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل المرأة
قال لا إنما يمنعها أهلها تعصبا ورواهما الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ببقية الإسنادين
وعين المتنين محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول إذا مات الرجل مع النساء غسلته
امرأته فإن لم تكن امرأته معه غسلنه أولاهن به وتلف على يديها خرقة

باب التكفين والحنوط

صحي محمد بن الحسن عن أبي عبد الله محمد بن النعمان عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه
السلم العمامة للميت من الكفن هي قال لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه يواري
فيه جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال أمر النبي ص
بالعمامة وعمم النبي وبعث إلينا أبو عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء
وبعث معنا دينارا وأمرنا أن نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا قلت هكذا صورة هذا الحديث
في التهذيب وفي كل من إسناده ومتنه خلل أما الإسناد فلأن ابن أبي نجران وعلي بن حديد
يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى وقد مر هذا في عدة أسانيد وذكره الشيخ في بيان
طريقه إلى حريز في الفهرست وأما المتن فسيظهر وجهه عند إيراد الحديث من طريق الكليني

في سلك الحسان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم كيف أصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد بها
على مقعدته ورجليه قلت فالإزار قال لا إنها لا تعد شيئا إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء
وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير
مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه ورواه الشيخ متصلا
بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن لكنه أسقط كلمة بها في قوله وتشد بها ولا يخفى
ما في متن الحديث من القصور لا سيما قوله في العمامة ويرد فضلها على رجليه فإنه تصحيف بغير
توقف وفي بعض الأخبار الضعيفة يلقي فضلها على وجهه وهو قريب لأن تصحيف رجليه لكن الحديث
المتضمن لذلك مختلف اللفظ في التهذيب والكافي فالذي حكيناه هو المذكور في التهذيب من طريقين
أحدهما برواية الكليني وفي الكافي يلقي فضلها على صدره وبالجملة فالغالب على أخبار هذا
الباب قصور العبارة واختلالها محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا جعفر عليه السلم أن يأمر لي بقميص أعده لكفني
فبعث به إلي فقلت كيف أصنع قال انزع أزراره وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا وإذا أدخل
القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلم قال ثمن الكفن من جميع المال وعن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر ع
لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي
مريم الأنصاري قال سمعت أبا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله ص في ثلاثة أثواب بردا
حمراء حبرة وثوبين أبيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فإذا
دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي القبر فوضعه
على يديه وأدخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الأنصار من بني الحبلى يقال له أوس بن خولي
أنشدكم الله أن تقطعوا حقنا فقال له علي ادخل فدخل معهما فسألته عليه أين وضع السرير فقال
عند رجل القبر وسل سلا وقال إن الحسن بن علي كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة وأن
عليا كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة قال ابن الأثير بعد أن ذكر أن في الحديث كفن رسول الله ص
في ثوبين صحاريين صحار قرية باليمن نسب الثوب إليها وقيل هو من الصحرة وهي حمرة خفية كحمرة

يعقوب عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم
بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمراة اذا كانت
عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن
يعقوب بالباقي والمتن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط
الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ورواه الكليني بطريق فيه ضعف ولكنه
ابعد تنا من هذه الصورة هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان
قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلم بدينار وقال اشتر
بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس الحديث ن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي
جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام
لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع و
العمامة سنة وقال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو
عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا قلت ذكر العلامة في الخلاصة ان
جماعة يغلطون في الاسناد من ابراهيم بن هاشم الى حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمان وابراهيم بن
هاشم لم يلق حماد بن عثمان ونبه على هذا غير العلامة ايضا من اصحاب الرجال والاعتبار شاهد
به وقد وقع هذا الغلط في اسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي للكافي و
يزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند ان حماد بن عثمان لا يعهد له رواية عن حريز بل المعروف
المتكرر رواية ابن عيسى عنه ثم ان قوله في الحديث وثوب تام على خلاف ما سبق في رواية
الشيخ له غير خال عن اشكال بحسب ظاهره لاقتضائه وجوب اربعة اثواب ولا يعرف بذلك
قائل وقد اوله بعض الاصحاب بالحمل على انه وقع بيانا لاحد الثلاثة وله وجه الا ان احتمال
ارادة التخيير بينه وبين الثلاثة قائم على وجه يساويه احتمال البيان او يترجح عليه فلولا خلو
رواية الشيخ له بالطريق الصحيح عنه لم يكن القول بالاكتفاء بالثوب الشامل كما ذهب اليه
بعيدا تمسكا بالاصل وقيام الاحتمال في الخبر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه ثلاثة
اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب

هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة
وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن
يعقوب ببقية السند وساق المتن الى ان قال فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال
وعممه بعد بعمامة الى اخر الحديث ولا يخفى ان اسقاط كلمة قال قبل قوله وعممه على ما في الكافي
ليس على ما ينبغي وكانه من سهو الناسخ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه بباقي الاسناد السابق عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود
ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء قال
واكره ان يتبع بمجمرة ورواه الشيخ بطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب بباقي السند وقال في المتن فامسح
به اثار السجود منه وقال ايضا والحنوط للرجل والمراة سواء محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر قال الشيخ رحمه الله
الوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق للعامة ولا باعث له على هذا الحمل سوى وجود اخبار
بخلافه وعدة في جملتها صحيح ابن حمزة السابق وعند التحقيق لا يظهر بينهما اختلاف اذ ليس بين
هذا الخبر وبين قوله في خبر الحلبي واكره ان يتبع بمجمرة منافاة اذ الظاهر ان المذكور في خبر
الحلبي هو المراد من حديث ابن حمزة ثم في جملة الاخبار التي اوردها ما يصلح لمعارضة هذا الخبر
وهو ما رواه الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يجمر الكفن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء
فاصاب العمامة والكفن قرض بالمقراض

باب وضع الجريدتين والتربة الحسينية مع الميت

قد مر في اخبار التغسيل حديث من الصحيح الواضح فيه ذكر الجريدتين فليراجع هناك صحر محمد
بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف
وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما
العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل
السعفتان لذلك فلا تصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وروى
الكليني باسناده حسن وهو علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفي المتن

مغايرة لما اورده الصدوق في عدة مواضع حيث قال يتجافى عنه العذاب والحساب
ما دام العود رطبا قال والعذاب كله الى ان قال وانما جعلت السعفتان وقال بعد تحقيقها
ان شاء الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك
ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله ع لاي شيء يوضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دام
رطبة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر
توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى
ما بلغت من فوق القميص ورواه الشيخ هذا الخبر والذي قبله متصلين بطريقه عن محمد
بن يعقوب بالاسناد وزاد في متن الاول لاي شيء تكون مع الميت واسقط من الثاني لفظ
واحدة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب
او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن
محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال
انه كتب الى ابي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة
شيء من الشجر غير النخل فانه روي عن آبائكم عليهم السلم انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان
رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن فاجاب عليهم السلم يجوز من شجر آخر رطب باب ايذان
اخوان الميت بموته صح محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب
للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار ورواه الشيخ ابو
جعفر الكليني باسناده عن الحسن رجاله علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان والمتن واحد الا انه قال في آخر الحديث
وفيما اكتسب له من الاستغفار صح محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنازة يؤذن بها
الناس قال نعم باب حمل الجنازة والمشي معها وكراهة الركوب صح محمد بن علي بن الحسين ره

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن زرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعا له
وان يبدأ بالصلوة على رسول الله ص وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا
كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى
ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين و
المؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان مستضعفا منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة
لا على وجه الولاية وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان كان
جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله
ابو جعفر عليه السلم لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان
لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات تعضها
والعقارب تلسعها والشيطان يقارنها في قبرها قلت تجد الم ذلك قال نعم شديدا وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات عبد الله
بن ابي سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر لرسول الله ص يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على
قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك
ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله فابدى

من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره. وبالاسناد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا
واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت
نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه. وروى الشيخ خبر محمد بن مسلم
وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي والثلاثة التي بعدها ثم خبر الفضيل بن يسار والخبر المتضمن
للدعاء على ابن ابي سلول وكلها باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق الا خبر التكبير على سهل
بن حنيف فباسناده عن علي بن ابراهيم ببقية طريقه وفي الفاظ المتون اختلاف ففي متن الاول في
التهذيب تدعو كما بدا لك واحق الموتى ان يدعو له ان يبدأ بالصلوة الحديث وفي الاستبصار
خلاف ما في الكافي والتهذيب معا لكنه مختل قطعا وفي متن الثاني واذا كبر على رجل اربعا اتهم
يعني بالنفاق وفي الثالث صنع ذلك وفي خبر الفضيل واجتهد في الدعاء واما خبر الدعاء
على ابن ابي سلول ففي نسختين عندي للكافي فسكت فقال له ويلك وهو غلط بين واصلحته
من التهذيب. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة او
التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا قلت هكذا صورة الحديث في التهذيب
واسقط في الاستبصار من السند كلمة عن ابيه فيكون من الصحيح لكن المعهود المتكرر في الاسانيد
المتفرقة هو اثبات الواسطة بين احمد بن محمد وابن المغيرة ويكون في الاكثر كما هنا فالاعتماد
على ما في التهذيب

باب حكم الاطفال في الصلوة عليهم

صحي: محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد صحي عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة
عليه قلت سيأتي في كتاب الصلوة ان شاء الله حديث من الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وزرارة وقد مر انه من قريب يعد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة
قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه. محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
عن ابن مسكان عن زرارة قال مات بني لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل
من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس
وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل
مع المرأة على سرير واحد. صحيحن: محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن
يمينها وعن شمالها وخلفها. ن: وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته
يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى
ان يركب. قلت قرينة الحال هنا دالة على ان الانقطاع الواقع في هذا الخبر سهو في النقل لان
اصل الرواية وتشهد لذلك ايضا ان الشيخ رواه في التهذيب عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام وطريق الشيخ الى حماد بن عيسى وان كان غير نقي الا ان
كون الحديث مأخوذا من كتاب حماد كما هو مقتضى تقرير الشيخ في اخر كتابيه وقد ذكرناه في مقدمة
الكتاب يجبر هذا الوهن. ومن: وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة
فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا
قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال
امض فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على
الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى
ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه
جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية الطريق وفي المتن مغايرة لفظية
في عدة مواضع حيث قال لتسكتن في الموضعين وقال امض بنا في الاولى وامضه في الثانية وقال
فانك لا تقوى على المشي.

باب ترك القيام للجنازة اذا مرت

صحي: محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله

بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به
جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا
بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ما اقامك قال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر و
الله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك
الله قد كنت اظن اني رايت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد بباقي الطريق وعين المتن

باب كيفية الصلوة على الاموات

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت قال خمس تكبيرات
تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول
اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك
وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا
فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة
وباسناده عن احمد بن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلعم يكبر على قوم خمسا وعلى
اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة
انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما
بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدا بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما مات ادم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله
لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم
ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله على امة محمد
صلعم وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الطريق
مشهور في الصحة محمد بن خالد وخلف بن حماد وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و

الحميري

الحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
الحلبي وبطريق اخر عنه مرت حكايته مع هذا الطريق مرارا فيما يروى جميع روايات
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
المؤمن فحضرت جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون و
بطريقه السالف عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله
عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا
وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق
عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب
الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على
وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من
الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة على المستضعف والذي
لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلعم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا و
اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه
النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وعن ابيه عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن
مهران وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين

فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولى له اين ما صنع فقال له افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي
عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم
اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك
ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم
تصلي على النبي ص ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من
رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر
الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة ثم تقول اللهم اكتبه عندك
في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الخامسة وانصرف
رواية الحلبي في طريق هذا الخبر عن زرارة عن سهو الناسخين بغير شك وسيأتي في هذا الباب
اسناد مثله وفيه عن الحلبي وفضل وزرارة وهو الصواب وفي الباب الذي بعده حديث
سنده بهذه الصورة في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والاستبصار وفي التهذيب اتفق الغلط
الذي وقع في طريق هذا الخبر وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت
روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت
اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية
وتفعل ذلك في كل تكبيرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة
صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم
تقول اللهم عبدك وابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك
وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم
اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وعنه عن

وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها
تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني شيطان وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن
ابي علي الاشعري ببقية الاسناد والمتن ورواه الشيخ في موضع اخر من التهذيب باسناده
عن محمد بن يعقوب وقد حكى الشهيد في الذكرى عن بعض العامة في تفسير الطلوع والغروب
بين قرني الشيطان ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذين الوقتين حيث ان عبدة الشمس يسجدون
لها فيهما فيكون الساجد للشمس ساجدا له وروى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال قال رجل لابي
عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس
قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي وذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى طلعها
كانه رؤس الشياطين انه دلالة على التناهي في الكراهة وقبح المنظر لان الشياطين مستقبح في
طباع الناس لاعتقادهم انه شر محض لا يخلطه خير فيقولون في القبيح الصورة كانه وجه الشيطان
واذا صوروه صوروه على اقبح ما يقدر وكما انهم اعتقدوا في الملك انه
خير محض لا شر فيه فشبهوا به الصورة الحسنة قال الله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم
قال وهذا تشبيه تخييلي ولا يخفى ان ما ذكره في توجيه الاية متجه وهو يأتي بنوع من التقريب في
الحديث فيحتمل ان يكون ذكر الطلوع والغروب بين قرني الشيطان دلالة على تناهي الوقتين
في الكراهة بالنسبة الى فعل العبادة المخصوصة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني
ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال
نعم ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك ورواه ايضا من ثلاث طرق اخرى ليست من الصحيح ولا الحسن احدها
باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال
نعم واشكال هذا الطريق بداود بن الحصين فقد قال الشيخ في كتاب الرجال انه واقفي ولكن
النجاشي وثقه والثاني بالاسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك والثالث باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بباقي الطريق المذكور ثانيا والاسناد الى المتن مثله ورواه الصدوق عن

ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى وذكر الحديث

باب اجتماع الجنائز في الصلوة صحى

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام **قلت** هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب وهو الصحيح وفي الاستبصار عن زرارة عن الحلبي ولا ريب انه سهو وقد مضى ايضا في اسنادين وقوع الخلل في هذه الرواية لكنه على العكس مما هنا وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل وتوخر المراة ويوخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت **قلت** هكذا صورة السند في الاستبصار وفيه في التهذيب زيادة قادحة في صحته والمحاربي لا شك في انها من طغيان القلم وقد رواه الصدوق بطريقه الثاني عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر المتن الا انه قال وتقدم المراة ويوخر الرجل **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تثنين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى بباقي الطريق والمتن الا في قوله واتموا ففي التهذيب فاتموا **صحر** وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري بباقي الطريق واحد وكذا المتن

باب تقديم الاخ على الزوج في الصلوة على المراة صحر

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وروى الشيخ ومعنى هذا الخبر خبر اخر في طريقه ضعف لانه رواه محمد بن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ وذكر الشيخ بعد ايراده لهذا الخبر بان انهما محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة والذي يحملنا على هذا الحمل انه ورد

خبرا اخر يخالف اعتماد عليه وهو ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وهذا الخبر ضعيف وفي معناه خبر اخر سنده رواه عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن علي بن مسير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها

باب قيام المراة بالنساء في الصلوة على الميت صحي

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن **قلت** قد مر مثل هذا الاسناد في باب التكفين وبينا ان فيه خللا لان ابن ابي نجران وعلي بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى وبينا الامر وموضحا ان الشيخ روى هذا الخبر بطريقين اخرين ليسا من الصحيح ولا الحسن يروي في احدهما عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي الاخر باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام ثم ان الصدوق روى هذا الخبر ايضا بطريقه عن زرارة وقد مر غير بعيد وعرفت انه من المشهوري

باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن صحي

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص قال لا انما دعا له **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله ان الخبر الاول وما في معناه من الاخبار الضعيفة الواردة بمشروعية الصلوة بعد الدفن محمول اما على ارادة الصلوة في ذلك اليوم الذي دفن فيه او على ارادة الدعاء لا الصلوة الموظفة واستشهد للاحتمال الاخير بالخبر الثاني وعمار رواه باسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد صحي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم قال لا ولكن نصلي عليه هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وفي طريق هذا الخبر ضعف بالحسين بن موسى وجهالة جعفر بن عيسى والخبر لا لا يقاوم الصحيح والاحتمال الاول لا شاهد له وان كان المقام لا يخلو عن تلويح بروض الاصحاب

معه وصلى عليه وطرحت حمزة فقام عليهما ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه
حتى انى لامشى معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان امير المؤمنين ع
يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة
قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **قلت** قد مر تفسير الحمرة في ابواب الحيض وما تضمنه الخبر
من امر الولدان فيه كلام ياتى في باب الارواح محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم
يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه **صحر** وباسناده عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن لكم يصلى على
الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام **قلت** هذا صورة
اسناد الحديث في الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
ولا ريب انه غلط وله نظائر ياتى التنبيه على بعضها في موضعه ثم ان في متن الحديث في التهذيب
من السنين والشهور وكانه تصحيف وقد ذكر الشيخ ان هذا الحديث والذي قبله محمولان على
ضرب من الاستحباب او التقية ولا يخفى ان خبر زرارة الذي قبلهما يابى احتمال الحمل على
الاستحباب ويعين الحمل على التقية وسياتى في الحسن خبر آخر لزرارة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة
عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حيوة ابي جعفر عليه السلم
يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي
فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في
سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز
اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم
ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي فقال انه
لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي
عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم [illegible]

من حمل الاخبار المتضمنة ارادة الميت الذي لم يصل عليه والاعتبار غير مساعد عليه والاظهر
ابقاء الخبر الصحيح على ظاهره وهو الاذن في الصلوة لمن لم يصل على الميت وان كان قد صلى عليه غيره
ما لم يعلم تغيره الى حالة تزول معها عنه الاسم ولا يبعد ان يكون الاقتصار على اليوم الذي دفن
فيه اولى

باب حكم من قتل في سبيل الله

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم
مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد
ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ايضا بالسند والمتن ورواه الصدوق عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم وفي طريقه اليه جهالة محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد **صحي** عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي
عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه ورواه الكليني والشيخ عن ابي مريم باسناد ضعيف
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط
ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله ص عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي ص
برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه فصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة
قلت ظاهر ان المراد من الصلوة هنا معناها اللغوي اعني الدعاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل
في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل و
يكفن ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه وروى الشيخ هذين
الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية الاسنادين وبعين المتنين الا انه قال في متن
الاول قلت له كيف رايت ثم قال ورداه النبي ص بردا واعلم ان المعروف المتكرر كثيرا في الاسانيد
المتفرقة رواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وذلك يقتضي ان يكون هو المراد هنا وقد
ذكرنا في فوائد مقدمة الكتاب انه ربما وجد في بعض الاسانيد روايته عن محمد بن سنان و
لكنه لشذوذه وندوره لا يعقل ارادته من الاطلاق ويؤكد ذلك هنا كون روايته عن ابان بن تغلب
فان محمد بن سنان ليس من طبقة من يروي عنه

باب حكم بعض الميت

صحي محمد بن يعقوب عن

الشيخ في هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الاسنادين الا ان فيهما غلطا في التهذيب
وفي الثاني فقط في الاستبصار حيث قال في الاول عن الحلبي عن زرارة وفي الثاني عن ابن ابي
عمير عن زرارة ولا ريب ان ما في الكافي هو الصحيح ثم ان الفاظ الحديث في الكتب الثلاثة مختلفة
والذي اوردناه هو الاقرب الى الصحة فيما **باب الصلوة على الميت اذا كان شارب خمر او نحو ذلك**
صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ورواه الشيخ
في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب الخمر وساق الحديث بعينه ورواه في الاستبصار
ايضا لكن في الاسناد غلط لانه قال عن هشام بن الحكم **باب الصلوة على الجنازة بغير طهر** صحر
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر
معهم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضى فاتته الصلوة عليها
قال يتيمم ويصلي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم وروى الشيخ هذا
الخبر باسناده عن علي عن ابيه ببقية السند وقال في المتن تصلي عليه ولا تقف معهم تقف مفردة
باب الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي المسجد صحي محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وعن احمد بن محمد
بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلم قال سالته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح اولا قال لا صلوة في وقت الصلوة
وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز صحر وباسناده عن ابي علي الاشعري
يعني احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود

عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل
ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا
كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن
يعقوب بباقي الطريق والمتن الا انه قال فاذا كان ورواه في موضع اخر باسناده عن محمد بن يحيى ببقية
السند واورد بعده حديثا اخر بمعناه فلم يذكر المتن بل قال انه مثل السابق وفي نسخ تلك الخبر
مغايرة لما في هذا الموضع حيث قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف
الذي فيه قلبه ورواه الصدوق بطريقه عن علي بن جعفر وقال انه سال اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلم عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن ولم يتعرض لمسئلة النصفين ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم
يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظما بلا لحم صلي عليه ورواه الشيخ متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب بباقي السند وذكر المتن بعينه الا في قوله فان وجد عظما ففي روايته عظم **باب
الصلوة على المصلوب** صحي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري هو داود
بن القسم قال سالت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلم صلى على
عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم
على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المغرب والمشرق قبلة وان
كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر و
كيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا
تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري وفي المتن قليل اختلاف لفظي **باب من يموت في السفينة**
صحي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح
في الماء ورواه الكليني باسناده المشهوري الصحة صورته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات في سفينة وذكر بقية المتن بعينها **باب**

موت المرأة وولدها في بطنها صح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن
المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد وروى الكليني هذا الحكم عن عدة طرق
فيها ضعف وقال الشيخ في التهذيب وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان انه يخرج الولد ويخاط
بطنها باب حكم الغريق والمصعوق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير
قبل ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن وروى هذا الحكم
من جملة طرق اخرى فيها ضعف باب الدفن صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص واقرأ آية
الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
رسولا وبعلي اماما وسمّ امام زمانه حتى عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند
رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء وباسناده عن الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما ايحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح ويعقوب بن يزيد
ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلعم بمكة وانه حضره الموت وكان
رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى
تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة ورواه الكليني باسناده
مشهور بالصحة رجاله الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري
وساق الحديث الى ان قال فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله ص الى القبلة فجرت
به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ورواه باسناده
عن الحسن ياتي في الوصايا ان شاء الله وكذلك رواه الشيخ ايضا محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن بن فضال او ابن ابي نجران عن ابن سنان هو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول جعل علي عليه السلم على قبر النبي ص لبنا فقلت ارأيت ان جعل الرجل عليه آجر
هل يضر الميت قال لا ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم بباقي السند والمتن وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن القبر كم يدخله قال
ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
باسناده ومتنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا تنزل القبر وعليك العمامة والقلنسوة
ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت والتعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان
قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت بالميت
القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله ص اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه
بنبيه ص وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن
الحسين عليه السلم اذا دخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله
ولقه منك رضوانا وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي
السند وفي المتن مغايرة لفظية في عدة مواضع منها في قوله وعلى ملة رسول الله ص قوله اللهم
بعد نعم فصل اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه الخ ومنها في قوله
وكان علي بن الحسين اذا ادخل الميت القبر فاسقط هنا لفظ الميت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

والتعوذ

عليهم

عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه
اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من
سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع
درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين وعنه عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرات آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن
ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا دخل الميت في قبره من عند راسه ورواه الكليني بطريق
فيه ارسال وصورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح
التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال
يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا
كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما
انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلاث مرات بيده
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي
ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه
اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما
خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال
يا بني اردت ان لا تنازع ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند الا انه
قال في اوله قال لي ابي ذات يوم الخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من
المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى

اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه
اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم بقية الطريق والمتن وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح

باب سؤال القبر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل
في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا وروي هذا المعنى من عدة طرق اخرى
فيها ضعف وجهالة منها عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن
ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض
الكفر محضا والآخرون يلهون عنهم ومنها عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يسأل في قبره من
محض الايمان محضا والكفر محضا واما سوى ذلك فيلهى عنه ومنها عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن بكير عن ابي جعفر قال انما
يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضا فاما ما سوى ذلك فيلهى عنهم

باب التعزية

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلام
يعزي قبل الدفن وبعده ورواه الكليني باسناد من الحسن صورته علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى عليه السلام
يعزي قبل الدفن وبعده ورواه الشيخ معلقا عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
بقية السند والمتن ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل
نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا
واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب ورواه من عدة طرق اخرى ضعيفة مختلفة المتون بالزيادة
والنقصان وفي بعضها انه صوت جبرائيل عليه السلام

باب اتخاذ المأتم

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء
بنت عميس ثلاثة ايام وتاتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل
المصيبة طعاما ثلاثا وعن علي بن ابراهيم عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر قال يصنع لاهل الميت
ماتم ثلاثة ايام من يوم مات قلت هكذا صورة اسناد هذا الخبر في الكافي وهو خلاف
المعهود المتكرر وقد سبق له نظير في ابواب الوضوء وبينا الحال هناك محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد صحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان امراتي واختي وهي امراة محمد بن مارد تخرجان
في المأتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما انتهينا وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء
حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسالني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق
اهل المدينة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امراتي وامراة ابن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فتقول
لي امراتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا
ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام وذكر تمام الحديث

باب شدة ابتلاء المؤمن وصبره على البلاء صحي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله عز وجل به المؤمن فقال سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر
ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل
بلاؤه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن مهران يعني اسماعيل قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده
وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه
ليأجره على ذلك ورواه من طريق آخر ضعيف يروي فيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر رجل وساق بقية المتن بقليل مغايرة في اللفظ وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قالا ان الله عز وجل ليعجب من الرجل يموت ولده
وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني

باب الرضا بالقضاء والصبر على البلاء صحي

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن فضيل بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي
الله عز وجل له قضاء الا كان خيرا له ان قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك مشارق الارض
ومغاربها كان خيرا له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعلم الناس بالله
ارضاهم بقضاء الله عز وجل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن
عمران يا موسى بن عمران ما خلقت خلقا احب الي من عبدي المؤمن واني انما ابتليه لما هو
خير له واعافيه لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي
وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضائي واطاع امري ن وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان
الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة
ويصبر حين تفجؤه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند
ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انعم على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد
الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على
هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة

باب زيارة القبور صحي

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل
جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله هاهنا كان المشركون ورواه
ايضا في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وفي المتن
عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها صحر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن يحيى الاشعري

قال كنت ببغداد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال لي علي بن بلال قال لي
صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلم قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في
ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى وصورة المتن في التهذيب هكذا قال كنت ببغداد
فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا
القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر وأورد النجاشي هذا الحديث في كتابه بخلاف ما في
الكافي والتهذيب في عدة مواضع وهذا نص عبارته في ترجمة محمد بن اسمعيل بن بزيع وقال
محمد بن يحيى العطار اخبرنا محمد بن احمد بن يحيى قال كنت ببغداد فقال لي محمد بن علي بن بلال امر بنا الى قبر
محمد بن اسمعيل بن بزيع فلما اتيناه جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر امامه قال اخبرني صاحب
هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر اخيه ووضع يده
وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ولا يخفى ما في الاختلاف
الواقع في هذا الخبر من الغرابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم
عنهم استوحشوا ومنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلم على اهل الديار من
المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون ومنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي اتصال سند
هذا الحديث نظر ولولا ذلك لكان من قسم الصحيح محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى انه قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم بلغني ان المؤمن
اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش قلت وجه الجمع بين
هذا الخبر والسابق حمل الاستيحاش المثبت هناك على نوع من المجاز وارادة الحقيقة من
المنفي او حمل الاول على الزائر الذي يعرفه الميت وعلمه بالخصوص والثاني على غيره او نحو ذلك
من التاويل المناسب للمقام

باب زيارة الميت اهله

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المؤمن

ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه
ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله ورواه من اربعة طرق فاخرى
ضعيفة وروى الصدوق زيارة المؤمن بطريق غير نقي وزيارة الكافر باسناده عن حفص
بن البختري وصورة اسناد الاول ومتنه هكذا ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن
اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن الاول عليه السلم عن المؤمن يزور
اهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين
ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام وقال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال في اي ساعة
فقال عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكرهه
فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وصورة الثاني ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه
ما يحب وضعف الطريق الاول بعلي بن اسمعيل فانه مجهول الحال وباسحاق بن عمار لرمي الشيخ
له بالفطحية لكنه وثقه هو والنجاشي واما الثاني فصحة الحسن جلية وعدالة الاخير
مستفادة من تزكية الواحد

باب حال الارواح

صحر محمد بن يعقوب رضي الله عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان الناس يذكرون
ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال
فقال ابو جعفر وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها
تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم
فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض
تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان
لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار وياكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم
فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون
ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك
الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام
ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح

ولا تظهر منه عداوة فانه يجعله خدا الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها
الروح وتحرزه الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار
فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين
الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانه يخد لهم خدا الى النار التي خلقها الله
في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم
الى الحميم في النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه
دون الامام الذي جعله الله للناس اماما ملت المراد من الاطفال هنا اطفال الكفار
ومن اولاد المسلمين اطفال غير المؤمنين من الفرق المحكوم باسلامها وهم الذين تقدم في الحديث
السؤال عنهم فالتوقف في المسلمين المعهد يشهد لما قلناه عدة اخبار رواها الصدوق
رحمه الله منها خبران اسنادهما كاسناد هذا الخبر والخبران في طريقهما ضعف فاما الاول
فرواه الاول منهما عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان اباعبدالله ع
قال ان رسول الله صلعم قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئا
على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي قوله فهذا الحديث
محبنطئا الظنه تصحيفا مع انه هذه الصورة في عدة نسخ الكتاب من لا يحضره الفقيه والصواب
محبنطيا الاثر الموافق لكلام اهل اللغة وفي الكتاب بعينه خبر اخر مرسل في معنى هذا الخبر و
اللفظة المذكورة فيه واقعة على وفق ما صوبناه وروى الثاني عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى
سارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة
فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو
قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم واما الاخران
فروى احدهما عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن ابي زكريا الاعور عن ابي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلم اذا مات طفل
من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات
فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة

الزهراء عليها السلم تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين فتدفعه اليه و
روى الاخر عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الاباء
فالحقوا الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم وروى الكليني هذا الخبر عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم وسهل بن زياد
مضعف وحال ابي بكر مجهول واعلم انه ورد في شان الاطفال جملة من الاخبار وكلها محمولة
على ارادة اطفال الكفار ومنزلة في معناهم لما قد بيناه وسنورد منها ما ينتظم في سلك مرامنا
في الكتاب وحيث لم يتبين الصحيح منها عندنا اصدرنا الباب لكون ايراده على جهة الاستطراد
ونعم موضع اعن المشهوري وخولفت فيه القاعدة المستمرة صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة
قال سألت اباجعفر عليه السلم عن الولدان فقال سئل رسول الله صلعم عن الولدان والاطفال فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته هل سئل رسول الله صلعم عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم
المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من الناس في الفترة
والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلعم وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون
والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة
فيؤجج نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت
عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها ادخل النار وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك
الحنث والمعتوه فقال يحتج عليهم يرفع لهم نارا فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن ابى قيل لها انتم قد امرتكم فعصيتموني وبهذا الاسناد قال ثلثة يحتج عليهم
الابكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت
عليه بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول

في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله ص فقال الله أعلم بما كانوا
عاملين ثم أقبل عليّ فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله ص قال قلت لا قال إنما عنى
كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردوا علمهم إلى الله وعنه عن أبيه عن الحسن بن محبوب
عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك تروون أن أرواح
المؤمنين في حواصل الطير خضر حول العرش فقال لا المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في
حوصلة طير لكن في أبدان كأبدانهم **باب صح** محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن أطفال الأنبياء عليهم السلام فقال ليسوا كأطفال الناس وسأله عن إبراهيم بن رسول الله ص
لو بقي كان صديقاً نبياً قال لو بقي كان على منهاج أبيه عليه السلام **صح** محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء
وإنما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب و
رواه الصدوق رحمه الله في كتابه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ببقية الإسناد
وفي المتن تغيير ما اقتضته لدفع التعرض لبيانه كثير طائل ورواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بباقي الطريق والمتن
هكذا ما من نبي ولا وصي يبقى في الأرض بعد موته أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه إلى
السماء وإنما يؤتى موضع آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب
باب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والعتق صح محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد
بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن صفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام نصلي عن الميت فقال نعم حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق
ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك قال فقلت له فأشرك بين رجلين
في ركعتين قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها
فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد
الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما فقلت أشركهما في حجتي قال نعم **باب ثواب
الموت صح** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وأما الجدار فكان لغلامين
يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما فقال أما إنه ما كان ذهباً ولا فضة وإنما كان أربع كلمات لا إله
إلا أنا من أيقن بالموت لم يضحك سنه ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه ومن أيقن بالقدر لم يخش
إلا الله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة الحذاء
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني بما أنتفع به فقال يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر
إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا قال حدثني يعقوب الأحمر قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام نعزيه بإسماعيل
فترحم عليه ثم قال إن الله عز وجل نعى إلى نبيه ص نفسه فقال إنك ميت وإنهم ميتون وقال كل نفس
ذائقة الموت ثم أنشأ يحدث فقال إنه يموت أهل الأرض حتى لا يبقى أحد ثم يموت أهل السماء
حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيجيء ملك الموت حتى يقوم
بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو أعلم فيقول يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش
وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك
وأمينيك فيقول إني قد قضيت على كل نفس فيها الروح بالموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي
الله عز وجل فيقال له من بقي وهو أعلم فيقول له لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل
لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيباً حزيناً لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق إلا ملك
الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الأرض بيمينه والسماوات بيمينه فيقول أين الذين
كانوا يدعون معي شريكاً أين الذين كانوا يجعلون معي إلهاً آخر وعن عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القماط عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام
قال لما أسري بالنبي ص قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من أهان لي ولياً فقد بارزني
بالمحاربة وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي وما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي عن وفاة المؤمن
يكره الموت وأكره مساءته وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الغنى ولو صرفته إلى غير ذلك
لهلك وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الفقر ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك وما يتقرب
إلي عبد من عبادي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وإنه ليتقرب إلي بالنافلة حتى أحبه فإذا أحببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها إن
دعاني أجبته وإن سألني أعطيته ن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل إلى النبي ص فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت

فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك
الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عم ان رسول الله صم قال من اكثر ذكر الموت احبه الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول لعجب كل العجب لمن انكر
الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرى وهو يرى
النشاة الاولى وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عم
يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله تعالى عليها وابواب
السماء التي كان يصعد فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شي لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون
سور المدينة لها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع عنهم الموت فكثروا حتى
ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم و
يتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالتنا التي كنا عليها
فسال نبيهم ربه فردهم الى حالهم وعنه عن ابيه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله قال
ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم الى قوله تعلمون قال تعدّ السنين ثم تعد الشهور ثم
تعد الايام ثم تعد الساعات ثم تعد النفس فاذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون

باب غسل المس صحى محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه
وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهايم والطير اذا مسها عليه غسل
قال لا ليس هذا كالانسان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت
الذي يلي جلده قبل ان يغتسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد
الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته
فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه

قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل
قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضى من تراب القبر ان شاء ورواه الكليني
باسناد مشهوري الصحة وهو ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وفي المتن قال قلت له الرجل يغمض عين
الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا الى ان قال قلت فيغسله ثم يكفنه قال بعد ذلك يغسل
يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه واسقط همزة الاستفهام من قوله اعليه غسل وقوله اعليه وضوء
وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل مس ميتة اعليه
غسل قال لا انما ذلك من الانسان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس الميتة
اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة
ثم مات قال وساق الحديث وسنورده في كتاب الصلوة ان شاء الله الى ان قال ويطرحون
الميت خلفهم ويغتسل من مسه ورواه الشيخ ايضا هذا الخبر باسناده من الحسن لا حاجة الى ذكره
هنا صحر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل
بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت
فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته
فلا باس انما ذاك اذا برد ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه
واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ورواه الشيخ
متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية السند والمتن الا ان العبارة فيه عن حكم المس هكذا
قال فان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه الخ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذاك
من الانسان وحده قال وسالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب

وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم ينهى عن الغسل اذا دخل القبر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عم
ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب

باب الاغسال المسنونة

صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا
ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد
السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى
بن مريم عليه السلم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية
ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة
فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وبالاسناد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة
ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول
مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي في شهر رمضان و
بالاسناد عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر
ولا اذا حملته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في ثلاث ليال من شهر
رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات
الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي
الى اخره ورواه الصدوق بطريقه عن العلاء وهي كثيرا ما طريقه واضح الصحة واخران من
المشهوري والواضح عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين والاخر [illegible]
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان

بن يحيى عن العلاء والثاني عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين ثم ان العلاء يروي عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليه السلم وفي الفاظ المتن اختلاف وما في الكافي اقرب الى الصحة محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الجمعة قال
سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ورواه في الاستبصار عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بقية الاسناد والمتن وفي موضع اخر من التهذيب
باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد باقي الطريق وعين المتن
الا انه قال سألته عن غسل يوم الجمعة ثم ان المعهود رواية سعد عن يعقوب بن يزيد بغير
واسطة كما في الروايتين الاوليين فربما كان في هذا الطريق وجه من الغلط والامر فيه سهل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك محمد بن علي
بن الحسين بطريقه عن عبد الله الحلبي وقد مر في باب غسل الميت عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها
الغسل كله وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من عبد او حر والبناء على الظاهر يقتضي صحة هذا الخبر وبالممارسة
يظهر انه من جملة الطرق التي وقع الخلل فيها باسقاط بعض رجالها لان احمد بن محمد بن عيسى انما
يروي في الطرق المتكررة والاسانيد المتفرقة عن ابن المغيرة بالواسطة والغالب في ذلك
ان يكون روايته عن ابيه عنه او عن ابن المد وحينئذ لا توثيق وقد روي عن ايوب بن نوح
او محمد بن خالد البرقي عنه ورايت في بعض الاسانيد رواية ابن عيسى عن محمد بن عبد الله بواسطة
احمد بن محمد بن ابي نصر حتى ان هذا الخبر رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن محمد بن عبد الله ورواه الشيخ ايضا من طريق الكليني بهذه الصورة وحيث ان محمد بن
عبد الله مشترك الاسم بين جماعة حال اكثرهم مجهول ولا قرينة على تعيين المراد منهم فصحة الخبر

منوطة بالرواية عن ابن المغيرة ولو تحقق انحصار الوسائط بين ابن عيسى وبينه فيمن ذكرنا لم يرد
خال الخبر عن الاوصاف الثلاثة فالحسن مع توسط ابيه والصحة المشهورية مع البرقي والقاسم
بايوب بن نوح فيكون العدد المنتفي هو اقلها الا ان في الجمع بين الرجلين نوع منافرة لهذا التقريب
وبالجملة فمجال الاحتمال متسع وبعض معه الكتاب الا ان نبني صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة و
الاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وروى بالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم وهذا الطريق
وان كان ظاهره الصحة لكنه في الواقع منقطع لان ابن عيسى لا يروي عن ابن يقطين بغير واسطة
هي المذكورة في الاسناد الذي قبله وان الشيخ غفل عن اثباتها للاعتبار الذي تكرر منا الاشارة
اليه ونبهنا عليه في ثالثة فوائد مقدمة الكتاب ولولا انه وقع ايراد الشيخ لهذا الحديث
ثابتا على ايراده للذي قبله لاحتمال ان يكون اعتمد في ترك بعض رجاله على ظهور الحال من
الاسناد الاخر وقد ذكر بيان طريقه الى كتب علي بن يقطين ورواية ان ابن عيسى يرويها
عن الحسن بن يقطين عن اخيه عن ابيهما والعجب ان العلامة في المنتهى جعل هذا الحديث والذي
قبله من الحسن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن طريف
ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي
ويفطر ورواه عن فضيل ايضا وفي طريقه اليه جهالة ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة و
المدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسعة عشر واحدى
وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على
كل ذكر وانثى حر او عبد ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ومعلقا ايضا
عنه بباقي السند وفي المتن اختلاف لفظي فان الشيخ اورده هكذا واجب على كل ذكر وانثى
من عبد او حر وذكر رحمه الله ان المراد من لفظ الوجوب في هذا الخبر وما في معناه تاكيد السنة

وشدة الاستحباب فانه يعبر عن ذلك بلفظ الوجوب وكثيرا ما يذكر الشيخ هذا الكلام في
تضاعيف ما يستعمل فيه هذا اللفظ وهو موافق لمقتضى اصل الوضع وان كان المتبادر في العرف
الان خلافه فان العرف المقدم على اللغة هو الموجود في زمن الخطاب باللفظ ولا دليل على ان المعنى العرفي
لهذا اللفظ كان متحققا في ذلك الوقت فيحمل على المعنى اللغوي ويبقى الكلام في الخبر المتضمن للامر
بالاغتسال يوم الجمعة ولو قلنا بان الامر في شرعهم يفيد الوجوب لاقتضت رعاية الجمع بينه وبين
ما تضمن كون الغسل سنة ان يحمل على الندب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح
ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب
يوم الجمعة وعنه عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم وعنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر
رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي ثم تفطر وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان شق
علي قال في احدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الان ه وباسناده عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب
متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حين تقوم من اخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله
واخره **باب تداخل الاغسال** ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة
والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها
عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها وروى هذا الحكم من طريق اخر فيه ضعف وارسال وهو صورته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه
في ذلك اليوم ومضى في باب غسل الميت حديث من الحسن يتضمن الاجزاء بالغسل الواحد للجنابة
ومس الميت وفي خبر اخر من الصحيح تعليل اجزاء غسل الميت الجنب للجنابة والموت بانهما حرمتان

اجتمعتا في حرمة واحدة ولولا بعد اجراء التعليل على حقيقته لكان صالحا للدلالة على التداخل
مطلقا على انه يمكن حمله على التوسع في حكم الميت فلعل البعيد صالحا له لافادة الحكم على حقيقته وعمومه
قد روى الشيخ حديث زرارة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن زرارة عن حريز عن احدهما عليهما السلم قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق
اجزاك عنها غسل واحد الى اخر الحديث وعلي بن السندي مجهول الحال والظاهر ان الجملة في
الرواية الاولى تصحيف الجمعة وقد اورد هنا الشيخ محمد بن ادريس العجلي في كتابه الموسوم بالسرائر
في جملة ما اورده اخر الكتاب من الاحاديث التي انتزعها من كتب المشيخة واصولهم فاورد
من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني هكذا قال زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة
فاذا اجتمعت عليك حقوق فاجزاها عنك غسل واحد قال زرارة قال وكذلك المراة
يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها واورده من
كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب بصورة ما ذكره الشيخ الا ان قوله فاذا اجتمعت لله عليك
حقوق اجزاك عنها غسل واحد فانه ذكره هكذا فاذا اجتمعت لك وعليك حقوق اجزاها
عنك غسل واحد وقد كان في نسخة معتبرة عندي للتهذيب اخرها عنك فغيرت الى الصورة
الاخرى وحكى ابن ادريس بعد ايراد الحديث من كتاب النوادر زيادة في صورتها وقال زرارة
حرم اجتمعت في حرمة يجزيك لها غسل واحد والظاهر الحال انها من كلام زرارة وربما كانت
مستفادة من حديث الميت والحرمة هنا بمعنى الحق ويوجد في بعض الفوائد ان قوله في رواية
ابن محبوب لك اشارة الى المندوبة وعليك الى الواجبة ولا باس به وذكر ابن ادريس ان نسخة
كتاب النوادر التي نقل هذا الحديث منها بخط الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله

باب التيمم والاعذار المسوغة له

صحي: محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف من قريب
عن عبد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء
فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية
لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء الوضوء للصلوة
ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء وعن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج

انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه
للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ∴ وروى الشيخ هذا الحديث في موضع من التهذيب باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم وذكر المتن بعينه الا انه اقتصر في اخره
على قوله جعل التراب طهورا ورواه في الاستبصار ايضا بهذا الطريق الا ان في النسخة التي
رايتها عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج وحكاه العلامة في المنتهى هكذا وهو تصحيف و
رواه في موضع من التهذيب من طريق غير هذا وفي المتن مخالفة توهم التعدد وسنوضح
وتبيين الحال فيه ∴ محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا
وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ∴ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
هو ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انهما
سالاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ و
يصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
قلت: الذي يظهر لي ان هذا الحديث هو الذي تضمن هذين الروايتين وان الاختلاف
في بعض الفاظه مستند الى الرواية بالمعنى وتعارف التسامح بينهم في مثله وعلى هذا يكون
قد سقط من المتن كلمة بعضهم في قوله ايتوضأ بعضهم ∴ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل اجنب في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ به
قال يتيمم ولا يتوضأ ∴ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله ∴ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اصابته
جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا
فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ∴ وعنه عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب
الماء رب الصعيد الحديث وقد مر في ابواب المياه ∴ وباسناده عن الحسن بن محبوب

عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان
لا يغتسل يتيمم وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون به القروح والجراحة
يجنب قال الخ وروى الشيخ قده باسناده عن الحسين رجاله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وساق بقية السند والمتن الى ان قال فان رب الماء ورب الصعيد
احد الحديث واثبت مكان الفاء في قوله فلم يجدوا او محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد
الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة
وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال
هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه محمد بن الحسن عن
محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي يعني ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء
جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على
ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه
به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل قلت هكذا اسند هذا الخبر في التهذيب ورواه
في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد باقي الطريق والمتن انه قال لا يجد الماء وقال بعده انه
فعل ذلك وقد حمل الشيخ هذا الخبر في الاستبصار على وقوع الجنابة بالاختيار وقال ان من
فعل ذلك فرضه الغسل على كل حال وصرح المفيد في المقنعة بوجوب الغسل على من اجنب مختارا
وان خاف على نفسه وعزاه في الذكرى الى ظاهر كلام ابن الجنيد ايضا ولعله في غير المختصر
وانكر ذلك جمهور المتاخرين من الاصحاب لعموم قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر ولان الجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة وان كان

التعزير عقوبة ولان دفع الضرر المظنون واجب عقلا فلا ينفع باطلاق الرواية وهذان
الوجهان لا يخفيان لم اوردهما غير المحقق في المعتبر ثم ان بعضهم حمل الخبر على حصول الالم المجرد
في الحال الحاضر وبه قال المحقق في قوله اغتسل على ما كان ولا بد من الغسل يحتمل ان يكون لا مع
الخوف على النفس وهذا انسب بحكاية المرض فهو ايضا في الحمل على الالم الحالي ضرورة الجمع بينه
وبين ما سبق وبان رجعنا الى عموم نفي الحرج يقتضي الاقتصار على صورة الاختيار التصريح بها في بعض
الاخبار الضعيفة ولكونها مظنة لهذه العقوبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر
ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم
وكذلك اذا اراد الوضوء محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعن
محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن رجل كان في ارض باردة يتخوف
ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر
انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة
فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني
على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني قلت هذا الخبر قريب في المعنى من الخبر السالف عن محمد
بن مسلم فهو قابل للتاويل الذي ذكر لذلك وقد شرك الاصحاب بينهما في الكلام الذي حكيناه عنهم
هناك والحمل على الالم الحالي ممكن هنا لان بين معا في لفظ المنتقى محمل لفظه عليه ولا منافي له
كما وقع في ذلك الخبر والحاجة مع هذا الى التخصيص بصورة كما ذكرنا انه قاعدة هنا ايضا ويمكن
الاستغناء عنه بالحمل على الاستحباب كما ذكره المحقق محتملا له فيهما والحال ان قوله في ذلك لا بد
من الغسل يأباه ولذلك لم نتعرض له هناك وليس في هذا الخبر ما ينافي الحمل عليه الا ان اخذ

الحكم مستبعد ثم ان كلام المحقق في هذا الاحتمال لا يخلو من اشكال حيث قال ويمكن الحمل فيهما
على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب وعبارة التهذيب هكذا من اجنب نفسه متعمدا
وخاف على نفسه التلف تيمم وصلى والاولى له ان يغتسل على كل حال ووجه الاشكال ان المحقق
احد المنكرين لايجاب الغسل في الفرض المذكور محتجا بما حكيناه انفا وانت خبير بان الاستحباب
على الوجه الذي ذكره الشيخ في التهذيب منافٍ لحالة الخوف على النفس من التلف وما قرره في
الاحتجاج بالايات والاعتبار ينافيه ولعله ظن كلام الشيخ مفروضا في غير صورة الخوف على
النفس كما هو المناسب لصحيح ما ذكرنا في خبر محمد بن مسلم من اختلاف طريقه في التهذيب والاستبصار
واقع بعينه هنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بقاح عن محمد بن عبد الرحمن
عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد
لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما
يشتري بمال كثير وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى بقية الطريق والمتن مع قليل اختلاف
في اللفظ حيث قال فوجد قدر ما يتوضأ به ثم قال قد اصابني مثل هذا وقال وما يشتري الى اخره ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال
ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم امام قوم
اصابته جنابة في السفر وليس معه ما يكفيه للغسل ايتوضأ ويصلي بهم وفي نسخة ايتوضأ بعضهم
ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهورا وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ان فلانا
اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال
وروى الشيخ هذا الخبر متصل الطريق عن محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن قال الجوهري عي
بامره وعيي اذا لم يهتد لوجهه **باب صحيح** محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث
على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف

يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة
وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز **باب كيفية التيمم صحي** محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال
هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه
ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا و
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم
فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة
على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم
على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس و
القدمين فلا يؤمم بالصعيد وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته
عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين **قلت** هكذا اورد الاخبار الثلثة في الاستبصار وهي
في التهذيب عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم
كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء **صحر** محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن طريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل
كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت
يا رسول الله صلى الله عليه وآله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت هكذا ثم اهوى بيديه الى
الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
وبالاسناد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وساق
الحديث في مسح الوضوء وغيره فيه الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم
ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق

وقد رواه الكليني باسناده عن الحسن بن خالد عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن زرارة وقد رواه الشيخ عنه متصلا بطريقه عن محمد
بن يعقوب بالسند والمتن اختلاف في عدة مواضع حتى بين الكافي والتهذيب لكنه
غير موثر في المعنى وفيهما زيادة على ما في رواية الصدوق مناسبة حيث قال ثم مسح
بهما وايديكم ثم قال منه وفي التهذيب لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه وباقي مواقع
الاختلاف لا حاجة الى بيانها محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلعم
وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم
رفعهما فمسح بهما وجهه ويديه فوق الكف قليلا قلت هكذا صورة اسناد الحديث في
التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم
ضربة للوجه وضربة للكفين ن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما
على ظهر الاخرى ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند والمتن الا في
بعض الفاظه فلنسخ الكتب الثلاثة فيهما مضطربة والصحيح المجموع منها ما اثبتناه وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ايوب بن جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك
كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلعم يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم
فوضع يده على المسح ثم رفعهما فمسح بهما وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا قلت الذي تقتضيه
التامل في الاعتبار في اخبار هذا الباب اعتمادا ما تضمن الضربتين وانه لا فرق في ذلك
بين الطهارتين وان المسح بالواحدة للوجه وبالاخرى للكفين وتعين في الضربة التي تمسح
للكفين بين جمع اليدين كما في الضربة التي للوجه وتفريقهما بحيث يضرب بكل واحدة للمسح
كما ورد في الخبر الثاني وهذا مذهب جماعة من قدماء الاصحاب والوجه في الجمع حمل ما فيه
ضربة واحدة على ارادة بيان كيفية المسح دفعا لتوهم شموله لاعضاء الطهارة التي يتوسع فيها
التيمم كما وقع لعمار وفي حديث الضرب على البساط قرينة على ذلك ثم ان الخبر المتضمن للاقتصار

في مسح الوجه على الجبينين معتمد كلام التنبيه عليه في مقدمة الكتاب فيكون مجزيا والاستيعاب
اكمل واما ما تضمنه الخبر الثاني من مسح الذراعين فيحتمل ان يكون على وجه الجواز كما اختاره
المحقق في المعتبر او الاستحباب كما استوجهه العلامة في المنتهى ويحتمل ان يكون واردا على
جهة التقية واعلم ان المعروف بين المتأخرين في وجه الجمع بين الاخبار المتضمنة للضرب حمل
اخبار المرة على ارادة الوضوء والمرتين على الغسل وهو الذي جمع به الشيخ في الكتابين و
استشهد له بالخبرين اللذين اوردناهما في صدر الباب حيث فهم من الخبر الاول ان قوله ضرب
واحد للوضوء كلام تام وقوله والغسل من الجنابة الخ ابتداء كلام اخر ووافقه على ذلك المحقق
في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى ان الخبر لا يخلو عن تكلف والحق انه من البعد في الغاية ثم ان الخبر
الثاني اشد بعدا عن افادة هذا المعنى كما هو الظاهر فلا وجه لجعله شاهدا عليه ونقل
العلامة في المنتهى عن بعض المتأخرين توهما عجيبا في هذا الموضع وذلك ان الشيخ رحمه الله بعد
ايراده للاخبار التي اوردناها وغيرها مما في معناها ذكر على طريق السؤال ان جملة من الاخبار
احدها الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم والثاني خبر اسمعيل بن همام
والثالث من الضعيف فلم نورده ليس فيها دلالة على ان الضربتين للغسل دون الوضوء فمن
اين لكم هذا التفصيل واجاب عنه بانه قد وردت اخبار كثيرة تتضمن كون الفرض في الوضوء مرة
والاخبار التي ذكروها تضمنت المرتين فيحمل ما تضمن المرة على الوضوء وما تضمن المرتين على الغسل
لئلا يتناقض الاخبار ثم قال على انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ان التيمم
من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان هذا كلامه ومن لاحظ ادنى نظر عرف انه
يريد بالخبرين المفسرين الحديثين اللذين اوردناهما في صدر الباب وافادتهما للتفصيل
انما هو بحسب ما فهمه الشيخ منهما لا في الواقع فتوهم الجماعة ان المعنى المذكور صريح لفظ الخبرين
وانهما غير ذينك الخبرين حتى انه صرح بايراد العلامة الخبر الثاني في المنتهى هكذا روى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة

باب التيمم بالغبار والطين عند الضرورة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ن وباسناده
عن محمد بن يحيى عن عبد الله عن احمد هو ابن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة

عن ابي عبد الله قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده
فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره
او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه قلت هكذا اورد الخبر الاول
في الاستبصار والثاني في التهذيب وروى الاول في التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن الا انه
ابدل كلمة او بالواو في قوله اذا لم يكن على وضوء وسيأتي في كتاب الصلوة ان شاء الله رواية
هذا الخبر ايضا عن عدة طرق اخرى في جملة حديث من اخبار صلوة الخوف وروى الثاني في
الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ببقية
السند واسقط من المتن قوله فان كان في ثلج الى قوله او شيء مغبر واورده في باب اخر حديثا
مفردا رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه بباقي السند وابتداء المتن
قال اذا كان في ثلج **باب تأخير التيمم الى اخر الوقت صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت
التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما يستقبل وروىهما الشيخ في الكتابين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي
الاسنادين والمتنين الا انه ترك كلمة وليتوضأ الخ من الثاني وهو طريقة وقد مرت الاشارة اليها
واعلم ان جماعة من الاصحاب منهم الشيخ رحمه الله اوجبوا تأخير التيمم الى اخر الوقت مطلقا واحتج
له الشيخ في التهذيب بهذين الخبرين واستشكل ذلك المحقق في المعتبر بان خبر محمد بن مسلم مرسل حسن
قال المحقق والمسموع منه مجهول وخبر زرارة مضمونه انه يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته تيمم والطلب يؤذن بامكان الظفر والا كان عبثا وهذا جيد واما الطعن في الاول
بالارسال فليس بشيء كما حققناه في مقدمة الكتاب وحكيناه عن المحقق مثل هذا الطعن ايضا
في باب الاستحاضة واوضحنا فساده ولا يخفى عليك ان ما ذكره في خبر زرارة يأتي مثله في
خبر ابن مسلم فان قوله فيه فان فاتك الماء يؤذن باحتمال وجوده فيكون الامر بالتأخير في الخبرين
مخصوصا بحالة الرجاء للظفر بالماء فلا يصلحان دليلا على عموم الحكم لحالتي الطمع واليأس كما ذهب
اليه الشيخ ومن وافقه من الاصحاب **باب اجزاء التيمم الواحد المطلق للمتعدد صحي** محمد بن الحسن

عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها
فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر
عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد
دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد
الطهورين **قلت** هكذا اورد هذا الخبر في التهذيب واقتصر في موضع من الاستبصار
على محل الحاجة منه هنا وهو المسألة الاولى وجوابها وفي موضع اخر نقص منه المسألة
الاخيرة الى اخر الحديث وغير الاسناد فرواه اولا عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بباقي السند وثانيا معلقا عن الحسين
بن سعيد ببقية الطريق ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناد من الحسن حاله محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفي
المتن زيادة عما في رواية الشيخ ومخالفة له في بعض الفاظه فانه قال قلت لابي جعفر عليه السلم
يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم
واحد الى ان قال وظن انه يقدر عليه كلما اراد تعسر ذلك عليه **محمد بن الحسن** باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء ورواه في الاستبصار متصلا بالطريق السالف
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد **صحر** وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي همام عن الرضا قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء **قلت** ذكر الشيخ في التهذيب ان هذا الخبر
يحتمل ان يحمل على الاستحباب كاستحباب تجديد الوضوء ومراده بالصحة الثبوت كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب
ثم ان المقتضي لتوقف الشيخ في هذا الحديث انه روي من طريق اخر عن ابي همام عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة
ونافلتها وذكر بعد ايراده للخبرين انهما اختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى في الاول
عن الرضا عليه السلم وفي الثاني عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد قال وهذا مما يضعف
الاحتجاج بالخبر وكلام الشيخ في هذا التضعيف ظاهر الضعف وقرينة احتماله في تأويل الخبرين

بعد ما حكيناه عنه من الحمل على الاستحباب ان يكون المراد يتيمم لكل صلاة اذا قدر على الماء بين
الصلاتين والوجه ما ذكره اولا من الحمل على الاستحباب مع احتمال الخبر الاول وهو المعتبر
ان يكون المراد منه تساوي الصلوات كلها في الاستباحة بالتيمم باب حكم التيمم اذا وجد
الماء وهو في الصلوة صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان
انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب
ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم قلت هكذا اورد الحديث
في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن الحسين بن سعيد بباقي السند وفي المتن عدة
مواضع يخالف ما في التهذيب فانه قال فتيمم ويصلي ركعتين ثم قال لمكان انه دخلها وهو على
طهور وتيمم وقال فاحدث فاصاب ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن زرارة ومحمد
بن مسلم وقد بينا طريقه الى زرارة عن قرب وهو من مشهوري الصحيح لكنه معتمد كما بيناه في مقدمة
الكتاب واما طريقه الى محمد بن مسلم ففيه جهالة وصورة المتن في كتابه هكذا قال زرارة ومحمد
بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب
الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكن يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها
لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واعلم ان
ما تضمنه هذا الخبر من تعليل النهي عن قطع الصلوة لواجد الماء في اثنائها بانه دخلها على طهر بتيمم
يقتضي عدم الفرق بين كون الاصابة للماء بعد الركوع كما هو مفروض المسئلة في كلام الراوي وكونها
قبله لاشتراكهما في العلة المنصوصة ولكن ضرورة الجمع بينه وبين الخبر المتقدم في الباب السابق
المتضمن لتعليق الامر بالمضي في الصلوة حينئذ على الركوع والامر بالانصراف والوضوء قبله يوجب
تخصيص الدخول في هذا الخبر بما يحصل معه الركوع وليس بالبعيد بملاحظة كون السؤال
عمن صلى ركعتين وكان التعليل لم يقع على حقيقته وانما هو لتقريب الحكم الى بعض الاذهان
ومثله كثير في التعليلات الواقعة في الاخبار والباعث عليها علمهم عليهم السلم باستيناس
السائلين اليها وقد علم هذا الحكم من شأن زرارة وهو احد الروايين للخبر ولقد اغرب

العلامة ها هنا في المنتهى حيث رجح القول بعدم القطع مطلقا وعزى الى الشيخ الاحتجاج لشرط
الركوع بالخبر المذكور واجاب بحمله على الاستحباب بدليل قوله عليه السلم فان التيمم احد الطهورين
اذ العلة ثابتة قبل الركوع قال ويمكن ان يحمل قوله وقد دخل في الصلوة على معنى ما قارب الدخول
فيها او دخل في مقدماتها من التوجه بالاذان والتكبيرات وقوله فلينصرف وليتوضأ ما لم
يركع اي ما لم يدخل في الصلوة ذات الركوع فاطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا قال وهذان
المجازان وان بعدا الا ان المصير اليهما للجمع اولى وانت تعلم ان ارتكاب المجاز المستلزم لزيادة التكلف
في طريق الجمع انما يصار اليه اذا ضاق المجال عن غيره لا مع سعته لما هو اوضح منه وانسب كما ذكرناه
وقال المحقق في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ القول باشتراط الركوع فان احتج الشيخ بالروايات الدالة
على الرجوع ما لم يركع فالجواب ان اصلها عبد الله بن عاصم وهي في التحقيق رواية واحدة وهذا
ايضا عجيب من المحقق وكانه لم يقف الا على الاخبار المروية عن عبد الله بن عاصم والامر فيها
كما ذكرنا فانا الى ضعف الطريق وكذلك لم يتعرض لها لكنها عاضدة للخبر الذي ذكرناه حجة
للعمل بمقتضاه هنا ومما وقع في اخر حديث الباب جوابا للسؤال زرارة رواه الشيخ بطريق
اخر صحيح ايضا وهو عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب وعن الحسين بن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
احدهما قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال
يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وقد تبعهم جماعة من الاصحاب منهم
الشيخان من الحكم هنا بالبناء على ما مضى من صلوته مع علم بطلان الصلوة بالحدث الواقع
في اثنائها واتفق ابن الجنيد وبعض الشيخان على اختصاص الحكم بحال النسيان وذكر الشيخ في التهذيب
انه لا يلزم مثل ذلك في المتوضئ بمعنى انه اذا احدث في صلوته نسيانا ان يبني على ما مضى منها
بعد ان يتوضأ وعلله بان الشريعة منعت من ذلك فانه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث
في الصلوة يجب عليه الاستيناف وقال المحقق في المعتبر بعد ايراده للخبر عن محمد بن مسلم وهذه الرواية
متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث
يبطل الطهارة ويبطل ببطلانها الصلوة قال واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث
سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق
الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادمه الرواية ثم قال ولا بأس بالعمل

بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة
وقع مشروعا مع بقاء الحدث ولا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجاءه الحدث
ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته
فتبطل لزوال الطهارة هذا كلامه وحكى العلامة في المخ عن ابن ادريس انه انكر هذا القول
واوجب الاعادة سواء وقع الحدث عمدا او سهوا ثم قال وهو الاقوى عندي واحتج له بان صحة
الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط وبان الاجماع واقع على ان ناقض
الطهارة مبطل للصلوة وبان الصلوة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها احد
الطهورين وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة
الواقعة في اثناء الصلوة ثم ذكر احتجاج الشيخين ومن وافقهما بالخبرين اللذين اوردناهما ثم
طرحهما رحمه الله ولذلك تعرض لذكر الحدث واجاب بان الحكم بالبناء اشارة الى الاجزاء الصلوة
السابقة على وجدان ويحمل الركعة على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل وبان الاحاديث
لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان يعني التعمد والنسيان والاستيناف مع العمد قال
فالذي ذهبا اليه لم تدل الاحاديث عليه وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس انه اعلّ
رد الرواية المتضمنة للبناء باستواء ناقض الطهارتين وبان التروك متى كانت من النواقض
لم يفترق العامد فيها والساهي ثم قال وفي المخ ردها ايضا لاشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة
ولما قاله ابن ادريس ولان الطهارة المتخللة فعل كثير وكل ذلك مصادرة وحكى بعدها
جواب المخ عن حجة الشيخين ورده بان لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها على
ما مضى فيضعف ما ذكره من التاويل مع انه خلاف منطوق الرواية صريحا والتحقيق عندي
في هذا المقام ان الخبرين الصحيحين ليسا صريحين في افادة الحكم المتنازع فيه بل هما محتملان لارادة
البناء على الصلوة التي صلاها تامة بالتيمم وقوله عليه السلم في اخر الكلام التي صلى بالتيمم
قرينة قوية على ارادة هذا المعنى فيكون مفاد الخبر بيان عدم وجوب اعادة الصلاة
الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة مضى بعضها ويأتي
سائرها وقد عرفت اعتراضهم بالمنافية في المعنى الذي وقع فيه النزاع باعتبار مخالفته لما هو
المعهود في قواطع الصلوة فلا بد في المصير اليه من صراحة اللفظ فيه وقول العلامة ان الاحاديث
لا تدل على التفصيل ليس بجيد لانها تقتضيه ولانه على اصل الحكم لا تخلو عن ظهور ينافي الاختصاص
بحالة عدم التعمد وحمل الركعة على الصلوة تعسف لا يلائم لا حاجة له اليه وقول الشهيد ان

لفظ الرواية يبني على ما بقي عجيب فان الرواية مذكورة في التهذيب مرتين كما بيناه وفي كتاب من لا يحضره
وكلها متفقة مع تعدد النسخ على ما مضى وحكاها كذلك ايضا الشيخ في الخلاف والمحقق في
المعتبر حتى ان الشهيد رحمه الله نقلها في مسئلة من وجد الماء في اثناء الصلوة في جملة كلام الشيخ في
الخلاف بهذه الصورة وفي عبارات العلماء شهادة بهذا ايضا لو قوع في التأدية مع القاطع
النصوص غالبا فانما ايه كذلك عبارة المفيد في المقنعة المحكية في التهذيب وغيره وعبارة
ابن ابي عقيل وهم وان ادوا مضمونها بخلاف المعنى المطلوب قطعا الا ان اختيارهم اللفظ المذكور
في التعبير عنه انما هو لموافقة النص وقد اتفق للذكرى رحمه الله في شرح الارشاد مناقشة العلامة
نحو ما قاله الشهيد حتى انتهى الى هذا الموضع فذكره بصورة ما في الذكرى اعتمادا على تحقيق
الشهيد رحمه الله وحسن ظنه به وهو عجيب من ضبط الشهيد لكن المعلوم من طريقته والدي
رحمه الله في هذا الشرح مشاركته لجماعة المتاخرين في تخفيف المراجعة والاتكال على حكايات
السلف وقد عدل عن ذلك فيما بعد حيث انكشف له حقيقة الحال هذا مع ان الفرق بين اللفظين
هنا وان التفاوت بين مفاديهما قليل عند التامل فان الجمع بين كلمة يبني وبين لفظ ما بقي في الثاني
على ظاهرهما غير متصور وليس التجوز في يبني حرصا على نفي الاحتمال باولى من حمل ما بقي
على ارادة ما سلم من الحدث المبطل وقوع مانع المعهود واقتصار في اثبات الاحكام الشرعية
على ما يتضح اليه السبيل ويتقى فيه الاحتمال القادح في دلالة الدليل

باب حكم الصلوة الواقعة بالتيمم اذا زال العذر

صحي: محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا
امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد مر في اول الابواب حديث من الصحيح يرويه
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وفي جملته فاذا وجد الماء فليغتسل
ولا يعيد الصلوة وحديث اخر يرويه الشيخ عن عبد الله بن سنان باسناده الصحيح وفي متنه
فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال ليست

صلوته ولا اعادة عليه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضى ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضى واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه قلت
هكذا سند الحديث فى الاستبصار ورواه فى التهذيب بالطريق المتقدم عن الحسين بن ابان
عن الحسين بن سعيد بعينه السند والمتن وبالاسناد السابق عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى الماء وهو
جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة قال الشيخ رحمه الله فى التهذيب بعد ايراده لهذا
الخبر وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ يعنى المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن على بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك ن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التى صلى
قلت وقد سبق فى باب تأخير التيمم حديث آخر من الحسن متضمن لنفى القضاء عمن صلى
بالتيمم والاخبار كلها متفقة النظر الى هذا الحكم واما بالنسبة الى الاعادة فى الوقت
فالاختلاف بينها ظاهر والوجه فى الجمع حمل ما تضمن الاعادة على الاستحباب لا الايجاب
هذا الحمل انما يتجه فى خبر يعقوب بن يقطين لصراحة خبر زرارة فى عدم وجوب الاعادة فى
الفرض الذى دل ذلك على الاعادة فيه بعينه واما حديث عبد الله بن سنان فالحكم بالاعادة
فيه منوط بالصورة التى ذكرها السائل وهى ان يكون العذر المسوغ للتيمم فيها عدم التمكن
من استعمال الماء والاخبار النافية للاعادة كلها مفروضة فى صورة استناد التيمم الى عدم
وجدان الماء فلا تعارض يوجب الخروج عن الظاهر الا انا نقول الامر بالاعادة فى حديث ابن
سنان وان لم يكن فى الاخبار النافية للاعادة ما ينافيه الا ان كونه للوجوب امر مستبعد من جهة
الاعتبار وبعد الحمل على الاستحباب فى نظيره لعدم تعقل الفرق فى هذا الحكم بين العذرين
ولانا لا نعرف بالفصل بينهما قائلا والشك فى افادة الاوامر المطلقة فى كلام الائمة عليهم السلم
للوجوب وان كانت الصيغة حقيقة فيه لغة لما يظهر من شيوع استعمالها فى الندب وتعارفه
فى زمانهم حتى صار من المجازات الراجحة المساوى احتمالها من اللفظ عند التجرد عن القراين
لاحتمال الحقيقة فيجب التوقف فيما هو بحسب الحقيقة فهنا مصير الى الحمل على الندب هنا

وجمع الشيخ بين هذه الاخبار وما فى معناها بجمع عجيب فانه اختار وجوب الاعادة اذا وجد
الماء والوقت باق وحمل قوله فى خبر زرارة فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت على ارادة
فعل الصلوة فى وقتها فتكون جملة وهو فى وقت حالا من ضمير صلى واورد ثلاثة اخبار من غير
الصحيح والحسن فى معنى خبر زرارة وهو لفظ الاول منها فى رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو فى
وقت وفى الثانى تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شىء من الوقت وفى الثالث تيمم وصلى ثم بلغ الماء
قبل ان يخرج الوقت ثم قال ان التقدير فى الخبر الاول تيمم وصلى وهو فى وقت ثم اصاب
الماء وفى الثانى ثم صلى وعليه شىء من الوقت ثم اتى الماء وفى الثالث وصلى قبل ان يخرج الوقت
ثم بلغ الماء وغير خاف لمن تدبر بيان حال هذا الجمع فى التعسف والاستغراب واعجب منه قول العلامة
فى المختلف ان خبر يعقوب بن يقطين محتمل لكون الصلوة فى صورة الاعادة وقعت مع سعة
الوقت فيجب اعادتها من حيث انها لم تقع على وجهها وفى صورة عدم الاعادة وقعت
مع ضيق الوقت فلم تجب الاعادة وليت شعرى كيف
غفل عن اتحاد الوقت فى الصورتين مع
وضوحه فى الخبر حتى احتمل فيه ما ذكره

تمت

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بعونك يا كريم

باب فرائض اليوم والليلة والترغيب في ادائها والحث على المحافظة عليها والوعيد على تضييعها

محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن
الله في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها
وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق
الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة
وقال تعالى في ذلك واقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل هي صلوة
العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول
صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة
العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت
هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر
والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم
لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر
في سائر الايام وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل
والنهار فقلت هل سماهن وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس وساق بقية الحديث بقليل اختلاف
في بعض الفاظه فاسقط كلمة هو من قوله وغسق الليل هو انتصافه وقال وهي صلوة العشاء
ثم قال وهي وسط النهار ووسط صلوتين وقال في حكاية القراءة والصلوة الوسطى وصلوة العصر
وهذا اقرب لسلامته من التكلف في وجه الجمع بين القراءتين وقال بعد ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر
فقنت وتركها على حالها وهذا ايضا احسن ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتابه ايضا

انا ذكرنا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عما فرض الله تعالى فقال الخمس
صلوات وساق الحديث موافقا للتهذيب في الاكثر ومخالفا له وللكافي في عدة مواضع غير
مغير للمعنى الا في قوله وقوموا لله قانتين حيث زاد بعده في صلوة الوسطى واختلفت نسخ الكتاب
في اثبات الواو مع صلوة العصر في حكاية القراءة ففي بعضها بالواو وفي البعض بدونها محمد
بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل
ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن
مريم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ورواه الصدوق رحمه الله عن محمد
بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى بقية الطريق وفي المتن مخالفة
في قوله احب ذلك فذكره معطوفا بالواو واقتصر في حكاية عيسى على الوصية بالصلوة ورواه
الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معاوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال
لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون
قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبل جميع صلوته وان كن غير
تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل
النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة
ليتم بها ما افسد من الفريضة وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون وساق تمام الحديث كما اوردناه برواية الشيخ
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا
ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا

الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلعم الفجر
فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا
لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه
الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال مر بالنبي صلعم رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال
له رسول الله صلعم حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلعم ثم قال نعم فلما ولي قال له يا عبد الله اعنا
بطول السجود صحـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم
يركع بينهما ثم صليت بعد ذلك معه بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام
فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي وقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن
وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن
لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا سلمت الخمس
الصلوات لم يبال عن صلوة واذا سلمت بصوم شهر رمضان لم يبال عن صوم وبطن
المنكر وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات
وفيهن القراة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلعم سبعا وفيهن السهو وليس
فيهن قراة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل
بالوهم وعن زرارة بالاسناد وعن الفضيل ايضا وفي طريقه اليه جهالة قالا قلنا لابي جعفر
عليه السلام ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا
مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان
ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها
صلاها وعن زرارة بالاسناد ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الصلوة وسن

رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلاثة
اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت
وروى الشيخ ابو جعفر الكليني الخبر الاول من روايات زرارة والاخير باسناد محتمل لان
يكون من الصحيح والحسن فانه اورد الخبر الذي ذكرناه في صدر الباب وافتتحه بالرواية عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وعطف عليه الطريقين الاخيرين مع خبر الطريق محمد بن اسمعيل
وقال بعد انتهاء الحديث وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة والظاهر من افراد الضمير عوده
الى واحد ممن يتعين خبر العدد وكونه الاول والاخير اظهر ويحتمل ارادة مجموع الاسناد ووقوع
الافراد للضمير بنوع الوحدة الطريق او يقصد عوده الى الخبر السابق وان تاخره بحسب الظاهر
ذكر عن زرارة ومن رجال الاسناد وبالجملة فوقوع هذا الابهام دليل على عدم الملاحظة عند
اثبات الحديث وسهما الابعد شي من الاحتمالات التي اشرنا اليها هنا ومتن الخبر الاول في
الكافي هكذا كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراة وليس فيهن
وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلعم عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر الى ان قال وصلوة كسوف الشمس
والقمر الحديث وروى صدر حديث زرارة والفضيل بالاسناد الذي وقع فيه الشك عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وصورة المتن هكذا في قوله الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي موجوبا وروى الحديث كاملا مع زيادة لا تناسب هذا الباب باسناد حسن عن
حكايته عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
وهذه صورة المتن في قوله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا
وليس يعني وقت فوتها اذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك
سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال
وذكر الزيادة التي اشرنا اليها وستورد هذا في اخبار الشك ان شاء الله محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه لياتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة
واحدة فاي شي اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم
ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد
في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه

يدفع في ما يعلم انقضاء حوائجه بيدي وروى الشيخ هذا الخبر في التهذيب بالاول
فباسناده عن الحسين بن سعيد بباقي الطريق والمتن الا انه قال في اخر الحديث ان الله لا يقبل
الا المحسن فكيف ما استخف به واما الثاني فباسناده عن احمد بن محمد ببقية السند وصورة
المتن اذا قام العبد فخفف من صلوته قال الله تعالى لملائكته الحديث ن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لبعض اصحاب قيس الماصر ان الله عز وجل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب
قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال عز وجل ما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان رسول الله صلى الله عليه واله كان مسددا
موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق فتادب باداب الله
ثم ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه واله الى الركعتين
ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة
في المغرب فتركها قائمة في الحضر والسفر فاجاز الله ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة
الحديث وهو طويل وقد تضمن جملة من الاحكام منها عدد النوافل وسنورده في بابها
وقال في اخره ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه واله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل
بل الزمهم ذلك الزاما واجبا لم يرخص رسول الله صلى الله عليه واله لاحد تقصير الركعتين وفي شيء من ذلك الا
للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه واله فوافق امر رسول الله صلى الله عليه واله امر الله عز وجل
ونهيه نهي الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر
ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا
العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي
الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القران وفوض الى محمد صلى الله عليه واله فزاد النبي صلى الله عليه واله
في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم
انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه واله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء
الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه قال الصادق عليه السلام جعلت
فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على عباده ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله

ان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية من
اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة اربعة الاف حد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم
يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه
ولا سجوده فقال صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وعنه
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه واله
قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله
وروى الشيخ خبر حماد بن عيسى والذي بعده باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي الطريق و
المتون مع يسير زيادة ومخالفة في الثاني والثالث ولا تاثير لهما في المعنى

باب نوافل النهار والليل

صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحرث
النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا
زالت وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهما في سفر ولا حضر وركعتان
بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ثلاث
عشرة ركعة من الليل قلت هذا الحديث مروي في الكافي بزيادة في اسناده تقدح في صحته
لانه رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان واورده
الشيخ ايضا في موضع من التهذيب من طريق الكليني بصورة ما في الكافي وقد تقدم في مقدمة الكتاب
ان الذي يتجه جعل مثله اضطرابا يمنع من صحة الحديث الذي لولاه لكان ظاهر الصحة
وبينا ان الوجه عدم مانعيته ولو سلم ما ذكره فمانعية الاضطراب مشروطة بانتفاء المرجح
لتعين ما وقع فيه الاختلاف من خلاف والمرجح هنا موجود فان احمد بن محمد بن عيسى وعلي
بن النعمان متعاصران وقد عدهما الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام وكذا علي بن الحكم
فبعد توسطه بينهما مع اني تتبعت روايات ابن عيسى عن علي بن النعمان في تضاعيف اسانيد
الكافي والتهذيب فوجدت اكثرها بغير واسطة بينهما وروى الصدوق رحمه الله في
من لا يحضره الفقيه اكثر او جميع روايات علي بن النعمان باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن النعمان والظاهر ان ادخال علي بن الحكم في هذا الاسناد ناش عن السهو بوضع كلمة عن

في موضع واو العطف كما مر التنبيه عليه في المقدمة فان اثبات الواسطة بين ابن عيسى وابن
النعمان في المواضع التي تتفق ذلك فيها في اكثر ما يعرض بسبب رعاية الكتب كما نبهنا عليه ايضا
وليس ذلك بمحتمل هنا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم
قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت
فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها
قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة
الزوال وكم يصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل
العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة
ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة فانما هذا كله
تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب
اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال
فاحفظها ثم قال اللهم اعنه وذكر جملة من الخصال الى ان قال وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك
بصلوة الزوال وروى هذا الحديث الكليني ايضا وقد مر طريقه في كتاب الطهارة
باب السواك وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قلت هذا الخبر محمول على المبالغة في كراهة ترك
الوتر في كل ليلة ويفهم منه الاصحاب ارادة التقديم في اول الليل كما ورد في جملة من الاخبار
مقيدا بالعذر وسيأتي في بابه ويحمله على الضرورة وفيه تكلف ظاهر مع عدم الحاجة اليه
فان المبيت يتغير وقد صلح لارادة اخراجه الليل من الوتر ولو مجازا فان بابه واسع والقرينة على
ارادة هذا المعنى من المقام واضحة ولان استبعد ذلك بالنظر الى ظاهر اللفظ فالوجه حمله على
التقية كما احتمله الاصحاب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر
النهار وقال الشيخ رحمه الله هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان فعل الوتر سنة لان المسنون قد

كان

كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع وقد سلف في باب الاغسال المسنونة حكاية
نحو هذا الكلام عن الشيخ واشرنا الى نكتة ذكره له وانه موافق لمقتضى وضع اللفظ بحسب
اللغة ولكن العرف الآن على خلافه ومع قيام المعارض كما في هذا المقام لابد من الحمل على المعنى اللغوي
ثم ان طريق الحديث مظنة العلة لتكرر رواية جعفر بن بشير عن عبيد الله بن زرارة بالواسطة
وسيأتي منه لموضع في اخبار الاذان واخرى في اخبار السهو وظاهر كلام الاصحاب في كتب
الرجال يبعد احتمال تلاقيهما فان عبيدا لم يذكر في اصحاب الكاظم عليه السلام من كتاب الرجال
للشيخ وانما ذكره في اصحاب الصادق عليه السلام وقال النجاشي انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام
وجعفر بن بشير انما ذكره الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام وربما يدفع منع العلة بان الواسطة
بينهما في الموضعين اللذين اشرنا اليهما حماد بن عثمان فلعله الذي سقط من هذا الطريق وما رايت
توسط غيره بعد تصفح فان عرض ما يقتضي التنافي الصحة فالامر في هذا الخبر سهل كما هو ظاهر
وباسناده عن محمد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الخمس ليست
الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح قلت قدمر في باب صفة تغسيل الميت ان المعهود رواية
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وان اسقاط الواسطة بين سعد
والعباس غلط منشأه ما ذكرناه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب وقد وقع هذا الغلط
هنا ايضا فاسند الشيخ الحديث في التهذيب كما اوردناه ولا عهدة فيه على الناسخ فان هذه الصورة
في النسخة التي عندي للتهذيب بخط الشيخ رحمه الله واعلم ان في اخبار هذا الباب حديثا يوهم
بظاهر اسناده انه من الصحيح الواضح فان الشيخ يرويه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحجال عن ابي عبد الله والممارسة تطلع انه منقطع لان الحجال لا يروي عن الصادق عليه
السلام بغير واسطة والاسناد بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد
بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها
قلت هكذا صورة لفظ الحديث في نسخ الكافي واورده الشيخ كذلك ايضا في التهذيب
معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وقد كان الظاهر اثبات الياء لكلمة ثمان في موضعها
كما قاله القاضي ان يبني الفعل العامل فيها للفاعل ولو بني للمفعول ففي الموضع الاول وكذا في
خبر زيادة الالف ولكن ذكر الجوهري وصاحب القاموس ان حذف الياء فيما يقتضي القواعد

المعروفة انثيانها فيه لغة حيث اورد قول الشاعر ولقد شربت ثمانيا وثمانيا وثمان عشرة واثنتين
واربعا وقال الاركان حقه ان يقول ثماني عشرة وانما حذف الياء على لغة من يقول طوال الايد
واستشهد الجوهري بقول الشاعر فطرت بمنصلي في يعملات دوامي الايد يخبطن السريحا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة وبالاسناد عن ابن
اذينة عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة
وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين ومتن الثاني كما في
الكافي واما الاول فسقط منه ما بين قوله تعدان بركعة وقوله والنافلة والظاهر انه من
سهو القلم وقد اشترك الكتابان في حذف علامة تانيث احد الواقعة في بيان عدد الفريضة
والنافلة وهو سهو ايضا وروى الشيخ ابو جعفر الكليني مضمون الخبر الاول في جملة الحديث الطويل
الذي اوردناه في الباب السابق بعضه وصورة لفظه بعد قوله فصارت الفريضة سبع عشرة
ركعة هكذا ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله
عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعد بركعة مكان الوتر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة
ربه قال يعني صلاة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار
قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد
المغرب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل قبل عشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من
صلاة الليل وروى الشيخ باسناده هذا الحديث عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق و
المتن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة
قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات قلت زيادة الركعتين بعد العتمة في هذا الخبر
محتملة للتقية ولان تكون صلاة مستقلة وانما يعد من النوافل من الاربع والاربعين

كما في بعض اخبار الباب ايضا فالى بيانه في احاديث المواقيت ايضا فمحمول على التخفيف عند ذكر
الاعداد وعدم تاكد الاستحباب في المقدار المنقوض بالاضافة الى غيره

باب مواقيت الفرائض اليومية ونوافلها

محمد بن يعقوب ومحمد بن الحسن بطريقهما السالفين في اول ابواب هذا الكتاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام وقد مر سابقا الحديث الى ان قال قال الله تعالى
لنبيه اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق
الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن
اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال قالا ابو جعفر وابو عبد الله عليهما
السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت
الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر قلت هكذا صورة الحديث بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله و
ظاهر ان الحسين بن سعيد انما يروي عن حريز بواسطة حماد بن عيسى فسهى عن ذلك القلم
وقوله قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس على ما ينبغي والصواب قالوا قال ثم ان في متن
الخبر اجمالا بيانه في جملة اخبار وقد رواه ايضا الصدوق في كتابه عن الفضيل بن يسار
وزرارة وبقية الجماعة بطريقه اليهم والمعتمد منها طريق زرارة مع انه مشهود بالصحة
كما نكرر التنبيه عليه وسنورده في هذا الباب خبر متصل الاسناد به وصورة المتن
في رواية الصدوق هنا هكذا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
هو ابن ابي نصر قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام
روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين
فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها
سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان
بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس
فغاب قرصها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال
وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال
يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما
عليكم ان تسمعوا وتطيعوا   محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
وابراهيم بن هاشم وعن ابيه عن علي بن ابراهيم جميعا عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته
بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة الحديث وسياتي تتمته في الصوم ان شاء الله ورواه الشيخ
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى بقية السند والمتن   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا   وباسناده عن احمد بن محمد
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل
ان يغيب الشفق قلت المعروف المتكرر رواية حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي بغير واسطة
فتوسط محمد الحلبي بينهما في هذا الخبر موضع نظر   وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل
عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت المغرب في السفر الى ربع الليل قلت سياتي في المشهوري
ايراد هذا الخبر برواية الكليني وفيه ان الوقت الى ثلث الليل وربما يظن انه من قبيل الاضطراب
في المتن فينافي الصحة وليس كذلك لاشتراط الاشتراط بتساوي الروايتين المختلفتين كما هو
ولا مساواة هنا بين الطريقين كما هو واضح   وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام الرجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء
الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ
بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس

هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب بخط الشيخ وابدله في الاستبصار ابن سنان
بابن مسكان وهو من سهو القلم وقد اتفقت فيه النسخ فكان من المؤلف وله في هذا نظاير يأتي
التنبيه عليها في مواضعها وزاد في المتن لفظ الاخرة بعد قوله فليبدأ بالعشاء وكلمة فليصل قبل قوله
فليصل الصبح   محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين   محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين   وروى باسناده من الموثق معلق عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت
الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة
وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته   وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما سالته عن صلوة المغرب
والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب
حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر
او علة   وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل اخر الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس   وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر
واضاء حسنا   قلت هذه صورة لفظ الحديث في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وحكى المحقق
في المعتبر هكذا وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي
الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا والنسخة التي عندي للمعتبر فيها مواضع بخط المحقق رحمه الله وهذا
المحل من جملتها وكان ايراده للحديث من غير التهذيب وظاهر ان التصحيف واقع في احدهما ويترجح

من جهة الاعتبار كونه مما حكاه المحقق مضافا الى ان الصدوق رحمه الله اورده في باب صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وساق الى
ان قال ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر
واضاء حسنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معاوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضلهما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل
ما دام العبد عليه وان قل ورواه الشيخ في التهذيب هذين الخبرين باسناده عن محمد
بن يعقوب وبقية الاسناد الاول موافقة لما في الكافي وفي متنه مخالفة حيث قال واول
الوقت افضله واتفق في بقية اسناد الثاني مخالفة فخرج في رواية الشيخ عن وصف الصحة
والاعتبار فيشهد بان ما في الكافي هو الصحيح وان ما في التهذيب وقع عن سهو وتصحيف
وصورة ما هنالك بخط الشيخ رحمه الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن زياد عن زرارة
ثم زيد فيه زيادة ليست على نهج خط الشيخ صارت صورة الاسناد معها هكذا
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة وعلى هذا استقر
نسخ الكتاب وفي المتن ايضا اختلاف لفظي في موضعين فان في خط الشيخ فعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله وقت
كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله صلعم ان الله يحب من
الخير ما يعجل ورواه الكليني باسناده من الحسن لكن اتفق عليه غلط في صورة نسخ الكافي
فربما اوهم خلاف ذلك مع فقدان الممارسة والا فالحال في غاية الظهور لمن له الممارسة
قليلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد
بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها
اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته
فعليكم بالوقت الاول محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في
النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على

جعفر

قدمين

قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول
على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون
الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من
شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على
قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم
قلت قد استشكل هذا التقدير بعض اصحابنا المعاصرين بعدم مطابقة الاعتبار في بلاد العراق
له واوله بما لا يليق ذكره والظاهر ان البلاد المختلفة العرض لا يمكن اتفاقها فيه فهو انما يختص بالمدينة
على ساكنها الصلوة والسلام كما يقتضيه النظر او بالاعراق على احتمال يدفعه عدم مطابقة الاعتبار
له وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله شج وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن علي بن اسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك
ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول ام لا تزول قلت كان المراد
من قوله في هذا الخبر ان الشمس تنقض نقصان ظلها والركود السكون والثبات والمؤامرة المشاورة
صحى وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد
وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء
الآخرة وبالاسناد عن زرارة انه سأل ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع
من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس
ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى
منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان
النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة فاذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة قلت لا يخفى
ان صدر هذا الحديث يشبه الخبر السالف في اوائل الباب عن الفضيل وزرارة ومن معهما وقد
تضمن عجزه بيان الغرض المطلوب من التقدير المذكور في صدره وهو بعينه التقدير بالقدمين

والاربعة في ذلك الخبر اذ يستفاد من هذا ان الذراع قدمان فينتهي الى ذلك حكم البيان ويـ
محصله ان وقت الظهر بعد ذراع من زوال الشمس ووقت العصر بعد ذراعين وهذا المعنى
مروي من طرق اخرى كثيرة تاتي في الحسان منها خبران وسايرها لا يخلو عن ضعف فمنها
ما اورده الصدوق رحمه الله في باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل
عليها من كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلا لكن قرب العهد بما قررناه في اول الكتاب من انه
لا يورد فيه الا ما يحكم بصحته ويعتقد انه حجة فيما بينه وبين ربه وان جميع ما فيه مستخرج من
كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع قال قال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله صم
لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ركعات وهي صلوة الاوابين
تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا
فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى
العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا وساق بقية الحديث وهذا موضع الحاجة منه وروى
الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صم لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس
فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى
بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر الحديث
ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
زرارة وساق الحديث المتضمن للتقدير والبيان نحو ما في رواية الصدوق وقال الا انه قال
وقت العصر ذراع من وقت الظهر وهو مناسب لاحتياج ما في رواية الصدوق الى تكلف
التاويل كما هو ظاهر وبينهما اختلاف آخر في قوله قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة وفي التهذيب
بخط الشيخ لمكان الفريضة ومثله في الاستبصار وزاد في آخر الحديث قال ابن مسكان وحدثني
بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن
ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ومنها ما رواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان رسول الله صم اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان
ذراعا صلى العصر الحديث وفي ظاهر هذا التركيب خلل وقد كان بخط الشيخ ذراع وذراعان
فاصلح الاول بغير مداده وكانه بغير خطه ايضا فذراعا وابقي الثاني على حاله ومنها ما رواه باسناده

عن الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي المذهب الا ان الشيخ قال في الفهرست انه جيد
التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاد وقال النجاشي انه فقيه ثقة من شيوخ الواقفة واسناد الشيخ
عنه معتبر ولا ضرورة الى ذكره والمروي عنه في هذا المعنى عدة احاديث احدها رواه عن حسين
بن هاشم وهو واقفي ايضا بما قاله النجاشي لكنه ثقة عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك والثاني
عن المثنى عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل
وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم والثالث
خبر زرارة السابق رواه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول كان حائط مسجد رسول الله صم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من
فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة
اذا دخل وقت الذراع والذراعان بدأت بالفريضة وتركت النافلة والرابع خبر اسمعيل الجعفي
السالف رواه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن عمار عن اسمعيل الجعفي ولفظه اذا كان
الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر وهذا هو الصواب على خلاف
ما مر في تلك الرواية بخط الشيخ وزاد في آخر هذه الرواية وانما جعل الذراع والذراعان
لئلا يكون تطوع في وقت فريضة والخامس يرويه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي
بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت
فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا وروى الشيخ ايضا عن
علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت
الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة
فان وقتها اذا زالت وروى ايضا عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق
وسيجيء من طريق آخر في قسم الصحيح المشهوري وعنه ايضا عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصوم فلا اقيل حتى تزول
الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر
ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني
اكره لك ان تتخذه وقتا دائما وروى الشيخ ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن

موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الصلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس
قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها
في اول وقتها حين تزول ومنها ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد
قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام
من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين
والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب
القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا وهذا الخبر لا يخلو طريقه عن قوة وان كان في روايه
وهو عبد الله بن محمد اشتراكا فقد مر في كتاب الطهارة في باب الحيض حديث بصورته وذكر
علي بن مهزيار انه قرا الجواب فيه بخط ابي الحسن عليه السلم وسياتي في باب الصلوة في
المحل وفي كتاب الزكوة خبران يرويهما علي بن مهزيار في الصحيح ويقول في احدهما قرات
في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم ثم يسوق الحديث بنحو ما في حديث الحيض
والخبر المبحوث عنه الى ان يقول فوقع عليه السلم ويذكر الجواب فيترجح ان يكون المكاتب
في الكل واحدا وكون اصل الثلاث الاجوبة التي عرف ابن مهزيار انها بخط ابي الحسن عليه
السلم كافيا في اثبات القدر الذي ادعيناه واذا تبين ان المراد من التقدير بالذراع والذراعين
ما قدمناه وكذا من القدمين والاربعة في الخبر الاول فيرد عليهما مع ساير ما في معناهما ان الاخبار
الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت بزوال الشمس تعارضهما وخصوصا حديث محمد بن احمد بن
يحيى السابق حيث نفى فيه اعتبار القدم والقدمين وكذلك الاخبار الدالة على ترجيح
اول الوقت مطلقا ويجاب بان المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس وقت الاجزاء وما بعد
القدمين والاربعة وقت الفضيلة في الجملة وقد وقع التصريح بهذا في بعض الاخبار التي
واذا ثبت ذلك حملنا الاخبار الواردة برجحان اول الوقت على ارادة الاول مما بعد دخول
وقت الفضيلة لا من ابتداء الوقت ويبقى الكلام في الخبر الثاني لاعتبار القدم والقدمين
وقد ذكر الشيخ رحمه الله انه انما نفى ذلك فيه لئلا تظن انه وقت لا يجوز غيره وهو متجه ويحتمل
ايضا ان يكون واردا على جهة التقية لما هو معروف من حال اكثر اهل الخلاف في انكار
ذلك والعمل بخلافه فاما خبر ابن ابي نصر المتضمن لاعتبار القامة فيحتمل لامور احدها

ان يكون المراد من القامة ما هو الظاهر من معناها وهو المثل فيكون تقديرا لاخر الوقت كما
ورد في بعض الاخبار وسياتي في الحسان ولكن التقدير بالذراع والقدمين في الاخبار
السالفة يحمل على وقت الفضيلة جمعا بينه وبين ما دل على امتداد الوقتين الى الغروب وهو
كثير وفي خبر زرارة المتقدم في صدر الباب دلالة ما على ذلك حيث قال فيه ان ما بين
زوال الشمس الى انتصاف الليل وقت الصلوات الاربع ووجه الدلالة لا يخفى على المتامل
واما الاخبار الدالة على ذلك صريحا ففيها حديث من الحسن ياتي في الحسان والبواقي لا يخلو
من ضعف وجهالة لكنها معتضدة بما يقربها من القبول والاعتبار فيبعدها من حيث اطلاق
الامر باقامة الصلوة فيما بين الدلوك والغسق فيحتاج الحكم بسقوط التكليف بالاداء الى دليل
خرج منه ما ثبت خروجه بالاتفاق وقد دلت الاخبار الواضحة المتضمنة على خروجه فيبقى ما عداه
ومع ملاحظة تفسير الدلوك والغسق في خبر الصدر يزيد التقريب وضوحا واقوى
الاخبار التي اشرنا اليها اسنادا ما رواه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وقد روى هذا الحديث
ايضا الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و
محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث بعينه ومما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع
صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب
الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وثانيها ان يراد من القامة المعنى المذكور ولا
يكون تقديرا للوقت بل ذلك محمولا على التقية لانه مذهب جمع من العامة وفي بعض الاخبار
اشعار بذلك ايضا فروى الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
وقت الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة

سألته عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يخبرني فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له
اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وان كان ظلك مثليك فصل العصر وفي الطريق هذا الخبر الى
زرارة من الموثق والذي يروي زرارة عنه خالد مجهول ولكن في تعويل زرارة على خبره
كما يشهد به السياق دلالة على قرب امره والمعهود في اسمه انه عمر ولكن وقعت كتابته
في خط الشيخ بغير واو والظاهر انه من سهو القلم ووجه الاشعار فيه بما ذكرناه تأخير الجواب
عن وقت السؤال المتضمن جواز ايقاع الصلوتين بعد القامة والقامتين وظاهر ان الباعث
على ايقاع الصلوة في هذا الوقت قصد الابراد في القيظ ومن ثم احتمل ان يكون المراد بالقامة الذراع
كما ذكره الشيخ رحمه الله وورد في عدة اخبار ضعيفة الا ان التزام حملها على هذا المعنى في
جميع موارد استعمالها في الاخبار كما يقتضيه اطلاق كلام الشيخ بعيد عن الاعتبار واما في
الخبر المبحوث عنه ونحوه فممكن ويلزم من ذلك ان يكون لها معنيان ولو بالحقيقة والمجاز
وعلى هذا الاحتمال يكون التقدير لاول الوقت بجري الفيء من الذراع محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال لي الذي لم جعل الذراع والذراعان قال
قلت لم قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا
بدأت بالفريضة وتركت النافلة وبالاسناد عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة
ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم
بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك
ان شئت طولت وان شئت قصرت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان
وقتها حين تزول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم عند الزوال فقلت بابي وامي وقت العصر فقال
ريثما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر
قلت الريث هو الابطاء والتأخر وفي القاموس استقل القوم مضوا وارتحلوا
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا وباسناده عن محمد بن علي بن

محبوب عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر
انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا تضيق وقت العصر
بدأ بها وهو حسن وفيه دلالة على اختصاص العصر باخر الوقت كما هو المشهور بين
الاصحاب مع اختصاص الظهر باوله وذهب بعضهم الى الاشتراك باجمعه استنادا الى ظاهر
الاخبار المطلقة بدخول الوقتين اذا زالت الشمس وضعف المتضمن للاختصاص من الطرفين
مع اتفاق القائلين بالفصل ويدفعه ان اطلاق دخول الوقتين مجاز على التقديرين اما على
تقدير الاختصاص فمن الاسناد باعتبار شدة القرب بين دخولهما وعدم الحد المعروف
المنضبط بينهما كما دل عليه الخبر السابق عن زرارة فكانهما بالزوال يدخلان معا واما على تقدير
الاشتراك فلان لفظ الوقتين يراد به الواحد المشترك اذ لا تعدد حقيقة وما لا ترى وانحصر ولا
ترجيح للمجاز الثاني قطعا بل اما ان يرجح الاول او يكونا متساويين ولا يتم التعلق بذلك الاطلاق
في القول بالاشتراك الا اذا ثبت رجحان مجازه ومع انتفاء صلاحيته للدلالة على الاشتراك
يجب الوقوف في اثبات الوقت بين الاول والاخر مع موضع اليقين وهو ما بعد القدر المختص
من الاول بالنسبة الى العصر وما قبله من الاخر بالنسبة الى الظهر ولو عورض في جهة الاخر
بما اشرنا اليه سابقا من ان الاعتبار يقتضي استمرار الوقت بعد ثبوت التكليف بالفعل
الى ان يدل على انقطاعه دليل لكان جوابه انه لا قائل بالفصل والخبر المبحوث عنه يأبى ضعفه مع
قرب اسناده واعتضاده بخبرين اخرين احدهما من مشهوري الصحيح والاخر من الحسان وقد
مر في ابواب الحيض وبالخبر الاول الدال على الحكم مفصلا وهو ما رواه الشيخ باسناده عن
سعد يعني ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر
حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر
وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف غير بعيد عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله الضحى قط قال قلت له الم تخبرني انه
كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر
قلت يعني بالظهر ههنا الزوال لا الفريضة وهو ظاهر ايضا محمد بن الحسن باسناده

عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اشتغل فقال اصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها
لصلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وروى الشيخ ابو جعفر
الكليني حديثا في معنى هذين الخبرين وليس على احد الوضعين اذ في طريقه جهالة وصورته
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل تشغل عن الزوال
ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه تشغل فيعجلها في صدر النهار وروده الشيخ في
التهذيب معلقا عن الحسين بن محمد بقية الاسناد وطريقه اليه هو الطريق الى الكليني
عنده والظاهر ان قوله في الحديث فيعجلها تصحيف ليجعلها وفي التهذيب فيجعلها وفي
السؤال ايعجل وسياتي في الحسان ما يناسب الحكم المذكور في هذه الاخبار محمد بن علي
بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن
سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله سائل
عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلم فلما جن عليه
الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت
العشاء الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلم
وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود
قلت هذا لفظ الحديث في الاستبصار وفي التهذيب بخط الشيخ رحمه الله اسقط كلمة
ثم من قوله ثم قام ولا يبين انه ايهما احسن وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق
ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد
المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في
بعض المساجد قال صل في منزلك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل امر رسول الله

الصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا قلت هكذا صورة
لفظ الحديث في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وفي الاستبصار ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله
عليه وآله بالصلوات كلها الحديث وهو المناسب محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين
غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها قال الشيخ ابو جعفر الكليني رضي الله
عنه تعالى ايراد هذا الخبر ورواه عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل
صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وكان الضمير في قوله
رواه يعود الى حريز وغرضه البناء على الاسناد السابق وما تضمنه هذه الاخبار من جعل
وقت المغرب لا يخلو عن اجمال وقد يتوهم منه دلالتها على التضيق ومنافاتها في الاخبار
الكثيرة الناطقة بسعته وبيان هذا الاجمال يستفاد من عدة روايات لكنها ليست من الصحيح
ولا الحسن فلذلك لم نوردها وعدم صحة اسانيدها غير مانع من استفادة البيان منها
لان الاعتبار بساعدها عليه كما ستعرفه فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد
بن سماعة وقد اشرنا انفا الى جودة طريق الشيخ اليه وذكرنا احسن ثنائه عليه عن محمد
بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه وآله
بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره
فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره
فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتين فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس
فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح
فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وروى مضمون هذه الرواية من طريقين اخرين
الا ان في احدهما بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وفي الاخر بقدمين واربعة
اقدام وقد علمت ان القامة يستعمل بمعنى الذراع وهو مدمان فلا يكون بين الروايات اختلاف
والتوقيت المذكور فيهما لبيان الفضيلة والاجزاء كما هو الشايع في اطلاق الوقتين والمفهوم
من الاخبار المتضمنة ان لكل صلوة وقتين اولهما افضلهما وانما هو لاول الفضيلة واخرها الذي لا
في امتداد بعض هذه المواقيت بالنظر الى الاجزاء زيادة على القدر المذكور فيهما فلا اجمال

تبين لهما على وقتي الفضيلة والاجزاء فان قلت الحمل على ارادة الفضيلة فقط ينافي ما مر من
ترجيح كون وقت الفضيلة للظهر بعد الذراع وللعصر بعد الذراعين قلت المفهوم من ظاهر هذه
الروايات انها حكاية لصورة الواقع في مبداء التوقيت وما يفيده الاخبار السالفة من
افضلية التاخير الى الذراع والذراعين يقتضي تغير الحكم في الظهرين فيكون منسوخا فيهما
ويبقى على حاله في غيرهما ولعل الباعث على حكاية المنسوخ من غير تعرض لبيان نسخه
نوع من التقية ولا يخفى انه على تقدير حمل الوقتين على الفضيلة والاجزاء لابد من المصير الى النسخ
فيما دل الدليل على امتداده زيادة على القدر المذكور في هذه الروايات فلا يقدح فيما
قلناه ولا محذور في اقتضائه النسخ لانه لازم على التقديرين ولا شك ان الواضح منه على
التقدير الذي ذكرنا اقل منه على التقدير الاخر فيكون المصير الى ما قلناه اولى على انه يمكن
حمل الوقتين على الاجزاء والفضيلة بحيث يكون الاول للاجزاء والثاني للفضيلة في الجملة على
نحو المعروف بينهما وطبق ما مر في اخبار الظهرين ويكون استثناء المغرب من ذلك
مبنيا على ان اول وقتها ذهاب الحمرة المشرقية فانه على هذا التقدير يكون وقتها للاجزاء
والفضيلة واحدا واما على القول بان اوله سقوط القرص فهاتي فيه نظير ما سبق من المنافاة
لما دل على افضلية تاخيرها الى ذهاب الحمرة وهو ايضا مما لا يعرف فيه بين الاصحاب خلاف
فيما يتحقق بغيرها من الفرايض في تحقيق الوقتين للاجزاء والفضيلة ويشكل وجه الاستثناء فهاهنا
ويندفع بمثل ما قلناه هنالك من ان قيام الدليل على تغير الحكم يوجب المصير الى النسخ وحمل
ما تضمن حكاية المنسوخ من دون البيان على اقتضاء التقية لذلك واذا تبين كون التوقيت
المذكور واقعا على احد الوجهين اللذين قد اقتضاهما فالحكم بوحدة وقت المغرب انما هو
باعتبار اتحاد الوقت المامور بها فيه وتعدده في باقي الفرايض على حسب ما وقع في ابتداء
التوقيت لا مطلقا ثم ان الوجه في مساعدة الاعتبار على صحة ما دلت عليه الروايات التي
ذكرناها من البيان للاجمال الواقع في الحكم بوحدة الوقت المذكور هو ان اطلاق الوقتين لا
يختص بمجرده لارادة الفضيلة والاجزاء على النهج المعروف في كلام الفقهاء بل احتمال الارادة
احد المعنيين اللذين ذكرناهما قايم قطعا فيحتاج الحمل على خصوص ذلك المعنى الى دليل واضح
ولا دليل فان قلت الدليل على ذلك قوله في الخبر الاخير وقت فوتها سقوط الشفق فانه
صريح في ارادة وقت الاجزاء قلت اسناد هذا الحديث غير معلوم الاتصال كما اشرنا
اليه وعلى تقدير كونه متصلا فصحته مشهورية كما قد علم والتحرير في شانه واقع قطعا الثاني

بين كون وقتيهما وجوبها وبين امتداده الى سقوط الشفق فهو على المبالغة في تضييقه بالاضافة
الى ساير المواقيت وح يقرب كون الحكم بالفوت فيه محمولا على التجوز تشبيها لفوات الفضيلة
بفوات اصل الوقت مع انه يحتمل التقية ايضا وبالجملة فهو بمجرده وغيره كاف في المصير الى ذلك
المعنى مع قيام الاحتمال الذي يقتضي برجحانه قراين الحال وروى الشيخ باسناده عن الحسين
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم ان جبرئيل اتى النبي
في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق وروى هذا المعنى بعين الاسناد في جملة حديث
اخر يتضمن تفصيل اتيان جبرئيل بالتوقيت نحو ما مر في خبر معاوية بن وهب ولو صحت هذه الرواية
لم يكن في حمل اخبار الوحدة على التقية معدل وبعد حكم الفوت سقوط الشفق ولعل اشتمال
الاخبار المقبولة التوسع في الجملة الى هذه الرواية يغني عن الالتفات الى تصحيح طريقها مع انه
ظاهر الجودة بعد ما عرفت من كلامنا السابق في نظيره فاما ما تضمنه خبر بكر بن محمد من ان اخر الوقت
غيبوبة الشفق فهو وان كان صالحا لارادة الفضيلة والاجزاء من حيث اطلاق لفظ الوقت فيه
الا ان المتعين ارادة وقت الفضيلة وجها قريبا مما سلف وذلك انه جعل الاول فيه
وجوب الليل وقد دلت الاخبار الكثيرة على ان اول وقتها للاجزاء سقوط القرص ومر منها
جملة في الصحيح الواضح وياتي في الحسان منها اخر فيكون المراد في هذا الحديث اول وقت الفضيلة
ولا مجال معه لارادة غيرها في الاجزاء لظهور كون التعريف في مثله للعهد الخارجي القريب
الصريح ولا باس بايراد جملة من الاخبار الدالة على ان اول وقت المغرب للاجزاء سقوط القرص
وان التاخير عنه للفضيلة وليست على احد الوصفين اذ فيها ما هو قوي الاسناد فيؤنس
بالوجه الذي ذكرناه ويشهد بصحة ما قلنا فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا
بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها
اذا سقط القرص وما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب
اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ومنها ما رواه الصدوق في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن ابي اسامة زيد الشحام قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون

المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عم
فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل
غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على
الناس ان يبحثوا ومنها ما رواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وقد مر في اخبار الظهرين
حديثان بهذا المضمون احدهما عن زرارة بطريق الصدوق والاخر عن عبيد بن زرارة
باسناد فيه جهالة وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب
من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وقد يحتج القائلون بان اول الوقت ذهاب الحمرة المشرقية على
روايات بعضها قاصر عن افادة ذلك وشاهد بعضها باثناء طريقها وقابلة للحمل على الفضيلة جمعا
فمنها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعني من المشرق فقد غابت من شرق وغربها ومنها عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد
بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت
الحمرة من المشرق وتدري كيف قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه
فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرأيته
يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ومنها ما رواه باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل
هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ومنها باسناده عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى
القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن
عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل
فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك ومن العجب ادعاء بعض

المتاخرين دلالة الاخبار الصحيحة على هذا القول والحال ان الصحة غير محققة في شيء من الاخبار
التي يظن دلالتها عليه ولكن العلامة صحح الخبر الاول مما اوردناه منها في المختلف وهو توهم
ناش من الغفلة الواقع في اثناء السند على ما يظهر والاخير فيها الذي حال القسم بن عروة غير خفية
ولم يذكره هو في الخلاصة اصلا ثم انهم حملوا اخبار غيبوبة القرص على ارادة الغيبوبة التي
علامتها ذهاب الحمرة وليس يخفى ان الخروج عن ظاهر الاخبار المعتمدة مع فقد ما ينهض
للمعارضة وقرب التجوز ذلك فيه الى الحمل على ارادة الفضيلة دخول في ربقة المجازفة وقد
استشهد في الحمل الذي صاروا اليه بما رواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص
ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت
قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص واشار الى الارسال الواقع
في طريقه حيث لم يتعرض لاسناده ثم قال ومراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد واقتفى في
ذلك بعض المتاخرين وهذا الكلام مع ضعفه في نفسه كما حققناه في محله انما يجدي لو لم يحتمل
طريق الخبر على مقتضى الضعف سوى الارسال ولكن اسباب الضعف فيه متعددة وما عسى ان
ينفع ارسال ابن ابي عمير في العلل المتاخرة عنه ان هذا الا عجيب واعجب منه انه اشار الى الاخبار المتضمنة
لاعتبار رؤية النجوم وحكى منها حديث بكر بن محمد وخبر اسمعيل بن همام وقال انها نادرة
ومحمولة على وقت الاشتباه والضرورة او على مدها حتى تظهر النجوم فيكون قواعد منها
عند ذلك كما قاله الشيخ ومعارضة بخبر ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عم اوخر
المغرب حتى يستبين قال فقال خطابية ان جبرئيل عم نزل بها على محمد صم حين سقط القرص قال
قال وقد مر مرسل محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ملعون ملعون من اخر المغرب
طلب فضلها ثم اورد عدة اخبار تتضمن انكار تاخير المغرب الى ذهاب الشفق كما كان
يامر به ابو الخطاب وقد سلف منها خبر عمار الساباطي ولا يخفى ان حديث بكر بن محمد
غير قابل لشيء من التاويلات التي ذكرها ولا لها به مناسبة بوجه وخبر اسمعيل يحتمل الحمل
على الضرورة على بعد لا غير ومن في معناها حديث عن شهاب بن عبد ربه وهو صريح في الحكم
غير قابل للتاويل ايضا مع جودة طريقه وياتي في اخبار الصوم انشاء الله حديث من واضح
الصحيح في المعنى ايضا ودلالته صريحة لا تقبل التاويل واما المعارضة التي ذكرها
فمدفوعة بان طرقها لا يقاوم تلك الطرق ومضمونها الانكار لفعل ابي الخطاب وعمله

من اداء حكم التاخير عن سقوط القرص كما سلف في حديث جابر وقد يكون خلاف
مقتضى التقية وقد وقع في اكثر الاخبار واجودها تعليق الانكار على التاخير الى اشتباك
النجوم وقد مر من جملتها صحيح ذريح والى ذهاب الشفق كما في خبر عمار الساباطي السابق
والاطلاق الواقع في مرسل ابن ابي حمزة لا يخلو من تفصيل اما بكونه على جهة الاذاعة وترك التقية
او الى اشتباك النجوم او ذهاب الشفق ولا ريب في انتفاء التعارض بين هذه المعاني وبين
تلك الاخبار اما بالنسبة الى الاول وهو الاطلاق فواضح واما الثاني فلان اشتباك النجوم
امر زايد على رؤية الكوكب المرتب عليه ظهور النجوم فهو غاية ان الاشتباك تشبك النجوم
اي ظهور جميعها واختلاط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ولو شك في هذا امكن
حمل الخبر المتضمن للظهور على الجمع بارادة العدد القليل الذي يصدق معه مسمى الجمع
وهو قريب في المعنى من رؤية الكوكب ويبقى خبر ابي اسامة الشحام وظاهره معارض خبر
اسمعيل بن همام وللشيخ في دفع التنافي بينهما وجوه احدها ان يكون المراد من قوله تستبين
النجوم معنى تشتبك بقرينة نسبة الفعل الى ابي الخطاب وقد سبق في صحيح ذريح حكاية
التاخير الى اشتباك النجوم عن اصحاب ابي الخطاب وربما كان ذلك مرادا في لفظ ايضا
فصحف لما بين اللفظين في الخط من التقارب الثاني ان يكون المقصود بالاستبانة زيادة
الظهور بمعونة زيادة مبنا في الفعل وهو معنى زايد على اصل حصوله المستفاد من خبر ابن
همام الثالث ملاحظة التقية حيث ان الجمهور على منع التاخير وقد عرفت ما في الاولين
من التكلف بذلك وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن
حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت
الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في
تاخيرها وفي طريق هذا الخبر ضعف لكن سياتي في باب صلوة الجمعة خبر من الصحيح الواضح
يتضمن معناه حيث قال فيه ان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله
وربما اخر الا صلوة الجمعة فيجبر ضعفه بموافقة مضمونه للخبر الصحيح وللفاضلين في المعتبر
والمنتهى كلام على الاخبار المذكورة غير سديد ايضا والله اعلم محمد بن يعقوب رضي الله عنه
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل قلت لعل
الاختلاف الواقع بين هذه الرواية وبين ما سلف في رواية الشيخ ناظر الى اتساع الوقت

للاخر وقول الفضيلة للتفاوت فلكل من التقديرين قطعة من الفضيلة بالنسبة الى الاخر
وان تفاوتا في نفسهما على ان احتمال الغلط ليس بذلك البعيد لا سيما بمعونة اتحاد اكثر الطريق
في الموضعين والاقتصار على حكاية التقدير الواحد فيهما محمد بن الحسن رضي الله عنه
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن ابي
عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر
صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا قلت
هكذا صورة اسناد هذا الخبر في التهذيب وهو الموافق للمعهود المتكرر في نظايره وفي
الاستبصار عن فضالة عن ابن مسكان فاسقط الواسطة بينهما وصحة على هذا التقدير ليست
مشهورية ولكن الغلط في مثله اظهر وبقية الاسناد كما في التهذيب ومضمون الخبر مروي
من طريق اخر فيه ضعف ولكنه يصلح مؤنسا فروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من
المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لفضل الوقت
الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن بكر بن محمد والمتن متحد الا في قوله خير للرجل ففي التهذيب خير للمؤمنين محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال
فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وباسناده عن احمد
عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلم يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها
فانك لا تدري ما يكون ن محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم انا وحمران بن
اعين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه
السلم انا وحمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه فقال
ابو عبد الله عليه السلم ما هو فقال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله
صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلم فما تقول انت قلت
ان جبرئيل عليه السلم اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير

ثم قال جبرئيل عليه السلم ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلم يا احمر ان زراره
يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله ص وصدق زراره انما جعل الله ذلك الى محمد
صلى الله عليه وآله فوضعه فاشار جبرئيل عليه السلم به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله ص بنى
مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت بالمسجد فزيد
فيه فقال نعم وساق الحديث وسنورده في باب المساجد الى ان قال وكان جداره قبل ان يظلل
قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى
العصر الحديث ورواه بطريق آخر فيه ضعف مع انه قدمه في الذكر ولا ريب انه يريد به قوة
وصورة الاسناد بجملته في الكافي هكذا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم بهذا الطريق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانيه
ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا دخل وقت الفريضه
اتنفل او ابدأ بالفريضه فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضه وانما اخرت الظهر ذراعا
من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين قلت المراد بوقت الفريضه في هذا الخبر ما بعد
الذراع في الظهر والذراعين في العصر كما نطقت به الاخبار الكثيره السالفة الواضحة
الدلالة على ان اول الوقت المحمولة على ارادة وقت الفضيلة في الجملة جمعا بينها وبين
ما دل على دخول الوقتين بالزوال والتصريح بذلك في بعض الاخبار ايضا على ما مر
تحقيقه وفي قوله انما اخرت الظهر ذراعا تنبيه واضح على ما قلناه وهو بمعنى
ما سلف في صحيح زراره المتضمن لان وقت الظهر بعد ذراع من الزوال والعصر بعد
ذراعين حيث تعلل فيه انما جعل الذراع والذراعان لمكان النافلة وقد وعدنا هناك
بمجيء خبرين في الحسان بذلك المعنى فهذا احدهما والآخر حديث بناء مسجد رسول الله ص
السالف آنفا وظاهر ان التعليل الواقع في هذا الخبر لتاخير الظهر الى ذراع بعينه
التعليل في خبر زراره بقوله لمكان النافلة فان المراد بصلوة الاوابين نافلة الزوال
وقد مر ذلك في رواية الصدوق لصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضه

الله عز وجل وعزي الى الشهيد في الذكرى ايضا ولهذا الخبر تتمة نافلة الظهر بذلك
ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني من طريقين آخرين فيهما ضعف احدهما عن الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه صلوة الزوال صلوة الاوابين والآخر عن محمد
بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين
عليه السلم برجل يصلي الضحى في المسجد الكوفه فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة
الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى قال ابو عبد الله عليه السلم
وكفى بانكار علي عليه السلم نهيا وبالجملة فارادة ثمان الزوال من صلوة الاوابين من هذا الخبر اظهر
من ان يحتاج الى دليل وليس لاحتمال خلاف ذلك من سبيل سوى ما ذكره ابن الاثير
في نهايته من ان المراد بصلوة الاوابين حين ترمض الفصال ان صلوة الضحى عند ارتفاع
النهار وشدة الحر ومما رواه الكليني عن ابي داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان
الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لصلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد
ثم ان قول السائل في هذا الخبر اتنفل او ابدأ بالفريضه يلتفت الى ما في صحيح زرارة من الامر
بالبداءة بالفريضه وترك النافلة اذا بلغ الفيء ذراعا في الظهر وذراعين في العصر
وقد جاء الجواب بان الفضل في الابتداء بالفريضه فينبغي ان يكون الامر هناك للندب
وربما استشكل ذلك من حيث عدم مقاومة الحسن الصحيح فكيف يعدل عن الوجوب
المستفاد هناك من الجملتين الخبريتين بالاصالة المستعملتين بمعنى الامر فامثال هذه
اعني قوله بدأت بالفريضه وتركت النافلة الى الحمل على ارادة الاستحباب ويندفع
بما سبق التنبيه عليه من ان استعمال الامر في الندب من المجازات الشايعة في كلامهم ايضا
عليهم السلم بحيث صار راجحا على الحقيقة فيساوي احتماله من اللفظ احتمال الحقيقة وذلك
يوجب التوقف في حمله على الحقيقة عند وروده مطلقا في كلامهم فلا يبقى للحديث الحسن
معارض مع اعتضاده بخبرين آخرين في معناه يأتيان وبالاحاديث المطلقة في الامر بفعل
النافلة قبل الفريضه وقد سلفت والعجب من انه في بعض الاوهام في هذه الايام الى
انه يقدم الفريضه على النافلة في ابتداء الوقت من هذا الخبر واشباهه ويرى بينها
جمعا مع ان الشيخ رحمه الله ذكر هذه الشبهه في التهذيب واوضح جوابها وهذا نص
عبارته فان قيل قد ذكرتم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية

در قال

بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما
يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت
الفريضة فلا تطوع وروى معاوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلم تدركني
الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا ابدا بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد عن
صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما
قدمتموه من الاخبار ان الصلوة في اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف يجمعون بين
هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنه الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل
فهو محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي
مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي
ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر
وصاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردناه في الاخبار ثم انه اورد اخبارا اخرى يتضمن
تاخير الفريضة عن اول الوقت وقال بعد ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول
الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين لكم ذلك وهلا
حملتموها على العموم قيل لو حملنا ذلك على ما قلتم ليلا يتناقض الاخبار وقد ورد بذلك صريحا
ايضا آثار وروى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل وقت الظهر فقال ذراع بعد الزوال قال قلت
في الشتاء والصيف سواء قال نعم وما ورد على انه هذا الخبر حديث عبد الله بن محمد المتضمن
للسؤال عن افضل الوقت بعد شرح اختلاف الروايات فيه وقد تقدم وكذا خبر عبيد
ثم ان الشيخ رحمه الله ذكر جملة من الاخبار المتضمنة لان وقت الفضيلة ذراع واكثرها
ذكرناه فيما سلف وقال بعد ذلك فان قيل انكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض
وجعلتم لبعضها افضلية على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
لا يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر

قال كل واسع عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد احدهما
يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا باس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد
بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت
الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضى
ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول صليت الظهر
فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل الذي في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان
قوله عليه السلم كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز فلسعته الشريعة وان كان لبعضه
فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون موضع
ذلك ضربا من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله قال سأله انسان
وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر
فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم انتهى كلام الشيخ
وههنا المقام وبقي من الاخبار الواردة بمعنى الخبر المبحوث عنه حديثان من الموثق لم
يتعرض لهما الشيخ في الكلام الذي حكيناه ولكنه اوردهما في موضع اخر وهما مرويان
في الكافي ايضا احدهما رواه الكليني عن محمد بن يحيى والشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن
فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت
فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت
الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون
فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب
من اخر الوقت وفي متن الحديث في الكافي والتهذيب اختلاف في عدة مواضع والذي
ذكرناه هو صورة ما في التهذيب ومن المواضع التي يترجح فيها ما في الكافي زيادة
بعد قوله موسع الى صارت صورة الكلام معها هكذا موسع ان يصلي الانسان في اول
وقت الفريضة بالنوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والثاني عن محمد بن يحيى ايضا

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي
في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت
وحدك فابدا بالمكتوبة ولا يخفى ان الخبر الاول من الظهور في ارادة الوقت الذي
ذكرناه وعدم بعد الثاني عنه فلا مجال لحمل خلاف ذلك بوجه ينبغي ان ينظر اليه
اذا عرفت هذا فاعلم ان جماعة من المتاخرين لم يتفطنوا المعنى الذي ذكرناه وكانهم
لم يقفوا على كلام الشيخ فيه لينبهوا الدليل عموما ان النفل في وقت الفريضة فعلى بطلان النافلة
غير المتعلقة بالفريضة في وقت الخطاب بالفريضة حتى ان الشهيد في الذكرى لما ذكر
اشتهار منع صلوة النافلة لمن عليه فريضة بين متاخري الاصحاب اشار الى جملة من
الاخبار الدالة على جواز ذلك ونسبها الى التهذيب ثم قال وقد ذكر في الكافي ما
يشهد بقضه ما رواه سماعه واورد الخبرين الموثقين وعبرها بالحسن الذي
هو موضع البحث واقتصر من خبر سماعه على بعضه قايلا انه في جملة ما يحتمل ان يكون من كلام
الكليني وقد عرفت ان الخبرين مرويان في التهذيب على وجه يقتضي ايراده لهما من غير
الكافي فلا وجه للاحتمال الذي ذكره واما استشهاده بالاخبار الثلاثة لذلك الحكم
فمبني على الظاهر وتسامح في الاعتبار وعدم الانعام النظر في تحقيق معاني الاخبار
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء
عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت
الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم
منها ما شئت واخر منها ما شئت **قلت** هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب
وروى في الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما
اتي بها قبلت وهذا الطريق وان كان ضعيفا الا انه يقدح بملاحظته لاحتمال السهو
في تلك الرواية عن عمر بن يزيد في الطريق الشيخ بعد ان ما في الكافي هو المعهود و
ان كان الاخر ممكنا وعلى كل حال فهذا الواسطة يحصل معها الامر ثم ان تضمن هذا
الخبر من جواز تقديم النوافل وتاخيرها مروي من عدة طرق اخرى لكن فيها جهالة

ويتجه الحكم بالتقديم في الجملة خبر زرارة واسمعيل بن جابر السالفان في مشهوري الصحيح
مع حديث بعضها عن محمد بن مسلم وللتاخير ما في خبر زرارة المتضمن لاعتبار الذراع والذراعين
من الاشعار بجواز فعل النافلة بعد الفريضة حيث قال بدات بالفريضة فان صدق الابتداء
بها اي تقديمها يقتضيه تعديته بالباء اذ المعهود فيما هو بمعنى الشروع ان تعدى بفي انما يتم
مع فعل النافلة بعدها ولا ينافي هذا قوله وتركت النافلة اذ الترك في ذلك الوقت
واما الروايات الواردة بمضمون الخبر فاحدها رواها الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت له ساعات
من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعه او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى
ما اتي بها قبلت والثانية رواها بالاسناد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله
وان شئت في وسطه وان شئت في اخره والثالثة باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن المبارك عن طريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي
ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل قال
الشيخ رحمه الله بعد ايراده هذه الاخبار الوجه فيها انما يختص لمن علم من حاله انه
ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز
تقديمها واعلم انه ما يشعر به خبر زرارة في حكم التاخير على الوجه الذي بيناه ورد
صريحا في حديث من الموثق فيقوي اعتماده في الحكم ببقاء الوقت النافلة بعد فعل
الفريضة وان منع منها في خبر سنده لو حملنا الامر بتقديم الفريضة وترك النافلة على
الحقيقة والحديث المصرح بالحكم المذكور رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم وقد تضمن جملة من الاحكام بعضها
ياتي في غير هذا الحكم وبعضها لا حاجة لنا به وصورة موضع الحاجة منه هكذا وقال الرجل
ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة
واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل

يصلي ركعة بدا بالاولى ولم تصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى
ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم تصل من النوافل شيئا
فلا تصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر
وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى
نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى
الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد
حضور الاولى في الوقت سواء ومما يستفاد من الحديث زيادة على الحكم المطلوب
من المزاحمة بالنوافل الفريضتين في وقتيهما المعلومين اذا كان قد صلى من النوافل
ركعة غير مذكور في شيء من الاخبار انا لله والامر هين على تقدير كون الامر بتقديم الفريضة
في صحيح زرارة للتهذيب سهل واما على تقدير الوجوب فيشكل الخروج على ظاهر الخبر
الصحيح بالموثق ويندفع بان الامر بتقديم الفريضة منوط في ذلك الخبر بان لا يكون قد صلى
من النوافل شيئا واما صورة التلبس بالركعة فمسكوت عنها فيه فلا يكون في العمل بهذا في
حكمها خروجا عن ظاهره وللتوجه نعم يبنا ان من الاكتفاء في اثبات الحكم بهذا الخبر مع علم
صحة طريقه ويجاب بان اطلاق الاخبار الصحيحة بتقديم النافلة على الفريضة بعضه مع
وثبوت تقييدها من بعض الوجوه في غيرها يرفع ما نحن فيه من الدليل وما هو ههنا
بموجود ثم ان في متن بعض الحديث قصورا ويقوى في الظن انه ناش من سهو من الناسخ سابق
على الشيخ فان هذه الصورة في خطه رحمه الله وموضعه قوله فان كان قد بقي من الزوال
ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان تتمة على ما يقتضيه سوق الكلام ان يكون هكذا
فان كان قد صلى من الزوال ركعة واحدة قبل ان يمضي الخ محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وباسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة الحديث
ويجيء في الصوم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى بقية السند
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب

الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد
معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من البياض
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن الا ان في قوله وليس الضوء
من البياض في التهذيب والاستبصار وليس الضوء من الشفق وظاهره انه الصحيح وقد
اتفقت عدة نسخ الكافي في ذكر البياض وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت
به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس بان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم ببقية الطريق والمتن واورد قوله لا باس بان يعجل الخ حديثا مستقلا
بالاسناد في موضع اخر من التهذيب وفي الاستبصار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر
الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام و
بالاسناد عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي
اذا رايته معترضا كانه بياض سورى وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده
عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن واما الثاني فباسناده عن علي بن ابراهيم ببقية السند
وعين المتن وروى خبرا اخر بمعنى الثاني وطريقه متصل بجماعة من الاجلاء لكن حال راوية
مجهول وهذه صورته روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن
فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر
قال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء وروى الصدوق رحمه الله حديث علي بن عطية
عن ابيه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن
عطية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض
نهر سوراء ولا يخفى ان هذا المتن هو الصحيح ويشهد معه الخبر الذي في معناه مضافا
الى الاعتبار بوقوع السهو في بعض الفاظ الحديث في ذلك المتن واما الاسناد ففيه علي
بن حسان وان كان مشتركا بين الواسطي الممدوح والهاشمي وهو المذموم الا ان رواية
المذموم مقصورة على عمه كما يفيده صريح كلام ابن الغضائري وظاهر ما حكاه الكشي
عن محمد بن مسعود عن علي بن فضال مع ما في احتمال رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه من التقريب

الممدوح ويكون الاسناد مماثلا للاول وروى الصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة
الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل
الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب
بك تلك صلوة الصبيان وهذا الحديث حسن في الظاهر ولكن به علة لان الشيخ رواه
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء
قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من تلك الساعة الى
ان تطلع الشمس فقال لا انما تعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد
ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وساق الحديث نحو ما في رواية
الصدوق الا انه قال فمتى يحرم الطعام والشراب ثم قال وكان كالقبطية البيضاء وقال
في اخره اين تذهب تلك صلوة الصبيان والاختلاف الواقع في الطرق الثلاثة من اطلاق
ابي بصير في رواية الكليني وتقييده بالمكفوف في رواية الشيخ وتقييده بليث المرادي في
رواية الصدوق موجب لما قلناه من العلة اذ لا وثوق مع هذا الاختلاف بجمعها في
كتاب من لا يحضره الفقيه من التغيير لتتم حسنه والقبطية قال الجوهري انها ثياب
بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر وقد اتفقت اكثر الاخبار الواردة في وقت صلوة الفجر
على اعتبار وضوح الفجر وظهوره وامثاله في الجملة واقواها سندا ودلالة صحيح زرارة
المتضمن لحكاية الوقت الذي كان يصليها فيه رسول الله صلى الله عليه واله وانه اذا
اعترض الفجر واضاء حسنا وربما لاح من بعض الاخبار خلاف ذلك كقوله في صحيح
محمد بن مسلم لا باس بصلوة الفجر حين يطلع الفجر وقوله في صحيح ابن سنان وحسن الحلبي وقت
الفجر حين ينشق الفجر وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت في
صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة
الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر

اثبت له مرتين تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وفي طريق هذا الخبر ضعف والذي
يقتضيه القواعد هنا هو حمل الاخبار المطلقة على المقيدة ولولا التصريح في بعض اخبار
التقييد بان افضل الوقت مع طلوع الفجر لاتجه حمل اخبار الطلوع والانشقاق على ارادة
وقت الاجزاء واخبار الاضاءة على الفضيلة نحو ما ذكر في ساير الفرايض ونفي الباس
في صحيح ابن مسلم يشعر بهذا المعنى ايضا ولو اقتصرنا في العمل على الصحيح الواضح وقطعنا النظر عما
سواه كان الجمع بهذا الوجه متعينا وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك قد اختلف
مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي
اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت
يا مولاي ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر
لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله
فكتب الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا
حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي
يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة وروى الكليني
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين
الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي جعلت فداك قد اختلف مواليك وساق الكلام
كما في رواية الشيخ الى ان قال ومنهم من يصلي اذا اعترض الفجر في اسفل الافق وقال
فيما بعد فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين
معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم واتى على بقية الكلام ثم قال فكتب عليه السلم
بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر
ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وذكر
الاية ثم قال فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك
هو الذي توجب به الصلوة ولا يخفى ان متن هذا الخبر في رواية الكليني ابين منه
في رواية الشيخ مع انه على تلك الصورة بخط الشيخ في التهذيب والاسناد هناك
اقوى اذ لا دخل فيه الا جهالة الراوي وقد اجتمع في طريق الكليني جهالة علي بن محمد وضعف

يمل ثم ان الاختلاف الواقع في تسمية المكاتب يحتمل لان يكون ناشيا عن تصحيف في
احدهما او تغييره في نفسه وان بعد في الجملة اتفاق غلط العبارة في الروايتين ويحتمل
المقام وجها ثالثا اقرب من ذينك الاحتمالين وهو ان يكون الغلط والتصحيف واقعين
في الموضعين فان الشيخ رحمه الله ذكر في اصحاب ابي جعفر الثاني عليه السلم من كتاب الرجال
ابا الحصين بن الحصين الحصيني ووثقه وذكر في اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلم
ابا الحسين بن الحصين يقال انه نزل الاهواز وانه ثقة وحكى السيد جمال الدين بن طاوس
رحمه الله في كتابه كلام الشيخ بصورة ما حكيناه الا انه ترك التوثيق الثاني اما سهوا او
لسقوطه من نسخته وقال العلامة في الخلاصة ابو الحصين بن الحصين الحصيني من
اصحاب ابي جعفر الجواد عليه السلم ثقة نزل الاهواز وهو من اصحاب ابي الحسن الثالث
عليه السلم ايضا فجمع في كلامه هنا بين كلامي الشيخ في الموضعين وهو يدل على وقوع
التصحيف ههنا في كتاب الشيخ ايضا اما في نسخة العلامة لحصين بالحسين
او في النسخة التي حكى منها ابن طاوس والتي عندنا بعكس ذلك ولكل من الاحتمالين
مرجح والامر فيه هنا بعد ذكر الشيخ للتوثيق في الموضعين هين واما الاشكال في احتمال
وقوع الغلط والتصحيف في الكافي وكتابي الشيخ فان الحديث على الاحتمالين الاولين
ضعيف في الكتب الثلاثة وعلى الاحتمال الاخير صحيح مشهوري في كتابي الشيخ رحمه الله

باب وقت النوافل الليلية صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب
ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بباقي الطريق والمتن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم نعم ما رايت
ونعم ما صنعت ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن مسكان ببقية الطريق
وعين المتن ولم تقدم في بيان طرق الاخبار المعلقة في كتابي الشيخ ذكر طريقه
الى عبد الله بن مسكان لانه من محل التعليق عنده والطريق اليه سنذكره في الفهرست

عبارة مجملة وجميع محتملاتها حاصلها على شرائط الصحة الواضحة فليلحظ من هناك لاحتياج
حكايتها الى التطويل ورواه ايضا في موضع اخر من التهذيب باسناده عن صفوان عن
ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في
الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم واضاف الصدوق رحمه الله الى الخبر بعد
ايراده لحديث اخر في معناه برواية راويه ولم يورده الشيخ في الموضعين وصورته في
كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد
فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم
في اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة
بالليل في السفر في المحمل وساق الحديث وسياتي في باب الصلوة في المحمل الى ان قال قلت
جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال
قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي
احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلاثين ليلة محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى
من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت
صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص
له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه
وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء
ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وفي المتن اختلاف لفظي
في عدة مواضع ولم يتعرض للمسئلة الاخيرة وجوابها بل اقتصر على الاولى الى قوله القضاء
بالنهار افضل ويقرب ان يكون المقتضي لتركها اعتبار في توهم التقديم ان يكون

في السفر حتى انه قرن ذلك الى حديث ليث المرادي بعبارة يكاد ان يفهم كونها من جملة الحديث
واورد خبرا يتضمن الامر بالتقديم في السفر وقال بعده وكل ما روي من الاطلاق في صلوة
الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وهذا الكلام منظور
فيه لان في الاخبار ما هو واضح الدلالة على تسويغ التقديم في غير السفر وان كان القضاء
افضل منه ثم ان الحديث رواه الشيخ ايضا بكماله لكنه علقه عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن وهب وطريقه الى حماد عين ما في محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ساعات
الوتر فقال الفجر اول ذلك قلت هكذا صورة لفظ الحديث بخط الشيخ رحمه الله واورده
الكليني بطريق مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار بباقي الطريق وعين المتن واورده في المنتهى بغير هذه الصورة حيث
ابدل كلمة اول في الجواب بافضل وهو اوضح معنى لكنه خلاف ما في خط الشيخ رحمه الله وفي
عدة نسخ الكافي ولعل المراد ان اول الفجر يعني الفجر الاول هو الافضل كما سيجيء في خبر اخر
ثم انه على تقدير صحة ما في المنتهى يجب ان يحمل الفجر فيه على الاول ليلائم ما في غيره من الاخبار
فيتحد المعنى على التقديرين وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل
ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي
ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان
يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل ورواه ايضا باسناده عن
الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وفي لفظ الحديث قليل اختلاف في الموضعين
ما في هذه قبل الصبح وفيها يكتب له بصلوة الليل وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ركعتي
قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة
الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت
الفريضة فابدأ بالفريضة قلت ينبغي ان يعلم ان الغرض في هذا الحديث من ذكر التطوع
بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان معارضة ما علمه عليه السلم من زرارة وهو محاد

تأخير ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث ان الوقت فيهما متحد مع وقت
الفريضة فيكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ودخول وقت الفريضة وحاصل المعنى
ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر وقت
ان دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا يسوغ فعلهما
بعد الفجر والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس والتنبيه على الوجه الصحيح
فيه فان الاخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر ينافيه وسنوردها
واحتمالها للتقية كما ذكره الشيخ في جملة وجوه تأويلها غير كاف في المصير الى تعين
التقديم مع عدم صراحة اخباره فيه اذ هي محتملة لارادة ان يجعله على التأخير ولذلك
شواهد ايضا ياتي فيكون الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير مع رجحان التقديم اولى
من تعين حمل المعارضة الواقعة في هذا الخبر على ما ذكرناه محمد بن الحسن باسناده عن
سعد عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ركعتي الفجر اصليهما
قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما صلوة الليل وصلهما
قبل الفجر قلت هذه صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ وفي الاستبصار
اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر وهو انسب وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما
الليل قلت كان الظاهر بمعونة ما في الرواية الاخرى ان يقال احش بغير الواو و
لكنه في خط الشيخ هكذا وهو محتمل الغلط في النسخ السابق على ايراد الشيخ له ولان
يكون خطأ ناميا من الناسخ وغيره ولعل في اثبات الالف بعد الواو شهادة بهذا لا
لبعد الغلط في اثبات الحرفين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل
الفجر وبعده وعنده وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور
وعن محمد بن الحسين عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال
صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر وباسناده

عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت
ولم يطلع الفجر أعدتهما وروى مضمون هذا الخبر من طريق آخر بين واضح في افادة المعنى
لكن الطريق من الموثق فانه علقه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع
يقول اني لأصلي صلوة الليل فأفرغ من صلوتي فأصلي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل
أن يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتهما وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها
بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال أوتر
أيضا بعد فراغك منهما صحر وباسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن صفوان عن أبي أيوب
عن سليمان بن خالد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلي
صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر قال قلت أفعل أنا ذا قال نعم ولا يكون
منك عادة وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال سألته عن
صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل قال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت
ثم قال ان الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح
أيبدأ بالوتر أو يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال
أنا كنت فاعلا ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا قلت ليس بين هذه الأخبار
اختلاف فان ما دل منها على جواز ايقاع صلوة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما اذا لم
يجعل ذلك عادة والنهي متوجه الى من يتخذه عادة وما تضمنه خبر محمد بن مسلم من الابتداء
بالوتر مع خشية مفاجاة الصبح محمول على أفضلية اتيان الوتر بقية ساعات الليل
أو مخصوص بمن يعتاد لتأخير الانتباه الى ذلك الوقت وقد مر في صحيح ابن محبوب عن
معاوية بن وهب ما يناسب هذا الحكم محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد
بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يرى أن

عليه

عليه الآخر من الباب فقال فقد أصبح هل يعيد الوتر أم لا أو يعيد شيئا من صلوة قال يعيد
ان صلاهما صبحا قلت هكذا صورة الحديث في خط الشيخ وفيه من الحزازة ما لا يخفى
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وباسناده عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو
يؤخرهما قال يؤخرهما ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة أمر
بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم وساق الحديث ونورده في باب
قيام الليل الى أن قال ثم قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال
بعد ثلث الليل وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن أبان بن تغلب قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول أما أنتم
فشباب تؤخرون وأما أنا فشيخ أعجل فكان يصلي صلوة الليل أول الليل ورواه الشيخ
معلقا عن محمد بن اسمعيل بباقي السند والمتن محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا أصبحت و
باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا
طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم بباقي الاسناد والمتن
ورواه الشيخ أيضا في موضع آخر من التهذيب وفي الاستبصار معلقا عن محمد بن يعقوب
ومتصل الطريق عنه

باب القبلة وأحكامها

صحي محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
رضي الله عنه عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار أنه
سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف
عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام

يجزي المتحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بباقي الطريق والمتن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد هو ابن محمد بن
عيسى عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابان هو ابن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك
قلت ربما كان لهذا الخبر دلالة على امتداد وقت العشائين في الجملة الى طلوع الفجر كما سلف
في صحاح اخبار الوقت بمعونة ما يجيء في عدة اخبار من تقييد وجوب الاعادة على من اخطأ
في القبلة بعدم خروج الوقت فان الظاهر من اعتبار استبانة قبل ان يصبح كون الحكم مفروضا
في صلوة العشائين ما لعشاء ويحتمل ان يكون المراد منه صلوة الصبح وان قوله قبل ان يصبح اشارة
الى خروج الوقت بان يسفر الصبح وتطلع الشمس صحر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسماعيل بن عيسى
كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا
صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن
صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا
الخبر وقال في حديث ذكره له يعني ابا جعفر عليه السلم وزرارة ثم استقبل القبلة بوجهك
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صم في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقد بقي من هذا الحديث
بقية نذكرها في باب كيفية الصلوة انشاء الله وبهذا الاسناد عن زرارة وعن محمد بن مسلم
ايضا بطريقه اليه وفيه جهالة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي المتحير ابدا اينما
توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة قلت يشبه ان يكون هذا الخبر هو السالف برواية
محمد بن يعقوب وان الاختلاف الواقع بين المتنين ناش من سهو الناسخين وعنه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله انه سال الصادق عليه السلم عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت
فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسالته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم
انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة

ثم تضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى
الوقت فحسبه اجتهاده وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على
غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد
وروى الشيخ هذين الخبرين في موضعين من التهذيب على وجهين احدهما باسناده عن محمد
بن يعقوب بباقي الطريق ومتن الاول كما في الكافي وبينهما في الثاني تخالف في قوله فاستبان لك
فان فاتك ففي التهذيب بالواو فيهما والوجه الثاني في الخبر الاول باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وزاد في المتن كلمة قد قبل قوله مضى
وقوله فحسبه مع كلمة قال الحاكية للجواب وفي الخبر الثاني باسناده عن علي بن مهزيار ببقية
وفي المتن تخالف لفظي في عدة مواضع حيث قال واستبان لك انك صليت وانت على غير
القبلة وقال فان فاتك الوقت وينبغي ان يعلم ان رواية فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في
طريق الخبر الثاني لا يخلو من نظر فان المعهود المتكرر كثيرا بواسطة ابان بن عثمان بينهما محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال
سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت
الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال
يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ورواه في موضع اخر باسناده
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين وقال في المتن عن رجل يصلي الى ان قال ثم
تطلع الشمس وباقيه متفق ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل كان رسول الله صلى الله عليه
واله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا
كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه صم في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الحديث و
سياتي بتمامه في باب الاقبال على الصلوة والخشوع فيها وروى الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وفي المتن قليل اختلاف لا وجه في التعرض

له الا في قوله فلا تلتفت ففي التهذيب بخط الشيخ فلا تقلب محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة **باب احكام الملابس التي
تصلي فيها بالتعلق بذلك** صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا
دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد مثله وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن
الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس
عليكم المسالة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
ان الدين اوسع من ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضى عم
قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة
فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس
عليكم المسالة محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سال العبد الصالح
موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير
ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسالة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وبالاسناد عن سليمان بن جعفر انه قال
رايت الرضى عليه السلم يصلي في جبة خز وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم
يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى
فيها وامرني بالصلوة فيها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضى عليه السلم يصلي في جبة خز وباسناده عن علي بن
مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى
فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما
السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت يصلي في الثوب

الذي عليه قال لا **قلت** الجمع بين الفاضلين والشهيدين انهم اوردوا هذا الخبر في المعتبر
والمنتهى والذكرى والروض عن علي بن راشد مع اتفاق نسخ التهذيب والاستبصار التي رايناها
على ما حكيناه وخط الشيخ فيه موجود ايضا والاعتبار بادنى ممارسة يقتضيه والاصل في هذا
التوهم كلام المحقق فانه اورده بالصورة التي ذكرناها في المعتبر مكررا وفي النسخة التي عندي
له عليها اثار الاصلاح والتصحيح بخطه رحمه الله كما مرت الاشارة اليه في باب مواقيت
الفرائض فتبعه الباقون واعجب من ذلك وصفه بالصحة في كلام الشهيدين لا سيما الثاني
مع انه ليس في كتب الرجال ولا يعهد في شيء من الاخبار ذكر علي بن راشد واتفق في المنتهى
ايراده في موضع اخر منه على الوجه الصحيح فيه ولم يتفطن به للصلاح الاخر وعن علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر
الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها **قلت** هذا الحديث
اورده الشيخ في التهذيب عقيب حديث معلق عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن
عيسى عن علي بن مهزيار فربما احتمل كون ابتداء طريق هذا الحديث علي بن مهزيار بناء له
على ذلك الاسناد لا تعليقا عن علي بن مهزيار فلا يكون من الصحيح فان بنان بن محمد لم نذكره
غير الكشي واقتصر في بيان حاله على انه اخو احمد بن محمد بن عيسى فان اسمه عبد الله ولقب
بنان وقد اتفق في الكافي رواية هذا الخبر ايضا على اسناد السابق مشهور في رجاله احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار فاقتصر في ايراده له على ذكر علي بن مهزيار
وهي طريقة ثابتة في الكافي ووقع في التهذيب نادرا وقد نبهنا عليها في فوائد مقدمة
الكتاب فيقوم احتمال وقوعها في هذا المقام ويشكل وجه ذكر الخبر في الصحيح ويندفع
بان نسخة التهذيب التي بخط الشيخ رحمه الله كانت خالية من الحديث الذي قام احتمال البناء
على اسناده ثم ان الشيخ الحقه على الحاشية وبانه لم يورده في الاستبصار قبل الخبر
المبحوث عنه كما اتفق في التهذيب وانما ذكره بعده وفي ذلك مناف للاحتمال المذكور
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
قال لا باس بالصلوة فيه **قلت** الظاهر ان اثبات الواو في قوله والسمور وقع عن
سهو في النسخ وقد وجدته كذلك بخط الشيخ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال

اذا كانت ذكية فلا باس قلت هذه صورة اسناد الحديث في الاستبصار وهو الصحيح الموافق
للتهذيب بخط الشيخ رحمه الله عن الحسين بن سعيد عن جميل وظاهر انه من سهو القلم وعن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن جلود الثعالب ايصلي فيها فقال ما احب ان اصلي فيها قلت يحتمل ان يكون قوله في هذا
الخبر ما احب اشارة الى كراهة الصلاة في الجلود المذكورة وهو وجه للجمع بين الاخبار المختلفة
في هذا الموضع وكلام المحقق في المعتبر يميل الى ذلك فانه قال واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب
المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز يعني من غير الماكول اللحم والعمل به احتياط في الدين وقد ذكر
محمد بن احمد بن يحيى وذكر الحديث السالف عنه وخبرا آخر عن علي بن يقطين يأتي في المشهور
ثم قال وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق يريد اخبار المنع قال ولو عمل بهما
عامل جاز لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة وقال
الشيخ في الاستبصار ان الاخبار الواردة بالجواز في غير الخز والسنجاب محمولة على ضرب من
التقية لان ذلك مذهب جميع العامة وله في الجملة وجه وان كان استثناء الفنك ايضا يتجه
لوروده مع السنجاب في خبر ابي علي بن راشد والنهي فيه عن السمور والثعالب في محل
التقية وبعضد ما رواه الصدوق في كتابه عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي
جعفر الثاني عليه السلم في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني
بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وطريق هذا الحديث الى يحيى حسن فانه يروي
فيه عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ولكن حال يحيى غير واضح اذا لم يتعرض
له الاصحاب في كتب الرجال وانما ذكر الصدوق رحمه الله بعد ذكر طريقه اليه انه كان تلميذ
يونس بن عبد الرحمن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر
يعني الحميري قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلم يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب
لا باس به اذا كان ذكيا قلت سيأتي مضمون هذا الخبر من طريقين آخرين عن علي بن جعفر و
ليس فيهما التقييد بكونه ذكيا مع انه غير متضح المعنى وفي الذكرى ان المراد بان يكون طاهرا
ويحتمل امرين احدهما التحرز من نجاسة عارضة والثاني التحرز مما يوجد من الظبي في حال
الحياة بجلده ولا يخفى ان الاحتمال الثاني اقرب الى ظاهر اللفظ وابعد عن المخالفة لما هو
المعروف في الحكم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم
يكن فيه التماثيل فلا باس قلت ذكرنا انا لا نبين ان الديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم وحيث
ان المعروف في المذهب هو المنع من الصلاة في الحرير للرجل والخبر السالف يقتضيه في
الجملة وسيجيء في المشهور عدة اخبار تدل على ذلك ايضا فهذا الحديث مصروف عن ظاهره
وقد ذكر الشيخ في تاويله وجهين احدهما ان يكون السؤال عن الصلاة فيه حال الحرب
الثاني ان يراد من الديباج غير الحرير المحض بل الممزوج بغيره من نحو القطن والكتان وهذا
الوجه اقرب الى الاعتبار من الاول وربما كان في بعض الاخبار الآتية اشعار بان الديباج
لا يتمحض او يكون من الحرير المحض فينا فيه على ترجيح حمله هنا على ارادة الممزوج وباسناده عن
الحسين بن سعيد قال قرات كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلم يساله عن الصلاة
في ثوب حشوه قز فكتب اليه قراته لا باس بالصلاة فيه قلت كذا في التهذيب بخط الشيخ
رحمه الله وكان الظاهر ان يقال وقراته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال الحسين بن قياما ابا الحسن صلوات الله عليه
عن الثوب الملحم بالقز اكثر من النصف يصلي فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن عليه السلم جباب
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابا عبد الله
عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلي فيه حتى يغسله ورواه الكليني باسناد مشهوري الصحة بخلاف الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار بسائر الطريق والمتن متحد الا في قوله
ياكل الجري ويشرب ففي الكافي ويشرب وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني
اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي
فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو
طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه قلت ذكر
الشيخ في الجمع بين هذين الخبرين ان الاول محمول على الاستحباب وهو حسن وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم ابي البلاد عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا

وخيطتز وقلت له ان اوردا من السابري ثم بعث بها اليّ في يوم جمعة حين ارتفع النهار
فكانه عرفها اوبه فخرج فيها الى الجمعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي
قال يرش بالماء محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى بن
المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه
بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وبالاسناد عن محمد بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله
عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وعن ابيه
عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر وعن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن
القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل عريان و
حضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ورو[ى] الشيخ هذا الحديث باسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه
دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال وذكر الجواب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان
القميص صفيقا او القباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل
بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وعن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا
ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على
راسها وتجلل بها قلت كذا في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وفي الاستبصار تنشرها على
وهو انسب وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال ليس على الاماء
ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها

ملحفة تضمها عليها محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن علي بن جعفر انه سال اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلم عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها و
تغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس قلت ظاهر
انه كان الصواب رجلاها فكانه تسامح في الرواية او سهو في النسخ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع
في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها الحديث وموضع بقيته باب الكتابة محمد
بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد عن عبد الله ابي محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا
ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وباسناده عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس
معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف
وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل
فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وعنه عن ابيه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي
قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي
وروى الصدوق رحمه الله حديثي عبد الله بن سنان وموسى بن بزيع اما الاول فطريقه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
وفي المتن مخالفة لفظية في موضعين حيث قال في الجواب يحل التكة فيضعها على عاتقه ويصلي
وان كان معه سيف الى اخره واما الثاني فطريقه حسن بجهالة حمزة بن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه موسى بن عمر بن بزيع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ولا
يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس وباسناده عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي سال ابا
عبد الله عليه السلم عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس
هذا الخلاف عليكم قلت سياتي في الحسان ارادة هذا الخبر واثر الكليني على غير

هذه الصورة ويدان السائل عبد الملك القمي وكلمة ابا في رواية الشيخ غير مضبوطة بخطه
تلفظها بالنون تاكيدا لضمير المتكلم في رايت لا بالباء كما هو الظاهر لاقتضاء وقوع الغلط
في احد الموضعين من حيث ان احتمال التعدد بعيد كما لا يخفى وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم
فيها تماثيل فقال لا باس بذلك وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس
بذلك اذا كانت مواراة محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال
ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلم ما للناس بد من
حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة
وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه
من التماثيل وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي وبطريقه السالف انفا عن عبد الله بن سنان ايضا انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم
هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك قال الصدوق رحمه الله
وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته
طاهرة وكان متوضيا وبطريقه السابق عن علي بن جعفر وعن علي بن يقطين ايضا وطريقه
اليه مشهوري ويروي فيه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلم انهما يعني ابن جعفر وابن يقطين سالاه عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما
بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سال

اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين وساق الحديث
بعد مسايل من احكام المكان وسنوردها في بابها الى ان قال وعن الرجل يصلي ومعه دبة
من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي
وهي معه وذكر بعد هذا عدة مسايل من منافيات الصلوة وسنذكرها هناك وفي جملتها
وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وقال بعدها وساله عن
الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كان لها صوت
فلا يصلح وساله عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك
وساله عن الرجل هل يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا و
ان كان لا يمنعه فلا باس وروى الشيخ ابو جعفر الكليني مسئلتي الطير والخلاخل
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا باس قال وسالته عن الخلاخل هل
تصلح للنساء والصبيان لبسها فقال ان كانت صما فلا باس وان كان لها صوت فلا وروى
الشيخ رحمه الله خبر رفاعة السالف انفا باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايضا
ايصلي في حنائه قال نعم الحديث وروى حديث علي بن جعفر وعلي بن يقطين في صلوة الرجل
والمراة بالخضاب باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما
بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وما اوردناه من متن الحديثين هنا
هو صورة ما في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وفي الاستبصار نحوه الا في قوله ايصليان
فقيه فيصليان وروى مسئلة الدبة في جملة مسايل لعلي بن جعفر من احكام المكان
باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق
بين نخلتين وساق الجواب وباقي المسايل الى ان قال وسالته عن الرجل صلى ومعه دبة
من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي
وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه وهذه صورة المتن
هنا ايضا في خط الشيخ رحمه الله حتى كتابة يصلي بالالف فانما تنفي احتمال الموافقة لما

في رواية الصدوق بامكان سقوط حرف المضارعة سهوا او تعارض ولا يخفى ما في
الجمع بين صيغة الماضي هنا والتعريف في الرجل من الحزازة وبالجملة فهذا الاختلاف
الكثير في الفاظ المتن عجيب وروي مسئلة فارة المسك باسناده مشهوري الصحة صورة
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم ولفظ المتن هكذا قال سالته عن فارة المسك تكون مع الرجل
يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد هو ابن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
هل يصلح له ان يجمع طرفي رداية على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن جمعهما على
يمينك او دعهما وذكر بعد هذا مسئلتين من باب احكام المكان فنوردهما هناك
ثم قال وسالته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يوم القوم في السيف قال لا يصلح ان يأم
في السيف الا في حرب وروي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه عليه السلم حديثين من اخبار هذا الباب احدهما يتضمن جواز الايتمام
بالحشيش لمن لم يكن معه ثوب ومضمون الاخر ان الامامة لا تصلح في السراويل والتلنسوة
وحدهما وانا السراويل يجوز مكان الازار وظاهر الاسناد يقتضي صحة الخبرين حتى
ان العلامة في المنتهى نص على صحة الاول والحال ان المعهود المتكرر في رواية محمد بن علي
بن محبوب عن العمركي ان يكون بالواسطة والغالب في ذلك توسط محمد بن احمد العلوي وفي
التهذيب بعد الثاني بحديثين خبر لعلي بن جعفر مروي بهذا الاسناد وفيه الواسطة
المذكورة وهي تنافي الصحة لجهالة حال الرجل اذ لم يتعرضوا لذكره في كتب الرجال وقد علم
من تضاعيف ما اسلفناه قرب احتمال وقوع الخلل في امثال هذا الموضع بالسبب الذي نبهنا
عليه في ثالثة فوايد مقدمة الكتاب وذلك موجب لاعتلال هذين الخبرين فلا يكونان
من الصحيح كما حققناه في اول فوايد المقدمة واتفق للعلامة هنا ما هو ابعد عن الصواب
مما حكيناه وذلك ان الشيخ روى عن علي بن جعفر في جملة اخبار هذا الباب حديثا
يتضمن صحة صلوة من صلى وفرجه خارج وهو لا يعلم به والطريق باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر فذكر في المنتهى ان الشيخ روى هذا الحديث
في الصحيح عن علي بن جعفر مع ان محمد بن احمد الذي في طريقه متعين لان يراد به العلوي وقد علم
حاله او يحتمل لذلك وعلى التقديرين لا مجال للحكم بالصحة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين

بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف
وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي في نعليه غير
مرة ولم اره ينزعهما قط وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف
المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفاف التي
تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وباسناده عن ابي جعفر عن
الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس
الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال
والخفاف فلا باس بهما قلت المراد بارض المصلين بلاد المسلمين والوجه في نفي الباس
والحال هذه اما عدم استعلام كونها من غير بلاد المسلمين ان يكون من ذبايح اهلها او ان
كانت مظنة ذلك فاذا وجدت بايدي المسلمين حكم بطهارتها عملا بالظاهر واكتفا بحوز
حلافي المظنون واما ان ان على حل ذبايح اهل الكتاب كما ذهب اليه بعض الاصحاب وقد ورد
من جملة من الاخبار تاتي في بابها ان شاء الله والبحث فيما جاء من الروايات بهذا المعنى
تقريبا او تاويلا بذلك الموضع انسب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم في جلود السباع
فقال لا تصل فيها قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله
عليه السلم رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها
في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا خرجت من الماء
تعيش خارجه من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلم عن جلود الخز فقال
هو ذا نلبس الخز قلت جعلت فداك ذاك الوبر قال اذا حل وبره حل جلده وروى
الشيخ الخبر الاول من هذه الثلاثة باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق والمتن
والثالث باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن
الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت

فذاك قال الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين
عليهما السلم كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه
وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن تحلية
السيف بالذهب والفضة فقال لا باس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء
واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب
يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الذهب يحلى به الصبيان قال كان علي عليه السلم يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة
وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى
في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وروى الشيخ
هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها
وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض
وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله قلت في اشتراط كون الوبر ذكيا نوع
خفاء فيحتمل ان يكون الغرض طهارته كما في اشتراط كون فارة المسك ذكية ويراد به
التحرز عما يوجد من الميت بطريق القلع ويحتمل ان يراد من الوبر الفرو واشتراط الذكاة
ح باعتبار الجلد وقد مر في خبر جميل اشتراطها في جلود الثعالب ايضا وما حكيناه سابقا
من حمل الشيخ لخبر جميل وما في معناه على التقية تاتي في هذا الخبر ايضا فان حديث علي بن
مهزيار المتضمن لمكاتبة ابرهيم بن عقبة بمعناه وفيه اشعار بكون المقام مظنة التقية
فينا اعتماد على المصير في الجمع الى الحمل عليها واعلم ان جماعة من الاصحاب استندوا في الحكم
بالمنع من الصلوة في التكة والقلنسوة من الحرير المحض الى مكاتبة ابن عبد الجبار بالطريقين
الذين اوردناهما واستدل آخرون للجواز بما رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة

والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وحمل رواية ابن عبد الجبار على الكراهة
جمعا بين الاخبار وردا لاولوية هذا الاستدلال بضعف سند هذا الحديث فلا يصلح حجة
عن ظاهر الصحيح وجوابهم انه لا ماخذ لتوثيق محمد بن عبد الجبار سوى شهادة الشيخ في
كتاب الرجال كما لا ينهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل مع ان الحاجة الى الحمل على التقية
في بعض مضمون الخبر واجمال الكلام في الجواب عن سؤال القلنسوة والتكة يوجبان الريب
ايضا فيقوى اشكال الاعتماد في اثبات الحكم عليه وخبر الجواز غير محتاج الى صحة الطريق
لموافقته للاصل وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن
رجل سأل الماضي عليه السلم عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب
الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه
الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في
الذي فوقه ولا في الذي تحته قلت هكذا اورد الشيخ الحديث في الكتابين وسوقه
يؤذن بسقوط شيء من الكلام السابق على حكاية صورة التوقيع وقد صار بهذا الاعتبار
مظنة للاجمال فان حكاية التوقيع محتملة لان يكون من كلام الرجل ومن كلام علي بن مهزيار
ولكن الظاهر من قوله وذكر ابو الحسن انه من كلام محمد بن عبد الجبار وان المراد بابي الحسن
علي بن مهزيار فان كنيته ذلك وبذلك يتحقق اتصال الحديث ويستغني عن حكاية التوقيع
ثم ان الحديث مروي في الكافي عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار بقية الطريق وفي
المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع فانه قال وفي الثوب الذي يليها وقال في التوقيع
الثوب الذي يلصق الجلد وفي اخر الحديث لا تصل في الثوب الاعلى وزاد قبل قوله
وذكر ابو الحسن كلمة قال وفي عدة نسخ للكافي وذكر ابو الحسن عليه السلم والاعتبار
يشهد بانه من تصرف الناسخين وبتقدير صحته يكون من كلام علي بن مهزيار ويعود ضمير
انه وسألته الى الرجل الذي حكى عنه السؤال علي بن مهزيار فلا ينافي الاتصال هنا والجمع
في روايتي الشيخ للحديث بين كلمتي الماضي والرضا مخالف للمعهود وما في الكافي حيث
اقتصر على الماضي عليه السلم وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت
هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا وعن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم

القراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك قلت هذا الحديث
ادخله الشيخ في التاويل مع الاخبار السالفة ونحن هاهنا نقصر جواز الصلوة في هذه
الجلود وهو غني عن التاويل اذ لا تعرض فيه لذكر الصلوة فيها بل لمجرد اللبس وليس موضع اشكال
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه
عنه فوقع يجوز محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة و
رواه الكليني باسناد حسن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وبابيه عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر المتن بعينه الا انه قال وفي ازارها
ورواه الشيخ باسناده ايضا عن محمد بن اسمعيل بقية الطريق وفي المتن ما سقط الواو من
قوله وفي ازارها وعن ابيه عن سعد بن ايوب عن عبد الله بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر
على غسله قال يصلي فيه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته وذكر الحديث بعينه الا ان في التهذيب يجنب في ثوب وليس معه غيره محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه
حتى ينصرف وعن محمد بن يحيى بالاسناد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا
جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له
ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع
والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت
فقال ليس على الامة قناع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محللة ان دين محمد حنيف وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما الاول
فباسناده عن احمد بن محمد بسائر الاسناد وعين المتن واما الثاني فباسناده عن

محمد بن يعقوب بقية الطريق والمتن واما الثالث فرواه في التهذيب باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام وساق المتن بعينه الا انه قال وازراره محللة
ورواه في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب بقية
الاسناد ورواه الصدوق ايضا عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن زياد بن سوقة ومتنه كما في رواية الشيخ محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتكرر
ذكره عن زرارة والعمدة به قريب ايضا في باب القبلة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وبالاسناد
عن زرارة قال قال لنا ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فراهم
يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود
قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وبالاسناد عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب
من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى الكليني هذا الخبر باسناد من
الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام والمتن واحد الا انه قال وما التحاف الصماء ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال
لا باس اذا كانت مواراة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل
يقرأ الرجل في صلوته وثوبه في فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه
يقال ذلك من السنة وروى الصدوق هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وقد مضى انفا ذكر طريقه اليه وفي المتن اختلاف في قوله فانه يقال ففي رواية الصدوق
فان ذلك من السنة ن محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم

عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف
البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها
ميتة بعينه. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة. محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف
ليس فيه روح. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال
خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف
خز اصفر. محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي
بن الريان بن الصلت انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره
ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس. وعن ابيه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء
كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الصدوق رحمه الله يعني على الانفراد وهو حسن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد
او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس
بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس
السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع
ما لا يواري شيئا. وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض
فلا واما على الدابة فلا باس. وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله باسناده عن محمد بن
يعقوب بقية الطريق وعين المتن. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام

بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة. وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال
اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف
عليكم.

باب الحكم بمكان الصلوة وما ياتي معناه صحي

محمد بن يعقوب رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه و
لا باس بالصلوة في مرابض الغنم. وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بقية الاسناد وزاد في المتن بعد قوله وانضحه وصل. محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وقد مر مرارا في الباب الذي قبل هذا انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك
الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا
لينا تقع عليه الجبهة مستوية وعن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء فقال لا باس به
ثم قال ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم
يرش المكان الذي يرى انه نظيف. وبطريقه عن علي بن جعفر وقد سلف في الباب السابق بعضه
انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا
فلا باس قال الصدوق رحمه الله يعني المسلخ وظاهر الخبر يعطي ما ذكره. وبالاسناد عن علي
بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس و
يصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم قال وسألته عن الصلوة
بين القبور هل تصلح فقال لا باس. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس
وبيوت المجوس فقال رش وصل. وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على
يساره وقد مرت هذه المسألة وجوابها في الباب السابق قال وسألته عن البواري يصيبها
البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال وسألته عن
الصلوة على بواري النصارى واليهود التي يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا تصل
عليها وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء وقد سلفت هذه المسألة ايضا وجوابها

في باب اللباس وباسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم
الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في
ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يتخذ مبالا
وقد اوردنا هذا الخبر في كتاب الطهارة ايضا وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق
البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان يصلي بين الظواهر
وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد وروى الكليني هذا الخبر باسناده من
الصحة رجاله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ببقية الاسناد و
باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا
كنا في البيداء في اخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل
يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر
عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي ص قلت و
اين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل
بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وروى الكليني هذين الخبرين اما الاول
فعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ببقية الطريق والمتن متفق الا في قوله ولا يصلي ففي الكافي
ثم لا يصلي واما الثاني فعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها محمد بن علي بن بابويه عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار انه
سال ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج
من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي بالبيداء فقال يصلي
فيها ويتجنب قارعة الطريق قال الصدوق رحمه الله وروي عنه عليه السلم ايوب بن
نوح انه قال ويتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وطريقه الى ايوب بن نوح ابوه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عنه وظاهر ان ما اورده عن ايوب هو حديث ثان
يرويه الشيخ والكليني محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في
الكعبة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بقية السند وروى ايضا
بالاسناد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في
الكعبة الحديث وسياتي في كتاب الحج ان شاء الله وروى ايضا باسناده عن الحسين بن
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة محمد بن يعقوب عن
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك
وعن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الدار والحجرة
فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا
تصل فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسين
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر
اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او
تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال لا باس ان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي
على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن علي بن جعفر انه
سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين قال لا باس وعن
الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه
حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة
او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي ولا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد
حمار وهذه المسالة قد اوردناها في الباب السابق وعن الرجل يحرك بعض اسنانه
وهو في الصلوة ولا مناسبة لهذه المسالة بهذا الباب وذكر بعدها عدة مسائل
في معناها وسنورد الجميع في باب منافيات الصلوة وبالاسناد عن علي بن جعفر انه

سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب
وعليه ثياب فقال لا باس وسأله عن رجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس وسأله
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس
وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس
وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان
يستقبل النار وروى الكليني هذه المسألة الاخيرة عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر ورواها الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق وفي الاستبصار
باسناده عن محمد بن يحيى ببقية السند ولفظ السؤال في الكتب الثلثة مخالف لما في رواية
الصدوق وصورته قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة
فقال لا يصلح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له
ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال اذا كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس
قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح
للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه وسألته عن الرجل يصلي
في مسجد حيطانه كوى كلها قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس
وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس وذكر بعد
هذا مسألة صلوة الرجل ومعه درهم من جلد حمار وقد اوردناها فيما سبق محمد بن علي بن بابويه
عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا عليه السلم
الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم وذكر المتن بعينه وعن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعائشة
مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها
حتى يسجد فلا باس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة او شيء قلت
كان الظاهر من قوله في هذا الخبر وهو يصلي جملة حالية ولكن التعليل غير ملائم لهذا

المعنى وانما يناسب ارادة نفي الباس عن صلوة الرجل ايضا بحذاء المرأة وان يكون كلاهما
مستانفا يتضمن الاذن في ذلك وعلى الاحتمالين فالقدر المستفاد من الخبر انما هو جواز
صلوة كل منهما بحذاء الاخر في الجملة لا في خصوص حال كون الاخر مصليا كما يستفاد منه
تقدير كون الواو للحال وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه و
حدها وهو وحده لا باس قال الصدوق رحمه الله وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
اذا كان بينهما وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس وطريقه الى
زرارة معروف الحال والحكم مما سبق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة
وامرأة او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه
يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر قلت قوله في هذا الخبر لا ينبغي ظاهر في ارادة الكراهة
فيحمل باقي الاخبار الواردة في هذا الحكم على ذلك وعنه عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل
يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال
الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره قلت كان الظاهر [illegible] من قوله لا يصلي و
لكنها ثابتة في خط الشيخ وهو جائز ايضا فان تعد وباسناده عن احمد بن محمد عن
الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة تصلي عند الرجل قال
اذا كان بينهما حاجز فلا باس وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي جعفر انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع الحديث
وسنورده في باب الجماعة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلعم يجعل العنزة بين يديه اذا صلى
وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ببقية السند محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز
وأكثر ما يكون مربض فرس صحر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلم ربما قمت فاصلي وبين
يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وباسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها
الجنابة أصلي عليها في المحمل فقال لا بأس ورواه الصدوق هذا الخبر بطريقه عن
زرارة وصورة الجواب في روايته لا بأس بالصلاة عليها وفي القاموس الشاذكونة بفتح
الذال ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن وباسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة هل يجوز
أن يسجد على القبر أم لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر
قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا فأجاب
وقرأت التوقيع ومنه نسخت أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة
بل يضع خده الأيمن على القبر وأما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز أن يصلي
بين يديه لأن الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس
يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وباسناده عن سعد
ابن عبد الله عن سندي بن محمد البزاز عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلم أصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا أن تتقدم هي أو أنت
ولا بأس أن تصلي وهي بحذاك جالسة وقائمة وعنه عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن إدريس بن عبد الله القمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي و
بحياله امرأة قائمة على فراشها جنبة فقال ان كانت قاعدة فلا تضرك وان كانت تصلي فلا قلت
ليس المراد بالقعود هاهنا الجلوس لعدم الاشتغال بالصلاة والقرينة على ذلك مقابلته
بقوله وان كانت تصلي وحينئذ لا منافرة بينه وبين ذكر القيام في السؤال وهذا الحديث
رواه الكليني أيضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بهذا الطريق وفي لفظ السؤال اختلاف
ففي الكافي عن الرجل يصلي ويحياله المرأة قائمة على فراشها جنبة ن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة

في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في أعطان الإبل الا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه
ورشه بالماء وصل فيه وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس أن تصلي في الظواهر
التي بين الجواد فأما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلاة في السبخة الا أن يكون مكانا
لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسألته عن الصلاة في البيعة قال اذا استقبلت القبلة
فلا بأس قال ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش أحيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه
رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى أنه طيب قال وسألته عن الرجل يخوض الماء
فتدركه الصلاة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله
حتى يصلي قد روى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله قائما على الجواد فلا تصل فيها وآخره
معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الاسناد وروى عجزه وهو مسألة خوض الماء باسناده عن
علي عن أبيه ببقية الطريق وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عم
قال المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رجل فلا بأس باب
الأذان والاقامة صحي محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صم من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال اذا أذنت في أرض
فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد قلت
هكذا صورة اسناد الحديث بخط الشيخ رحمه الله وهو من مواضع الغلط بالنقيصة
فان الحسين بن سعيد انما يروي عن يحيى الحلبي بواسطة النضر بن سويد وذلك متكرر في
الأسانيد ومذكور أيضا في طريق الشيخ الى يحيى في الفهرست محمد بن يعقوب عن جماعة عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول أذن في بيتك
فانه يطرد الشيطان ويستحب من أجل الصبيان محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عم
عن أبيه أنه كان اذا صلى وحده في البيت أقام اقامة ولم يؤذن وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال
يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير أذان وعنه عن النضر بن سويد عن ابن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما
احب ان يعتاد * وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة في السفر
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال
نعم لا بأس به * وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها * وعنه عن النضر و
فضالة عن عبد الله يعني ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤذن
للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله * وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاذان يوم
عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب و
العشاء بمزدلفة وقد مر في باب المواقيت جملة من الاخبار يتضمن الاكتفاء بالاذان الواحد
للفريضتين مع الجمع * وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم
واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم
بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته * وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال
تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله * و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يا زرارة تفتتح الاذان باربع

تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان
الصلوة خير من النوم قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار والاوله
وتختمه فان فيه وتختمها ولم يتعرض لما ينبغي ما اثبت في لفظة التهذيب مع شهادة ما يأتي
في الحسان من موافقة رواية الكليني للخبر على تذكير الضمير وايراد الشيخ له من طريق الكليني
في الكتابين كذلك ثم انه اتفق في التهذيب بخط الشيخ في اسناد الحديث غلط حيث ابدل عبد
الرحمن بعبد الله ولا ريب انه غلط وفي المتن بخطه ايضا باربعة تكبيرات والمناسب لقوله و
تختمه بتكبيرتين وتهليلتين تذكير العدد كما في الاستبصار وعليه ايضا اتفاق الكتب
الثلثة في رواية الخبر بالطريق الحسن والامر سهل الا ان التسامح في شأن الحديث بعيد
عن الصواب وهو في كتاب الشيخ كثير جدا والذي يقتضيه النظر في وجه الجمع بين ما
تضمنه هذا الخبر من تربيع التكبير في افتتاح الاذان وما دل عليه الخبر السابق
من الاكتفاء بالمرتين اما حمل التربيع على الافضلية والتثنية على الاجزاء موجها
ذلك العمل بين الاصحاب بان رجحان التربيع كاف في التزامه لا سيما بعد استقرار العمل
عليه واشتهاره بينهم واما حمل التثنية على التقية فقد عزي القول بها الى بعض قدماء
العامة ولعل رأيه كان ظاهرا في ذلك الوقت الا ان تثنية التهليل يأبى هذا الحمل لما يحكى
من اطباق العامة على خلافه واما ما ذكره الشيخ من حمل تثنية التكبير على ان الغرض
منها افهام السائل كيفية التلفظ وانه علم اجزاءه وما دون الاربع كان معلوما له
ففيه من البعد ما لا يخفى مع انه شرك في هذا الحمل بين الخبر الذي اوردناه وبين خبر اخر
في طريقه جهالة يرويه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
لما اسري برسول الله صلعم فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم
رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلعم قال
فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر وساق بقية الاذان بصورة ما اوردناه
في خبر ابن سنان ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على
خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها
حتى قبض الله رسوله عليه السلم وهذا الخبر كما ترى غير قابل لما ذكره من التأويل بوجه
فالعجب منه رحمه الله فيه * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن

وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء
بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت اباجعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في
الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وعن سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان ذكر
الشيخ رحمه الله ان خبري معاوية بن وهب وعبد الله بن سنان محمولان على التقية
او حال العجلة واستشهد لذلك بخبر ابي عبيدة وفي الحمل على العجلة تكلف ظاهر
وخبر معاوية يحتمل مع التقية لما ذكرناه في وجه الجمع بين حديثي عبد الله بن سنان
وزرارة وما اوردناه من الاسناد للحديثين الاخيرين هو صورة ما في التهذيب
واما في الاستبصار فاقتصر في اسناد الاول منهما عند ذكر فضالة والعلاء على
مجرد الاسمين وانكشف التنبيه على مثل هذا الاشتباه بما قررناه في فوائد المقدمة
من الطريق الى المعرفة بحقيقة الاسماء المطلقة وروى الثاني عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن
يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وينبغي ان يعلم ان صفوان بن يحيى في هذا
الاسناد معطوف على فضالة لا على سيف فلا تنافي بينه وبين الاختلاف الا في ضميمة رواية فضالة له
عن سيف الى رواية صفوان عن ابن سنان وذلك ظاهر وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التثويب الذي بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ورواه الصدوق بطريقه
عن معاوية بن وهب وقد مر عن قرب وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو
رددت ذلك لم يكن به باس قلت ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على التقية لاجماع
الطائفة على ترك العمل به وبما في معناه من الاخبار المتضمنة لشرعية التثويب وهو
حسن لان هذا منه ظاهر في وقوع الكلام في جملة الاذان وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم

ما نقص

ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وباسناده عن احمد بن
محمد عن حماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سهى في الاذان فقدم
او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى اخره ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بقية الاسناد محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن معاوية بن وهب انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك واذا اقمت فدون
ذلك ولا تنتظر باذانك ولا اقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول
افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال
قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة
يصليها وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يؤذن
وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس
وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو
راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل
وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض
وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت
على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال يؤذن الرجل
وهو جالس ويؤذن وهو راكب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن
بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي
مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما قال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان
قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما وعنه عن فضالة عن ابن

سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان
ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا
كان وحده فلا بأس وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي وباسناده
عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت
اعدت الاقامة قلت كان الظاهر في وجه الجمع بين هذين الخبرين حمل النهي عن الكلام
على الكراهة ولكن يأتي في المشهوري خبر زرارة صريح في تحريم الكلام الا في تقديم
امام فيتعين في الجمع تخصيص الاذن في الكلام بالصورة المستثناة في خبر زرارة لما بيناه في
فوائد المقدمة من عدم قصور ذلك الطريق من المشهوري عن معارضة الواضح وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت
قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك
وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد
بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة قلت وجه الجمع بين
هذين الخبرين تخيير المصلي مع نسيان الاذان والاقامة بين الانصراف لاستدراكهما
وبين المضي في الصلوة هذا اذا لم يكن قد ركع فاما مع الركوع فالمضي لا غير وعن سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله صل الجمعة
باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت صحر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي هو عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اسري برسول الله

حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله
اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان
محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه
فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من تبعه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر
عليه السلم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير
اذان صلى خلفك صف واحد محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان
واقامة ويجزيك في سائر الصلوة اقامة بغير اذان وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع
انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله و
ان محمدا عبده ورسوله وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى و
الاقامة مثنى مثنى وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن صفوان بن مهران الجمال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا
اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة
ولم يؤذن لم يجزه الا باذان محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على
النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك
من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه
وباسناده عن سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله

بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس
قلت ربما اشتبه في اتصال طريق هذا الحديث لاستبعاد رواية سعد عن الحسين بن
عمر بغير واسطة فان احمد بن محمد بن عيسى مع كونه اعلى طبقة من سعد انما يروي عن الحسين بن عمر
في بعض الطرق بواسطة الحسن بن محبوب ولكن في انتهاء الامر الى حد يوجب العلة
نظر لان الشيخ ذكر الحسين بن عمر ويعقوب بن يزيد في اصحاب الرضا عليه السلام
ورواية سعد عن يعقوب بغير واسطة مما لا مجال للشك فيه فلا بعد في ان يتفق مثلها
عمن هو في طبقته وبالجملة فكون الصحة فيه مشوبة سهل الخطب عندنا وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد
قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم محمد بن علي بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن
اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل
في الاذان فقال لا بأس محمد بن علي بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال ليس عليه شيء وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم
الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم
يكن فرغ من صلوته فليعد قلت هذا الخبر مناف لما مر في حديث الحلبي من الامر
باتمام الصلوة حيث يتأخر الذكر عن الركوع ولو قاومه من جهة الاسناد لكان
وجه الجمع بينهما الحمل على التخيير لكنه غير مقاوم صحي محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر
عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت
المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله
وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل
عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام
فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي
سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا
فعلمه ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها اذان
واقامة فقال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او
صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها
ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتح الاذان باربع
تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله باسناده
عن محمد بن يعقوب بقية الطريقين الا انه سقط من الثاني في خط الشيخ كلمة عن حريز
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه
السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر
في اذان او غيره صلى الله عليه وآله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم
بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر قلت هذا الحديث لم اره في الكافي مع التفحص
لطلبه وهو بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله فكانه اورده من غيره محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا بأس ان يؤذن الرجل
من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد
مستقبل القبلة فلا بأس وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن

ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء قلت هذا الحكم مروي ايضا في كتاب
من لا يحضره الفقيه بطريقه عن محمد بن مسلم وقد صححناه له ورواه مصنفه في كتاب
العلل باسناد واضح الصحة وهذه صورته حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي
الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال قال لي يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال فلو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وصورته في المتن الموجود في كتاب
من لا يحضره الفقيه هكذا وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله
على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول
المؤذن وروى في العلل خبرا آخر من الصحيح في هذا المعنى صورته محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما
اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ
فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن اسمعيل ببقية الطريق باب افتتاح الصلوة صحي
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية
بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم
اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة
ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد وروى عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد وبقيته عين طريق الحسين في رواية الشيخ وفي المتن
زيادات حيث قال محمد صلى الله عليه وآله ثم قال واتوجه به وقال اجعل صلوتي به مقبولة
وذنبي به مغفورا والظاهر ان ذلك هو المناسب ورواه الصدوق رحمه الله مرسلا
عن الصادق عليه السلام ووافق الكليني في الزيادتين الاخيرتين دون الاولتين

واثبت كلمة به الاولى قبل قوله فاجعلني واسقط كلمة عندك وزادوا قوله اجعل
وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي
والثلاث افضل والسبع افضل كله وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلاث مترسلا اذا كنت وحدك وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلاث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها
وتسر ستا محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسين عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في علة افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات ان
النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل
بذلك الى منتهى الكرامة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن فضالة عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة
يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ
التهذيب وهو مما وقع فيه الغلط بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما نبهنا
عليه اجمالا وتفصيلا فان حماد بن عيسى وفضالة يرويان معا عن معاوية بن عمار والحسين
بن سعيد يروي عنهما معا وذلك شايع معروف وقد راجعت خط الشيخ فوجدت كلمة
عن مثبتة فيه واظنه مما تعلق ذكره بالاصلاح على النحو الذي ذكرناه في فوايد المقدمة وذلك
بوصل طرف العين لتصير واوا وهو مما لا يكاد يتفطن له لبعده عن الصورة المعهودة
للواو وقد عرض لموضع الاصلاح هنا في خط الشيخ محو قليل قوي بسببه الاشتباه فلذلك
توقفنا عن الجزم بالاصلاح كما اتفق لنا في غير هذا الموضع اذا كان هناك سالما من
هذا العارض فحققناه بالتأمل وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك

حنفا وجهك وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس
على غيره ان يرفع يده في الصلوة قال الشيخ رحمه الله المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام
اكثر فضلا واشد تاكيدا والامر كما قال وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه
الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة صح محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله
الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم
وان يكون خرس فخرج به عليه السلم على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه
فافتتح رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة فكبر الحسين عليه السلم فلما سمع رسول الله
تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه واله عاد
فكبر فكبر الحسين عليه السلم حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات
وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر
في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت
الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك
الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان

الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب قد روى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بنا يز
الطريق واقتصر من الكلام في التوجه على ما قبل قوله ان صلاتي فوصل في خطه قوله وما انا
من المشركين بقوله ثم تعوذ وهو من سهو القلم فان نسخ الكافي متفقة على اثبات ما اسقط
اللهم الا ان يكون ايراده من غير الكافي وهو بعيد وفي غير هذا الموضع ايضا من الحديث
عما اتفقنا في الكافي لكنها القطيعة فلا حاجة الى ذكرها محمد بن علي بن الحسين عن
عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان
اصل الصلوة ركعتان واستفتاحها سبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
وتكبيرتان للسجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتان للسجدتين فاذا كبر الانسان
في اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها
لم يدخل عليه نقص في صلوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث
تكبيرات احسن وسبع افضل وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما يجزيك تكبيرة
واحدة لان معك ذا الحاجة والكبير والضعيف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة
وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي
حيال خديك **باب القراءة في الصلوة صحي** محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر
او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا بسورة او فاتحة الكتاب
قال فاتحة الكتاب قلت هكذا اورد الحديث في ابواب افعال الصلوة من الاستبصار
واعاده في ابواب السهو والنسيان مقتصرا على المسئلة الاولى وفي التهذيب اورده
بالصورة الثانية فقط في اخبار نسيان القراءة وفي لفظ الجواب بخط الشيخ الا ان يقراها
ومثله في الموضع الثاني من الاستبصار وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا

عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع الامر بقراءة السورة الثانية في هذا الخبر للاستحباب والارشاد اذ ليس لوجوب قراءة سورة التوحيد بخصوصها وجه والتخيير بعيد عن اطلاق الامر فلا منافاة في الخبر لما يدل على استحباب السورة من الاخبار الكثيرة ولو فرضت المنافاة فالظاهر ان الجمع بينهما بحمل الامر على الاستحباب اولى من حمل الشيخ لما ورد باجزاء الحمد على حال الضرورة او تخصيصه بالنافلة فانه بعيد عن اكثرها كما سنذكره. وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به. قلت حمل الشيخ رحمه الله هذا الخبر على التقية وان المراد ترك الجهر بالبسملة لا مطلقا او على وقوع الترك نسيانا فانه غير ضائر كما سيجيء وما قاله حسن. وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا. قلت هكذا صورة اسناد الحديث بخط الشيخ في التهذيب وفي الاستبصار مثله وقد اشتمل على سهو واضح حيث عطف فيه عبد الله بن مسكان على محمد بن سنان وعلي بن النعمان والصواب عطفه على عبد الله فان الحسين بن سعيد انما يروي عنه بالواسطة ثم ان الشيخ ذكر تأويل هذا الخبر في التهذيب بوجها ضعيفا واضاف اليه في الاستبصار الحمل على التقية وهو متعين. وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك. قلت هذا الحديث ايضا محمول على التقية او على جواز التبعيض للسورة. وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل. محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى. وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن طريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته. وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي صورته قليل اختلاف لفظي فان في كتابي الشيخ في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى الخ واعلم ان الجمع بين هذين الحديثين طريقين احدهما حمل الاول على التقية لما يحكى من اطباق العامة على عدم وجوب الجهر والاخفات والثاني حمل الاعادة في الثاني على الاستحباب وجعل قوله نقض بالضاد اذ لم ينقل ضبطها بما يخالف ذلك وبهذا الاعتبار

وقع الاختلاف هنا بين الاصحاب وترجيح ما فيه الاحتياط اولى ومعنى قوله في الخبر الاول
هل عليه الا يجهر ان ترك الجهر هل على المصلي فيه حرج اولا محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته
عن الرجل يصلح له ان يقرى في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه
قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه يحمله على
ان من يصلي خلف من لا يقتدي به ويخاف من اسماع نفسه القراءة يجوز له ان يقرى مع نفسه
مثل حديث النفس والمقتضي لحمل الشيخ هذا الحديث على ما ذكره ورود جملة من الاخبار
بخلافه من مضمونه وقد مر منها في اخبار الباب حديث عن الحلبي من طريقين احدهما واضح
الصحة والاخر مشهوري وههنا سنورد هنا ايضا من طريق ثالث في المشهوري وثان في الحسن
وخبر آخر في المعنى وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يقرى في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس
الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول امين اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا وعن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة
جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها قلت لا ريب
في حمل هذا الخبر على التقية وسيأتي في الحسان خبر عن جميل ايضا يتضمن النهي عن هذه الكلمة
وهو يؤذن بقبحها ويشهد مع الخبر السابق بالتقية لحديث حسنها وعن الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القران اجزاه ان
يكبر ويسبح ويصلي وعنه عن النضر بن سويد عن الحلبي يعني محمد عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله
وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وعنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل قلت هكذا لفظ الحديث
في الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب بخط الشيخ فاقرأ في الركعتين وعنه عن

صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر
فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القران فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال
يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب قلت يسبق الى
الفهم في بادي الرأي من عجز هذا الخبر انه في معنى الخبرين اللذين قبله وقد اعتمد ذلك بعض
المتأخرين فاقتطعه من الصدر واورده في حجة ترجيح قراءة المصلي للامام حديثا مستقلا
وبعد التأمل يرجح ان ذلك احد الاحتمالات فيه وانه لا وجه لترجيح المصير اليه على غيره
ثم الحكم بانقطاع بعض الحديث وايراده عن سائره بمجرد ظن استقلاله او تخيله كما
اتفق لجماعة من الاصحاب امر بعيد عن الصواب فكم من خطاء وقع بسببه في الاستدلال
لمن لم يكشف له الستر عن حقيقة الحال هنا والاحتمال الثاني فيه ان يكون من تتمة الحكم الذي
ذكر في الصدر وانما فصل بينهما بكلمة وقال لما بين حكم الاولتين والاخيرتين من الاختلاف
لا للانتقال من مسئلة الى اخرى على ما يقتضيه الاحتمال الاول اذ ليس بين المسئلتين على
ذلك التقدير علاقة يحسن باعتبارها الجمع بينهما في افادة الحكم ابتداء من غير تقدم سؤال
عنهما وغير خفي ان ملاحظة هذا التوجيه يوجب ترجيح هذا الاحتمال على الاول لكنه
يمكن ان يعارض باستبعاد الاستفهام عن حال الامام في الايتمام وان جاز ان يكون
ذلك على سبيل الفرض ويقصد السائل جعله وسيلة الى استعلام حكم الراجح في المسئلة
لان الذي يفعله الامام عليه السلم وقد استشعره قوله يجزيك ان يراد ذلك اجزاء اخرى على
ان سد باب بعيد وقوع الايتمام للامام في موضع التقية وبالجملة والقول بالاحتجاج اليه هنا
انما هو لاثبات عدم رجحان الاحتمال الاول لا رجحان غيره اليه وقد ثبت بما قررنا
فلا نتكلف الزائد عليه ولا مجال للتوقف في هذا الاحتمال باعتبار عدم معهوديته
في كلام اكثر المتأخرين فقد صار الى القول بمضمونه جماعة من قدماء الاصحاب ووافقهم
عليه بعض من تأخر واول من عزي اليه هذا القول علم الهدى رضي الله عنه فيحكى عنه
انه قال الاولى ان يقرأ المأموم في الاخيرتين او يسبح ويعزى الى ابي الصلاح ايجاب
على المؤتم القراءة او التسبيح فيهما والى ابن زهرة انه جعل حكم المؤتم في الاخيرتين وقال
المغربي بحكم المنفرد وسيأتي في مشهوري هذا الباب خبران عن علي بن يقطين ومعاوية
بن عمار مصرحان لهذا الحكم وروى الشيخ باسناد لا يخلو من ضعف عن سالم ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين

وعلى الذي خلفك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في
الركعتين الاخيرتين فعلى الذي خلفك ان يقرأ فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما
يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين الاحتمال الثالث ان يراد منه بيان حكم المسبوق و
ان يجزيه تسبيح الامام في الاخيرتين وان كان المأموم مصليا الاوليين والثانية من ثالث
الحال القرآءة اولى للمأموم قراءة الحمد وسيأتي في باب صلوة الجماعة خبران من الصحيح في
امر المسبوق بالقراءة خلف الامام في الاوليين او الثانية وربما يشهد لهذا الاحتمال
قوله في صدد الحديث حتى يفرغ فان الظاهر كونه بصيغة المخاطب لا الغائب لخلوه عن
الفائدة كما لا يخفى وانه كناية عن ادراك المأموم الصلوة من اولها فيحتاج حينئذ الى
بيان حكم من دخلها في الاثناء ما فاده بذلك الكلام وانت خبير بانه على هذا الاحتمال لا يكون
للخبر مناسبة باخبار الباب كما في الاحتمال الاول واما على الوسط فلا مناسبة وانما محله
باب صلوة الجماعة والله اعلم محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة
خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة
ركعتين وفاتته ركعتان وساق الحديث وسنورده في باب صلوة الجماعة الى ان
قال فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس
فيهما قراءة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وفي موضع الحاجة من المتن مخالفة لما في كتاب
من لا يحضره الفقيه حيث قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان
الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ
فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة محمد بن الحسن باسناده عن
سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان
الله والله اكبر قلت هكذا اورد الحديث في الاستبصار واسقط في التهذيب منه
لفظ الاخيرتين وهو من سهو قلمه فانه واقع في خطه صحر وباسناده عن احمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل

وقرئ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من
السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم
او ابو جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني
اردت ان اعلمكم وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر
من ثلث آيات وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في
المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة وعن
الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت
فلا بأس وان سكت فلا بأس قلت المراد بالصمت في هذا الخبر الاخفات وهو
تجوز غريب وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة وباسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة قلت يشبه
ان يكون سقط من طريق هذا الخبر رواية ابن رئاب عن الحلبي كما مر في الطريق السابق فيكون
التعدد باعتبار الطريق لا المتن وقد اتفق في التهذيب بخط الشيخ ايراده اولا بالطريق
الذي ذكرناه ثانيا لا غير ثم الحق رواية بالطريق الذي اوردناه اولا على هامش الكتاب
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كانت الصلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى
ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه
على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته

سالته وذكر المثل بعينه وفيه زيادة لفظية على ما مر في رواية بغير هذين الطريقين في
اللباس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا بنا بالضحى والم
نشرح وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة
تقرء بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرء في الصلوات قال اما الظهر والعشاء
الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء
نصر الله والفتح والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث
الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعنه عن علي بن الحكم
عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قل هو الله احد يجزي في خمسين صلوة
وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلم
ان اقرء المعوذتين في المكتوبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم المغرب فقرا بالمعوذتين في
الركعتين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه
وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة
فيريد ان يقرا سورة فيقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة
الا من قل هو الله وقل يا ايها الكافرون ورواه الشيخ معلقا عن الحسين بن محمد وطريقه
اليه هو الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن الحسين بن محمد وروى الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم حديثا في معنى هذا
الخبر وجعله العلامة في المنتهى من الصحيح مشيا على الظاهر كما هو شانهم والحال ان احمد
بن محمد بن عيسى ومن في طبقته بل من فوقها كالحسين بن سعيد انما يروي عن ابن مسكان بواسطة
وكثيرا ما يكون محمد بن سنان وبعد ظهور كثرة اسقاط بعض الوسائط من اثناء الاسانيد
كما اوضحناه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب لا يتجه البناء في الحكم بالاتصال على
مجرد التجويز والاحتمال مع شهادة قرائن الحال بخلافه ودلالة المعهود في طبقات

الرجال على نفيه وما رايت لهذا الاسناد مثالا في ترك الواسطة من الكافي بعد التصفح
الا في كتاب الجنائز من الكافي في باب التربة التي يدفن فيها الميت محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن
اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما
كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع قلت هذا
الحديث اورده الشيخ محمد بن ادريس في سرائره من كتاب حريز بن عبد الله في جملة الاخبار
التي استطرفها وانتزعها من كتب المتقدمين القدماء كما مرت الاشارة اليه في اواخر كتاب
الطهارة فقال ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وهو من
جملة المشيخة قال وقال ابو بصير واورده حديثا عنه ثم اتبعه بهذا الخبر وصورة ايراده
له هكذا وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع
ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت
اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع
وحكاه المحقق رحمه الله من كتاب حريز بهذه الصورة ايضا ولا يخفى ان وجه الجمع بينه
وبين حديثي عبيد بن زرارة وعبد الله الحلبي سهل فان النهي عن القراءة يحمل على ارادة
المرجوحية فلا ينافي التخيير الذي تضمنه خبر عبيد والمخالفة في عدد التسبيح وكيفيته
بحديث عبد الله محمولة على الاكملية ولا باس بضميمة التكبير الى التسبيحات التسع لدخوله في الكلام
خبر زرارة السابق المتضمن لحكم المسبوق على ما في رواية الشيخ له ويشهد لها وللحكم ايضا
حديث من الحسن مر في اوائل ابواب الصلوة مع معونة تعليل اجزاء الحمد في خبر عبيد بانها
تحميد ودعاء فانه يؤذن باتساع الامر مضافا الى اختلاف الكيفية في الاخبار كلها
مع جودة اسانيدها فهو دليل واضح على التوسعة ويعضد هذا كله عموم ما دل على
الاذن في الكلام بالدعاء والذكر في الصلوة فلا وجه للتوقف في ذلك باعتبار عدم
الوقوف على نص فيه بالخصوص كما وقع في خاطر بعض فضلاء المعاصرين ولا التفات الى
استبعاد كثير من القاصرين جواز الاقتصار على ما في خبري عبيد وعبد الله نظرا الى
استقرار العمل بخلافه من المتاخرين فقد صار الى القول بمضمونها جمع من القدماء المعتبرين

وهو محكي في غير موضع من المطولات فمنهم ابن الجنيد وصاحب البشري والمحقق في المعتبر
واما وجه الجمع بين هذا الخبر وبين حديث منصور بن حازم فلا يخلو من اشكال لمرجحتهما
في الثاني بالنظر الى حكم الامام وهما متكافيان من جهة الاسناد وان كان هذا من المشهوري
على ما سلف بيان وجهه في مقدمة الكتاب ولكل منهما مساعد من الاخبار فاما خبر منصور
فيما عدا خبر معاوية بن عمار باق واما الاخر فيعضده ظاهر حديث عبد الله الحلبي لبعد
ارادة غير النهي منه كما اوله به جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر فقال ان لا فيه
بمعنى غير كانه قال لغير قاري مع ان التجوز في قوله تقرا بارادة الارادة للقراءة ان احمل
على اضمار كلمة ان بل اقل تكلفا مما ذكره والكل خلاف الظاهر ولا يعارض بان حمل النهي
على ارادة المرجوحية كما ذكر في خبر زرارة خروج عن الظاهر ايضا ولا بد منه لمكان
الجمع بينه وبين خبر عبيد فلا يتم توجيه ارادة النهي من كلمة لا لانا نجيب بان شيوع استعمال
النهي في هذا المعنى في تضاعيف الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلم يمنع دعوى كونه في
كلامهم خلاف الظاهر ولان لمناه فهو اقرب من ذلك التجوز واشهر فيكون ارجح
وربما يستشهد لترجيح خلاف النهي بادخال فاء الجواب على كلمة قل ولو اريد النهي لكان
حقها ان يقترن به ويدفعه جعل التنزيل للتسليم تعين كونها للجواب بكثرة الاشارة فيما سلف
من هذا الكتاب الى قلة الضبط لكتابة الاخبار في خصوص الواو والفاء ففي الغالب
يصحف احدهما بالاخر ويكتب الحديث باحدهما في كتاب او في موضع وبالاخر في غيره حتى
من المصنف الواحد فلا وثوق بمثله في مقام التعارض والذي يختلج بخاطري
ترجيح عدم ترجيح القراءة للامام بقول مطلق اما لتكافؤ الاخبار في ذلك فيرجع الى
التخيير واما لاحتمال الخاص النفسه ما لا يحتمله التسبيح او لرعاية حال المسبوق في المأمومين
ولو على سبيل الاحتمال بطريق الاستحباب على النحو الذي ذكره ابن الجنيد ومحصل
كلامه في ذلك ان الامام يستحب له التسبيح اذا تيقن انه لم يتبعه مسبوق وان علم دخول
المسبوق او جوزه قرا لتكون ابتداء الصلوة للداخل بقراءة وفي جملة الاخبار القريبة
الاسناد وان لم يكن على احد الوصفين شهادة بما قلناه فمنها ما رواه الصدوق
رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران انه سال ابا عبد الله
عليه السلم فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان

النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش
فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة
وقد تضمن هذا الخبر السؤال عن علة الجهر ايضا قبل ان يسال عن علة التسبيح وفي الجواب
عن علة الجهر تصريح بانه صلى الله عليه وآله كان اماما يصلي بالملائكة ومنها ما رواه
الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع
فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي
ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام
يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار بقية الاسناد
وقد مضى في اوائل ابواب الصلوة حديث عن زرارة بطريق الصدوق يتضمن نفي القراءة
في الاخيرتين وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام
فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وعنه عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تدع ان
تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي
الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر
اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قلت وقد مضى في باب الافتتاح خبر من الصحيح الواضح
متضمن القراءة بهاتين عند ارادة التخفيف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر

السورة قال الحمد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد. وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول
في الركعتين الأخيرتين قال أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع
وروى الشيخ هذه الأخبار الخمسة أما الثلاثة الأول والأخير فبإسناده عن محمد بن يعقوب
بباقي الطرق وأما الرابع فبإسناده عن علي بن إبراهيم بقية طريقه والمتن في الأولين متفق
وفي البواقي مخالفة لفظية في عدة مواضع لا ضرورة إلى بيانها والغرض الإعلام بكثرة
التناسخ في ضبط الألفاظ. محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال
أمر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا
فلا يضمحل ولا يجهل وإنما بدأ بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه
من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك أن قوله عز وجل الحمد لله إنما هو أداء لما أوجب
الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد وتحميد
وإقرار بأنه الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع
خلقه مالك يوم الدين إقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وإيجاب ملك الآخرة له كإيجاب
ملك الدنيا إياك نعبد رغبة وتقرب إلى الله تعالى ذكره وإخلاص له بالعمل دون غيره و
إياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما أنعم عليه ونصره اهدنا الصراط
المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل صراط الذين
أنعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على أوليائه ورغبة
في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين
المستخفين به وبأمره ونهيه ولا الضالين اعتصام من أن يكون من الذين ضلوا عن سبيله
من غير معرفة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة
من أمر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء وبالإسناد في ذكر العلة التي من
أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض أن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في
أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة فإن أراد أن يصلي صلى
لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما
في أوقات مضيئة فهي تعلم من جهة الرؤية فلا يحتاج فيها إلى السماع. قلت في بعض ألفاظ

هذه الرواية تصور اتفق فيه علة نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه ورأيته في كتاب
العلل موافقا للصواب فأصلحته منه

باب الركوع والسجود

صحي: محمد بن يعقوب رحمه الله عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب
الله أكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع
لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير
مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في
ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك
ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله
رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع
يديك بالتكبير وتخر ساجدا. وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه
الأول ولم يتعرض للثاني وفي المتن اختلاف في قوله اللهم لك ركعت وقوله في ترتيل ففي
التهذيب بخط الشيخ رحمه الله رب لك ركعت وفي الموضع الثاني في ترسل وتسبح ونكر
الترسل في عدة أخبار فربما رجح بها ولكن الترتيل أيضا مذكور في خبر حماد بن عيسى
المتضمن لبيان كيفية الصلوة وسيأتي. محمد بن الحسن الصفار بإسناده عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي
من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي. و
بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال
ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله. محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد يعني ابن عثمان عن هشام قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام يجزي عني أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله
إلا الله والله أكبر قال نعم. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع

والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وباسناده عن سعد عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله قلت وجه الجمع بين هذه الاخبار حمل ما تضمن اقل الذكر على اقل الاجزاء والاكثر على
كمال الفضيلة والمتوسط على اخفهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم
رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع
يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب
ورواه ايضا في الاستبصار عن الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية الطريق واقتصر على متن الاولى
على المسألة الاولى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم
بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وروى
هذا الخبر في موضع من الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب بباقي الاسناد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال
اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وعن الحسين عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد
ايكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر قال سألته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها
على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض قلت
هكذا صورة الحديث بخط الشيخ والظاهر ان الحاق التاء في قوله وقعت ليس على
ما ينبغي والقصة بضم القاف شعر الناصية وسياتي في اواخر هذا الباب ما ينافي
هذا الخبر وطريق الجمع حمل هذا على مرجوحية الاقتصار على بعض الجبهة اما بارادة عدم
المرجوحية من كلمة يجوز او يحمل لفظ لا على ارادة النهي الكراهة لا التحريم او النفي
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن

عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله
عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع
لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله جل وعز فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء
الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله
عز وجل وعن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او
لبس وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب انه سأل ابا الحسن عليه السلم عن الجص توقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وروى
الشيخ صدر حديث هشام الى سؤال العلة وخبر حماد معلقين عنهما وطريقه في الفهرست الى الاول
جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن هشام والى الثاني
ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير وجماعة عن حماد وروى حديث ابن محبوب في موضع من التهذيب معلقا
عنه بصورة ما في رواية الصدوق الا ان قوله توقد فانه بخط الشيخ وقد طريقه اليه
مذكور في جملة ما قدمنا ذكره من الطرق ورواه في موضعين آخرين منه باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار
قد طهراه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب والمتن في تأدية رواية الشيخ الا في قوله ايسجد فهي في الكافي اسجد وفي
علو نسخه توقد عليه العذرة واصلحت فيها بعد بما يوافق ما في غيره وربما كان
لذلك ابدال نوع رجحان هذا اتفق لجماعة من الاصحاب فهم معنى الحديث توهم عجب
واشتمالها بما عد عليه وخلاصة الكلام فيه ان الشيخ استدل بالخبر على ان النار
تطهر ما تحيله رمادا فاقتفته الجماعة في ذلك ان ظاهر الخبر اسناد نجاسة الجص الى

مع فائدة الدخان الاعيان النجسة وهو مشكل لان نجاسة غير معلومة وتقييده بان تحجر الجص
بذلك فالنار لا تصيره رمادا وقد اعتبر الشيخ في تطهير النار حصول الاستحالة الى الرماد
ثم ان الماء الذي يمازج الجص هو الذي يجبل به وذلك غير مطهر له اما هنا فحصول للنار فيه
والجواب ان استناد نجاسة الجص الى الدخان انما يتصور اذا كان احراق الانقاد تحته
واثبات الباينا سبه ولكن المعهود من طريق احراق الجص ان يكون الانقاد فوقه والمناقشة
ساقطة برمتها معه فان الوجه في احتمال نجاسة الجص حينئذ اختلاطه بالاجزاء المحترقة
من العذرة الموقدة فوقه وعدم غيرها بينه ثم صلاحيتها له برطوبة الجبل وحينئذ فافاد
الجواب طهارته بالنار والحال ان العذرة تصير رمادا بالاحراق فقد دل الخبر دلالة
واضحة على ان النار تطهر ما تحيلها الى الرماد ويبقى الكلام في اسناد الطهارة الى الماء
ايضا ولا يمكن ارادة الحقيقة منه فان العذرة الموقدة ان خرجت عن حقيقتها واستحالت
لحقت بالاجسام الطاهرة كما يستفاد من اسناد الطهارة الى النار فلا حاجة لها
الى الماء وان بقيت على حكمها لم يطهرها الماء تطهيرا كما هو واضح فيتعين حينئذ حمله على
المجاز وذلك بارادة المعنى اللغوي للطهارة بالنسبة اليه من حيث افادته الجص نوع نظف
ربما يزول معه النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام المحترقة ولا منافاة في
ذلك لارادة المعنى الشرعي في اسناد الطهارة الى النار فان ضرورة مطابقة الجواب
للسؤال يقتضي حصول الطهارة بمعناها الشرعي العذرة ح ولا وجه له الا تأثير النار
فيها والجمع بين ارادتي المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ الواحد جائز بطريق المجاز كما حققناه
في موضعه ولو جعل من باب عموم المجاز لجاز ايضا بغير اشكال اذا عرفت هذا فاعلم ان الظاهر
من حال كثير من الاصحاب انهم فهموا من هذا الحديث جواز السجود على الجص ولذلك
اورده المشايخ الثلث في اخبار السجود وقال الشهيد في الذكرى ان فيه اشارة الى ذلك
وارى ان الاشارة فيه الى عدم الجواز اقرب ان لم يكن احتمال عدم النظر الى حكم السجود
فيه من المسائل اظهر وتحقيق هذا ان سوق السؤال صريح في ان المطلوب معرفة حال
الجص باعتبار ما لم يختلط به من اثار العذرة المحرقة عليه ولم يرد في ذكر السجود عليه منافاة
لارادة ذلك المعنى وجهه من السؤال اذ هو وجه من وجوه مباشرة فيما يعتبر فيه
الطهارة غاية الامر انه من حيث تغيره عن صورة الارضية صار مظنة لمانعيته من السجود
عليه ايضا فيحتمل ان يكون ذلك ملحوظا في السؤال مع المعنى الاول ولكن يحتمل عدمه فلو توافق

الجواب السؤال في التعبير بلفظ السجود لامكن جعله دليلا على الحكمين ولكن لما يأت
الجواب على وفق لفظ السؤال بل انحصر فيه على بيان الحكم الذي لا شك في ارادته اما الشهادة
قرينة بعدم القصد بالسؤال الى غيره واما المانع من بيان الحكمين وعلى الاحتمالين لا يبقى
للنظر اليه في حكم السجود وجه وتمكن ان ارادته في اخبار السجود على خلاف ما ينبغي وانما
تركنا ذكره في كتاب الطهارة مع كونه بعد هذا التحرير موضعه لانتفاء كلمة الاصحاب
على ارادته وهذا اقتفينا في ذلك اثرهم لكون طلبه من مظنته وحقيقة دلالته ستنكشف
بالبيان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق
جبهته بالارض فلا باس وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى بقية الطريق وعين المتن وقد مرت روايته ايضا بطريق
الصدوق في جملة مسائل علي بن جعفر في باب المكان محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج
قال نعم وهذا الخبر مر ايضا بطريقي الصدوق والشيخ في اخبار المكان محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او
على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة
من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله تعالى وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا
على المروحة وعلى السواك وعلى عود ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير بقية الطريق وفي محل اخر منه باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير باقي الاسناد وبين جملة من الفاظ المتن في الموضعين اختلاف
وكذا بينهما وبين ما في رواية الصدوق رحمه الله ففي محل الرواية بالطريق الاول سألته
عن المريض فقال يسجد على الارض وعلى المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء و
ساق الحديث موافقا لما اورده الصدوق الى ان قال فاسجد على المروحة وعلى عود او على
سواك وفي موضع الرواية الثاني سألته عن المريض قال يسجد على الارض او مروحة
وساق بقية الحديث كما في الموضع الاخر الى ان قال فاسجد على المروحة او على سواك او على
عود محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن عيسى عن موسى بن

القمي وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته
عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي
الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل
داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود
عليها ام لا فكتب يجوز قلت هكذا صورة الخبر بخط الشيخ في التهذيب واورده في موضع
اخر منه بهذه الصورة ومن خطه نقلته وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه
السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ورواه
في الاستبصار معلقا عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد واورد المتن كما حكيناه
اولا عن التهذيب وكان الفاضلين والشهيدين اقتفوا هذا الاثر فذكروا الخبر بعنوان
رواية داود بن فرقد وانت خبير بان هذا الاختلاف انما يظهر لو كان علي بن مهزيار راويا عن
داود وظاهر الكلام يقتضي علمه بالسؤال والجواب ووجه الاشكال على التقدير الغير المذكور
في كتب الرجال داود بن ابي يزيد وداود بن ابي زيد على اضطراب في اسم ابي الاخير وقرينة
الحال دالة على ان المراد منه احد الرجلين وان الخلل واقع في تسمية الاب بل ربما تعينت
ارادة الثاني باعتبار التصريح في الرواية الثانية بابي الحسن الثالث عليه السلم فان
الاول لم يلق غير ابي الحسن الاول ومع ابيه عليهما السلم على ما تنقله كتب الرجال ومن المستبعد
جدا ان يكون الرواية متعددة وان المطلقة الاولى مرادا فيها ابو الحسن الاول والمقيدة بالثالث
للثاني ثم ان كلا منهما موثق بشهادة الواحد ولكن الرواية الثانية ضعيفة على كل حال
وروى الصدوق ايضا هذا الخبر عن داود ووقع في نسخ كتابه الاختلاف في تسمية الاب
باحد الاسمين المشتملين على يزيد وزيد لا في فرقد ووافق ثانيه روايتي الشيخ من التصريح
بابي الحسن الثالث عليه السلم وكذا في صورة المتن الا في لفظ المكتوبة فانه اسقط منه
كما هو المناسب ولا يخفى ما في التصريح بالرواية عن ابي الحسن الثالث عليه السلم من المنافاة
للنسخة المتضمنة لفظ يزيد بعد الاحاطة بما ذكرناه وترجيح النسخة الاخرى بهذا الاعتبار
ينفي ضعف الخبر هنا اذ في الطريق الى صاحب الاسم محمد بن عيسى بن عبيد وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد
على قرطاس عليه كتاب وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد بقية الطريق والمتن الا في قوله عليه كتاب ففي بعض نسخ الكافي كتابة

وهو انسب الا ان ترك التاء في بعضها قد يرجح موافقته لكتابي الشيخ وعن الحسين
عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة
الى ان قال وتصلي على القير والقفر وتسجد عليه قلت ليس القفر بمعروف في العرف الان
ولم اجد له فيما يحضرني من كتب اللغة ذكرا ولا في كلام الاصحاب تفسيرا يعول عليه محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن
الصلوة على القار فقال لا باس به وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ
كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليه لا تصل
على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان
والذي يقتضيه ظاهر هذا الخبر كونه من الصحيح لان قوله فكتب اليه هذه الصورة في خط
الشيخ وهو متعين لان يكون من كلام محمد بن الحسين وضمير كتب ظاهر العود الى ابي
الحسن عليه السلم فهو اخبار عن مكاتبة من غير ان يتوسط السائل بينهما كما اتفق في خبر علي بن
مهزيار المتضمن للسؤال عن القراطيس فلا تضر جهالة السائل ولكن الحديث مروي
في الكافي بعين الاسناد والمتن الا في قوله فكتب اليه ففي عدة نسخ الكتاب فكتب الي
وفي بعضها قال فكتب الي وهو صريح في رواية محمد بن الحسين للكتابة عن السائل وهذا
الاختلاف يوقع الخلل في الحديث تنافي الصحة على ما حققناه في اوائل المقدمة محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزايم فيعاد عليه مرارا في
المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وباسناده
عن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرى بالسجدة
فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم وعن الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأت شيئا من العزايم التي
تسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربعة حم السجدة وتنزيل
والنجم واقرا باسم ربك قلت لا يخفى في ثابت عدد العزايم وان امكن تاويله لكنه تكلف
بلا نكتة وهو بخط الشيخ رحمه الله على هذه الصورة والحديث رواه الكليني ايضا عن جماعة

عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد بقية الاسناد وعين المتن
صحر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته
يركع وكان اذا ركع جنح بيديه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلم بالمدينة وانا اصلي وانكس
راسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته
الى الارض وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق و
المتن الا في قوله وجهه ففي التهذيب جبهته وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم اذا سجد يحرك ثلث اصابع
من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه محمد بن
الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه
من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض قلت تانيث عدد
التسبيحات هنا نظير ما مر انفا في خبر الغزاري ولولا قوله وتجزيك واحدة لامكن حمله على
على ارادة التسبيح لا التسبيحة وان بعد وخالف ما في غيره من الاخبار لكن ارادة
التسبيحة في صورة الوحدة ترشد الى ان المقتضي لهذا ونظائره هو التسامح في ايراد الاخير
وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح
في ركوعه وسجوده قال ثلث وتجزيه واحدة قلت هكذا اورد هذا الخبر والذي قبله
في التهذيب ورواهما في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بسائر الاسنادين وزاد في اسناد الثاني الرواية
عن علي بن يقطين لا نصورتر في موضع الزيادة هكذا عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلم وهذا هو المعهود فالظاهر انها سقطت كلمة
عن ابيه في التهذيب مما سهى فيه قلم الشيخ رحمه الله لانه في النسخة التي بخطه وباسناده

عن احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة قلت هكذا الحديث مروي
في الكافي باسناد من الموثق عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابان بن تغلب فيقوم احتمال
سقوط كلمة عن ابيه من رواية الشيخ سهوا كما وقع في غيره وحيث ان الرجل ثقة بمقتضى
شهادة النجاشي لجميع آل ابي شعبة بالثقة فالامر في هذا الاحتمال سهل وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره
باي ذلك بدا هو مقبول منه قلت لا يخفى ما في ظاهر هذا الخبر من المخالفة للخبرين السابقين
في اوائل الباب الدالين على رجحان وضع اليدين اولا وقد حمله الشيخ على ارادة عدم البطلان
واستحقاق العقاب بالترك من قوله لا يضره وهو حسن محمد بن علي بن الحسين بطريقه
المتكرر ذكره عن زرارة عن احدهما قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة قال
اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وبالاسناد
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثل حديث اورده قبل ذلك وصورة ايراده هكذا
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما بين قصاص الشعر الى الانف
مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وروى زرارة عنه مثل ذلك وحديث عمار
من الموثق محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم الخراز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات
الا الثمرة قلت هذا الخبر وقع في رواية الشيخ له خلل سبق له في كتاب الطهارة
نظير في اخبار النفاس وذلك انه روى حديثا قبله باسناده عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم ثم قال عنه عن علي بن ابرهيم الخراز ومقتضى الظاهر والعادة المستمرة في مثله
ان يكون ضميره عائدا الى احمد بن محمد وهو لا يروي عن ابرهيم بغير واسطة فيصير الحديث
منقطعا ولكن الممارسة بمساعدة سوق النظر المنضج حاله بشهادة الاستبصار كاملا بانه
يقتضي بعود الضمير الى علي بن الحكم وان الاسناد ماخوذ بصورته من كتب احمد بن محمد من
غير التفات الى تغيير ليكون ايراده واقعا على الوجه المناسب وعن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على
قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن

ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس
اذا كان في حال تقية ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن
الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الماضي وذكر المتن بعينه وفي الاستبصار نحوه واورده في موضع اخر من التهذيب
معلقا عن علي بن يقطين مع زيادة في المتن فقال وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول
عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس
بالسجود على الثياب في حال التقية وهذه الزيادة مذكورة على انها من الحديث في كتاب
من لا يحضره الفقيه ولكن من حيث ان مصنفه كثيرا ما يصل كلامه بالاخبار من غير [illegible]
التمييز بينهما حصل الشك في كونها من جملة الحديث لا سيما مع عدم وجودها في رواية
احمد بن محمد بن عيسى على ما اورده الشيخ عنه في الكتابين ويقوى في الخاطر معه ان علة
قرانا ان يكون الخبر في ايراد الشيخ له بالصورة الاخيرة ماخوذا من كتاب من لا يحضره
الفقيه فيبقى الشك في كون الزيادة منه بحاله ولولا ذلك لم يتجه اثباتها وحيث انها
غير مهمة فالامر فيها سهل ولا الحاجة الى بيان الواقع محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك
الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به وعن احمد بن محمد بن خالد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر
الاحول عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد اسألك
بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية
اسألك بحق حبيبك محمد الا غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير
ثم قال في الرابعة اسألك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها
ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد واله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع

قال اذا قرئ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا
عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير صحر محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود
ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل
في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي
الاعلى ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني
اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن
محمد بن يعقوب بسائر الطريق وزاد في المتن واو الحمد لله وبعد قوله وادفع عني وعافني
وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما من
كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول
مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا
الله قد فرغنا منهما فما تفسير سبحان الله قال انفة لله الا ترى ان الرجل اذا عجب من الشيء قال
سبحان قلت لا يخفى ما في قوله اخف على اللسان منها والتسبيح الموجود عندنا الان
متفقة فيه ولكنه اشارة الى المسامحات اللفظية كما تكرر التنبيه عليه [illegible] منه
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط الى الارض
من ذلك اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون
ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك
على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل

ببقية الطريق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضل
بن يسار وبريد بن معاويه عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر
والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه
والسجود عليه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت اسجد على الزفت يعني القير
قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا شي من الحيوان ولا على طعام
ولا على شي من ثمار الارض ولا على شي من الرياش وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين
عن علي بن ابرهيم بباقي الاسناد في الاول وبطريق على وجه في الثاني وغير خفي بان
الخبر الاخير وبين الروايات الثلث السالفة عن معاويه بن عمار في الحكم بالسجود على
القير من التنافي وجمع الشيخ هنا بحمل ما رواه معاويه على حال الضروره والتقيه وهو
مشكل بناء بعد محل الضرورة عن المناسبة لسوق تلك الروايات ولو تعا التقيه على
صلاحية الحديث الحسن لمعارضه الصحيح وربما يجاب بان ظاهر حديث هشام بن
الحكم السابق في اوايل الباب وهو من واضح الصحيح يساعد الحديث الحسن من جهة دلالة
سياقه وما سبق في سواله من طلب التفصيل لحكم ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز على ان
المقام مقام البيان والايضاح وقد حصر فيه ما يجوز السجود عليه في الارض ونباتها غير
الماكول والملبوس وظاهر ان اسم الارض ليس بصادق على القير فلو كان خارجا عن الحصر
لم يلبق في مقام البيان ترك التعرض له والتعريض بحكمه فيصير بهذا التقريب ضا في موافقه
الحديث الحسن وينتفي الشك في حصول المعارضة وللنظر في هذا الجواب مجال لا يطابق
بسط المجال في تحريره مقتضى الحال وهو مبني على مقدمة غير معهودة في كلام الاصحاب
ويوشك ان يكون في التنبيه عليها غنا لذوي الالباب ولكنا نذكرها مع وجه النظر
فنقول ان اسم الارض بحسب العرف العام لا يطلق حقيقه على ما ينفصل من اجزايها عنها
وان لم يعرض له سوى الانفصال ولم يبلغ في كلام اهل اللغه ما ينافي حكم العرف فيه مع
ان جواز السجود على الاجزاء التي هذا شانها ليس موضع خلاف ولا محل تردد في
الاخبار ما يدل عليه ايضا لكنه ليس على احد الوصفين فلذلك لم نورده ومن جملته
حديث معتبر الاسناد يكاد ان يدخل في سلك الحسان وهو ما رواه الشيخ ابو جعفر الكليني
عن احمد بن محمد وكان اعتمد في عدم ذكر طريقه الى الشيخ تقرره وظهوره عن الحسين بن سعيد

عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال
كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسه ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على
الطنفسه حيث يسجد وروى الشيخ هذا الخبر ايضا في كتابيه معلقا ومتصلا عن
الحسين بن سعيد لكن اتفق في نقله اسناده تصحيف صحح في الكتابين فلم نذكره من طريقه
وبالجمله فهذا الحكم لا مجال للشك فيه كما ان حكم العرف لا ينكر في عدم صدق الارض حقيقه
على نحو الحصى المنفصل عنها والتراب والمدر ومن تامل في خبر هشام بعد ملاحظة هذا الكلام
لم يخالجه شك في انه دعوى صريحة في حكم القيد معقولة سواء ريد من لفظ الارض خصوص الحقيقه
او المجاز او ما الحقيقه فواضح ولكن احتمالها ادنها من البعد في الغاية واما المجاز فلا بد لاخلوه
من القرينه بنا في قصد الايضاح الذي عليه بنا التقريب ولا مجال ههنا في عدم الجواز السائل
عن تمام مطلوبه اذ قد يقتضي الحكمة خلاف مراده واذا لم يظهر صلاحيته للجواب لدفع
الاشكال احتيج الى تخصيص حديث هشام بروايات معاويه وهذا التخصيص يقع في عموم ما لا
يجوز السجود عليه فيوجب فيه التجوز على ما هو المختار من كون العام مجازا بعد التخصيص مطلقا
ويجتمع حينئذ فيه التجوز وان ولو اريد من لفظ الارض مع المعنى الحقيقي مطلق الاجزاء التي
بتلك المثابة التجوز بعض هنا وتقليل المجاز بقدر الامكان مطلوب فربما يجعل هذا الاعتبار مع
لا قرينه المجاز بتقدير الانفصال في ضميمة الى المعنى الحقيقي على الاجزاء التي لم يعرض لها
غير الانفصال ولا يعترض بالحاجة الى التخصيص ايضا مع ارادة مطلق الاجزاء باخراج المعادن
فلا محيص عن تعدد التجوز واي مزية في الهرب من تخصيص الى اخر لانا نجيب بان اللازم من
التخصيص بالمعادن تعدد وجه التجوز في لفظ الارض لا الخروج عن الحقيقه بخلاف
التخصيص بالقير فانه موجب للتجوز في عموم ما لا يجوز السجود عليه والخروج عن حقيقته
ومغايرته للتجوز في لفظ الارض ظاهره فينتفي وجه تعدد المجاز معه وعليك بالتامل
التام في هذا المقام فانه بذلك حقيق والله ولي التوفيق **باب القنوت** صحي محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانيه وفي العشاء والغداة مثل ذلك
وفي الوتر في الركعة الثالثه قلت هذه صورة الحديث في التهذيب وابدل في الاستبصار
ابن سنان بابن مسكان وهو سهو كثير وقوعه للشيخ وباسناده عن علي بن مهزيار عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت

ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت
وانا اتقلد هذا قلت لم يخاف ظاهر قوله واذا كان التقية من الحزازة وهو بخط الشيخ
هكذا وكان يجيء في الخاطر انه غلط ناش عن توهم في السماع عند الاملاء واصل العبارة و
اذا كانت التقية ثم اني رأيت الشيخ قد اورد الحديث من طريق غير هذا في الكتابين والظاهر
كونه من الصحيح الفهم ولكن وقع فيه خلل من ناسخيه غير الممارس وكشف الحال فيه يحتاج الى تطويل
لا حاجة اليه والعجب من اتفاق الكتابين في هذا الخلل والعبارة المبحوث عنها مذكورة
هناك على الوجه الذي جاء في الخاطر والانتهاء في التصحيف الى هذه الغاية غريب محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن عبد
الله ابن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك
وصل على نبيك واستغفر لذنبك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه
السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وعنه عن
فضالة عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال
لا قلت الوجه في الجمع هنا حمل هذا الخبر على عدم تاكد ندبية القنوت الناسيه
بعد ما يركع او على التقية لما في الحكم بتلافيه بعد الركوع من الدلالة على تاكد استحبابه
وهو خلاف التقية محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن
عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان
نسيت اقنت اذا رفعت رأسي فقال لا قال الصدوق بعد ايراده لهذا الخبر حكم
من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه من الركوع وانما منع الصادق
عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع
وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها

ولا بأس بما ذكره في توجيه هذا الحديث وقد اتفقت عدة نسخ الكتابة على الاقتصار في
السؤال على الوتر مع ان كلامه يقتضي ضميمة الغداة اليه كما لا يخفى وتركها في الخبر ظاهر الغلط
وكانه من الناسخ صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال
حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر
والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حتى تفرغ من قراءتك
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها
وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد عن الحسين يعني ابن عيسى وابن
سعيد بقية الطريق ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن
عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان وروى
الشيخ حديثا باسناده عن احمد بن محمد صحي عن علي بن الحكم ثم قال بعد ايراده وعنه عن ابن
اذينه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة و
الوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وهذا الحديث ربما كان صحيحا
ولكن في ايراد الشيخ له قصور اوجب الشك في امره فان احمد بن محمد بن عيسى لا يروي
عن ابن اذينه بغير واسطة وكان بينهما هنا علي بن الحكم والضمير عنه عائد اليه لا الى احمد
كما اتفق في الخبر المتضمن للصلوة على النبي والخصفة الا انه يحتمل عود الضمير الى
احمد وسقوط الواسطة سهوا بالسبب الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة من مقدمة
الكتاب ولم يتضح نفي هذا الاحتمال من القرائن ما على نفيه في الخبر السالف فلذلك لم يحصل
هنا القطع الذي حصل هناك فاما راوي الحديث فلعل الاشتراك الواقع في اسمه غير مناف
للدلالة بعض القرائن على ان المراد به وهب بن عبد ربه وسياتي في [illegible] رواية شطر
الحديث عنه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت
في كل الصلوات وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه
فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا وبهذا الاسناد عن فضالة عن

عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الفريضة
الدعاء وفي الوتر الاستغفار وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة ببقية الطريق والمتن متفق الا في قوله ولا اعلم له ففي التهذيب ولا
اعلم فيه وروى الصدوق الخبر الثاني عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم وقدم
في المتن حكم الوتر على الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن القنوت هل يقنت في
الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر و
المغرب قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر محمول على نفي تأكد الفضيلة في غير الصلوات
المذكورة او على وجه من التقية ولا باس به وقوله فيه سألت بغير هاء مخالف للمعهود كما ترى
وهو على هذه الصورة بخط الشيخ فكانه من سهو القلم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة قال الشيخ ابو جعفر الكليني وبهذا الاسناد
عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلوة له ولا يخفى ما في تاديه عن الاسناد من القصور اذ لم يسبق في الطريق الاول
ذكر يونس وانما يتجه هذه التادية مع اشتمال الاسناد السابق على من اليه انتهت الاحالة في
اللاحق والذي يستفاد ههنا من مراعاة الطبقات ان تكون الاشارة راجعة الى محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان وروى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي اسناد هذا الخبر
غلط واضح لان ابن ابي عمير انما روى عن زرارة بالواسطة وقد مرت رواية الحلبي الحديث بعينه
في صدر الباب بطريق الشيخ وهو مشتمل على ابن ابي عمير وروايته فيه الحديث عن زرارة بتوسط
ابن اذينة وغالبا ما يكون هو الواسطة بينهما فالظاهر انه هو المتروك في هذا الاسناد
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن
ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وروى الشيخ هذا الخبر باسناده

عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت فذكره وهو في
بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول
الله صلى الله عليه وآله او يدعها وهذا الحديث ايضا رواه الشيخ باسناده عن محمد بن
اسماعيل بعينه طريقه باب التشهد الى التسليم صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد
بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين
الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد
الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان قلت هكذا اورد هذا الحديث في التهذيب ورواه
في الاستبصار عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والاسناد
في الكتابين ناقص لان المعروف المتكرر فيما مضى بكثرة من رواية سعد بن عبد الله عن
العباس بن معروف ان يكون بواسطة احمد بن محمد بن عيسى وفي طرق كتاب من لا يحضره
الفقيه روايته عنه بواسطة ابن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا ولا يبعد
توسط البرقي في طرق كتابي الشيخ مع انه ليس بضائر لو وجد فاحتمال التوسط
غيرهما منتف فلا يخرج الحديث بذلك عن وصف الصحة ثم ان الاقتصار فيه على الشهادة
الواحدة في التشهد الاول مخالف لما عليه عمل الاصحاب ولم يتعرض له الشيخ رحمه الله
ولعل الغرض من السؤال الاستعلام كيفية التشهد وانه هل يختلف فيه حكم الاول والآخر
فاكتفى في جواب السؤال الاول بذكر كيفية الشهادة بالوحدانية اعتمادا على ان كيفية الشهادة الاخرى
التي تضم اليها متقررة معروفة وجعل الجواب عن السؤال الثاني بالشهادتين كناية
عن الاتفاق في الحكم بالنسبة الى القدر المجزي وسيجيء التصريح بهذا المعنى في خبر آخر
وذكر المحقق في المعتبر بعد حكمه بوجوب الشهادتين وايراد الاخبار المتضمنة لذلك
التنبيه على مخالفة هذا الخبر لظاهرها انه دال على القدر المذكور فيه وليس مانعا من وجوب
الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة واقتفى العلامة في المنتهى اثره في هذا الكلام لكنه
عدل عن العبارة الاخيرة الى ما هو اوضح في افادة الغرض فقال بعد ذكره بعدم المنافاة
من وجوب الزيادة فيعمل بما تضمنه حديث الزيادة ثم اعترض بما حاصله ان الخبر يدل
على الاجزاء وهو ينفي وجوب الزائد واجاب بانه لو كان المراد من اجزاء هذا المعنى

لزم اجزاء الشهادة الواحدة في التشهد الاخير لدلالة الخبر الذي اشرنا اليه على ان القدر
المجزي فيهما واحد لكن التنافي بالحمل للتصريح في الخبر المبحوث عنه على ان المجزي في الاخير هو الشهادتان
وهذا الجواب ليس بحاسم لمادة الاشكال ومآله الى حصول التعارض بين الحديثين
فيحتاج الى الخروج عن حقيقة الاجزاء في هذا الخبر وانت خبير بان هذا القدر غير كاف
بمجرده في دفع الاعتراض بل يحتاج الى بيان المعنى الذي يناسب حمل الاجزاء عليه ويوافق
القواعد وهو بدون التقريب الذي ذكرناه غير واضح ولان استبعد فليس وراءه الا
الحمل على التقية وعليه اقتصر الشهيد في الذكرى بعد ايراده للخبر وجملة من الروايات
المخالفة بما عليه الاصحاب في هذا الباب وحكايته عن الشيخ تاويل بعضها بما لا يخلو
عن تكلف قائلا ان الحمل على هذا انسب لان مذهب كثير من العامة كالشافعي واهل العراق
والاوزاعي ومالك اذ يقولون بعدم وجوب التشهد الاول وقال بعدم وجوب الثاني
ايضا مالك وابو حنيفة ومعه جماعة اخرين وبالجملة فمخالفة جمهور اهل الخلاف هنا
واضحة وهي وجه ظاهر للتقية بقدر الحاجة وبالاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة
قال نعم محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد وابراهيم بن
هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
تمام الصلوة لان من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له
اذا ترك الصلوة على النبي وآله الحديث وسنورده في كتاب الزكوة ان شاء الله والظاهر
من سياق الخبر ان تكون الصلوة على النبي وآله من تمام الصلوة على نحو ما ذكر في الصوم لا اتمام
الصلوة كما وجد في هذه نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ روى الحديث في كتابيه
باسناد من المنتقى وفي الكافي من تمام الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل له ان يجهر
بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله
احد سلم واحدة وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن

مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره
قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ارادة المأموم الذي ليس على يساره احد على
ما تضمنه خبر منصور بن حازم وغيره وفي هذا الحمل بعد لا يخفى على المتأمل ووجهه والاقرب
حمله على ان التسليمة الواحدة تجزي الامام وغيره ان قلنا بوجوب التسليم وعلى ان المتأكد
استحبابه هو الواحدة ان قلنا بعدم الوجوب صحر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة
قال مرتين قال قلت وكيف مرتين فقال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت وكيف مرتين فقال اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت
قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد
ربه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث
فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ورواه الكليني باسناد من الحسن حاله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري مع زيادة في لفظ المتن حيث قال ولا يسمعونه
هو شيئا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان
كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة قلت في اسناد هذا
الحديث نظر لان ابرهيم الخزاز هو ابو ايوب والطرق الكثيرة المعتبرة تفيد من تتبعها
ان الحسين بن سعيد انما روى عنه بالواسطة وهي في الغالب ابن ابي عمير وعبد الحميد
بن عواض مضى عنه حديث في كتاب الطهارة في ابواب غسل الجنابة برواية الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد عنه بغير واسطة فانعكاس القضية هنا لا يخلو من شيء الا ان الامر
بالنظر الى الجهة الثانية سهل لعدم تأثيره في وصف الخبر ولان تيسر المشافهة
في وقت لا ينافي الاحتياج الى الواسطة في آخر وان كان الغالب في اخبارنا عدم اجتماع
الامرين واما بالنسبة الى الجهة الاولى فالتاثير متحقق ظاهر لان وجود الواسطة

مع عدم ذكرها يقتضي الانقطاع وما ذاك عندنا بمؤثر ويمكن حل هذا الشك بان السبب
الموجب لسقوط امثال هذه الوسايط على ما اوضحناه في فوايد مقدمة الكتاب انما يتصور حصوله
مع تكرر الرواية عن الواسط المتروكة وتكثرها لا مع ندورها ووحدتها فينتفي بهذا الاعتبار
احتمال التوسط من بينها في صحة الرواية هنا والمحذور انما هو فيه وقد يتطرق في الجهة الاخرى
ان الظاهر من كتاب الرجال للشيخ بعد رواية الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بدون الواسطه
لانه ذكر عبد الحميد في اصحاب الباقر والصادق والكاظم والحسين بن سعيد في اصحاب
الرضى والجواد والهادي ولم يجمعهما في وقت وذلك يقتضي تصحيح اثبات الواسطه هنا
ورجوع التطرق الى عدمها في الروايات السالفة في كتاب الطهارة ويضعف بان الصدوق
رحمه الله ذكر في طرق كتاب من لا يحضره الفقيه انه روى ما فيه من روايات عبد الحميد
بن عواض باسناد ذكره عن علي بن النعمان عنه ومضى في كتاب الطهارة ايضا في ابواب
الوضوء حديث يروي فيه علي بن النعمان عن عبد الحميد وانما ذكر علي بن النعمان في اصحاب
الرضا كالحسين بن سعيد فلا ترجيح حينئذ بما ذكر في كتاب الشيخ نعم يوجد في بعض الطرق
رواية الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بواسطتين وهو يباعد احتمال عدم اللقاء لكن
بحيث ينتهي الى الحد الذي تنتفي به العلة في الخبر ليعود الاشكال على الحديث السالف
مع ان انضمام محمد بن خالد اليه في الاسناد يدفع هذا الحد ويبعده لان الشيخ جمع بينه وبين
عبد الحميد في اصحاب الكاظم عليه السلم ويأتي عن قرب في باب كيفية الصلوة حديث يروى
في طريقه ابو ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض وفيه شهادة بصحة توسط هنا في الرواية
عن عبد الحميد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة وان قلت السلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين
بن سعيد بقيته الا ان نسخة الشيخ خال من الرواية عن ابن مسكان ولا ريب في كونه غلطا
لان توسط ابن مسكان بين الحسين بن عثمان والحلبي كثير في الاسانيد المتفرقة وهذا
القدر كاف عند الممارس في المعرفة بالحال في امثال هذا الموضع كما بيناه في فوايد
المقدمة فكيف مع وجود الموافق لها في خصوص محل محمد بن الحسن باسناد عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيئان يفسد

الناس

الناس بها صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته
الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب كيفية الصلوة وبيان ما ياتي من افعالها

صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى ح وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف و
علي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما
تحسن ان تصلي يا حماد قال يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال لا عليك
قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال
يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون فما يقيم صلوة
واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني
الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه
قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع مفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة وقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل
وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا
كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه و
غمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن
من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع
يديه على الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع
راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر
قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو
جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من جسده على شيء منه في ركوع
ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد
هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك

ولا بين يديك وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر بطريق حسن وهو علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق
وبين المتن في رواية الصدوق وهذه الرواية اختلاف بالزيادة والنقصان في قليل وبين
الكافي والتهذيب ايضا تخالف في عدة مواضع لكنه في مجرد اللفظ فامره سهل بخلاف ذلك
الاختلاف فان له اثرا في المعنى يحتاج الى بيانه ومعه ايضا اختلاف في جملة من الالفاظ بكم
تعاقب صدر الحديث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي فقال
قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك وساق الحديث الى ان قال
وسبعون سنة فلا يقيم وقال بعد ذلك حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قال
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم قال
لاستوا ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح وقال بعد ذلك ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث
مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي ذكرها الله تعالى
في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال
في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض وصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد
فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ولا يخفى ما في بعض الزيادة الواقعة في
هذه الرواية من عدم المناسبة لسوق الحديث ولذلك لم يتعرض لها هناك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى
شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة

ركبتيك

ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل
بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك قبل اليسرى
وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك
فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك
بركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا
وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين
اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى
على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا قال الشيخ ابو جعفر الكليني رحمه الله بعد ايراده
لهذا الخبر وبهذه الاسانيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة
في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها
فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا والذي اراه ان
ترك التصريح برواية زرارة لهذا الحديث عمن رواه عنه من الائمة عليهم السلم اتكال على
ما علم من الاسناد السابق واستراحة الى وضوح الحال والى الرواية لكلام غير المعصوم
بمعزل عما جرت به عادتهم واستمرت عليه سنتهم فقول الشهيد في الذكرى انه موقوف
على زرارة يريد بذلك تضعيفه ثم استدراكه ولكن عمل الاصحاب عليه يرتجى بهذا ان
يجبر ضعفه بعيد عندي عن الصواب وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده

عن محمد بن يعقوب ابا الطريق وفي المتن تخالف لفظي في عدة مواضع لا نطيل بيانها لقلة
الطايل الا موضعا واحدا في آخر الحديث وهو قوله ولا تكن قاعدا فانه بهذه الصورة
في عدة نسخ الكافي وفي التهذيب ولا يكون وهو الصحيح وروى الثاني باسناده عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة واسقط في المتن كلمة ليس في قوله
ليس كما يقعد الرجل ولا ريب انه من سهو القلم اما في بعض نسخ الكافي او من الشيخ وما
يوجد في بعض الفوايد على التهذيب لبعض الافاضل من حمل التشبيه مع اسقاط ليس
ارادة المصلي جالسا في حال القراءة تكلف ظاهر بلا ضرورة وربما كان المقتضي له ما
حكاه في الذكرى من سريان هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها فصار عظنه
ان يتوهم منه الصحة ولا ينبغي التوقف في كونه غلطا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل يضع
يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل وعن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد
الثانية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه
من ركوع او سجود قال هي العبودية قلت المعروف المتكرر كثيرا والموافق لما تقتضيه
رعاية الطبقات في رواية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة ان يكون بالواسطة
ولكن الغالب في ذلك توسط العباس بن معروف والظاهر سقوط الرواية عنه هنا ولولا ملاحظة
السند المقتضي لسقوط الواسطة في امثال هذا الموضع على ما اسلفنا بيانه واختصاص
من تكرر عنه الرواية وتكثر لاشكل الامر هنا فان جملة الوسايط بينهما لا يتم معه صحة طريق
الخبر ثم انه مر بنا ايضا ان يكون في الاسناد غلطا آخر كثير الوقوع وقد مضى في عدة مواضع
التنبيه عليه وهو ابدال ابن سنان بابن مسكان فان رواية عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم هي الشايعة الكثيرة ولكن الامر في هذا سهل لاستواء
الرجلين في الثقة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين
وروى عن معاوية وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب

وهذا الخبر لو صح سنده كان محمولا على الكراهة جمعا بين الحديثين ولكن الحال غير مساعد
على كون الحديث ماخوذا من كتب الجماعة وطرق الفهرست منوطة به وجزم العلامة بصحته
ولا وجه له وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان
شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا جلست
في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى باقي السند وفي بعض نسخ الكافي بحول الله وقوته واورد
المحقق الحديث في المعتبر عن محمد بن مسلم هكذا ايضا ولكن الموافق لما في رواية الشيخ ونسخ الكافي
الاكثر هو الذي اثبتناه ان تذكر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من
الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا انت كبرت في اول صلوتك
بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير
الاول عن تكبير الصلوة كلها ورواه الصدوق بطريقه المعهود عن زرارة وفي المتن
اختلاف لفظي لا حاجة الى بيانه ومعنوي في قوله لم تكبر ففي عدة نسخ كتابه لا يجزيه
التقية او لم تكبر ومقتضاه ان تقديم التكبير يجزي الناسي وغيره وليس بخاف انه مع ترك
الالف كما اوردناه من خط الشيخ في التهذيب لا يستفاد من ظاهر الكلام اكثر من حكم
النسيان وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه
السلم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجلين
افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر
فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل
كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال افضل اما علمت ان الله عز وجل

وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين هي والله العبادة هي والله افضل الثبت هي العبادة هي والله العبادة الثبت هي
اشد هي والله اشد هن قلت هذه صورة متن الحديث بخط الشيخ ولا يخفى ما في قوله جلين
وقوله ودخا هذا الكثر من القصور والحزازة ثم ان حال الاسناد في ايراد الشيخ له غير
سديد لانه اورد قبله بحديثين خبرا معلقا عن الحسين بن سعيد ثم قال وعنه عن صفوان
وذكر احد الحديثين والضمير في عنه هذه للحسين بن سعيد وهو ظاهر ثم اورد الثاني
الحديثين معلقا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد واتى بباقي اسناده ومتنه ثم قال
وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار وذكر هذا الحديث وقال بعده وعنه عن
فضالة عن ابن سنان واورد خبرا اخر وقد كان الظاهر الموافق لطريقتهم في مثل هذا
الموضع ان يكون ضمير عنه في اسناد هذا الحديث بعده راجعا الى محمد بن احمد بن يحيى كما رجع
الضمير في ذلك الاسناد السابق الى الحسين بن سعيد لكن رعاية الطبقات والممارسة لطرق
الروايات يدفعان هذا الظاهر قطعا ثم ان الامر يتردد بين احتمالين متساويين في مخالفة
الظاهر ومنافرة ما استمرت به العادة وفي تكرر سهو قلم الشيخ بهما احدهما عود الضمير الى
احمد بن محمد في حديث محمد بن احمد بن يحيى وقد مر له نظير عن قريب في اخبار السجود وبينا
منشأ السهو فيه واشرنا الى سبق مثله في كتاب الطهارة فصار معلوم الوقوع في ايراد
الشيخ وان خالف الطريقة وثانيهما عوده الى الحسين بن سعيد من الثقات الى توسط حديث
محمد بن احمد بن يحيى بينهما فقد عرف من الشيخ وقوع مثله بل ما هو ابعد منه بمراتب ومن عجيب
ما تحقق في غير ذلك انه في اخبار القبلة من التهذيب اورد حديثين عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى بباقي اسناديهما ثم اورد بعدهما خبرا عن الحسين بن سعيد وتكلم بعده في
الجمع بكلام غير قليل ثم استشهد للجمع بحديثين فطيه علمهما عن الطاطري واتصل بعد
ذلك الى حكاية عبارة المقنعة واورد على اثرها خبرا معلقا عن علي بن مهزيار ثم قال
بعده بغير فصل وعنه عن محمد بن يحيى وذكر حديثا من اخبار الكافي ومن روايات الكليني
بغير شك مع ان ظاهر الحال يقتضي عود الضمير الى علي بن مهزيار وليس بمراد لانه
قطعا بل الى محمد بن يعقوب وقد وقع الفصل بينه وبين الخبرين اللذين اوردهما عنه من قبل
بالمسافة التي حكيناها وفي باب فرض المسافر اورد خبرا في صدر الباب معلقا عن
الحسين بن سعيد عن صفوان واتى على بقية اسناده ومتنه ثم قال بعده بلا فصل وعنه عن

علي بن

علي بن ابراهيم عن ابيه واورده خبرا من روايات الكليني ثم بعد ايراده وروي ايضا عن
صفوان وذكر حديثا وقال بعده وروي ايضا عن النضر فاورد عدة اخبار على هذا
المنوال والضمير في الكل يعود الى الحسين بن سعيد مع انه فصل بين رواياته بحديث علي
بن ابراهيم وليس للضمير عنه مرجع وهذا الباب نحو ما في الباب الذي قبله خبران عن محمد بن يعقوب وفي
ذلك من الغرابة ما لا يخفى اذا عرفت هذا فاعلم انه وان لم يترجح احد الاحتمالين على الاخر من
الجهة التي ذكرناها فالممارسة تعين الاحتمال الثاني كما اعتمدناه وواضح الادلة عليه ما في
الطريق الواقع بعده بصورته من الرواية عن فضالة فان احمد بن محمد لا يروي عنه بدون
الواسطة وهو من رجال الحسين بن سعيد والطريق المذكور من جملة طرقه المتكررة
كثيرا ومع هذا فان الاحتمال الاخر لا يغير وصف الخبر والمحصل انما هو عنه محمد بن علي
بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي والعهد به قريب في باب القنوت انه قال للصادق عم
اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم ورواه في موضع اخر من كتابه عن محمد بن الحسن عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن
عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي
عبد الله عليه السلم اسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم ورواه الشيخ باسناد مشهوري الصحة
معلق عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم
اسمي الائمة قال اجملهم وروي باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة
اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله
كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وهذا
الحديث ظاهر الصحة ومن ثم حكم له بها العلامة في المنتهى لكن الكليني رواه عن جماعة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله
بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر المتن بعينه ورايت في غير هذا
الاسناد من طريق الاخبار بعض روايات عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم
وهو يدفع استبعاد توسط ابن سليمان هنا بين ابن سنان وابي عبد الله عليه السلم نظرا
الى كثرة روايته عنه عليه السلام في نظائر السند من غير توسط احد وبهذا القدر يتحقق
العلة في الخبر لان حال ابن سليمان مجهول فيخرج بذلك عن وصف الصحة كما حققناه في مقدمة

بن سنان عن عبد الله

يحتفان

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع
يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة
فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول حائط المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس ورواه الصدوق رحمه الله بطريقه
عن علي بن جعفر وقد مر كثيرا وذكر جواب المسألة الثانية هكذا فقال لا باس به وروى
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا قال ابن الاثير الخمر
بالتحريك كل ما سترك من شجر او بناء او غيره وفي طريق هذا الحديث اشكال لان احمد بن
محمد لا يروي عن النضر بغير واسطة وفي فهرست الشيخ ان احمد بن محمد يروي كتاب
النضر عن محمد بن خالد البرقي والحسين عنه وتتبعت كثيرا من الاسانيد المتضمنة لروايته
عن النضر فرايت احد الرجلين يتوسطهما تارة والاخر اخرى وقد يجتمعان وعسى ان
يكون الاعتبار الذي اثبتناه للاشكال عن بعض الاسانيد السالفة جاريا هنا فيتصل
بها هذا الخبر من وصف الصحة اقله وهو المشهوري بسبب محمد بن خالد ثم ان الجمع بينه
وبين خبر علي بن جعفر طريقين احدهما حمل الاستناد في ذلك على ما لا يخرج عن وصف الاستقلال
وهو الموافق لاختيار اكثر الاصحاب والثاني حمل النهي في هذا الخبر على الكراهة وفاقا
لابي الصلاح فيما نسب اليه من عد الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها وعدم
وضوح صلاحية هذا الخبر من جهة السند لمقاومة الاول يرجح على حمله الكراهة
صحـ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في حديث
ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله
عز وجل يقول لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع
ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقد مر نظير
هذا الخبر في باب القبلة محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله ص يقرأ في كل ركعة خمس عشرة اية ويكون
ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء ثمت هكذا

صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ واورده العلامة في المنتهى بزيادة في المتن
فقال في كل ركعة من صلوة الليل ولا يعرف لها وجها الا ان الشيخ ذكر الحديث في اخبار
صلوة الليل بعد حكايته لكلام المقنعة في بيان كيفيتها وهذا بمجرده غير كاف في الحكم
بالتخصيص مع كون لفظ الحديث ظاهرا في العموم كما ترى ومن الجائز ان يكون نظر الشيخ في ايراده
هناك الى دلالته بعمومه على الحكم المطلوب اثباته لا بالخصوص وعن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس
المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها ورواه الكليني باسناد حسن بيني فيه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسين بن سعيد بباقي الاسناد ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا
تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه واله
في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع
ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذو وجهك في موضع سجودك ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم بباقي الطريق ولا يخفى ان هذا الحديث هو الحديث السابق في المشهوري
من طريق الصدوق ولكن كثرة الاختلاف في الفاظه اقتضت ايراده في الموضعين حتى ان
النسخ مختلفة في جملة منها ايضا ففي بعض نسخ الكافي فلا تقلب وجهك كما في كتاب من
لا يحضره الفقيه وكذا قوله وليكن حذو وجهك فان في بعضها حذاء وجهك كما في ذاك
وفي بعض نسخ كل من الكتابين واخشع ببصرك والتهذيب موافق لما حكيناه عن البعض في
المواضع الثلثة ومخالف لنسخ الكتابين في قوله فتفسد فان فيه لتفسد وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة
الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة قال الشيخ ابو جعفر
الكليني رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن
في الظهر احدى وعشرين وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر
تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس
تكبيرات القنوت في خمس صلوات وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب

بالاسناد الاول وفي لفظ المتن اختلاف ففي التهذيب التكبير في صلوة الفرض في الخمس
صلوات وفيه منها تكبيرة القنوت خمس ثم انه ذكر الطريق الثاني وما بعده لهذه الصورة
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة
وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون
تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت وخمس صلوات ولا يخفى
الشاذ من هذا الطريق من القصور فان ظاهر العبارة كون طريقها للتقييد مع منافرة قوله
وفسرهن لذلك فيصير مجردا عن المتن او محمولا على سقوط شيء من الكلام والحال ان المتن
السابق كما هو صريح لفظ الكليني لكنه منقطع اذ لم يعلم رواية ابن المغيرة له عن واما التفسير
فيحتمل عود الضمير فيه الى علي بن ابراهيم فيكون خارجا عن الحديث ويحتمل ان يعود الى الراوي
بالطريق الثاني تقديرا لكونه روى الحديث مفسرا ثم ان الاضطراب الواقع في الفاظ
العدد ههنا مضافا الى ما معه في التهذيب من التغيير لاخر عبارة التقييد عجيب وليس
بقريب وهو على الصورة التي حكيناه في رواية الشيخ بخطه في التهذيب وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان
تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا
يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض وروى الشيخ
هذين الخبرين باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه بقية الطريق ومتن الاول في التهذيب
بخطه خال من ذكر التكبير مقصور على الامر برفع اليدين قبل الركوع والسجود وكانه
من غلط الناسخين لحمل انتزاعه من كتاب علي بن ابراهيم فان نسخ الكافي متفقة على ذكر التكبير
وفي اخر متن الثاني اختلاف لفظي في قوله على الارض ففي التهذيب في الارض وربما
وجد مثله في بعض نسخ الكافي محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلم
عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس باب
الاقبال على الصلوة والخشوع فيها محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه

بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم بها ما نقص من الفريضة وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير بقية الطريق وفي المتن خلاف في عدة مواضع
ففي التهذيب بخط الشيخ نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه و
انما امرنا بالنوافل وغير خفي ان ما في الكافي انسب لا سيما قوله الا ما اقبل عليه فان قصور
ما ذكره الشيخ فيه واضح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمار الساباطي روى
عنك رواية قال وما هي قلت انا السنة فريضة قال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته
انما قلت له من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه
فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا انما لك من صلوتك
ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا
سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وروى الشيخ هذين الحديثين باسناده عن محمد بن
اسمعيل بقية الطريقين والمتن في الاول متحد وفي الثاني كان علي بن الحسين عليه السلم
اذا قام في الصلوة وهو احسن مما هنالك قال ابن الاثير في حديث الباقر ثم يرفض عرقا اي يجري
عرقه ويسيل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى
يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا قمت
في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك
ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع
اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا
متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى

يعني بكرة النوم فقال للمنافقين اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون
الله الا قليلا قال الجوهري في الحديث اذا صلت المرأة فلتحتفز اي تضام اذا جلست و
اذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل وهذا المعنى هو المراد من قوله في هذا الحديث ولا يحتفز
بقرينة قوله على اثره ويتفرج ولولا ذلك لاحتمل معنى لان الجوهري وغيره ذكروا ايضا احتفز
بمعنى استوفز وهو يناسب النهي عن الاقعاء قال الجوهري استوفز في قعدته اذا قعد قعودا
منتصبا غير مطمئن والجمع بين النهي عنه على تقدير ارادة هذا المعنى وبين النهي عن الاقعاء
مثل الجمع بينه وبين الامر بالتفرج مع ارادة المعنى الاول

باب التعقيب وسجدة الشكر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على
التطوع وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير
قلت هذا الحديث هو الذي مرت الاشارة في باب كيفية الصلوة الى ما وقع في تأدية
الشيخ لاسناده من القصور مع الحديث المتضمن للتفاضل بين قراءة القرآن والدعاء
والثناء في ايراده بهذه الصورة على ما حررناه هناك ثم ان الكليني رواه باسناد مشهوري
الصحة رجاله الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن سنان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عمرو
بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة
عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين
ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا
غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الفجر تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ويسبح ما شاء تطوعا وبالاسناد عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن
حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب

فضل الدعاء في دبر المكتوبة

ثواب تسبيح فاطمة عليها السلام

ثواب [illegible] لا اله الا الله [illegible] بعد التسبيح

بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعن ابيه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام انه قال لابي عبد الله عليه السلام
اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وعن احمد بن محمد بن يحيى
العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر
حسنات ومحى عنه عشر خطايا عظام صحـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب
الدعاء بعقب الصلوات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي اسامة زيد الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تسبيح فاطمة عليها السلم من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروا الله
ذكرا كثيرا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل
فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما في شيء من السبح افضل منه ومن
فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح قلت هكذا لفظ
الحديث في عدة نسخ التهذيب وكان الظاهر انه قال فيكتب له بذلك وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلم اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه وروى الصدوق
هذا الخبر عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان والمتن هكذا رايت ابا عبد الله
عليه السلم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعن ابيه ومحمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك
وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى

استحباب رفع اليدين جميعا فوق الراس

الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم
عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي فيقول يا ربنا رحمتك
ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك
وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فلا
ولا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة
ربنا لا علم لنا فيقول الرب تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي
قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه
فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم
العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم
يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك وقال فاينما تولوا
فثم وجه الله يعني التوجيه اليه هذا كلامه ولما ذكره من التاويل وجه عندنا ان اتساع باب
المجاز وكثرة وقوعه في خصوص الالفاظ المعبر بها عن امثال هذا المعنى لضيق الحقايق هنا
يسهل الخطب ويقتضي القناعة في فهم المراد منها بالامر الاجمالي والحديث رواه
الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله بقية الطريق وهذا الموضع من متنه مخالف لما
ذكره الصدوق فيحفظ الشيخ في التهذيب وارتبه رحمتي والتصحيف في مثله قريب وفي
المتن اختلاف ايضا لبعض تقليل فلفظ تبارك في مواضعه الستة غير موجودة في رواية الشيخ
وفيها بدل قوله ادى فرضي ادى فريضتي وكلمة عندي غير مذكورة فيها وكذا كلمة قال
في قوله قال ولا يبقى وفي موضع الواو من ولا فاء هي انسب وفيها ايضا يا ربنا لا علم لنا
فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي يعني محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سالته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة
سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان
يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة وما قاله
حسن فان الاخبار المخالفة له كثيرة غير قابلة للتاويل وموافقته لاهل الخلاف في ظاهره
تعين كونه للتقية ويشبه ان يكون قوله فيه على عبد النعمة نظير ما سبق في باب القنوت من

التصحيف الناشي عن التوهم في السماع وان اصل العبارة على عبد نعمة اذ ليس لتعريف النعمة
مع تنكير العبد نكتة واضحة وحزازة اللفظ ظاهرة والحديث اورده الصدوق عن سعد
بن سعد وليس له في طرق كتابه ذكر فيكون منقطعا والمتن هنا ايضا مخالف لما في رواية الشيخ
في عدة مواضع هذا احدها فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد ان يقول وروى الشيخ باسناده
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج
قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء
التيمي والعدوي وفعلان ومعاوية يسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية
وظن بعض الاصحاب صحة هذا الخبر كما هو قضية البناء على الظاهر وبعد التصفح
يعلم انه معلل وواضح الضعف لان الكليني رواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحميري بقية الاسناد وهذا كما ترى عين الطريق الذي رواه
به الشيخ الا في الواسطة التي بين ابن بزيع وابن ثوير ووجودها يمنع من صحة الخبر لجهالة
حال الرجل واحتمال سقوطها سهوا من رواية الشيخ قايم على وجه يغلب فيه الظن فتثبت
به العلة في الخبر وفي فهرست الشيخ ان محمد بن اسمعيل بن بزيع يروي كتاب الحسين بن
ثوير عن الحميري عنه ولعل انضمام هذا الى ما في رواية الكليني يفيد وضوح ضعف السند
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبالاسناد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني
اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شيء احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك
في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وروى الشيخ هذا الخبر
باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح
فقال ما علمت شيئا موظوفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وعنه عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال
عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من

النار وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن سيف بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول جاء جبرئيل عليه السلم الى يوسف عليه السلم وهو في السجن فقال له يا يوسف قل
في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث
لا احتسب محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه و
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى
ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى
بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرئ فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في سجدة
الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمد صم نبيي وعليا وفلانا
وفلانا الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم
ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرهم بعدوك وعدوهم ان تصلي
على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن
بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي
رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم ضع خدك الايسر
وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم يقول يا حنان
يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم يعود للسجود فيقول مائة مرة شكرا ثم تسأل حاجتك
ان شاء الله ورواه الصدوق هذا الحديث عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن جندب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي
ذكرناه والمتن مختلف في الكتب الثلثة ففي كتاب من لا يحضره الفقيه ومحمد نبيي وعليا
والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وذكر الائمة عليهم السلم واحدا واحدا على
هذا المنوال الى ان قال والحجة بن الحسن عجل اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني
انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكهم بايدينا
وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرهم بعدوك

وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلاثا وقال ثم ضع خدك الايمن على
الارض وفي بعض نسخ الكافي مثله ثم قال وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى
المستحفظين من ال محمد ثلاثا ثم ضع خدك الايسر على الارض وفي نسخة الكافي صل على محمد
وال محمد وقال بعد ذلك ثم يعود للسجود وفي التهذيب ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى
اخرهم وفيه محمد وال محمد وعلى المستحفظين في الموضعين وفيه وفي بعض نسخ الكافي وكان
عن خلقي غنيا وفيه ثم تضع خدك الايسر الى ان قال وعزتك بلغ بي مجهودي وقال ثم تسأل الله
حاجتك ان شاء الله

باب خصوص صلوة الجمعة وفضل اليوم والليلة وما يستحب فيهما من العمل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة
ايام خمسا وثلثين صلوة منها واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك
والمسافر والمراة والصبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق ولا يخفى
ما في قوله واجبة مع اتفاق نسخ الكافي والتهذيب فيه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة
واجبة على كل احد ولا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض و
الصبي وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله
عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما
عنيت عندكم وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب
وعنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من ترك
الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة
الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير
يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من
ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر

في وقت الظهر في سائر الايام كان اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا
الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ق روى ايضا في موضع آخر من التهذيب
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ساق الطريق وذكر انه محمول على الاستحباب للدلالة
جملة من الاخبار على اختصاص الوجوب بمن لا يزيد بعده عن الفرسخين وسيأتي وهو
حسن اذ فيها ما يصلح لمعارضة هذا الخبر فيحتاج الى الجمع والملائق الوجوب على
من اكل الذنب كثير في الاخبار كما سلف التنبيه عليه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الجمعة عند
الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير
بها وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان
الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة
الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين يزول ووقت العصر
يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و
يخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد
بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد
لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا
على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله وعليه السلم اوصيكم بتقوى الله واخوفكم من
عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه
يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه
الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها

دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من
التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل
الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر
وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره
الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي
النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك
ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك
لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن
القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي
صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم اجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم فتقول
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه
وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله
بتقوى الله ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم
وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله تعالى فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في
السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ
الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك الا من عن بينة ولا
يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا
وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذين لا يضل من تمسك
بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين
ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين

ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم
اظهر دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب
اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من
الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما
حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فبلغناه ثم تدعو الله على عدوه وتسال لنفسك واصحابك ثم يرفعون
ايديهم فيسألون الله حاجتهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون اخر كلامه
ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
يعظكم لعلكم تذكرون ثم تقول اللهم واجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم تنزل
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستاذن الناس
في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم
ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر
ما يكون فصل ما بين الخطبتين وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي
لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين
ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الحديث بلفظه
الا انه قال فاذا فرغ من خطبته ولم يفصل بين الروايتين بسوى خبر واحد ورواه
الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى
بقية الطريق غير متفق اللفظ ففي الكافي واذا فرغ الامام من الخطبتين وفيه وان سمع
ورويا الصدوق شطر الخبر بطريقه عن العلاء وفيه طول وقدمه في كتاب الطهارة
في باب الاغسال المسنونة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتكلم
الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان لم يسمع القراءة
او لم يسمع اجزاه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرا
فيها بالجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة بالجمعة فيقرا بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة
وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت
مستعجلا ورويا الصدوق هذا الخبر بطريقه عن جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وطريقه الى جعفر وهو صحيح عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء
موقت الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الله الحلبي في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة
المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم
جملة محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الجمعة وان ادركته بعد ما ركع فهي
اربع بمنزلة الظهر ورواه الكليني والشيخ في جملة حديث الحلبي بطريق حسن وسنذكره
في الحسان وفيه وان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع وهو انسب مما في رواية
الصدوق كما لا يخفى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين قال
الشيخ المعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين وهذا التاويل
متعين لضرورة الجمع بين الاخبار وفي المشهوري ضعف في معنى حديث الحلبي مع عدم
قبوله التاويل وقرب المعنى الذي ذكره الشيخ الحديث ابن سنان فان مزية الجمعة انما
تحصل بادراك الخطبتين كما هو واضح ثم ان الحديث مروي في موضع التهذيب بالصورة
التي وقع في موضع اخر منه وفي الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
سنان وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة
اربع ركعات اتجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ورواه الصدوق عن
ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل وذكر الحديث ق

باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة
الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر في السفر فقال
اجهروا بها وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجماعة يوم الجمعة فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام
انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في
السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا
كانت خطبة قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذين الخبرين محمولان على التقيه وهو متجه وما
وقع في اسناد الاخير من رواية اوكليهما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او
بعد قال قبل الاذان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله
عليه السلم ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وبهذا الاسناد عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم
الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من
اخر النهار الى غروب الشمس قلت هذان الخبران من جملة المواضع التي بنى الشيخ ابو جعفر
الكليني فيها بناء الاسناد على ما قبله ولم يتفطن لها الشيخ فاورد منها طرقا منقطعة مع
كونها في مواضعها متصلة كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب وصورة ما وقع في الكافي
هنا انه روى حديثا في اول الباب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الى اخر اسناد ثم قال وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وذكر خبرا آخر
وقال بعده احمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وذكر الخبر الاول
من هذين ثم قال وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان وذكر الثاني فاما حكاية ما اتفق للشيخ
هنا فهي انه روى في التهذيب خبرا معلقا عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد الى اخر طريقه ثم قال وعنه عن احمد عن الحسين فاورد الخبر الاول بصورة ما في
الكافي وضيع الواسطة بين محمد بن يعقوب واحمد بن محمد والبيان لاحتمال احمد والحسين

وهكذا الحال في كل ما يقع في الاسانيد من اسقاط بعض الوسائط وترك بيان الاسماء كما
شرحناه مستوفى في المقدمة واما الخبر الثاني فلم يتعرض له ولكنه رواه في الزيادات
باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان ونحن لوضوح الامر هنا وقرب مسافة البين
ذكرنا الاسناد في الاول كما لم يبينا وصرحنا بما تركه الثاني لديه وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الساعة
التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان
الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بهذا الطريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا
قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وعن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو
افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي
ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال عليه السلم اذا كانت عشية الخميس
وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام من الذهب وصحف الفضة لا يكتبون
عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي ص
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن قول
الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال
الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم قل في اخر السجدة من النوافل بعد المغرب في ليلة الجمعة سبع
مرات وانت ساجد اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال

وان تغفر لي ذنبي العظيم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد بقية الطريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن الظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلم انه قال انما فرض الله
عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها
الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين قال الصدوق
رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام
فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة و
الذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي هو ان القنوت في جميع الصلوة في الجمعة وغيرها
في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وهذا الكلام منظور فيه فان الاخبار
مستفيضة بمخالفة الجمعة لغيرها من الصلوات في محل القنوت وسنورد منها جملة تنطق
بانه في الركعة الاولى فلا تفرد بالرواية من هذه الجهة وكذا من جهة كونه للامام وانه
ايضا بعد الركوع فقد روي من عدة طرق معتبرة وان لم يكن على احد الوصفين فمنها ما
رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة
الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة و
كان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة
قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة
الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وروى ايضا باسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سال بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة وذكر الحديث نحو ما في الرواية
الاولى ومنها ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد ايضا عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة

الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع وقبل
السجود الحديث فاما قوله وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل
الركوع فالقصور فيه ظاهر ان لم يكن الغلط واقعا فيه بابدال لفظ الثانية بالاولى ثم
ان الظاهر من حال الرواية المذكورة ان زرارة رواها عن ابي جعفر الباقر عليه السلم
كالخبر الذي اسنده اولا اذ لا معنى للاحتفال بالكلام عليها مع كونها موقوفة على زرارة
لانه قال على ان الكلام الذي حكيناه وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال
تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع
سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فاكتفى في هذه الرواية بالضمير مع ما وقع بينها
وبين الحديث الاول من الفصل اعتمادا على ظهور الحال لكان الامر في الرواية الاخرى من
هذا القبيل ويبقى الكلام في رواية حريز لها فان ذلك يقتضي كونها من واضح الصحيح لان
طريقه اليه بهذه الصفة ولا يبعد ان يكون الخبر الاول والاخير مرويين بهذا
الطريق ايضا والاقتصار فيهما على زرارة للاختصار وعدم تفاوت الطرق عنده
كما هو شان القدماء لاطلاعهم من احوال الرجال على ما لم يصل الينا وقد بينا ذلك في
مقدمة الكتاب ولكن القدر المحقق هو روايتهما بطريق زرارة فلذلك اوردنا
الاول به والثاني بتبعه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن مهزيار بباقي الطريق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا
خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة
يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد
قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وعن محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال
اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها

باب

لفضل في بيتها اربعا افضل وباسناده عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم الا ان تتبع الجمعة في المطر وروى
الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما وقع في طريق الشيخ من رواية فضالة عن عبد
الرحمن بغير واسطة سهو فان المعهود المتكرر كثيرا روايته عنه بواسطة ابان بن عثمان
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وقد مر هذا الحديث في المواقيت بنوع
مغايرة في الطريق وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن مسكان ومحمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله
احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع
الى الجمعة والمنافقين منها وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع
الى سورة الجمعة وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بقية الطريق
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان
عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في
الركعة الاولى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا
كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل
اربعا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف
اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن التطوع في يوم
الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار
وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات
بعد الجمعة وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان
عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني
ركعات وباسناده عن احمد بن محمد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل
العصر ثم قال وكان علي عليه السلم يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها
ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي
معها اربعة ثم يصلي العصر وعن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال
ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة
وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون
وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها
قال قبل الصلوة قال الشيخ بعد ايراده لهذا الخبر وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل
الصلوة وعشرا بعدها والظاهر عود ضمير عنه الى علي بن يقطين وضمير قال الى ابي الحسن
عليه السلم وان هذه صورة الخبر في كتب احمد بن محمد ولا يخفى ما في هذا الاختصار من الاخلال
وخصوصا مع اتباع الشيخ لسند الحديث الاول بكلمة عنه فان رعاية نسق الكلام يقتضي
عود الضمير الى احمد بن محمد وهو يوجب ضياع الحديث راسا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال
قبل الجمعة قلت ذكر الشيخ في الكتابين ان الافضل عنده والذي يعمل عليه وعليه تقديم النوافل

كلها على الزوال يوم الجمعة وجعل دليله هذا الخبر وعندي فيه نظر اذ الظاهر من سوق
الحديث انه هو الخبر السابق عن علي بن يقطين بطريق احمد بن محمد وقد صرح في السؤال هناك بالمراد
النافلة التي يصلي بعد دخول وقت الفريضة وهي عبارة عن الركعتين اللتين ذكر في اكثر
الاخبار ايقاعهما عند الزوال ومضى في حديث علي بن جعفر تسميتهما ركعتي الزوال
وان محلهما قبل الاذان وبعد فرض اختصاص الحكم بهما لا يبقى للحديث مناسبة
لدعوى الشيخ اصلا والنظر الى ظاهر التعدد في الحديثين والاحتياج في نفي احتمال
اختلاف موضوعيهما الى دليل واضح مدفوع بما يعرفه الممارس من كثرة وقوع الغلط
في الاخبار وشيوع ايرادها مع الاتحاد متعددة لتعدد الطرق او مجرد تكرار فمتى
قام في خبر منهما مثل هذا الاحتمال خرج به عن الصلاحية للاستدلال لما والاحتمال
خلافه او رجحانه عليه عند العارف بالحال واعلم ان الشيخ روى في التهذيب باسناده
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عن التطوع
يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت
وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ورواه في الاستبصار
باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
وذكر الحديث بعينه ولفظه والكلام فيه مثل الكلام في حديث علي بن يقطين بل
احتمال التعدد هنا ابعد لاتفاق اللفظ بتمامه في الروايتين وذلك من يجد انما
هو واضح الاتحاد فما ظنك بالمتعدد واللازم من هذا ان يكون الغلط واقعا في طريق
الاستبصار باسقاط الرواية عن محمد بن عبد الله وهو اسم مشترك بين جماعة فيهم من هو
مجهول الحال فيضعف الطريق بذلك ولولاه لكان من واضح الصحيح ولا شك في الحكم
بالاتحاد وثبوت الضعف باعتباره فقيام الاحتمال الراجح او المساوي لاحتمال التعدد
مما لا مساغ لانكاره وهو موجب لثبوت العلة المنافية لصحة الخبر على ما حررناه في
فوائد المقدمة محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال اليوم الجمعة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف

وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان
ابواب السماوات لتفتح لصعود اعمال العباد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بما
ذكرنا من الطريق الآن وفي اكثر نسخ التهذيب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر
بن سويد وهو غلط وفي بعضها كما في الكافي ويحتمل ان يكون من اصلاح بعض المطلعين
على الحال وفي المتن وان ابواب السماء وفي بعض نسخ الكافي ثمه وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس
من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس
على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون
في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم
واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا وبهذا الاسناد
عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
قرا الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وروى الشيخ حديث
الدعاء في السجود باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي اوردناه وفي المتن
واسألك باسمك العظيم وروى حديث قراءة الكهف باسناده عن علي بن مهزيار
بباقي السند وفي المتن من قراءة سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين
الجمعة الى الجمعة ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي
الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد و
المرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة
وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وعن علي عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على

ناس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما الاول
فباسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي اوردناه الا ان في نسخ التهذيب التي رايتها
وعلي بن ابرهيم عن حريز وهو من الاغلاط الواضحة وفي المتن منها صلوة واحدة وفي
بعض نسخ الكافي هكذا وقد مر في رواية الصدوق وفي المجزي مثل ما اوردناه وفي التهذيب
فرضها الله عز وجل كما في رواية الصدوق واما الثاني والثالث فباسناده عن علي
بن ابرهيم بقية الطريقين وفي طريق الثاني عن عمر بن اذينه ومن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وعنه عن ابيه عن ابن عبد الله بن المغيرة عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون
جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين
في الجمعة ثلثة اميال فلا باس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر
قدر ما تقرى قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرى بهم
في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها
رسول الله صلى الله عليه واله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها
متعمدا فلا صلوة له وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في حضر
او سفر وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها
فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت
الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا
اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وروى الشيخ
حديث لا باس بين الجمعتين باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والذي بعده باسناده

عن علي بن ابرهيم بقية السند وفي المتن فقال باذان واقامة وحديث البشارة بالجمعة
والذي بعده والاخير باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق التي اوردناها وفي متن
حديث البشارة ولا ينبغي تركهما فمن تركهما وروى خبر من لم تدرك الخطبة باسناده
عن علي بن ابرهيم باقي الطريق وفي المتن فان انت ادركته بعد ما ركع محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرى فيهما قال اقرا فيهما قل هو الله احد
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع
الحمد مرة وقل هو الله سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا
واية الكرسي واية السخرة واخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت كفارة
ما بين الجمعة الى الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم
الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم
وعليك السكينة والوقار الحديث وقد مر في كتاب الطهارة **باب صلوة الجماعة صح**
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربعة
وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة قلت كذا في نسخ التهذيب ولا وجه لتاء
العدد كما هو ظاهر وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا
خلفه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وباسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اجنب وليس معه من
الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم

الامام ويوهمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وقد مر في كتاب
الطهارة مضمون هذا الخبر من عدة طرق وعن ابيه عن محمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تصل خلف من تشهد عليه
بالكفر ولا خلف من شهد عليه بالكفر وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن الامام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما
اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وبالاسناد عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم
صلوة تقية وهو متوض الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول
الله صلى الله عليه واله في الصف الاول وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد
يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين
درجة وقال له ايضا ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في
الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع
وعشرين صلوة وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن
محمد عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة
فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان
وروى حديث امامة من يسمع ابويه الكلام باسناد مشهور بالصحة وهو اسناده
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد وفي المتن لا باس به في جميع امره وفيه الذي يغضبهما محمد بن الحسن

باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يجي بها عند قدميك قلت فاسناد هذا
الحديث نقصان لان الحسين بن سعيد لا يروي عن ابان بغير واسطة ولكن المعهود المتكرر
كثيرا هو توسط فضالة بينهما حتى في خصوص الرواية عن الفضيل بن يسار ويجي في هذا
الباب عن قريب نظيره في غير موضع وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل
عن ابي جعفر انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة محمد بن الحسين
بطريقه السالف عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم النساء قال
نعم ان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم
جميعا عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها
وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه
سجودها مع ركبتيه وبالاسناد عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة هل
تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن
وعن ابيه ومحمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر وعن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن المراة تؤم النساء ما حد
رفعها صوتها بالتكبير والقراءة فقال بقدر ما تسمع ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن
احمد عن موسى بن القسم والذي قبله عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن المراة
تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع ورواه ايضا باسناده
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر وفي المتن او التكبير محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها الحديث وقد مضى
في كتاب الطهارة وبينا ما في اسناده من النقيصة والذي يتحصل من هذه الاخبار في امامة
المراة هو المنع في المكتوبة والجواز في النافلة وصلوة الجنازة على اشكال في حكم النافلة
من حيث الشك في عمومه او رجحان عدمه بخلاف القدر المعروف بين الاصحاب ومن استبعاد

الاختصاص بما وقع الاتفاق على ترغيبه الجماعة فيه من النوافل لعله وكان ذكره بخصوصه
انسب من هذا الاطلاق مع كونه مظنة للعموم والوقوف مع موضع اليقين يقتضي ترجيح
الاختصاص وعدم الالتفات الى الاستبعاد ولعله كاف في حل الاشكال وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وباسناده عن سعد
بن عبدالله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان
ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين
في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل
الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وروى هذا الحديث في موضع اخر من التهذيب
باسناده عن احمد بن محمد بقية الطريق محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن العلاء بن رزين
وقد مر غير بعيد التنبيه على موضع ذكره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صلى
المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل
الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وبطريقه المتقدم عن عمر بن يزيد انه سال اباعبدالله
عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان تتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت
قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي
معه وبطريقه عن حفص بن سالم وهو عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عنه انه سال اباعبدالله عليه السلم اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجي امامهم قال
لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليوخذ بيد رجل من القوم فيقدم
وروى الشيخ هذا الحديث باسناد مشهوري الصحة عن حفص بن سالم وصورته احمد بن
محمد بن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت اباعبدالله عليه السلم اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الحديث والعجب انه وقع التصحيف في تسمية راوي هذا الخبر
في كل من الطريقين على وجه يقتضي ضعفه اما في كتاب من لا يحضره الفقيه فان النسخ التي يحضرني
الان منه ثلث وفي كل واحدة منها جعفر بن سالم وهو غلط بغير توقف واما في التهذيب فمحط النسخ
عن ابي الوليد كما اوردناه وكنيته حفص بن سالم الثقة المعروف ابو ولاد باتفاق كلام اصحاب
الرجال وفي التصحيف الاول يقتضي ارسال الخبر وجهالة ذي روايته لانه طريق فيما اورده الصدوق في

الخبر كثير من الاسانيد الى مسمى هذا الاسم ولا يعرف في الرجال له ذكر والثاني موجب لجهالة
الراوي فان تغاير الكنية يقتضي تغاير المسمى بها الا مع ثبوت تعددها ولم يثبت هنا ومن
ملاحظة الطريقين بمعونة القرائن التي ترشد اليها كثرة الممارسة يحصل الجزم بما قلنا
من وقوع التصحيف في الموضعين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا
ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف وباسناده
عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم مثله
وعن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ورواه الكليني في الحسن والطريق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير الى اخر السند محمد بن الحسن بطريقه المتقدم عن عبيدالله الحلبي
عن ابي عبدالله انه قال لا ارى بين الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللا ولا يضرك ان
تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا وبطريقه
الثالث عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل هل يصلي بالقوم
وعليه سراويل ورداء قال لا باس به وبطريقه عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم انه قال
في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء محمد
بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن
الاول عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت
قبل ان اتيتهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم
وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله
فكتب صل بهم وعن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو
جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرء خلف امام ياتم به فمات بعث على
غير الفطرة وروى الشيخ ابوجعفر الكليني هذين الحديثين اما الاول فعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل واما الثاني فعن محمد يعني ابن يحيى عن احمد بن محمد بقية السند
محمد بن علي بطريقه عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اذا صليت خلف امام
تاتم به فلا تقرء خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع
فاقرا ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وذكر المتن الا انه ابدل كلمة ام باو والقاف في لم بواو
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والموافق في المتن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام
اقرء خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرء
خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت
وان لم تسمع فاقرأ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق والمتن في
الاستبصار تام واما في التهذيب فسقط منه شطره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف الامام في صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين
وقال يجزيك التسبيح في الاخريين قلت واي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع قلت يقوى
في النفس ان هذا الحديث هو الذي مضى بطريق الصدوق وقد رواه الكليني والشيخ
في الحسن وانه اسقط من اخره حكم ما يجهر فيه بسبب من الاسباب المعهودة كثيرا ومثله
فلا تكون بينه وبين ما تضمن الامر بالقراءة في الجهرية مع عدم السماع تناف وقد احتمل الشيخ
هذا في الاستبصار ثم قال ويجوز ان يكون المراد اذا سمع القراءة مثل الهمهمة فان ذلك
يجزيه ايضا وحاصله حمل السماع المنفي على سماع خاص وهو الذي يميز فيه الكلام فلا ينافي
اشتراط ما هو دون ذلك كما سيجيء في بعض الاخبار من الاكتفاء بسماع الهمهمة وعلى هذا
الوجه اقتصر في التهذيب وفيه تكلف وتعسف والاحتمال الاول اظهر ولو قطع النظر عنه
فاي مانع من تخصيص عموم الخبر بما دل على القراءة في الجهرية مع عدم السماع كما خصص عموم
الخبر بما دل على القراءة حيث انبعث على غير الفطرة ليضطر الى هذا التأويل العجيب
وحيث ان احتمال الوجوب كما اشرنا اليه فيما سلف وبيناه في موضعه فالحمل اسهل
وطريقه واضح لا يحتاج الى الشرح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى
به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي

بالترك

بالترك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم
اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلم كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو
خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من
الخاسرين فانصت علي تعظيما للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكواء الاية
فانصت علي ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكواء فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك
الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع قلت ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على حال التقية و
الخوف وروى باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر
فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها
وهذا الخبر اوضح دلالة من سابقه وقد حملهما ايضا على حال التقية وله في المجلد وجه غير ان
في المقام نوع اشكال من حيث تعاضد هذه الاخبار على ما في بعضها من قصور السند وفي
البعض من خفاء الدلالة والشك في وصول المنافي لها من الاخبار الى رتبة المعارضة وحمله
لا يكاد يخفى على من عرف مقتضى القواعد في مثله فلا نطيل بتقريره محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع
الامام رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ورواه الكليني
في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ادركت الامام قد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت
الركعة فان رفع الامام رأسه الى اخر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بما ذكرنا من الطريق وفي المتن وقد ركع وان رفع كما في رواية الصدوق محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي
لم تشهد تكبيرها مع الامام وعنه عن النضر عن عاصم هو ابن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة قلت

الوجه في الجمع بين هذه الاخبار حمل ما تضمن النهي عن الدخول بعد ركوع الامام على ارادة
المرجوحية بحيث لا يحصل بذلك فضل الجماعة في تلك الركعة وان كان مجزيا لو فعله ويدل
قوله في الخبر الاخير اذا ادركت التكبيرة فقد ادركت الصلوة على ادراك فضيلتها في جميع
الركعات وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ
القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رايت
ابا عبد الله عليه السلم يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا
فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف ورويه الشيخ ابو جعفر الكليني هذا
الحديث عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وقال في المتن رايت
ابا عبد الله عليه السلم ودخل المسجد الحرام في صلوة العصر الى ان قال فركع وحده وسجد
السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف ورواه الشيخ في موضع اخر من التهذيب بعين
الاسناد الذي اوردناه له والمتن موافق لما في الكافي الا في قوله ودخل فذكره بغير واو
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة
للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال
وسالته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال
اقرء فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض
خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او
العشاء الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه
بام الكتاب فاذا سلم قام فصلى الاخيرتين لا يقرء فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس
فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قرء بام الكتاب ثم تشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ورويه الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين
بن سعيد باقي الطريق وفي المتن اختلاف كثير يحوج الى ايراده بكماله من رواية الشيخ فهو

صورة اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول
ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كل
ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته
ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما لان الصلوة انما يقرء فيها
في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير
وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام ثم قام فقرء بام الكتاب
وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى الحديث الذي قبله باسناده
عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك ركعة اخر صلوة
الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرء فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم
قلت ذكر الشيخ ان المراد بقوله في هذا الخبر يقضي القراءة انه يقرء الحمد في اخر الصلوة
لا انه يقضي قراءة الركعة الاولى وهذا الكلام يجري مما قاله جيد فكان في القراءة اخيرا احدا
لما فات اولا محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا فاتك
شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها ومن اجلسه
الامام في موضع يجب ان يقوم فيه يتجافى واقعا اقعاء ولم يجلس متمكنا وعن احمد بن محمد بن يحيى
العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه
الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع
ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف
لا باس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن يعني ابن الحجاج عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام
وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق الامام و
القوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه ورويه باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن عاصم عن محمد عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون
يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو
مدرك لفضل الصلوة مع الامام وجعل العلامة في المنتهى هذا الخبر من الصحيح وهو مبني على

على الظاهر كما هو شأنهم والتحقيق انه معلل لان محمد بن احمد بن يحيى ليس من طبقة من يروي
عن ابن ابي نصر بغير واسطة ولم يتضح كما ينبغي محمد بن علي بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة و
يطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه وروى الشيخ هذا الخبر باسناد حسن علته عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
في رجل وساق الحديث الى ان قال ويعتد بالركعة الخ وبطريقه عن علي بن جعفر انه سأل
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال
لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وبطريقه عن
جميل بن دراج وقد مر في اوائل الباب عن الصادق عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف
وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبل قال تذكره من خلفه وروى عن معاوية
بن ميسرة وهو مجهول الحال عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك
الاقامة ثم قال فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوته
بهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وقد مضى في هذا الباب
طريقه الى عبد الله بن سنان محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عليهما السلم قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم
غيره فيتشهد ويسجد وينصرف وهو وقد تمت صلوته قلت ربما يستغرب هنا التشهد
للحديث فيتوهم عود ضمير يتشهد على غيره ولا معنى له بل الضمير في الافعال الثلثة عائد
على المحدث والتشهد والحال هذه على جهة الاستحباب ولا بعد فيه لكنه غير معهود
في كلام الاصحاب محمد بن علي بطريقه عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال
سألته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه
ليس على الامام ضمان واورد الشيخ هذا الخبر في الاستبصار معلقا عن جميل عن زرارة
وطريقه في الفهرست الى اصله الحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن جميل بن دراج وفي المتن
عن جواصل وهو انه وفيه فقال يتم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايضمن الامام صلوة
الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على

غير طهر وعنه عن حماد عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم
تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وباسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء
وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن امام كان في الظهر فقامت
امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم
وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما فصلى العصر
وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم قلت هكذا صورة اسناد هذا الخبر في كتابي الشيخ
وعندي انه ناقص لان الحسين بن سعيد لا تعهد له رواية عن حماد بن عثمان بغير واسطة ولكن
الغالب في ذلك توسط ابن ابي عمير او فضالة او صفوان ومقتضى ما اشرنا اليه غير مرة ان
البناء في اسقاط الوسائط مخصوص بمن تكثر الرواية عنه ان يكون الساقط هنا احدهم فلا
يقدح هذا النقصان في صحة الحديث وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف امام فيطيل
الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وروى الصدوق هذا
الحديث بطريقه عن عبيد الله الحلبي لكنه زاد في السند عن زرارة وفي بعض نسخ كتابه
عن ابي جعفر عليه السلم وهو بناء على الزيادة وفي بعضها كما ذكر الشيخ ويقوى في النفس
ترجيحه فان الرواية عن الحلبي وزرارة فانهما متكررة والغلط فيها بوضع كلمة عن في
موضع واو العطف واقع وقد مضى التنبيه على جملة منه وباسناده عن علي بن جعفر انه
سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه
البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع
الامام وسأل ايضا عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم وذكر
الجواب بصورة ما مر في رواية الصدوق له ومسألة التطويل في التشهد رواها الصدوق
بلفظها ايضا بطريقه عن علي بن جعفر ورواها الشيخ في موضع آخر من التهذيب باسناده
عن احمد بن محمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف
على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام **صحـ** وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام أيجوز جعلت فداك
الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال
هذا مخلط وهو عدو ولا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ورواه الصدوق بهذين الطريقين
اما الاول فعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي عبد الله البرقي انه كتب الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام وذكر المتن الا انه قال على ابيك وجدك عليهما السلام واما الثاني
فعن محمد بن ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن
سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل الجعفي انه قال لابي جعفر عليه السلام وفي المتن فلا تصل وروى محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي
به وروى الكليني والشيخ هذا الحديث باسناد حسن صورته في الكافي محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والمتن هكذا يحسب لك اذا دخلت
معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك الناسخ وفي التهذيب على السند عن محمد بن اسمعيل وباقي الطريق
والمتن واحد ولا يخفى جزالة ما في رواية الصدوق من الزيادة في المتن وكأنهما من غلط الناسخ
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لتصل اهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله **قلت**
ذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان من متفردات العماني تجويز الاقتداء في النافلة و
استثنى من ذلك صلوة الاستسقاء والعيدين مع اختلال شروطها وصلوة الغدير عند
ابي الصلاح والصلوة المعادة ثم قال الا ان في الروايات ما يتضمن جوازه مثل ما رواه عبد
الرحمن بن ابي عبد الله وأورد هذا الحديث واشار الى جملة من الاخبار المتضمنة لامامة المرأة
في النافلة سنتكلم عليها وقال العلامة في المنتهى ولا جماعة في النوافل الا ما استثني ذهب
اليه علماؤنا اجمع ثم حكى خلاف بعض العامة في ذلك واحتج للحكم بروايتين من طريق الجمهور

وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة و
بما رواه عن اسحاق بن عمار عن الرضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا
يجتمع للنافلة وغير خفي ان مفاد الخبر الصحيح اخص من الدعوى ولعله اقتصر منه على موضع الحاجة
الذي تضمنه طوله وسنورده ان شاء الله تعالى في باب نفيه ما يستحب من الصلوات وخبر اسحق
من جملة اخبار الصلوة في شهر رمضان وهو طويل ايضا وفيه موضعان يفيدان بهذا
الحكم لظهورهما في العموم فيهما الاول منهما هذا الذي حكاه وصورته في كتابي الشيخ ايها الناس
ان هذه الصلوة النافلة فلن يجتمع للنافلة والاخر بعد قليل وهذا لفظه واعلموا انه
لا جماعة في نافلة ثم ان ضعف طريق هذا الخبر يمنع من نهوضه باثبات هذه الدعوى ايضا
وقد وهم العلامة رحمه الله في جعل اسحاق راويا عن الرضا عليه السلام فان الذي ذكره هو
وغيره من اصحاب كتب الرجال رواية اسحاق عن الصادق والكاظم عليهما السلام والذي
في كتابي الشيخ عن ابي الحسن عليه السلام وفي طريقه محمد بن سليمان وحكى الرواية عنه انه قال
اجتمع في هذا الحديث عدة من اصحابنا منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وانه
قال بعد ذلك وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وحيث قد تبين قصور
الاخبار عن اثبات هذا الحكم فالمرجع فيه الى حكاية الاجماع عليه وبتقدير الاعتماد
عليها لا التفات الى ما يخالفها والتوقف في ذلك يصير الى ما يقوم عليه الدليل محمد
بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة
فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن وروى الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد بقية الطريق وفي المتن واما المكتوبة محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي الصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها
الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد
وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة
وان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير
انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما

امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان
يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا وروى
الكليني والشيخ اكثر هذا الخبر بطريق حسن وفي متنه مخالفة لهذا في مواضع كثيرة فرايت ان
نورده بصورته في الحسان واعلم ان الظاهر سقوط كلمة قال بعد قوله فقال ابو جعفر ع
ولولا ما جاء بعد ذلك اثباتها مكررة لقضي الاحتمال على اكثر الخبر وفيما ياتي من رواية الطريق
الحسن شهادة اخرى بالاتصال محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام
من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه
رداء او عمامة يرتدي بها وروى الشيخ معلقا عن علي بن مهزيار بسائر الاسناد محمد بن علي
بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان اخر صلوة صلاها رسول الله ص
بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فعقدها
فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقد اوردنا هذا
الخبر في باب الاذان والاقامة ايضا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة
فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة
مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك تحضر صلوة الظهر ولا نقدر ان ننزل في
الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع
ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم وروى الشيخ خبر سليمان
باسناده عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم يصلي اذ اذن
المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين وليستانف الحديث وروى حديث يعقوب

باسناده عن الحسين بن سعيد عنه وفي متنه فلا يقتدي محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة
ومحمد بن مسلم وفي طريقهما الى محمد جهالة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة وبالاسناد عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال وان كنت خلف امام فلا تقران شيئا في الاولتين وانصت لقراته ولا تقران
شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف
الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاولتين قلت هذا الحديث
اورده الصدوق بعد خبر التسبيح في الركعتين الاخيرتين وقد مر في بابه وفصل بينهما بجملة
واحدة وظاهر الحال انه من تتمته واقترانه بالعطف شاهد واضح بما قلناه وقوله فيه و
الاخيرتان تبعا للاولتين لا يخلو من تكلف لاحتياجه الى تقدير غير قليل محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن
عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل
في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في
صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا قلت هكذا صورة
اسناد الحديث في الاستبصار وهو الصحيح وفي نسخ التهذيب التي رايتها عن الحسن بن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم وهو من مواضع سهو القلم وباسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا
لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس وعن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني لاكره للمؤمن
ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع
ماذا قال يسبح قلت كذا وجدت صورة اسناد هذا الخبر فيما يحضرني من نسخ التهذيب
والمستفاد من قوله كلهم بمعونة مراعاة الطبقات وما هو معروف من رواية احمد بن محمد
عن ابي طالب والعباس بن معروف بغير واسطة ان البرقي هنا راو معهما لا عنهما فهو
من مواضع التي وقع فيها الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو ولكنه في مثل هذا الموضع

غير ضائر ومحذوره مجرد عدم المطابقة للواقع وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم
عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام
صلوة الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم
صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه
في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع راسه فقد
ادرك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه
فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا
قام فالحق بالصف ورواه الصدوق هذا الخبر عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وباسناده عن احمد بن محمد بن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وعن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق كيف يصنع قال لا يقدم رجلا
وقد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة
انه قال لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينوي بها صلوة واحدث
امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينوي
بها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم ولا ينوي بها صلوة بل ينبغي له ان ينويها
وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد يجزي عن القوم صلوتهم
وان لم ينوها ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن
اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم وفي المتن علاوة مواضع تخالف اللفظ لما في رواية الصدوق فكان

فاحدث بهم فاحدث وقال فقال يجزي ثم قال بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له
صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد يجزي الخ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه
وتنبه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سلم الغراء انه
سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر
في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى فيجزيه انها العصر قال لا وعن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى
حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن حفص بن البختري
والعمدة بقرينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم
وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس
وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلم ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت
فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وهو كذا فقال
اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلم من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة
له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك
كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلم ثم
قال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة اما
تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة
والفضيل قالا قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع
بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من
غير علة فلا صلوة له قلت هذا الحديث من جملة المواضع التي نبهنا فيها الشيخ ابو جعفر الكليني
الاسانيد على ما بينها فانه اورده على اثر الخبر السابق هكذا حماد عن حريز ونحن اوضحنا

الامر فصرحنا بالارتباط الذي بينه وبين الاسناد الذي قبله واما الشيخ رحمه الله فانه
اورد الخبرين الاولين معلقين عن محمد بن يعقوب باسناديهما ووسط الاخير بينهما على
صورته التي هو عليها في الكافي وغير خفي ان تقديمه على الثاني يقطع العلاقة التي بينهما اذ لا
معنى لبناء السابق على اللاحق ولا هو واقع فيصير في الظاهر معلقا عن حماد والحال متفاوت
على التقديرين فان التعليق يقتضي كونه منتزعا من كتاب حماد ومرويا بطريقه اليهما وطريقيه
اليهما كلها ضعيفة هنا وفي الفاظ المتون اختلاف بين الكافي والتهذيب ففي متن الاول في
التهذيب بخمسة وعشرين وهو نظير ما سبق في صحيح ابن سنان في صدر الباب وفيه يكونان
في جماعة وفي متن الثاني وقالوا هو كذا وكذا وفيه لقد قال امير المؤمنين عليه السلم وفيه
فقال لما اراك يعلمهما يا زرارة فاي علة تريد في لزوم ما ناتي واما الثالث ففيه قلنا
له الصلوة في جماعة وفيه ولكنها سنة من تركها الخ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا باس
به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده
وكان افضلهم قال فقال امير المؤمنين عليه السلم لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص
والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة
خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وروى الشيخ هذا الخبر باسناده
عن احمد بن محمد ببقية الطريق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله
وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اناسا رووا عن
امير المؤمنين انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير
المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلم فصلى اربع ركعات
لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن
فقال انها اربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن علي بن ابرهيم ببقية طريقه وفي المتن ان امير المؤمنين عليه السلم صلى خلف
فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلم فصلى الحديث وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المسافر يصلي خلف المقيم ركعتين ويمضي

حيث

حيث شاء وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله
يصلون بصلوة امام بينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة
لهم بصلوة فان كان بينهم سترا وجدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان من حيال الباب قال
وقال هذه المقاصير لم يكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليست لمن صلى
خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان تكون الصفوف
تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل
يتاخر وهو في الصلوة قال لا قال فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة وروى الشيخ هذا الخبر
باسناده عن محمد بن اسمعيل بباقي الطريق وفي المتن قلت فيتقدم وهو المناسب وروى
الحديث الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي المتن فان كان بينهم
سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب وفيه لم يكن في زمن احد من
الناس وليس لمن صلى الحديث واعلم ان ما تضمنه هذا الخبر من النهي عن التاخر محمول على
نوع من المرجوحية او مخصوص بمن يصلي وحده فقد مر في الصحيح من عدة طرق ما يدل على جوازه
مع ضيق الصف وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة
قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك وعنه عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترضى به في
صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت
خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وروى الشيخ هذه الاخبار
الثلثة باسناده عن محمد بن يعقوب بما لها من الطرق وفي متن الاخير او لم تسمع وبالاسناد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة
او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت

سوآل الرحمة

اباعبد الله عليه السلم قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله
رب العالمين ويخفض من الصوت وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا لم تدرك تكبير الركوع فلا تدخل في تلك الركعة وبالاسناد
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة
وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه
فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان
الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه لا يظهر لما فيه
من الترديد معنى يعتد به ولعل الالف من او زيادة من سهو الناسخين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعدما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون و
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاعمى يؤم القوم وهو على
غير القبلة قال لا يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي
بن ابراهيم بباقي السند وفي المتن فانهم تحروا وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل يؤم في
الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته
ولا يعقب رجل لتعقيب الامام

باب المساجد صحي ه

محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن مسجد رسول الله صلعم كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه
واله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام وعن الحسين
بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وعن
الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ان ابي يعفور كم اصلي
فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال
الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف
صلوة في مسجدي قلت قد مر في كتاب الطهارة في ابواب الوضوء مثل هذا الاسناد وبينا
نقصانه لشيوع اثبات الواسطة وتكثره بين الحسين بن سعيد ومعاوية بن عمار في طرق

روايته عنه ولكن الظاهر كون الواسطة الساقطة هنا من اجلاء الثقات فلا يتغير بعرض
وجودها وصف الخبر وقد نبهنا على التقريب في مثله كثيرا فليلاحظ مع عدم التنكير من مواضعه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سالته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من
وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة
المسجد من البلاط الى الصحن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في بيتها
فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن
ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلعم اقام فيه امير المؤمنين عليه
السلم وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد
رسول الله صلعم ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه واله ليوشك قوم
يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم
بيوتهم محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن المساجد المظللة تكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها و
بالاسناد عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم في مسجد يكون في الدار
فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه قال لا باس بذلك قال قلت
فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب
ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره قال ابن الاثير الحش بالفتح الكنيف وموضع قضاء
الحاجة واصله من الحش وهو البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين وفي القاموس
انه مثلث وذكر بعض الاصحاب ان المراد بالمسجد الذي نفى الباس في هذا الخبر عن التوسع بطائفة
منه وعن تحويله ما يجعله الرجل في داره ليصلي فيه هو وغيره ولم يخرجه عن ملكه ولا باس به
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق صحـ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول
الله صلى الله عليه واله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال بيت فاطمة
عليها السلم ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه واله الى الباب الذي يحاذي الزقاق
الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر
البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في
غيره الا المسجد الحرام فهو افضل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار
وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك ورواه الصدوق في
الحسن والطريق عن ابيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
وفي المتن مسجد غدير خم وفيه وقد كان ابي عليه السلم محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال
حملت ابا عبد الله عليه السلم من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد
فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الاخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان
وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يديه قال بعضهم
انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه الاية وان
يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو
الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وقد مر هذا
الحديث في باب المكان ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا وجد قملة
في مسجد دفنها في الحصا وبالاسناد عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عم
تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلم في طريق مكة
وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم
وعن علي بن محمد وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره
بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت
فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى
اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه واله لا عريش كعريش موسى عليه السلم فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه واله وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض
عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف
والذكر والانثى لبنتان مخالفتان ورواه الشيخ هذا الحديث والذي قبله باسناده عن علي
بن ابراهيم بباقي الطريقين وفي المتن الاول وقد سبق سويت باحجار المسجد وفي الثاني والانثى
والذكر لبنتان مخالفتان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة
في مسجد رسوله في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة قلت لا يخفى
ما في هذا الخبر من المخالفة لما مر بالطرق الصحيحة ولعل المراد انهما سواء في زيادة الفضل على
غيرهما وان تفاوتا فيه لكنه تكلف وقوله والصلوة فيما بينهما مشكل ايضا ويمكن ارادة الصلوة
فيما يقوي به اشكال الحكم بالتسوية ويشتد بعده عن التاويل ولا حرج في اطراحه اذا دلت
الاخبار الواضحة على خلافه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال
مسجد قبا ورواه الكليني هذا الخبر عن علي بن ابراهيم بقية السند وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته

لفاسطه وان طيبه لطمت ولقد وضعه رجل مؤمن ولا يذهب الدنيا حتى يفجر عنده
عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة
ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم فانه درس والمساجد الملعونة فمسجد
ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على
قبر فرعون من الفراعنة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن
لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم انتم كيف يصنع في ذلك قال وسالته ايعلق
الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا
في المسجد وروى الكليني هذا الحديث عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي قال سال ابو عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة ايكره الصلوة فيها
قال نعم ولكن لا يضركم وساق الحديث كما في رواية الشيخ الا انه قال قال نعم فاما في المسجد
الاكبر فلا وروى الحديث الذي قبله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد
بن عذافر عن ابي حمزة او عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وفي المتن اختلاف لفظي
فعنده ففي الكافي حتى يفجر عنده عينان ويكون عنده جنتان وفيه ومسجد بالحمراء ومسجد
جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس وفيه ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد
بالحمراء وفي بعض نسخ التهذيب وفاق الكافي في قوله قال درس وفي الاقتصار على جرير
وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان
يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان يكون
حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القى عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء
الله محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم وروى
الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن اسمعيل بقية السند وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد فصل على
النبي صلى الله عليه واله واذا خرجت فافعل ذلك وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس به الا في المسجدين

مسجد النبي صلى الله عليه واله والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية
ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في
المسجد الذي كان على عهد رسول الله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابرهيم بقية الطريق وفي المتن مغايرة لما في الكافي
في عدة مواضع حيث قال في المسجد الحرام ثم قال فربما نام فقلت له فقال انما الذي في هذا الموضع

باب الصلوة في السفر

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب وفي
في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد ببقية السند وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين
ولا بعدهما شيئا نهارا قلت وكان الظاهر ترك الياء من قوله لا تصلي ولكنها ثابتة في خط
الشيخ وهو جائز بنوع من التجوز وعنه عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي
صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم قال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق
قلت ذكر الشيخ رحمه الله وجوها من التاويل لهذا الخبر والمناسب منها حمله على ارادة نفي
الحرج عمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا واستشهد بحديث في طريقه
جهالة رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة
النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم
لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وروى
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا او بريد جائيا وعن سعد عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا ورواهما ايضا هذين الحديثين ايضا باسناده
عن الحسين بن سعيد بتقييد الطريقين وفي متن الاول قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ورواه ايضا في الحسن والطريق
معلق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ورواه الكليني ايضا عن
علي بن ابراهيم بباقي هذا الطريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلعم اذا اتى ذبابا قصر وذباب
على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع سفره بريدين ثمانية فراسخ قال في القاموس ذباب
ككتاب موضع بالحجاز وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار انه قال
لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي
سفر اشد منه لا تتم ورويه الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل
مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم ورواه ايضا في كتاب
الحج باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم
او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتموا ورواه الصدوق في كتاب الحج ايضا عن معاوية بن عمار
بطريقه اليه وهو الذي اوردناه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وذكر المتن بصورة
ما في رواية الاولى الا انه قال واي سفر اشد منه لا تتم ورواه الكليني ايضا باسناد حسن
وهو علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال وذكر
الجواب كما في الرواية الاولى للصدوق واعلم ان للاصحاب في وجه الجمع بين هذه الاخبار

وما في معناها طريقين احدهما حمل اخبار البريد على ارادة قاصد الرجوع ليومه والثاني
حملها على التنويع التقصير والتخيير بينه وبين الاتمام وتوقف وجوب القصر على قصد البريدين
وهذا اولى اذ في جملة الاخبار ما لا يقبل الحمل على قصد الرجوع وسترى منها عدة روايات
ولدن فيما يأتي في التخيير سوى شدة النكير على اهل مكة وصرفها الى اعتقاد تحتم الاتمام ممكن
فينتفي عنها المنافاة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلاثة برد قال الشيخ هذا
الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وما قاله متجه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر
قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه كان الله قد وضعه عنه اذا شيعه و
باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي
توطنه وعنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين
الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وعنه عن
ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه
السلم عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة
وان كان مما لم يسكنه فليقصر وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل
منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل
يستوطنه قلت ما الاستيطان قال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان
كذلك يتم فيها متى دخلها وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا عبد الله عم
عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم ورواه
الكليني في الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن

بن الحجاج وصورة المتن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الضياع بعضها قريب
من بعض يخرج فيقيم فيها ايتم او يقصر قال يتم ورواه الشيخ في الكتابين باسناده عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم الرجل وذكر المتن كما في رواية الصدوق الا انه قال لا لم يقصر وتوسط ابن بكير بين
ابن ابي عمير وابن الحجاج في هذا الاسناد لا يخلو عن غرابة لا سيما بعد ملاحظة اتفاق الرواة
فيهما وطريق الصدوق والكليني وبهذا السبب صار من الموثق ولولاه لكان واضح الصحة
كما لا يخفى وينبغي حمل الحديث على عدم بلوغ منتهى الضياع الحد الذي يجب فيه التقصير عينا
وكونه بمقدار ما يثبت معه التخيير وان الاتمام ح ارجح لانتفاء المشقة في مثله او لغير ذلك
من وجوه الحكمة فلا ينافي بعد هذا التقريب ما سبق من الاخبار التي يظن فيها الاتمام بالاستيطان
والكون او نية المقام عشرة ايام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او الحضر
المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير
ولا على المكاري والجمال وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى ببقية السند وفي المتن في سفر كانوا او حضر ورواه الصدوق بطريقه
عن زرارة وهو معروف وفي كتابه في السفر كانوا او في الحضر وفسر الاشتقان بالبريد وهو
الرسول فقال العلامة هو امين البيدر وعزاه الى اهل اللغة ذكره ثم حكى تفسيره بالبريد بلفظ
قيل وما رايت له فيما يحضرني من كتب اللغة ذكرا محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المكاري
والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا قلت في بعض الروايات الضعيفة ما يدل على ان المراد
بجد السير جعل المنزلين منزلا واحدا وصار الى ذلك جماعة من الاصحاب ومن البين ان
هذا المعنى لا يعطيه لفظ الخبر فيحتاج حمله عليه الى النقل الثابت وليس بظاهر ولبعض
الاصحاب في بيانه كلام اخر غير مرضي ايضا والتحقيق فيه الوقوف مع ظاهر اللفظ وهو زيادة
السير عن القدر المعتاد في اسفارهما غالبا والحكمة في هذا التخفيف واضحة وقد يستفاد
منه بمفهوم الموافقة انه لو عرض السفر الزائد على المعتاد كالحج لمن لم يعتد له تعين فيه هذا الحكم

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل
قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد
الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره
وافطر قلت هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن سنان باسناده فيه جملة
واقتصر في حكم اقامة العشرة على خصوصها مرة فقال وان كان له مقام في البلد الذي يذهب
اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر وكان المتاخرين عولوا في الاكتفاء بذلك على ما
رواه الشيخ مع ان احتمال سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه الشيخ على سبيل
السهو قريب جدا ومثله واقع في مواضع فلا غرابة فيه وحينئذ يتجه العمل بما تضمنته رواية
الصدوق وان كان المشهور بخلافها فان اعتبار مثل هذه الشهرة لا وجه له ويبقى الكلام
في حكم الاقامة فما دونها فانه خلاف المشهور ايضا ويظن ان في الاخبار الاتية ما ينافيه و
يترجح بالشهرة عليه وعندي في المنافاة نظر يأتيك بيانه وجهه فيحتاج الى الجمع بينه وبين
الحديث السالف الدال على وجوب الاتمام بقول مطلق على المكاري ومن في معناه وذلك
اما بحمل العام على الخاص كما حضر بيانه من جد بلبس واما بالحمل على التخيير في صلوة النهار
على نحو ما جمع بين اخبار الترديد ولعل قوله في الحديث الاول لقد يجب اشارة الى وجه الجمع
وله مناسبة بكلا الاحتمالين فيه لكن هذا كله مبني على قاعدة عدم الالتفات الى الشهرة بين
المتاخرين فان التقليد المتحقق هناك اذ لا يعرف من المتقدمين على الشيخ الموافقة في ذلك
وايراد الصدوق للحديث في كتابه مع قرب العهد بما قرره في اوله يقتضي عمله به وكونه من
الاخبار المعول عليها بين المتقدمين وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام
دون العشر فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان
ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر
الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله

قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشر فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشر
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت وساق الحديث الى
ان قال قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما
واحد الحديث والظاهر سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه الشيخ وربما كان
كذلك وامثاله من سهو الناسخين للكتب الذي ينتزع منها الشيخ لكن لا تاثير في الحكم للاسقاط
كما لا يخفى وان كان الساقط غير قليل ثم انه في المعنى اشارة نحوها الذوق السليم والخطب
فيها سهل بخلاف ما وقع في الخبر السابق فان اثره في الحكم واضح وهذا الحديث هو الذي
ظن جمع من الاصحاب منافاته لما في السابق من الفصل بين التقصير والافطار حيث حكم فيه
بالتلازم بينهما ووجه النظر الذي اشرنا اليه فيه ما اتيه من اختلاف الروايتين في انتفاء
من التلازم بكلمة هنا وهما فان اسم الاشارة يحتمل الارادة خصوص المحل وهو حكم المتردد
في السفر ايام شهر رمضان احتمالا قريبا لا يقصر عن احتمال العموم ولا ترجيح لما في رواية
الشيخ حكاية جماعة من الاصحاب له بتلك الصورة فانه معارض بوجود ما في رواية الصدوق
في نسخة لكتابه قديمة مع اتفاق سائر النسخ التي رايناها فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم
بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان
لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد
فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من
ساعتك ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بقية الاسناد
وفي الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى بباقي السند وفي الكتابين فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام وفي الاستبصار فقصر
فيما بينك الخ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم
بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت
المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت
حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم

فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة قلت كذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار
عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بباقي الاسناد وفي نسخ الكتابين
تتفقه على ما اوردناه من المتن مع ظهور القصور في عدة مواضع منه ويتضح من حكاية
صورته في رواية الصدوق وقد رواه بطريقه عن ابي ولاد الحناط وله في جملة الطرق التي اوردها
في اخر كتابه الى ابي ولاد طريقان احدهما واضح الصحة وهو عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص بن ابي ولاد وصورة المتن في كتابه
هكذا قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت
الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة
واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام
ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة وساق الحديث الى ان قال وان لم تنو المقام عشرا الخ
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن
الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ورواه
الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته وذكر المتن بعينه وباسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا
عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون
نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر
الصلوة ما دام محرما وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية يعني ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لاهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ورجعوا الى منى
اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان الرواية قد اختلفت

عن ابائك عليهم السلم فی الاتمام والتقصير فی الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة
ومنها ان تقصر ما لم تنو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا فی حجنا فی
عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علی بالتقصير اذ كنت لا انوی مقام عشرة ايام فصرت
الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب اليه بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة
فی الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد
ذلك بسنتين مشافهة انی كتبت اليك بكذا واجبتنی بكذا فقال نعم فقلت ای شیء تعنی بالحرمين
فقال مكة والمدينة ورواه الشيخ هذا الحديث فی الكتابين باسناده عن علی بن مهزيار
بصورة ما فی رواية الكلينی الا فی مواضع من الفاظه واظن ان التصحيف واقع فی بعضها فان
وفی صدر الحديث الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلم فی الاتمام والتقصير للصلوة فی
الحرمين فمنها ان نامر بتتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان نامر بقصر ما لم ينو مقام عشرة
ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا وساق بقية السؤال خالية من قوله فصرت
الى التقصير وقال فی حكاية الجواب فكتب بخطه الى ان قال وتكثر فيهما من الصلوة ثم قال فاجبت
بكذا وزاد فی الحديث ما هذه صورته فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة
فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام
وقال باصبعه ثلثا واعلم ان الذی يحصل من هذه الاخبار وما سيجی بعدها هو ثبوت التخيير
بين القصر والاتمام فی الحرمين والخبر الاخير ظاهر فی افضلية الاتمام والاعتبار يساعده
ايضا مع جملة من الاخبار الاتية وما تضمنه حديث معاوية بن وهب من المنع عنه محمول على
دفع توهم لزومه وتعينه وقد ترشد الى الانكار على اتمام اهل مكة بعرفات وحديث ابن بزيع
مصروف الى نحو هذا المحمل ايضا وتقريب القول فيه لا يخفى على المتامل محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله
عليه السلم عن رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر
فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ورواه الكلينی عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله
عليه السلم الرجل يريد السفر وساق الحديث الى ان قال قال قلت الخ ورواه الشيخ فی موضع
اخر من التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم وفی المتن الرجل
يريد السفر فيخرج متى يقصر وفی ثالث باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من طريقه وعن الحسين

بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم فی الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت
فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر محمد بن علی بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميری ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلی بن حديد وعبد الرحمن بن ابی نجران عن حماد بن عيسى
وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميری عن علی بن اسمعيل
ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابی عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو فی
الطريق قال يصلی ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وروى
الشيخ هذا الحديث فی التهذيب معلقا عن سعد بن عبد الله عن ابی جعفر عن علی بن حديد
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
وذكر المتن ورواه فی الاستبصار عن المفيد عن ابی القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
ببقية الطريق وفی الكتابين فقال يصلی ركعتين وظاهر انه احسن ورواه الكلينی فی الحسن
والطريق علی بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
والمتن حال من قوله وهو فی الطريق وفيه وان خرج الى السفر الحديث ورواه الشيخ بهذا
الطريق ايضا لكنه اتى به فی كل من اسناده ومتنه سهوا اما الاسناد فلانه اتى فی الباب
الذی اورده فيه بحديث علقه عن الحسين بن سعيد ثم قال بعده بغير فصل وعنه عن
علی بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وذكر هذا الحديث ثم اورد
بعد ذلك عدة اخبار من روايات الحسين بن سعيد الى ان تم الباب واما المتن فخط الشيخ
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة
قال يصلی ركعتين فان خرج الى سفره الحديث وللاصحاب فی الجمع بين هذا الخبر والذی قبله
مع ما يأتی بمعناها وجوه اكثرها غير سديد والمعتمد فی ذلك اما الحمل على التخيير او تاويل هذا
الخبر بحمله على التجوز فی لفظی الدخول والخروج بارادة القدوم من غير وصول كما تضمنه
الخبر السالف والعزم على الخروج من غير ان يحصل بالفعل وتقريب هذا الحمل لرفع استبعاد
التعرض للحكمين اللذين يفيدهما الحديث حينئذ باعتبار وضوحهما ان مشارفة الدخول
مظنة لوجوب الوصول وهو ان حكم التقصير التمكن من الحصول المنافی له وذلك يصلح باعثا على

طلب استفادة الحكم في تلك الحال فاجيب بالاذن في التقصير حينئذ والعزم على
الخروج بعد توجه الخطاب بالاتمام مفوت له فامر بانقطاع الصلوة قبله تحصيلا يلزمه
التمام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة
على نحو عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى
الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت
سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك
كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان
عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم
تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك
اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك قوله في هذا الحديث من قبل ان تؤم معناه
من قبل ان تمضي عن السفر من المكان الذي بدا فيه الرجوع وفيه دلالة على وجوب الاعادة على
من صلى قصرا ثم رجع عن السفر مطلقا لان ايجاب القضاء عليه مع فوات الوقت يقتضي وجوب
الاعادة مع بقائه بطريق اولى ولا يفرق القول بهذا بين الاصحاب فان الشيخ قال بوجوب
الاعادة في الوقت خاصة والمتاخرون نفوا ذلك مطلقا استضعافا للدليل وتمسكا
بان من صلى صلوة مامورا بها شرعا فيكون مجزيا وبحديث لزرارة ياتي في المشهوري من
طريق الصدوق وقد عرفت حاله وانه معتمد مع ان ابن الجنيد مصرح في مختصره بالمصير الى
ما يفيده منطوق الحديث وما وقفت على حكاية الخلاف في المسئلة ولا رايت من يعرض
للحديث مع ظهور التعارض بينه وبين حديث زرارة حتى ان الشيخ لم يورده في اخبار
السفر وانما ذكره في باب الصلوة في السفينة ساكتا عليه ولا يظهر للجمع سوى حمل الوجوب
في هذا الخبر على ارادة الاستحباب المتاكد وذكر ابن الجنيد ان اعادة الصلوة مع بقاء
الوقت لمن رجع عن السفر قبل ان يبلغ البريد احب اليه وربما لاح من هذا الكلام ظن
اختصاص التعارض بين حديثي ابي ولاد وزرارة بهذه الصورة فيجمع بينهما بالحمل على
الاستحباب والتحقيق ان التعارض متحقق في صورتي بقاء الوقت وفواته فيستويان
في الحكم الذي يقتضيه مراعاة الجمع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام

رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد
وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات
وانا في سفر قال اعد محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ورواه الشيخ في الحسن و
الطريق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الملتقى قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة
في غير وقتها فلا يضرك واعلم ان المراد من الوقت هنا وقت الفضيلة وقد بينا في باب المواقيت
شيوع ارادته من اطلاق لفظ الوقت والغرض ان السفر من جملة الاعذار التي لا باس معها
في تاخير الصلوة عن وقت فضيلتها والشيخ فهم منه ارادة وقت الاجزاء فاحتاج الى تاويله بوجه
بعيد بين التكلف صحر وبطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وقد نبهنا مرارا على ان في طريقه
من لم يسلم بجهالة فالاعتبار بالطريق عن زرارة انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ما تقول
في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر
قالا قلنا انما قال عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فقال
عليه السلم اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل
ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه واله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي
صلى الله عليه واله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد
ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة
الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه واله في السفر
والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه واله الى ذي خشب وهي مسيرة
يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة
وقد سمى رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة
الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا محمد بن الحسن باسناده عن

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد عن سيف التمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب
والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما
ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة
بالليل في سفر ولا حضر **قلت** هكذا لفظ الحديث بخط الشيخ في التهذيب وعله امثاله
يتعجب الناظر فيها من الخروج في الفاظ العدد عن مقتضى القواعد وباسناده عن سعد عن
ابي جعفر عن الحسن بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول
عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان
كان يدور في عمله وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال
اربعة فراسخ محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم
عن احمد بن اسحاق بن سعد عن زكريا بن ادم انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التقصير
في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين و
ليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة **قلت** هذا الخبر ينبغي
ان يحمل على التقييد كالخبر السالف عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلم ولو حمل الواو في قوله
وليلة على انه بمعنى او امكن ايضا وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه
السلم عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة
وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس
بذلك وباسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال كل منزل من منازلك
لا تستوطنه فعليك فيه التقصير محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله

عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك
وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر **قلت** هذا الحديث في معنى الخبر السالف
عن عبد الرحمن بن الحجاج فيحمل على ما قلناه في ذلك دفعا للتنافي بين الاخبار وعن سعد
عن احمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلم عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام
يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها **قلت** هكذا صورة اسناد هذا الحديث
في التهذيب وقد تكرر التنبيه فيما سلف على وقوع الغلط في مثله باسقاط الرواية عن علي
بن يقطين لكنه يقع في احد كتابي الشيخ ويتفق ايراده له على الوجه الصحيح في آخر فيتبين الحال
منه وهذا الخبر اورده في الاستبصار فلم يتضح الامر فيه كما اتفق في غيره ولكن الذي يظهر انه
من ذلك القبيل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول خرجت
الى ارض لي فقصرت ثلاثا واتممت ثلاثا **قلت** هذا الحديث يناسب ما اشرنا في تأويل خبر
اسمعيل بن الفضل الى ذكره في توجيه حديث ابن الحجاج المتقدم في اوائل الباب وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة **قلت**
كذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وفي المتن يوما وليلة
محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن الرجل
يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر وعن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي
الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير

فلتقصروا وعن سعد بن عبد الله عن ابن جعفر هو الحميري عن محمد بن جزك قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة
لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي
التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج
معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا
الحديث عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت اليه جعلت فداك
لي جمال ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى
بعض المواضع فهل يجب علي التقصير في الصلوة والصيام فوقع عليه السلم ان كنت لا تلزمها
ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور ورواه الصدوق بطريقه
عن عبد الله بن جعفر وهو عن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عنه وفي النسخ
التي عندي ووقفت عليها للكتاب من لا يحضره الفقيه ومنها نسخة قديمة روى عبد الله
بن جعفر عن محمد بن شرق قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام
عليها وساق الحديث بصورة ما في رواية الشيخ الى ان قال فما يجب علي اذا انا خرجت معها
ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها
ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور والظاهر ان الواقع في نسخ
الكتاب من المخالفة لغيره في تسمية الراوي للحديث تصحيف ناش عن التوهم في السماع
كما اتفق في بعض ما سلف من الاخبار ونبهنا عليه في موضعه لكنه هنا مختص ببعض
اللغات ويحتمل ان يكون منشاؤه اختلاف اللغة الفارسية في التلفظ به فان منها
وربما تشهد لهذا الاحتمال ان الشيخ اورد في كتابيه خبرا بغير هذا الاسناد في كتاب الحج
وسياتي ان شاء الله وهذه اللفظة فيه ملتبسة في نسخ الكتابين على الناسخين حيث
اثبتوا هكذا سرق وهو بحسب الظاهر تصحيف شرق فيستبعد كون الاصل فيه تصحيفا
لجزك الا انه محتمل ثم ان الطريق الذي ذكرناه لرواية الشيخ للخبر ماخوذ من التهذيب
وفي نسخ الاستبصار عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك وهو من الاغلاط الواضحة
الصحيح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن
ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواضع حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين

الام

وحرم الحسين بن علي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاتمام بمكة والمدينة
قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالته عن التقصير قال اذا
كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك قلت هذه
صورة ايراده الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار بقية السند وفي المتن من سفرك وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر
مقصرا حتى يدخل بيته قلت لا يبعد ان يكون المراد من دخول بيته وصوله الى الموضع
الذي يسمع فيه الاذان توسعا ولا يكون الخبرين تناف وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت
رسول الله صلى الله عليه واله قلت هكذا اورد الحديث في موضعين من التهذيب وبينهما
اختلاف يسير في بعض الفاظ المتن وذلك في قوله قلت فدخل علي وقوله فصل وقصر وان
لم تفعل ففي احد الموضعين كلمة علي ساقطة وكذا الفاء من قوله فصل والواو من قوله وان
مبدل بالفاء ورواه في موضع ثالث وفي الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسمعيل بن جابر وفي المتن مخالفة لفظية لما هنا في عدة مواضع لا فائدة
مهمة في ذكرها بالتفصيل والظن ان القاف في قوله فدخل تصحيف الياء مع ان المواضع الاربعة
متفقة فيها ورواه الصدوق ايضا عن اسمعيل بن جابر وفي طريقه اليه ضعف وفي كتابه
فيدخل وهو احسن مما في كتابي الشيخ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة
في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته محمد بن
علي بن الحسين بطريقه عن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يخرج مع القوم
في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف
بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال

تمت صلوة ولايعيد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص
بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان
في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده
عن محمد بن يعقوب بما ذكرنا من الطريق وفي اخر باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته وذكر المتن وفي الاستبصار
عن الشيخ ابي عبدالله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله بطريقه الذي
ذكره في التهذيب واعلم ان هذا الحديث متروك عند من عمل به من الاصحاب على حكم الناسي
لدلالة خبر زرارة السالف على خلاف مضمونه في الجاهل فالقطع بعدم جواز حمله على
العالم محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبدالله بن يحيى الكاهلي انه سمع اباعبدالله عليه السلم يقول ان التقصير لم يوضع على
البغلة السفوا والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ورواه الشيخ في كتاب الصيام
من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة
وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول الحديث واورده في كتاب الصلوة خاليا من قوله ثم
قال ان ابي الى اخر الحديث والاسناد متحد والمتن متفق الا في قوله فقال فذكره بغير فاء السفوا
الريعية وكذا الناجية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وعن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم بدا له
الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم
قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم اباعبدالله عليه السلم وانا اسمع
عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او
اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم
بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك فقال له ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل
من خمس فقال لا وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة اما الاولان والاخير فباسناده عن علي

بن ابرهيم

بن ابرهيم بباقي الطريق واما الثالث فباسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكرنا من الطريق وفي
متن الاخير في التهذيب مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع منها قوله سال محمد بن مسلم ابا
عبدالله عليه السلم ففي التهذيب اقل من خمسة ايام والاستبصار موافق للكافي وهو الصواب
ومنها قوله يكون اقل من خمس ففي التهذيب اقل من خمسة ايام وفي الاستبصار كما في الكافي واعلم ان
ما تضمنه الخبر الاخير من الاكتفاء في الاقامة بالخمسة مخالف لما مر من الاخبار الدالة على اعتبار
العشرة وتاوله الشيخ بوجهين اوجههما الحمل على استحباب الاتمام لمن نوى المقام خمسة ايام
وغير خاف ان مرجع الاستحباب في مثله الى التخيير مع رجحان الفرد المحكوم باستحبابه
فما قاله الشهيد في الذكرى للشيخ فهذا الحمل بان القصر عنده عزيمة فكيف يتصور رخصة
فما ليس له محصل ومنها سد لباب التخيير بين الاتمام والتقصير والادلة قائمة على ثبوته
في مواضع قد مر الكلام فيها فلا وجه لافراد هذا الموضع بالمناقشة من بينها ولولا قصور
الخبر من جهة السند عن مقاومة ما دل على اعتبار اقامة العشرة لما كان عن القول بالتخيير
في الخمسة معدل وان كان خلاف المعروف بين المتاخرين وفي مختصر ابن الجنيد لو نوى المكث
عند دخول البلد او بعده مقام خمسة ايام فصاعدا اتم ولم يتعرض لاقامة العشرة بوجه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن سماعة عن ابي
عبدالله عليه السلم قال قال اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وباسناده عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا
يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لاهل مكة اذا زاروا البيت
ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا
واذا زاروا البيت ورجعوا الى منازلهم اتموا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال حج النبي صلعم فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع
ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى
الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس
فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذا لا اصلي
الا ركعتين كما صلى رسول الله صلعم فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب فقل له انك

لست من هذا في شيء اذهب فصل كانوا مرة قال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما
كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلم حج معاوية فصلى بالناس
بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان
ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري
ما صنعت ما زدت ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال
ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر
وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع
ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني
مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم تزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم
قلت ليس في هذا الخبر منافاة لما سبق في حديث علي بن مهزيار من الامر بالاتمام في منى لان الظاهر
مما هناك ان التقصير مختص بمن يصلي بالناس والحملة فبعيد فرض كون الحكم في ذلك هو التخيير
لا يحقق المنافاة بمجرد الترجيح لاحد الفردين على الآخر لوجه من الحكمة وكانما في جانب التقصير
للمصلي بالناس واضحة محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري العطار
عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان انه ذكر في العلل التي سمعها من الرضا عليه
السلم ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع
انما زيدت فيها بعد فخففها الله عز وجل عن العباد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه
واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته رحمة من الله عز وجل
وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير
في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال
فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد
هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره
مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها
فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وانما صارت العتمة مقصرة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين
ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين
من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه
وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره

باب صلوة الخوف صحي: محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن سعد عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف
احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيه خوفا ورواه الصدوق بطريقه عن زرارة وحده (?)
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له وذكر المتن بعينه الا انه قال في آخره ليس فيها خوف
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة ورواه الصدوق
عن حريز وقد ذكرنا طريقه اليه فيما سلف مرارا ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وما يتوهم من التنافي بين هذا
الحديث وبين ما سبق في خبر زرارة ومحمد بن مسلم المتضمن للسؤال عن كيفية الصلوة في السفر
وكميتها حيث افاد ذلك كون الآية واردة في حكم السفر ودل هذا على ورودها في حكم الخوف
مدفوع بجواز ارادة كلا الحكمين منها وان اقتضت الزيادة في اجمالها اذ لا بعد فيه ويظهر
بالتامل ان في ذلك تحقيقا للاشكال لاشتراط الخوف في قصر السفر ولما تخالفه لما سيأتي في
مشهوري الباب وحسانه من الاخبار الكثيرة الناطقة بان قصر الخوف كقصر السفر ويحتمل
وجوها من التاويل اقربها الحمل على التفصيل الذي ذهب اليه ابن الجنيد ومحصله على ما
في مختصره ان الخوف اذا كان لمجرد توقع ورود العدو فهي كصلوة المسافر واذا كان مع
المصافة والمواقفة والتعبية والتهيؤ للمناوشة فهو يجزيه الاكتفاء بالركعة لغير الامام وذهب
اليه جماعة من الاصحاب بالقول باجزاء الركعة مطلقا ولا يعرف وجهه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم
ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة
الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام
ثلاث ركعات وللاولين ركعتان جماعة وللآخرين واحدة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة
وللآخرين التسليم قال الشيخ رحمه الله وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك وباسناده

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة
الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه
فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلم ليلة صفين وهي ليلة الهرير
لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل
والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة ورواه الكليني
في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بباقي الاسناد وفي المتن عند المطاردة
والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء وان كانت المسايفة وفيه وكانت تلك صلوتهم
وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة
تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ورواه الصدوق بطريقه عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وصورة المتن في كتابه هكذا قال صلوة الزحف على
الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء الحديث وظاهر انه الصواب وعن سعد
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي
صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر
على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول
تكبيره حين يتوجه ورواه الصدوق بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وفي
المتن من لبد دابته او سرجه ورواه الكليني عن محمد عن احمد يعني ابن يحيى وابن محمد بن
عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ان لم يكن
المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او معرفة دابته
الحديث واعلم ان ما وقع في طريق الشيخ من رواية علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
من جملة المواضع التي اتفق فيها الغلط بوضع كلمة في موضع واو العطف كما نبهنا عليها
في فوائد المقدمة وقد مر له في كتاب الطهارة نظير في باب تغسيل الميت محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قلت اكون في طريق
مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب

وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة
المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا وعن محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل
يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه
وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه
الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد
على غير القبلة ورواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل باسناده عن احمد بن محمد عنه وفي المتن سألته
وفيه فاذا قرأت ورواه علي بن جعفر باسناده عن محمد بن يحيى بقية الطريق وفي
المتن يلقى السبع ورواه الصدوق بطريقه عن علي بن جعفر وفي المتن مخافة السبع وان
الكليني والشيخ وهذه صورته في كتابه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن
الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي
ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت
الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي فان خشي السبع ويعرض
له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة قلت لا يخفى
ان الاختلاف الواقع بين هذا الحديث والذي تقدمه بالزيادة والنقصان مقصور على
مجرد اللفظ فالظاهر فيهما الاتحاد وبهذا الاعتبار اضطربت نسخ من لا يحضره الفقيه في
ايرادهما والاقتصار على واحد منهما والمقتضي لترجيح الجمع بينهما وقوعه في نسخة معتمدة
منسوبة للكتاب فكانه ذكر في كتاب علي بن جعفر مرتين بهذا الاختلاف في العبارة فاوهم
ذلك كونهما حديثين ثم ظاهر ان الاقتصار على احدهما غير بعيد من تصرف بعض الناسخين
علاوة في الجمع بينهما فانه مستبعد جدا مع فرض الاقتصار على الواحد في اصل الكتاب
صحي محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال صلى النبي صلى الله عليه
واله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة
خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه واله
قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو

وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وافتتح وانصتوا وركع
فركعوا وسجد وسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا
لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ورواه الكليني هذا الخبر باسناد لا يخلو من جهالة
صورته محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال وذكر المتن وفيه مخالفة لفظية في عدة مواضع
ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه وبالاسناد السابق عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل
يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وبطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع
او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بهذا
الطريق وعين المتن ولا يخفى ما فيه من الجهالة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخاف من
سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة الخوف المغرب
يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة الخوف قال يقوم الامام ويجي طايفة من اصحابه فيقومون خلفه
وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما
ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام
اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس
الامام ويقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب
مثل ذلك يقوم الامام ويجي طايفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم و
يقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة

يقرأ

يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم فيقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون
هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وعن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن عمر بن عثمان
عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه
تكبيرتان فهذا تقصير آخر ورواه الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن محمد
بن يعقوب بقية الطريق وفي المتن مخالفة لفظية في مواضع لا حاجة الى ذكرها واما
الثاني فباسناده عن علي عن ابيه بباقي الطريق وفي المتن تضطرب بالسيوف واعلم ان
اختلاف محمله من اخبار هذا الباب في كيفية صلوة المغرب محمول عند من يرى تكافؤها
على التخيير

باب الصلوة في المحمل والسفينة وعلى ظهر الدابة ومع المشي في حال الضرورة وصلوة العاري

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة
على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي
فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء
الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يدعو
بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضى ثم يصلي الثماني والوتر في محمله
فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وعن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة
فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال
اذا خفت الفوت في آخره وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم صل صلوة الوتر والركعتين في المحمل ورواه في موضع
آخر باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر بباقي
السند وعن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه

صح

في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على
الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلم موسع عليك باية عملت
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل
القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال
وان امكنه القيام فليصل قايما والا فليقعد ثم ليصل وروى الشيخ هذا الحديث في الحسن
معلقا عن علي عن ابيه بقية الطريق وروى الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي
السند محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج انه قال لابي عبد الله عليه السلم تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج
واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم وبطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه
فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام
فليصل قايما والا فليقعد ثم يصلي وبطريقه عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلم عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت او
التبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال

كتاب الزكوة والخمس والصدقة والمعروف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب فرض الزكوة صحى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت للرضا عليه السلم شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال والله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب حقوق الله فيها والله انه على النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها قلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من علي به وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ان الله قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة وساق الحديث الى ان قال فزكوا اموالكم تقبل صلوتكم وسنورد الحديث بكماله في باب ما يجب فيه الزكوة ورواه الصدوق ايضا وهناك نذكر طريقه وروى الحديث الاول عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وفي بعض الفاظ المتن اختلاف ففي كتاب من لا يحضره الفقيه لم يكن في ذلك عيب ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين وساق الحديث وسنورده في باب مستحقي الزكوة الى ان قال فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة

الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم كانوا عايشين بخير وهذا الحديث رواه الصدوق والشيخ ايضا وسنذكر طريقهما فيما يأتي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم وعنه عن ابيه عن حماد عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة

باب منع الزكوة صحى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران هو اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكوة صحر وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة ن وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة **قلت** ذكر ابن الاثير في نهايته ان القاع القرقر هو المكان المستوي وفي الصحاح والقاموس القرقر القاع الاملس والشجاع بالضم والكسر الحية الذكر قاله ابن الاثير ثم قال وقيل هو الحية مطلقا والاقرع من الحيات المتمعط شعر راسه لكثرة سمه ذكره في القاموس والربعة واحد

الريع بالكسر وهو المرتفع من الارض قال الجوهري وحكي عن بعض اهل اللغة انه قال
هو الجبل وفي القاموس الريع بالكسر والفتح المرتفع من الارض الواحدة بهاء وبالكسر التل
العالي وقد روي من طريق آخر عنه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة
ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول
الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيا الا جعل
الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو
قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله
الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة ورواه ايضا بهذا الاسناد في جملة حديث طويل
يأتي في باب مستحقي الزكوة ورواه الشيخ مطلقا معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي جملة من
الفاظ المتن مخالفة لما اوردناه فانه قال فاول الحديث ما من رجل وقال حقا من ماله ثم قال
الا طوقه الله عز وجل حية الخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه

باب ما تجب فيه الزكوة وما يستحب

محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان
فامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض
عليكم الزكوة كما فرض الله عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب
والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر
رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل
فصاموا وافطروا فامر عليه السلم مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم
تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق قال الجوهري الطسق الوظيفة من خراج
الارض فارسي معرب وقد طريق الكليني لرواية هذا الحديث وصدر متنه وفي تقييد

مخالفة لما اوردناه في عدة مواضع حيث قال فرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة
وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم
بذلك وساق الكلام الى ان قال فامر مناديه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى
ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وضع رسول الله
صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقال له القايل
عندنا شيء كثير باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام
اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك
وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا
الرجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز
والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلم في الحبوب كلها زكوة
وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير
والتمر والزبيب فاخبرني جعلت فداك هل على هذا زكوة فوقع عليه السلم صدقوا الزكوة في
كل شيء كيل قلت الوجه عندي فيما تضمنه هذا الخبر ونحوه مما يجيء بعضه من ثبوت الزكوة
فيما سوى التسعة اشياء الحمل على الندب فانه راي جمهور العامة وفي هذا الحديث ايماء الى
ذلك ايضا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيه فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما
سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال
وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سال
عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وروى الشيخ
حديث ابن مهزيار الى قوله وكتب عبد الله معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وروى ايضا حديث
محمد بن مسلم عن محمد بن يعقوب معلقا بالاسناد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه واله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون

لبقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لأبي
عبد الله عليه السلام هل في القصب شيء قال لا قلت محمد بن الحسن عن علي بن الحسين عن أبيه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر و
أشباهه زكاة وإن كثر الحديث وسنورده فيما يأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القطن
والزعفران عليهما زكاة قال لا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم وأبو بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه
السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفى رسول
الله صلى الله عليه وآله عما سواهن في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير
والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى
منها قال البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى
وأشباهه قال الجوهري السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة وبهذا
الإسناد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع
فبلغ الأوساق فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت
الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب
والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه
الصدقة وعن العضاه من الفرسك وأشباهه فيه زكاة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول
من ثمنه فزكه القضب القت والعضاه جمع عضاهة بالكسر وهي أعظم الشجر والفرسك
الخوخ ذكر ذلك في القاموس وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل
فيه الصدقة قال لا وبالإسناد عن حماد عن ابن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه
السلام قال ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر وقد روى الشيخ ما عدا الخامس من هذه
الأخبار الحسان معلقة عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي متن الحديث الثاني منها في كتابي

الشيخ قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال وفي متن الثالث في التهذيب إلا الخضر
وفي الرابع فقال لا شيء عليه **باب الزكوة الغلات الأربع** صحي محمد بن الحسن رضي
الله عنه بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر
بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا
والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر
تاما وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة الأشياء
قلت كذا أورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وما رأيت
الحديث في الكافي بعد تصفح وعن سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة أوساق شيء والوسق
ستون صاعا وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن
أذينة عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف
العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا قال الجوهري الغيل
الماء الذي يجري على وجه الأرض وفي الحديث ما سقي بالغيل ففيه العشر وما سقي بالدلو ففيه
نصف العشر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء و
الأنهار إذا كانت سيحا أو كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف
العشر قال الجوهري السيح الماء الجاري والبعل النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي والسانية
الناضحة وهي الناقة التي يسقى عليها والدالية المنجنون يديرها البقرة والناعورة يديرها
الماء والغرب الدلو العظيمة وقال إن المنجنون والدالية المنجنون يديرها البقرة والناعورة
يديرها الماء والغرب الدلو العظيمة وقال إن المنجنون هي الدولاب التي يستقى عليها محمد بن
الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال ذكرت لأبي الحسن الرضا
عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من أسلم طوعا تركت
أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها أخذه الوالي
فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء وما أخذ بالسيف

فذلك للامام يقبله بالذي كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله بخيبر قبل ارضها ونخلها
والناس يقولون لا تصلح قبالة النخل والارض اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل
رسول الله صلى الله عليه واله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل له الضيعة يؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا قلت حمل الشيخ هذا الخبر
على ارادة نفي الزكوة في الحصة التي تاخذها السلطان كما سياتي التصريح به في بعض اخبار
هذا الباب فيصير حاصل المعنى ان العشر لا يثبت في غلة الضيعة بكمالها ولا باس بهذا الحمل
اذ هو خير من الاطراح فان ما دل على ثبوت الزكوة في مثله كالخبر السابق ظاهر الرجحان
غير قابل للتاويل وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلم عن البستان
لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت توكل صحـ
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق
بوسق النبي صلعم واهل بيته فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت وهل على العنب
زكوة قال انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال قلت اذا خرصه اخرج زكوته محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين يعني ابن محمد بن عيسى وابن سعيد عن النضر عن هشام
هما ابن سويد وابن سالم عن سليمان يعني ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في
النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما
حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها
العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه
الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثر ويترك للحارس
العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله وروى الشيخ هذين
الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقهما وفي متن الاول في التهذيب كل ارض دفعها
اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الحديث وظاهر ان الاختلاف في الواقع

هاهنا ناش عن مجرد التصحيف وفي متن الثاني ولا يزكيان وفيه تزكي يترك ذلك لعياله وفي القاموس
معى الفارة تمر ردي قال الجوهري الجعرور ضرب من الدقل وهو اردى التمر ومعافارة قد يسمى
مصران الفارة ولا يخفى ظهور هذا الحديث في نفي وجوب الزكوة في هذين النوعين من النخل وقد
اوله العلامة في المنتهى قائلا ان المراد عدم اخراج الزكوة منهما لان الزكوة لا تجب فيهما لو بلغا النصاب
وانت تعلم ما في هذا الحمل من التعسف ولعل الوجه فيه تعارف اكل النوعين قبل صيرورتهما تمرا
فيكون مضمون الحديث موافقا لصحيح علي بن جعفر السابق حيث تضمن نفي الزكوة فيما يوكل من ثمر البستان
فيصلحان حجة لمن يعتبر في ثبوت الزكوة قصد قاسم التمر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث
او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك
فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه
فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول
عليه الحول وهو عنده وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه
وفي المتن فان فعل فحال عليه الحول وفيه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة
العشر الحديث **باب زكوة الانعام** صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد صحي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة
الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت
عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت
على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة
وانما سميت حقة لانها استحقت ان تركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت على المائة والعشرين واحدة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين ابنة لبون محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلم قال في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث

وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقه الى ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى
تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه
قلت هكذا اوردنا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن الحسين بن
سعيد بقية الطريق والقلاص جمع قلص والقلص جمع قلوص وهي الشابة من النوق وابنه
المخاض هي التي استكملت الحول ودخلت في الثانية وابنة اللبون هي التي استكملت السنة
الثانية ودخلت في الثالثة والحقة التي دخلت في الرابعة والجذعة التي دخلت في
الخامسة ذكر ذلك كله الجوهري وغيره وباسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له
الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة وساق الحديث وسنورده
في باب زكوة النقدين ان شاء الله قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربعة انيق
وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم
فليس تجب فيه الزكوة وروى الصدوق شطر هذا الحديث بطريقه عن زرارة وفي الذي اوردناه
منه بعضه وستعلم بقيته في الباب الاتي ورواه الشيخ ايضا بطريق مشهوري الصحة وسنذكره
عند ايراد البقية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قال ليس على العوامل من الابل والبقر والغنم شيء انما الصدقات
على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول
وجب عليه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وروى
الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وفي المتن ولا في الربى والربى التي
تربي اثنين وفي القاموس الربى كحبلى الشاة اذا ولدت والحديثة النتاج ومثله في الصحاح
وهو يقتضي كون الصحيح ما في رواية الصدوق وحيث ان في ظاهر متن الحديث مخالفة

لما هو المعروف بين الاصحاب حمله بعضهم على ارادة عدم نفي الاخذ في الصدقة لا العد ولا باس به
وان صرح جمع من الاصحاب بنفي العد في بعض ما تضمنه الحديث فان ارادة المعنيين معا من غير قرينة
تبين تعلق كل واحد منهما بعينه بعيد ان كلام الحكيم عن مثلها ونفي الاخذ ثابت في الجميع وليس ينافي
لنفي العد ايضا في العدا ذا اقتضاه دليل اخر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله الجعل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين
من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا ازدادت واحدة ففيها شاتان
الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا
تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها
وكبيرها ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلايص شاة وليس
فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين
خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس
فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى
تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة
مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا
واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة
على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها
وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية
قال قلت ما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية وروى الشيخ هذا الحديث

معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وجمع بينه وبين الاخبار الكثيرة المتضمنة لاعتبار زيادة
الواحدة في وجوب بنت المخاض وما بعدها وقد اوردنا شطرا منها بحمل هذا الخبر على
اضمار الزيادة في مواضعها اعتمادا على علم المخاطب بالحكم او على ضرب من التقية لشهادة
ما في خبر عبد الرحمن بن الحجاج بطريق الكليني من التصريح بالفرق بيننا وبين الناس في حد
صدره الى حكاية الفرق معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه واحال باقيه على ما اورده
بالطريق الصحيح مع انه ناقص عنه على ما وجدته في عدة نسخ من الكافي وفي الحمل الاخير نظر
ظاهر لان المعروف من خلاف العامة هنا مقصور على زيادة الواحدة في وجوب بنت
المخاض فانهم اوجبوها في خمس وعشرين وهو موضع التصريح بالفرق في خبر عبد الرحمن
وفي توسطه دلالة واضحة على هذا الاختصاص فلا يندفع به محذور الاختلاف في بقيه
الاحكام واما الحمل الاول فله وجه لكنه بعيد ولعله اقرب من الاطراح اذ لا مجال لمخالفة
تلك الاخبار وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عم
قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وعنه عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة
وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين
الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين
ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت الثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت
التسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع
البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة
على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول
فاذا حال عليه الحول وجب عليه وبهذا الاسناد عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وروى الصدوق هذا الخبر عن ابيه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره وروى الشيخ الذي قبله معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه وفي المتن اختلاف لفظي غير قليل وليس في الاطالة ببيانه كثير طائل واتفق فيه ايضا
سقوط ما بين قوله ففيها تبيعان وقوله فاذا بلغت الثمانين وكانه سهو قلم وله نظائر ومن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن

ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين
شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة
فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت
المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر
من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها
اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على
ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب
بالطريق وقد ظن جمع من المتاخرين الاصحاب ان بين الحديث وخبر محمد بن قيس السالف في شيء من
هذا الباب تعارضا في حكم زيادة الواحدة على الثلثمائة فيحتج الى الترجيح لاشكال الجمع والحق انه
لا تعارض لخلو خبر محمد بن قيس من التعرض لما سياتي فان قوله فيه فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث
من الغنم الى الثلثمائة يقتضي كون بلوغ ثلثمائة غاية لفرض الثلث داخله في المغيا كما هو الشان
في اكثر الغايات الواقعة فيه وفي غيره من الاخبار المتضمنة لبيان نصب الابل والغنم وقوله
بعد ذلك فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة يقتضي ان مدار هذا الحكم حصول وصف الكثرة بعد الثلثمائة
ومن البين ان فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء فلا يتناوله الحكم المنوط بها في ذلك
الخبر ليقع التعارض بينهما فيه بل يكون هذا الحديث مشتملا على حكم لم يتعرض في ذلك له ولعل الوجه
فيه ان الحكمة قد توجب تركه وربما كانت هنا ظاهرة ايضا اذ يحكى عن اكثر العامة المصير الى
خلاف ما افادة هذا الحديث فيه فملاحظة التقية يقتضي الاغماض عنه وكان الشيخ رحمه الله تفطن
لما ذكرناه من عدم التنافي بين الخبرين فلم يتعرض للكلام عليهما بشيء مع ايراده لهما في الكتابين حيث
ان الخلاف واقع في هذه المسالة بين قدماء الاصحاب اذ يحكى عن جماعة منهم القول بتوقف
وجوب الاربع على بلوغ الاربعمائة فيشكل الاكتفاء في الحكم بوجوبها مع زيادة الواحدة على
الثلثمائة بمجرد هذا الخبر مع عدم خفاء ان اصالة البراءة توافق القول بالتوقف على بلوغ الاربعمائة
فيترجح بها الى ان يقوم على خلافها دليل واضح ولكن الاحتياط في العمل بما دل عليه هذا الخبر حسن
لا سيما بعد ظهور اعتضاده بمفهوم الغاية في ذلك بمعونة انحصار الاقوال في زيادة الوا[حدة]
وعليها **باب الزكاة النقدين** صحي: محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال

سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم
وعدلها من الذهب قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين
فيعطي من كل اربعين درهما درهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج من المعدن من قليل
او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وباسناده عن علي بن مهزيار
عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم الرجل يكون
له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه
زكوة واحدة قال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة يجب عليه في جميعه في كل صنف
منه زكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا فاشتى لم يجب فيه
زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة
وثلاثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين
والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل كن عنده اربعة انيق وساق بقية الحديث وقد مر في الباب الذي قبل هذا
وروى الصدوق بطريقه عن زرارة السؤالين المختصين بابي عبد الله عليه السلم وجوابهما
وقد اشرنا الى ذلك في الباب السابق وصورة ايراده للسؤال الاخير وجوابه على وفق
ما في رواية الشيخ واما اولهما فاورده هكذا قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه زكوة
في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء وهذا الاختلاف
الذي وقع بين الروايتين عجيب ورجحان ما في رواية الصدوق لموافقته للاخبار الكثيرة
المعتبرة ظاهر ولا اثر لورود بعض الاخبار بما في رواية الشيخ ومصير بعض قدماء الاصحاب
اليه فان ذلك غير ناهض لمقاومة ما دل على خلافه ثم ان الشيخ ايضا روى السؤالين المختصين
وجوابيهما بطريق مشهوري الصحة واشرنا في الباب السابق الى الثاني منهما وصورة الاسناد
في الاول منهما هكذا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن مختار بن زياد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم
وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم
ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قلت فرجل عنده اربعة انيق وتسعة

وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
صفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى
به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر
مما منع من حق الله الذي يكون فيه قال في القاموس النقرة الوهدة المستديرة في الارض والجمع نقر
ونقار والقطعة المذابة من الذهب والفضة والجمع نقار وقد تكرر في اخبار هذا الباب لفظ
النقر وهو بالمعنى الثاني يفيده كلام القاموس كما ترى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الزكوة على
الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون له الوديعة و
الدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول
يزكي وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى
يقع في يديك وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي
اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل ينسي او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا
يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال قال في القاموس عين اخذ بالعينة بالكسر
اي السلف واعطى بها وما تضمنه هذا الحديث من تزكية الدين محمول على الاستحباب او
التقية فان جمهور اهل الخلاف على ايجاب الزكوة في الدين والاخبار الدالة على عدم
الوجوب فيه كثيرة وقد اسلفنا بعضها واما نفي الزكوة فيما عليه من الدين فمحمول ايضا على عدم بقاء عين
المال حولا عنده كما يدل عليه اخبار القرض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول باع ابي من هشام بن عبد
الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك
لان هشاما كان هو الوالي قلت يحتمل قوله في هذا الحديث وانما فعل ذلك ان يكون اشارة الى

ع الارض والمعنى ان بيعه للارض مع كونه مرجحا انما وقع لطلب الوالى له وعدم التمكن
من خلاصه ويحتمل ان يكون الاشارة بها الى اشتراط الزكوة والغرض منه ان شرط الزكوة عليه
لئلا يتعرض له بطلبها منه حيث ان وجود ذلك القدر من المال مظنة للزكوة وقد كان الولاة
يتعاطون قبض الزكوة صحر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
الحسين بن بشار قال سالت ابا الحسن عليه السلم فى كم وضع رسول الله صلى الله عليه واله
الزكوة فقال فى كل مائتى درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفى الذهب فى
كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن المال الذى لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة فى كل سنة الا ان يسبك
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق الا انه سهى فيه القلم فذكره
فى الكتابين عن الحسن بن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم وقد مر له نظاير فى خصوص
هذا السند محمد بن على بن الحسين بطريقه عن زرارة وبطريقه عن بكير ابنى اعين وهو
من الحسن ويروى فيه عن ابيه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن بكير بن اعين
عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس فى الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس فى نقر الفضة زكوة
الحديث وسياتى بقيته فى الباب الذى بعد هذا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلى ايزكى فقال
اذا لا يبقى منه شئ محمد بن على بطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وقد ذكرنا فى القول فى ان طريق
ابن مسلم يشتمل على جهالة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه
الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شئ اذا وبالاسناد عن
زرارة عنه عليه السلم انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوما فى اقامته ثم
يخرج فى اخر النهار فى سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التى وجبت قلت هذا فى رواية
ابن الجنيد فى جملة حديث طويل من الحسن وظاهر ما هناك ان الاشارة بكلمة هذا
فى الجزء الثانى الى ما تضمنه الاول من حكم واهب المال قبل الحول وليس بمستقيم فكان مرجع
الاشارة سقط من الرواية وفى الكلام الذى بعده فى الحديث الاتى شهادة بما قلناه
ودلالة على ان المرجع هو حكم من وهب بعد الحول وروى هذا الثانى [illegible] محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكوة على
المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة النخاس قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم فقال
انى رجل صايغ اعمل بيدى فانه يجتمع عندى الخمسة والعشرة ففيها زكوة قال اذا اجتمع
مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكوة قال اذا بلغ
قيمته مائتى درهم فعليه الزكوة وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن على بن يقطين عن ابى
ابرهيم قال قلت له انه يجتمع عندى الشئ فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول
فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ قال قلت وما الركاز قال
الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس فى سبائك الذهب ونقار
الفضة شئ من الزكوة وروى الشيخ هذا الخبر بطريق لا يخلو من ضعف وذلك باسناده عن
محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن حماد بن عيسى عن حريز عن على بن يقطين عن
ابى ابرهيم عليه السلم وفى المتن اختلاف لفظى فى مواضع وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الحلى فيه زكوة قال لا وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم وساله بعضهم عن الحلى فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وعن على بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه اعليه صدقة
قال لا وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم رجل كان
عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك فى الشهر الثانى
عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهى مائتا
درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضى شهر فلا زكوة عليه
حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام
قبل ان ينقضى الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال

نعم وان لم يمض عليهما جميعا الحول فلا شيء عليه فيهما قاله وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال
ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه
قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر
في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال
الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة
ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع
ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال
زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا
بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر قال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول
ووجب فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من
الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه
انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة
جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن
الزكوة قال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما
ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة
فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لا يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال
ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت
لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام
عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول وروى الشيخ هذا الحديث
والذي قبله معلقه عن محمد بن يعقوب بطريقها وفي متن هذا الحديث مواضع مختلفة
في اللفظ ولا جدوى في التعرض لها وقوله فيه قلت فانه دفعها اليه على شرط الى اخر هذه
المسئلة لا يخلو على ظاهره من اشكال ولعل المراد منه ان الدفع وقع بعد وجوب الزكوة
بالهلال الثاني عشر والشرط ما في ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلق الزكوة بل ما هو
في قوة اشتراط ان لا يكون عليه زكوة فمن حيث انه لم يشترط على المدفوع اليه شيئا يمضي الهبة
في جميع الموهوب وان كان بعضه مستحقا للزكوة فان ذلك غير مانع من نفوذ التصرف فيه بل
ينتقل الحق الى الذمة المصرف ومن حيث ان قصد الفرار انما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشرط وقوله

في الذهن وهو معنى فساده ومن حيث تعلقه بجميع المال من ملكه يلزمه اخراج الزكوة من غيره وقوله
العقوبة في ذلك ظاهر اذ كان وجوب الزكوة في الموهوب مظنة لاختصاص مضي الهبة بغير
نصيب الزكوة منه فيه يترجح من الذهن مقدار الواجب ولا يتكلف بالاخراج من غيره ومن حيث ان
الاشتراط لم يقع على الوجه المعهود شرعا لم يؤثر في الهبة والا لاقتضى الشرط على المعنى الذي ذكرنا
مفارقة من باب النحو ومنع وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال
لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون
فيه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وقال انه محمول على الاستحباب
وهو حسن وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان
الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وعن علي بن ابيه
عن حماد بن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على
من زكاته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض
قال قلت وليس على المقترض زكاتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع
شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت ايزكي مال غيره من
ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة
ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح و
يلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه
ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين **باب حكم اليتيم والمملوك والمجنون في الزكوة** صحي
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان
بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن مال اليتيم فقال
ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما
الغلات فان عليها الصدقة واجبة قلت كان الظاهر عدم احتياج الجمع هنا الى اكثر
من حمل العام على الخاص ولكن في بلوغ دلالة الخاص حد التكافؤ نظر وفي بعض الاخبار
المعتبرة تصريح بنفي الزكوة في خصوص الغلات وعزيها الى اكثر قدماء الاصحاب المصير
اليه فيشكل الاعتماد في القول بالوجوب منها على مجرد هذا الخبر كما فعل الشيخ رحمه الله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا
فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم وروى الشيخ هذا الخبر معلقا
عن محمد بن يعقوب بعين الطريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج
لم يكن له من الزكوة شيء وبالاسناد عن عبد الله بن سنان قال قلت له يعني ابا عبد الله عليه
السلم مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد و
ليس هو للمملوك صحر وبطريقه عن زرارة وبكير وقد ذكرنا طريق بكير انفا عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال
اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى
اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال اليتيم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن القسم بن الفضيل وفي المتن فقال فكتب لا زكوة على يتيم ورواه الصدوق والشيخ
ايضا من طريق اخر وسنوردهما في باب زكوة الفطرة والكليني اورده في باب الفطرة ايضا مخالفا
لما هنا في المتن والطريق مرسل عن محمد بن الحسين والظاهر اسقاطه محمد بن يحيى كما هنا وان تركه
عن سهو والامر في ذلك على كل حال سهل كما لا يخفى ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل على مال اليتيم زكوة قال لا

الا ان يتجر به او يعمل به وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس
على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال
المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه **باب زكوة التجارة** صحي
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده
غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه
فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول
فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال القول
ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله لابيه ما تريد الى ان تخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم
ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا صحر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت
بعته فيرجع الي رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل
يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال له
انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال
فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد
الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فزك للسنة التي تتجر فيها وروى
الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي اكثر نسخ كتابيه للسنة التي يتجر فيها
وفي نسخ الكافي التي اعتبرت فيها وكان من تصرف الناسخين لخفاء المعنى ن وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى

متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه
يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعدما يجد رأس المال فعليه الزكوة بعدما
امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال
الحول فليزكها وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ويجمع
بين هذه الاخبار وما في معناها بحمل ما تضمن ثبوت الزكوة على الاستحباب وله وجه وان
كان احتمال التقية فيه قريبا ايضا الا ان مصير جمهور الاصحاب الى الاستحباب هنا يرجح ما ذكره
الشيخ

باب زكوة الخيل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في البغال شيء فقال لا قلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على
البغال فقال ان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير
فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء
انما الصدقة على السائمة المرسلة في مراحها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى
ذلك فليس فيه شيء وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقيهما والخيل
العتاق هي العربية الكريمة الابوين والبراذين خلافها ذكره جماعة من الاصحاب

باب مستحق الزكوة وبعض اوصافه

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سأل عن الفقير
والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وروى
هذا الخبر من طريق آخر لا يبعد ان يكون من الحسن وهو عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس
والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم
او اربعمائة وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة
قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة
ويتصرف بهذه لا ينفقها وروى معنى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
من طريقين آخرين ليسا على احد الوصفين لكنهما يؤيدان الحكم احدهما عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة
تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة و
ان كانت غلتها تكفيهم فلا وثانيهما عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عم
عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد
أيربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل
عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة
وما تضمنه هذا الخبر من اعتبار الفضلة ناظر الى ما يحتاج اليه الانسان سوى القوت
من كسوة ونحوها وهو مما يختلف باختلاف الاحوال فكان مبلغ هذه النفقة في ذلك الوقت
كان يساوي نصف نفقة القوت وروى الشيخ ايضا الخبر الاول باسناده عن الحسين بن
سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران وروى الكليني الثاني بطريق ضعيف وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تصلح
لغني قال الجوهري المرة القوة ورجل سوي الخلق مستو وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن
الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون
عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد
الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة
الفطرة وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية قال لا تصدق
عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال لي الزيدية هم النصاب محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له

وروواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم
انه لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة
قلت المراد بالصدقة في هذا الخبر المندوبة وفي الاول الزكوة محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم ان فاطمة عليها السلم جعلت صدقاتها لبني هاشم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون
على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وبالاسناد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل
توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى
عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن
الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسال على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسال على الذي يسال
وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الزكوة ايفضل الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن جعفر جميعا
الحميري عن احمد بن حمزة هو ابن اليسع قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم رجل من
مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وهذا
الحديث رواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده ن محمد بن علي عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى

عن حريز

عن حريز ح وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اساله هل يجوز ان
ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا اصحابك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن
عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سال المدائني ابا جعفر عليه السلم قال ان لنا زكوة نخرجها
من اموالنا ففي من نضعها قال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك
فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك
وكان والله الذبح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب
في المهاجرين محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم
رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك
بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى
غيرهم وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
بن يقطين محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اناسا
من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه واله فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي و
قالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول
الله صلى الله عليه واله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم والله لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت
بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين
عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي متن هذا اختلاف في عدة الفاظ منها قوله والله لقد وعدها
في التهذيب اشهد لقد وعدها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن سعد بن عبد الله الاشعري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتحل الصدقة لموالي بني هاشم

فقال نعم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري
بها نسمة ويعتقها قال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا
مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وهذا الحد وهذا الحديث رواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب بما ذكرناه من الطريق وقد اتفقت عدة نسخ عندي للكافي على تصحيف اسناده
بما يوجب ضعفه وذلك في تسمية راويه فذكر هكذا عن عمرو عن ابي بصير وانما اعتمدنا في
تصحيحه على ايراد الشيخ له في التهذيب موافقا للصواب واتفق ايضا في اسناد حديث آخر من
اخبار هذا الباب في الكافي وقوع تصحيف في اسناده على ما يظهر وهو مقتض لضعفه
وكان متقدم على الشيخ فاورده في التهذيب كما هناك وهذه صورة اسناد الحديث
ومتنه في الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالي واتباع يحبون امير المؤمنين عليه
السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكاة قال لا والمعهود المتكرر كثيرا
في مثله ان يكون احمد بن محمد بن عيسى معطوفا على سهل وحيث قام الاحتمال اقتصرنا فيه على
حكاية صورة الحال محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الاول
عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة فاحج به موالي واقاربي قال نعم لا بأس قال الجوهري
احججت فلانا اذا بعثته ليحج وفي القاموس نحوه وغير خاف ان المضارع من مثله يدغم كما في هذا
الخبر ووجه تركه في الماضي على الوجه الذي ذكره الجوهري اتصاله بالضمير البارز المرفوع
كما هي القاعدة في مثله من الفعل المضاعف ومع خلوه من الضمير يدغم كالمضارع وقد التبس
الامر في هذا من جهة اللفظ والمعنى على جماعة فوقع فيه التصحيف في غير موضع محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال اني اعطى من الزكاة فاجمعه حتى احج
به قال نعم يأجر الله من يعطيك ن محمد بن علي عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل تبارك وتعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا

لانهم

لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان
يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين
فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين
عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص
قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت
فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم الحديث
وقد سلف تمامه في اول ابواب هذا الكتاب وعرفت رواية الشيخ ابو جعفر الكليني ايضا
بين الروايتين في جملة من الالفاظ المقتضي الاختلاف في ظهور بعضه والباقي في قوله قال زرارة
قصة قال قلت وقوله في جواب السؤال الاخير قال فقال فان كلمة قال غير موجودة فيه و
هو انسب كما لا يخفى ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه بهذا
الطريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن
عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد صغير حر أيجزي
مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكاة فقال لا بأس به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية
ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها او صوم صامه او زكاة
او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد ان يؤديها
لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وروى الصدوق هذا الحديث
في العلل باسناد من واضح الصحيح وفي المتن فانه لا بد ان يؤديها وهو انسب ويجيء في كتاب الحج
ان شاء الله حديث من الصحيح الواضح بهذا المعنى وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين
في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة قال قلت له رجل
عارف ادى زكاته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال
نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا لم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها

لما مضى قال قلت له فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب
واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله
غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا قوله وعن زرارة
معطوف على عدة فهو متصل بالاسناد السابق وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله
باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب
الي ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه و
هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما
موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله
عليه السلام السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام
ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال
لي فتبلغه عني فقلت له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي
قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها وهذا الحديث
رواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
وابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الزكوة والصدقة لا تحابي بها قريب ولا يمنعها بعيد
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل
البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر
ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان
الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت
بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر
بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك
الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا

ان

ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسال شهابا من زكوته لمواليه وانما
حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء وروى الشيخ
هذا الحديث والاربعة التي قبله معلقة عن محمد بن يعقوب بطريقيها وعنه عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات
ابوه وعليه دين أيؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه
دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن
اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال
اجزأت عنه وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي اخي زكوة افاقضيها او اؤديها فقال لي وكيف
لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي
عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية ولم يكن زكى أيجزي عنه من زكوته قال نعم يحسب له زكوة
ولا يكون له نافلة وعليه فريضة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت له
رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من زكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم من
الزكوة واوصى بحجة الاسلام فان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون
وترد البقية في الزكوة وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه
من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة
فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه ولا ينبغي
له ان يستحيي مما فرض الله انما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها

باب نقل الزكوة وتاخيرها عن وقت وجوبها وتقديمها عليه واخراج القيمة عنها واعطاء الواحد منها

محمد بن علي بن الحسين
رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا باس محمد

بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة
قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها
الى اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قلت كان الظاهر من ايراد الشيخ هذا الحديث في التهذيب
ان يكون روايته له باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جعفر الى اخر السند لانه
اورده تاليا لخبرين ابتدا اسنادهما بالحسين بن سعيد وقبلهما بلا فصل حديث معلق عن الحسين بن
سعيد والعادة المستمرة في مثله ارجاع الضمير الى المذكور بالاسم الظاهر قبله وحيث انه
هاهنا الحسين بن سعيد فيكون الحديث معلقا عنه ايضا ولكنا اسلفنا في غير موضع ان
الشيخ رحمه الله يخرج عن هذه الطريقة كثيرا ويخالف العادة الجارية منه ومن غيره سهوا
فلا يسوغ التعويل على ظاهر كلامه في الحكم للسند بمقتضى هذه العادة بل يجب التفحص عن
احتمال خلافها الى ان يحصل الامن من وقوع هذا السهو على حد امثاله من المواضع التي يقوم
فيها الاحتمال والامر هاهنا من ذلك القبيل فان عبد الله بن جعفر هو الحميري والحسين بن سعيد
لا يروي عن مثله لانه اعلى منه طبقة وان جمعهما الشيخ في اصحاب ابي الحسن الثالث عم
والرواية في الحديث الذي هو ثانيه عن ابرهيم بن اسحاق والمراد به الاحمري بشهادة روايته
عنه عن عبد الله بن حماد الانصاري والحسين بن سعيد لا يعقل روايته عن الاحمري لانه متاخر
عنه كثيرا وفي بعض الطرق القريبة المحل من هذين الحديثين تصريح برواية سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد الانصاري وقبل الحديث المعلق عن الحسين بن سعيد
خبران معلقان عن سعد بن عبد الله فظهر بذلك وغيره من القرائن ان ضمير عنه عائد الى
سعد بن عبد الله وان الخبر المعلق عن الحسين معترض في البين كما وقع للشيخ في غيره من المواضع
التي سلف منها جملة وياتي بقاياها ان شاء الله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيوخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها
لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلاثة
اشهر قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم

بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به ورواه الصدوق عن ابيه عن محمد بن يحيى باقي السند وعن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال سالته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل
ذلك له قال لا باس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما
فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم
فصاعدا وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق صحر
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلاثة اوقات ايؤخرها
حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب متى تجب على صاحبها فقال اذا ما صرم واذا خرص قلت ينبغي ان يكون قوله في
هذا الحديث متى حلت اخرجها محمولا على ارادة الاستحباب مع انتفاء المزية في التاخير جمعا
بينه وبين ما سبق محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة
شهرين وتاخيرها شهرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من
الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل
شيء ما فيه فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي انه كتب الى ابي جعفر
الثاني عليه السلم هل يجوز ان يخرج الحديث وفي المتن بقيمة ما يسوى ورواه الشيخ
ابو جعفر الطوسي ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن
ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب
من الحرث وساق الحديث كما في رواية ابن بابويه الى ان قال فاجابه عليه السلم ايما تيسر
يخرج محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت

الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلثة والدرهم فقد اشتبه على ذلك فكتب ذلك جايز قلت ليس المراد من الصادق ع
هنا المعنى المعروف لان الكاتب بعيد الطبقة عنه وانما المراد ابو الحسن الهادي
او ابو محمد العسكري عليهما السلم لانه معدود في كتاب الشيخ من رجالهما وقد روى الصدوق
مضمون الخبر عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار و
احمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق
الى علي بن محمد العسكري عليهما السلم اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب
افعل انشاء الله وربما افادت هذه الرواية كون المكتوب اليه في تلك ابا الحسن الثالث
عليه السلم وينبغي ان يعلم ان الاختلاف الواقع بين هذا الخبر والسالف من ابي ولاد محمول
على ارادة الاستحباب من ذلك جمعا وهو مدفوع بالشك في استفادة الوجوب منه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها
موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها
الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون
ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وبهذا
الاسناد عن حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اخرج
من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وعن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل بعث الى اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي
ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا
فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يبعث بزكوته
فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يعطي الزكوة يقسمها له ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها فقال لا باس وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون من اوله

الى اخره ثلثة اشهر قال لا باس وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى
يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد
شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث
السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول يعني محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وروى
الشيخ ما خلا خبر عبيد بن زرارة وحديثي هشام بن الحكم وعبد الله بن سنان هذه الاخبار
الحسان معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن حديث زرارة الاول مخالفة لما اوردناه
من اوله واخره حيث قال عن رجل بعث اليه اخ له ثم قال فهو لها ضامن حين اخرجها وجمع بين
الاخبار المتضمنة للاذن في تعجيل الزكوة والخبرين الدالين على خلافه بحمل التعجيل على دفعها
قرضا فيحتسب بها بعد ولا باس به وروى الصدوق حديث الاحول عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان الاحول
انه سال ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث ورواه الشيخ ايضا من غير طريق الكليني في
الكتابين وظاهر ما في الاستبصار يعطي كونه من الصحيح المشهوري وليس بمعتمد لكثرة السهو
بمثله فان ايراد الشيخ والذي في التهذيب حسن وهو باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول في الرجل عجل
زكوة ماله الحديث وفي الاستبصار اسقط كلمة عن ابيه وتوسط ابن مسكان بين ابن ابي
عمير والاحول مع اتفاق روايتي الكليني والصدوق كما رايت على خلافه لا يخلو من نظر

باب احتساب ما ياخذه السلطان من الزكوة

صحي: محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة المال ياخذه السلطان فقال لا امرك ان تعيد
قلت كان مقتضى الظاهر ان يقال ياخذها السلطان ولكن نسخ كتابي الشيخ متفقة على
تذكير الضمير وحكاه العلامة في المنتهى كذلك ايضا والتاويل لا يخفى على المتامل
صحمر: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن

ابن م

شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته
قال نعم إن شاء الله محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن أبي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه
السلم في الزكوة فقال ما أخذوا منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم
فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين وعن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلم يقول إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أن
الزكوة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت أي أبه إنهم إن
سمعوا إذاً لم يزك أحد فقال أي بني حق أحب الله أن يظهره وروى الكليني هذين الخبرين
في الحسن وطريق الأول محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله
عليه السلم في الزكوة قال ما أخذوا منكم الحديث وطريق الثاني علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير بقية السند وفي المتن بدل قوله فجاز ذا الخ فكري وفي بعض نسخ الكافي فجازى
وهو تصحيف **باب أدب المصدق** محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول بعث أمير
المؤمنين عليه السلم مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك
بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه
راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط
أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله
أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى
وليه فإن قال لك قائل لا فلا تراجعه وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه
أو تعده إلا خيراً فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي
في دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال
صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي
صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله
في ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي
صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً

غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل فإذا
انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا تفرق بينهما ولا يمصرن
لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوباً وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر
به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وليرفق بهن
جهده حتى يأتينا بإذن الله سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن بإذن الله على كتاب
الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك
ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فإن رسول الله صلعم
قال ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولإمامه إلا كان معنا في الرفيق
الأعلى قال ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت
ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين
عليه السلم صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ثم قال أما والله لا تذهب
الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الله الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه
لنفسه ونبيه فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم وبهذا الإسناد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم
على مناهلهم قال لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم وروى الشيخ الخبر الأول بإسناده
عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي قليل من ألفاظ المتن اختلاف ولا حاجة إلى التعرض لبيانه ومنه
قوله في صدر الحديث يا عبد الله انطلق ففي التهذيب انطلق يا عبد الله **باب زكوة الفطرة** صحي
محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبرهيم بن هاشم ويعقوب بن
يزيد عن حماد بن عيسى وعن أبيه عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير
وزرارة قالا قال أبو عبد الله عليه السلم إن من تمام الصوم إعطاء الزكوة يعني الفطرة
كما أن الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لأنه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم
له إذا تركها متعمداً ولا صلوة له إذا ترك الصلوة على النبي وآله إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل
الصوم قال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقد أوردنا شطر هذا الحديث في كتاب الصلوة
أيضاً محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع
من زبيب أو صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع

من بر وصاع من شعير وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير
عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال
التمر احب الي وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن صدقة الفطرة فقال على كل راس من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير و
الكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في صدقة الفطرة فقال تصدق عن
جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من
تمر او صاع من الشعير والصاع اربعة امداد وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير
وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان
الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او
شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزاء عنه الحنطة فالشعير يجزي وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة لمن
لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع
من تمر او صاع من زبيب قلت ما تضمنه هذا الخبر من مغايرة القمح للحنطة غير معروف
في العرف ولا في اللغة على ما وصل الينا منهما وقد اتفق نحوه في بعض الروايات العامية لكنه
هناك قابل للتاويل وما هنا لا يقبله قال ابن الاثير في الحديث فرض رسول الله زكوة الفطر صاعا
من بر او صاعا من قمح البر والقمح هما الحنطة واو للشك من الراوي لا للتخيير ثم ان الاختلاف
الواقع بين هذه الاخبار وما سياتي بمعناها في ايجاب الصاع ونصفه محمول في الحنطة
على التقية ذكر ذلك الشيخ وغيره وفي جملة من الاخبار تصريح به وقد مضى منها واحد وفي صحاح
العامة ان الراوي معاوية قال ان السنة كانت جارية بالصاع الى زمنه وهذا مروي في حديثين من
اخبارنا ياتي في المشهوري احدهما وفي الحديث السابق ولزم من بدع عثمان واما الاكتفاء
بنصف الصاع فيما سوى الحنطة فغير قابل للتاويل بوجه لظهور الاطباق من الكل على خلافه

وما رايت في كلام الاصحاب تعرضا له مع ان الشيخ اورد الاخبار المتضمنة له في الكتابين وقال
انها محمولة على التقية وذكر في توجيه هذا الحمل ما هو صريح في الاختصاص بالحنطة وفي ذلك
من الغرابة ما لا يخفى محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن الصفار عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع
في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وروى الشيخ
ابو جعفر الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال وذكر في
المتن الا انه قال وقال نزلت الزكوة ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي
المتن وقال نزلت الزكوة وعنه عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما
يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد محمد بن
الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسالته يعطي الفطرة دقيقا
مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسالته يعطي
الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس وروى
الصدوق المسالة الاولى من هذا الحديث عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه
الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي
اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وروى المسالة الاولى من هذا الحديث في زيادات كتاب
الصيام باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج عن الشهر وكان
الظاهر في هذا الاسناد ان يكون معلقا عن محمد بن الحسين ولكن الممارسة ترشد الى انه منتزع
من كتب محمد بن علي بن محبوب بصورة هناك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال عن الرجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة
قال لا محمد بن علي بطريقه عن علي بن جعفر وقد مر غير بعيد انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما
السلم عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه ويجوز شهادته قال الفطرة عليه
ولا تجوز شهادته قال الصدوق رحمه الله مشيرا الى هذا الحديث بعد ايراده له وهذا على
الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا يجوز شهادته اي ان شهادته
جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وفيما قاله تكلف ظاهر وروى الشيخ ايضا هذا الخبر
باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان
او على من كاتبه وهل يجوز شهادته الحديث وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
بعثت الى ابي الحسن الرضي عليه السلم بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة
العيال فكتب عليه السلم بخطه قبضت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن
عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما سالوني
عن الفطرة وسالوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسالني
ان سالك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام من كل راس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة
ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السوال عنها وانا اكره
كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وروى الشيخ
هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف في عدة مواضع حيث قال
ان قوما يسالوني عن الفطرة ويسالوني ان يحملوا ثم قال وقد بعثت اليك العام على كل راس
من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم وربما وجدت كلمة تمر في بعض نسخ الكافي
محمد بن علي بطريقه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم اساله عن رجل
من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه
قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه
قبضت وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله وبعثت معلقا عن سعد بن عبد الله عن

ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من
ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقال صاع
بصاع النبي صلى الله عليه واله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن
الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد على كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى
الصدوق هذين الخبرين اما الاول فعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن خالد بقية الطريق واما الثاني فعلقه عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال
وطريقه الى ابن ابي نجران محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران والى علي بن الحكم عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم ورواهما الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بباقي الاسنادين محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال
زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط على كل انسان
حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم من الفطرة من الاقط صاعا وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء هو ايوب بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلم انه ذكر صدقة الفطرة انها تجب على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع
من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معاوية وخصب
الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد
عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى
اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن الحسين عن محمد
بن القسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه الوصي يزكي عن اليتامى زكوة

الفطر اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غايب في بلد
اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم و
قد اشرنا سابقا الى ارسال هذا الطريق لان الكليني انما يروي عن محمد بن الحسين بالواسطه و
لكن يغلب على الظن انها له محمد بن يحيى وان تركه اتفق سهوا وروى الصدوق كلا من الحكمين
الذين تضمنهما رواية الكليني خبرا مستقلا معلقا عن محمد بن القسم بن الفضيل وطريقه اليه
من الحسن وهو عن الحسين بن ابرهيم رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن القسم وصورة ايراده للاول هكذا وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي
الحسن الرضى عليه السلم يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم
مال فقال فكتب عليه السلم لا زكوة على يتيم وصورة الثاني وكتب محمد بن القسم بن الفضيل
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غايب في بلدة اخرى
وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين انه سال ابا الحسن الاول عليه السلم عن زكوة الفطرة ايصلح
ان يعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا
ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون
عنه وهو غايب عنهم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر قال
وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا

باب نوادر الزكوة صحي

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن قال
سالته عن قوله وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي يقول من الاسراف في
الحصاد والجداد ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شي من هذا فراى احدا
من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث
من السنبل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في اهل الجزية يوخذ من اموالهم ومواشيهم شي سوى الجزية قال لا وروى الشيخ
هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق ن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن صدقة العشر على من لا باس به قال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة
فخذها منه وضعها في مواضعها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعطى الزكوة يقسمها في اصحابه ايأخذ
منها شيا قال نعم ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر هذا
من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد يكون في الحايط العذق بعد العذق
ما الثلث تحفظه اياه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يزك ابله او شاءه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى
قال نعم يوخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع او يودي زكاتها البايع وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن
شعيب قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلم كل شي جر عليك المال فزكه وكل شي ورثته او وهب
لك فاستقبل به وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سالا الاعما في الرقيق فقالا الا الدين في راس اكثر من صاع
من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شي حتى يحول عليه الحول وبالاسناد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وضريس عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا ايما رجل
كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر
منه فليزك ما في يده وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي
ابرهيم عليه السلم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيا لنفسه ولم يسم
له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره

باب الخمس صحي

محمد بن يعقوب عن
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال
سئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له
فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرايت ان
كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارايت رسول الله
صلى الله عليه وآله كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام محمد بن الحسن

باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليه الخمس جميعا
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص
اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال
الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها
كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن
ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من
حجارة مصفى الخمس وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل
فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وقد مر هذا الحديث
في باب زكوة الغلات وابن بابويه عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن
وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم
فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان
من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وبالاسناد عن
سعد والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع اليها
الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض
قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة ورواه الصدوق
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب وللاصحاب في تأويله وجهان احدهما الحمل على ارادة الخمس

المستفاد من ظاهر الكتاب فان ما سوى الغنائم مما يجب فيه الخمس انما استفيد حكمه من السنة
ذكر ذلك الشيخ رحمه الله والثاني دعوى صدق اسم الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس ذكره جماعة
منهم العلامة والشهيد ويتوجه المنع الى هذه الدعوى بين لاتفاق العرف وكلام اهل
اللغة على خلافها نعم يمكن الحمل على ارادة هذا المعنى بطريق التجوز فان استعمال لفظة
الغنيمة وما يتصرف منه في غير معانيها الاصلية من المجازات الشايعة الراجحة المساوي
احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند فقد المرجح الخارجي وغير خفي ان ذلك لا ينافي
استفادة المعنى الحقيقي منه في امثال موضع النزاع من حيث تناول المعنى المجازي للحقيقي فيقطع
بارادته من اللفظ على كل حال ويرجع الشك الى ما سواه ولذلك نظاير من الالفاظ المحتملة في معان يكون
بعضها منشأ للبعض فان اثر الاجمال انما يظهر في المتنازع فيه كصيغة الامر عند من
يقول باشتراكها بين الوجوب والندب والمخصص المتعقب للجمل المتعددة المتعاطفة على
القول بجواز تعلقه بالاخيرة وبالجميع حقيقة فان وقوع الاجمال في الاول لا يمنع من استفادة
الندب من الامر وفي الثاني لا يجامع القطع بتخصيص الاخيرة فيختص اثر الاجمال في الامر بالوجوب
وفي التخصيص بما سوى الاخيرة والحال فيما نحن فيه كذلك فان لفظ الغنائم وان احتمل العموم
المجازي والحقيقة الاصلية لكن الحقيقة متحققة الارادة لدخولها في عموم المجاز ويقع
الشك في ارادة ما سواها فيتمسك في نفيها بالاصل الى ان يقوم على خلافه دليل وحينئذ
ضرورة الجمع داعية الى التأويل فالحمل على ارادة المعنى العام في الجملة ممكن لحسن العلاقة
لا لدلالة اللفظ عليه حقيقة كما توهمه الجماعة وباسناده عن علي بن مهزيار قال قال
لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي
بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم
وضياعهم قال والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي
هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من
الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما
يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن

لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله
هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى
عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب
عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب
والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا انية ولا دواب
ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن
موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم
والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله
فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر و
الميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل عدو
يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية
الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل
الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله
فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم
بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك **قلت** على ظاهر هذا
الحديث عدة اشكالات ارتاب بسببها فيه بعض الواقفين عليه ونحن نذكرها مفصلة ثم نحلها
بما يزيل عنه الارتياب بعون الله سبحانه ومنشأ الاشكال الاول ان المعهود والمعروف من
احوال الائمة عليهم السلم انهم خزنة العلم وحفظة الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرسول
صلى الله عليه واله واطلعهم عليه وانهم لا يغيرون الاحكام بعد انقطاع الوحي وانسداد
باب النسخ فكيف يستقيم قوله في هذا الحديث اوجبت في سنتي ولم اوجب ذلك عليهم في كل
عام الى غير ذلك من العبارات الدالة على انه عليه السلم يحكم في هذا الحق بما شاء واختار
الثاني ان قوله ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم ينافيه قوله بعد ذلك
فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام الثالث ان قوله وانما اوجبت عليهم
الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول خلاف المعهود اذ الحول

يعتبر في وجوب الزكوة في الذهب والفضة لا الخمس وكذا قوله ولم اوجب عليهم ذلك في
متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم فان تعلق الخمس بهذه الاشياء غير معروف الرابع ان الوجه
في الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع التي يحصل
منها المؤنة كما يستفاد من الخبر الذي قبل هذا وغيره مما سياتي اذا تقرر هذا فاعلم ان الاشكال
الاول يبتني على ما اتفقت فيه كلمة المتاخرين من استواء جميع انواع الخمس في المصرف ونحن
نطالبهم بدليله ونطالعهم في بيان ماخذ هذه التسوية كيف وفي الاخبار التي بها تمسكهم
وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها بل ينادي بالاختلاف كالخبر السابق عن ابي علي بن راشد
ويعزى الى جماعة من القدماء وفي هذا الباب ما يليق ان يكون ناظرا الى ذلك وفي خبر لا يخلو
من جهالة في الطريق تصريح به فهو عاضد للصحيح والخبر رواه الشيخ باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه
سال ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته مائة كر فاخذ منه العشر عشرة
اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي
يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلم لي منه الخمس مما
يفضل من مؤنته وانما تم احتمال الاختلاف فضلا عن ايضاح سبيله باختصاص
بعض الانواع بالامام عليه السلم فهذا الحديث مخرج عليه وشاهد به والاشكال بنسبة
الايجاب فيه بالاثبات والنفي اليه عليه السلم مرتفع معه فان له التصرف في ماله باي
وجه شاء اخذا وتركا وهذا محل الاشكال الرابع ايضا فانه في معنى الاول وانما يتوجه السؤال
عن وجه الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم استحقاقه عليه السلم للكل فاما مع
كون الجميع له فتعيين مقدار ما ياخذ ويدع راجع الى مشيته وما يراه من المصلحة ولا
مجال للسؤال عن وجهه واما الاشكال الثاني فمنشاؤه نوع اجمال في الكلام اقتضاه
تعلقه بامر معهود بين المخاطب وبينه عليه السلم كما يدل قوله بما فعلت في عامي هذا و
سوق الكلام يشير الى البيان وينبغي ان الحصر في الزكاة اضافي بخصوص نحو الغلات ومنه
يعلم ان قوله والفوائد ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات ونحوها بل هو مقصور
على ما سواها ويقرب ان يكون قوله والجائزة وما عطف عليه الى اخر هذا الكلام تفسيرا
للفائدة او تنبيها على نوعها ولا ريب في مغايرته لنحو الغلات التي هي متعلق الحصر
هنا لا ثم ان في هذه التفرقة بمعونة ملاحظة الاستشهاد بالاية وقوله بعد ذلك فليتعمد

لايصاله ولو بعد حين دلالة واضحة على ما قلناه من اختلاف حال انواع الخمس وان خمس
الغنائم ونحوها مما يستحقه اهل الاية ليس للامام عليه السلم ان يرفع فيه ويضع على حسب ما له
في خمس نحو الغلات وما ذاك الا الاختصاص هناك والاشتراك هنا ونفي الكلام على الاحكام
الثالث ومحصله ان الاشياء التي عددها عليه السلم في ايجاب الخمس ونفيه اراد بها ما يكون
محصلا مما يجب فيه الخمس فانه منفرد في الاخذ على ما حال عليه الحول من الذهب والفضة
لان ذلك امارة الاستغناء عنه فليس في الاخذ منه ثقل على من هو بيده وترك التعرض لهم
في بقية الاشياء المعدودة طلبا للتخفيف كما صرح به عليه السلم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد
المؤنة فكتب بعد المؤنة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه ابرهيم
بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف
السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف
من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل
وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان
وروى الكليني هذا الخبر باسناد فيه ضعف عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن
اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك عليه السلم فيما اوجبه الحديث ومنه يظهر مرجع ضمير
اليه في رواية الشيخ له مضمرا فان الاشارة بكتاب ابيه الى الكتاب الذي سبق في رواية علي
بن مهزيار وهو من ابي جعفر عليه السلم فيكون المراد من هنا ابا الحسن الهادي عليه السلم
ولا يخفى ما في ذلك من الشهادة البينة لما اسلفناه في مقدمة الكتاب من ان الموجب لمثل
هذا الاضمار غفلة المقتطع للاخبار المنتزع لها من مواضعها عن رعاية ما يجب وابقائها
على صورها التي كانت عليها قبل الاقتطاع وهو بعيد عن الصواب جدا فكان علي بن مهزيار
كان قد حكى عن ابي الحسن الهادي عليه السلم شيئا قبل هذا الحديث فاقتصر في ذكره
بعد ذلك على الضمير وانتزعه الشيخ من محله بصورته وهكذا القول في حديث علي بن مهزيار
السابق فان مرجع ضمير المكتوب اليه من ابي جعفر عليه السلم غير معلوم فالشاذة على غير
ما ينبغي وان استغنى فيه عن معرفة المرجع والمحل ودفع هذا من الشيخ كيف يغفل عنه ورود
مثله بعض الاخبار اذا اضطر الى ذلك قائلا ان المراد من الضمير غير معلوم وكنا نظن
اختصاص هذا بالمتأخرين لعدم اطلاعهم على سبب الاضمار فيتنبهون منه لتحقيق

الحال وذو الفطنة العالم ثم اني وقفت في كلام الشيخ على ايراده في غير موضع وهذا هو العجب
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم
ارضا فان عليه الخمس قلت ظاهر اكثر الاصحاب الاتفاق على ان المراد من الخمس في هذا الحديث
معناه المعهود وللنظر في ذلك مجال ويعزى الى مالك القول بمنع الذمي من شراء الارض العشرية
وانه ان اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس وهذا المعنى يحتمل ارادته من الحديث اما
موافقة عليه او تقية فان مدار التقية على الرأي الظاهر لاهل الخلاف وقت صدور
الحكم ومعلوم ان رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلم ومع قيام هذا الاحتمال
بل قربه لا يتجه التمسك بالحديث في اثبات ما قالوه وليس هو بمظنة لبلوغ حد الاجماع ليغني عن طلب
الدليل فان جماعة منهم لم يذكروه اصلا وصرح بعضهم بالتوقف فيه لما قلناه بل استضعافا
لطريق الخبر وهو من الغرابة بمكان فان الشيخ اورده في التهذيب مكررا بالطريق الذي ذكرناه
وليس في رجاله من يحتمل التوقف في شأنه وجعله جماعة من الموثق وفي هذا ما يشهد بشهادة
واضحة بزيادة التقصير في الاجتهاد وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد
بن ابي نصر وعن ابي عمارة عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال
فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغائب قلت لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الامام في خصوص النوع
المعروف في كلام الاصحاب بالارباح فاذا اضيف الى الاخبار السالفة الدالة بعمومها
حققناه على اختصاصه عليه السلم بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا الى عدم وجوب
اخراجه بخصوصه في حال الغيبة وتحققت ان استضعاف المتأخرين له ناش من قلة التفحص
عن الاخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها ثم ان للحديث اعتضادا بصحيح
روايات ثان وربما تضمنه حديث علي بن راشد السالف من اشتراط مجرى هذا النوع من الخمس
بالامكان وظاهر سوق الحديث ارادة امكان الوصول الى الوكيل الخاص والموكل اولى بالحكم
كما لا يخفى على الوكيل العام وبما رواه الصدوق في كتابه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال

وتجارات تعرفونه حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان
كلفناكم ذلك اليوم وهذا الحديث وان لم يكن على احد الوصفين فلطريقه جودة ولها
ايراده في كتاب من لا يحضره الفقيه فقد ذكرنا مرارا ما قاله مصنفه من انه لا يورد فيه الا ما يحكم
بصحته يعني صدقه ويعتقد فيه انه حجة بينه وبين ربه وان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة
عليها المعول واليها المرجع ورواه الشيخ ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن سنان عن يعقوب بن يونس وساق الحديث الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وضعف هذا الطريق ظاهر على المشهور من حال ابن
سنان لكن في رواية ابي جعفر له عنه نوع جبر بضعفه كما مر وبالجملة فهذا القدر في
مقام التأييد خير كثير وينبغي ان يعلم ان ما يقع في اوهام بعض القاصرين من معارضة
هذه الاعتبارات بالاحتياط على تقدير تسليمه انما تتم في حق المخرج على بعض الوجوه لا
الحاكم فان الحق في مثله لا يتعين الا برضى المستحق او وكيله وحيث لا دليل على التوكيل هنا فبما
ذا يحصل التعين والنيابة العامة لا ينهض دليلها بتناول هذا الموضع وعن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي
بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان
شيعتنا من ذلك واباءهم في حل وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرات في
كتاب لابي جعفر عليه السلم من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه
من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه عن علي بن مهزيار
وهي ثلث والصحيح منها عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار وروى في العلل الحديث الذي قبل هذا عن محمد بن الحسن
بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومن معه وفي المتن لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من
ذلك واباءهم في حل وروى فيه ايضا بهذا الاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال ان امير المؤمنين صلى الله عليه واله حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم
صحـ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن
الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتاه المغنم

اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين
الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم
يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد
منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه واله وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسين يعني ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال خذ مال
الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا
لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن معادن الذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال عليها الخمس وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها
قال الخمس وكذلك الرصاص والصفر والحديد وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ
من الذهب والفضة وبالاسناد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العنبر وغوص
اللؤلؤ فقال عليه الخمس محمد بن الحسن باسناده عن الريان بن الصلت ولم يورد هذا الاسناد
في الطرق التي ذكرناها في المقدمة لندور تعليقه عنه وقد ذكره في الفهرست وهو عن
الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وحمزة بن محمد
بن علي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ما الذي
يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من
اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله قال في القاموس كشريعة
الهجران ومحال ببغداد قطعها المنصور اناسا من اعيان دولته ليعمروها ويسكنوها
ويسمى تلك المحال باسمائهم قال واقطعه قطيعة اي طائفة من ارض الخراج ومن خفي
ان لفظ الحديث يحتمل المعنيين والمناسب للاول في تركيبه الاضافة وللثاني الاتباع
على الوصفية او البدلية ويتجه في الاحتمال تعلق الجار في قوله والتقييد بالقطيعة
على جميع الاحتمالات لبيان الواقع لا للخصوصية في علتها كما قد يتوهم وبذلك يشهد
صدق التامل فلا مجال للتشكيك في دلالته على ثبوت الخمس في الغلات من هذه الجهة

والاجمة محركة الشجر الكثير الملتف قاله في القاموس ايضا محمد بن علي بن الحسين عن احمد
بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني ان في توقيعات
الرضا عليه السلم اليه ان الخمس بعد المؤنة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال
طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لفاطمة احلي
نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا
لابائهم ليطيبوا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم
مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلم المال الذي حملته اليه
فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم
وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك
الذي جعله الله تعالى في اموالنا فقال وما لنا في الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار
الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال
لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض
فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم
في الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة
قلت قوله فيجبيهم ينبغي ان يكون حرف المضارعة فيه مضموما على انه من اجبى بزيادة
الهمزة لتعدية الفعل المتعدي الى مفعول ثاني والمعنى يصيرهم جباة لخراج ما كان في ايدي
غير الشيعة ولا يرد على هذا خلو ما يحضر من كلام اهل اللغة عن ذكر استعمال اجبى في
هذا المعنى بملاحظة ما تعرف في محله من ان زيادة الهمزة في مثله لمعانيها المعهودة موقوف
على السماع لانا نجيب بان وقوعه في نحو هذا الحديث وجه من السماع واحتمال الخلل مخرج
الكلام عن الافادة فلا يصار اليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اين دخل على الناس الزنا قلت لا ادري جعلت
فداك قال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان

يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف في حل فاني انفقتها فقال له انت في
حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال حق آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم
الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن ابرهيم بن هاشم وطريقه اليه
مما لم يذكره في مقدمة الكتاب لتذكر التعليق منه وهو في الفهرست عن جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان واحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم عن الحسن بن حمزة بن علي بن
عبيد الله العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه وفي المتن على اموال آل محمد والضمير الذي مع قوله
فياخذ يؤنث على وفقه وحكاه العلامة في المختلف بهذه الصورة ونسب الاحتجاج بالحديث
الى من نفى الرخصة من الاصحاب في الخمس مطلقا على وجه المعارضة لما دل على الاباحة من الاخبار
وهو طريف كيف وموضوع الخبر كما ترى انما هو مال الوقف والمتصرف فيه ممن تقتضي شهادة
المرافقة له على التحليل في وجهه والتصريح بعد خروجه بكونه على غير وجهه ودلالة قوله
مع علمه ان التولي والتصرف بطريق التعدي واين معارضته لهذه الاخبار بل علم ان ما دل
على تحليل الفروج من الاخبار لا ينافيه بل في ظاهره ما في حديث علي بن مهزيار السابق من
التشديد في خمس الغنائم بعد التسامح في غيره ودلالته على التفرقة بينهما وهذا المعنى كما بينا
هناك وجه الجمع لدى التحقيق فان ذلك عام واخبار التحليل خاصة وسوقها ظاهر في افادة
ما يغنم من امهات الاولاد فان التحليل يتناول لجميع حصة الخمس وبنوعيها للقاوسيه واضح
ايضا يختص بها العموم ولهذا الاعتبار لم يطلق القول هناك في افادة الحديث لتحريم تصرف
الامام عليه السلم في خمس الغنائم لعدم اداء بكونه على حد التصرف في حد الارباح والاعتبار
يساعد ايضا على هذا التخصيص لما في المنع ولو في غير نصيبه من الحرج الذي تقتضي الضرورة
التعليه بنفيه والعجب من تجويز العلامة في المختلف تناول التحليل لجميع الخمسة ردا على ما قاله
ابن الجنيد من ان ذلك مقصور على نصيب المحلل لان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا يملكه
وانما اليه ولاية قبضه وتفريقه في اهله الذين سماه الله لهم بان الائمة سبقت لهم بان
المتصرف فيه عليه السلم التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح وكيف يستقيم هذا التوجيه بعد الاطلاع
على وجه القسمة ولا يبعد ان يكون غرض ابن الجنيد ان تحليل الامام لمن عليه الحق لا يقطع عنه
نصيب غيره كما يستفاد من بعض الاخبار المطلقة في التحليل لا الظاهرة في التعميم وبتقدير
ان يكون كلامه عاما فالوجه في رده بعد ما اشرنا اليه من افادة اخبار الفروج لتناوله

الحصة كلها انما مخصصة لدليل القسمة ولظاهر الاية نعم وان تحليل الامام عليه السلم
لغير نصيبه انما هو تبليغ للحكم عن المالك الحقيقي الذي بيده الخلق والامر جلت الاؤه وتقدست
اسماؤه **باب الصدقة وما يتعلق بها** محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
كان في وصية النبي صلى الله عليه واله لامير المؤمنين صلى الله عليه واما الصدقة فجهدك
جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه
خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه
فلما مضى ابو عبد الله عليه السلم فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله عليه السلم وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر عليه السلم ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلث الاف
درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق بالف درهم كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلم
ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت
لرشدك واجريت نفسك في حيوتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط
السائل ولو كان على ظهر فرس ورويه الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا
الطريق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
جميعا عن ابن ابي نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن عليه السلم الى ابي جعفر يا ابا جعفر بلغني ان
الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل بهم لئلا ينال احد منك خيرا
واسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير واذا ركبت فليكن معك
ذهب وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك من عمومتك ان تبره فلا تعطه
اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا
والكثير اليك اني انما اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلم جعلت فداك اكتب لي الى اسمعيل بن داود الكاتب لعلي اصيب منه قال انا
اضن بك ان تطلب مثل هذا وشبهه ولكن عوّل على مالي صح وعن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله
لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الاية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال
الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا
انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان
حاضرا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم قال ارضاكم عند الله اسبغكم
على عياله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلم في جملة حديث طويل وما منع رسول الله صلى الله عليه واله سائلا قط ان كان عنده اعطى
والا قال يأتي الله به **قلت** ايراد هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه اتفق في الروضة واما
في كتاب الزكوة فرواه بطريق ضعيف عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
ما منع الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن
ابي الحسن عليه السلم قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا
يستجاب لهم في انفسهم **قلت** هذا الحديث اورده الكليني في باب دعاء السائل بعد
حديث في طريقه ضعف يتضمن الامر بتلقين الدعاء للسؤال عند اعطائهم وتعليل ذلك
بانه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم فكانه عرف ارادة هذا المعنى من الاخر بنحو
نوع قرينة وقد كان ينبغي التنبيه على ذلك لخلو المتن من الاشعار به فربما اكتفى بذكره في
الباب وايراده على اثر ذلك مع احتمال النظر في ايراده الى تناوله بعمومه لموضع الحاجة منه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد
بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه اخر فاعطاه ثم جاء
اخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم
ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين
يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال
يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق قال في القاموس اللهم
سع علينا اي وسع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب

انفسه ان يسال وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسال فلا يستحيي احدكم ان يسال الله من
فضله ولو بشسع نعل ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا
من انواع البلاء وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا تفعل وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره
شيئا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويومر السائل ان يدعو له وبالاسناد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا
اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب قال اتصدق لعيالي
قيل له اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله عز وجل عليه صدقة وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلم لان ادخل
السوق ومعي دراهم ابتاع به لحما لعيالي وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة قال الجوهري
القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم وقرمت بالكسر الى اللحم اذا اشتهيته وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله وبالاسناد
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة
ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على
نفسه وروي خبر آخر بهذا المعنى وفي طريقه جهالة لكنه يصلح مؤيدا وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما مؤمن
شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكا الله عز وجل الى عدو من
اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل

باب فعل المعروف وفيه صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم
محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما
وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس الله عز وجل يقول لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل رحمك ولو بشربة من ماء و
افضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منساة في الاجل محبة في الاهل و
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا
عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من اغاث اخاه المؤمن اللهفان عند جهده فنفس كربته واعانه على نجاح حاجته
كتب الله عز وجل له بذلك ثلثين وسبعين رحمة من الله يعجل له منها واحدة يصلح بها امر
معيشته ويدخر له احدى وسبعين رحمة لافزاع يوم القيمة واهواله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله من اطعم ثلثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلث جنان في ملكوت السموات الفردوس
وجنة عدن وطوبى وشجرة تخرج في جنة عدن غرسها ربنا بيده **قلت** هذا التجوز كثير
الوقوع في الايات والاخبار وهو تنبيه على العظمة والمقتضي لايثاره قصور الحقائق
عن افادة المعنى واتساع باب المجاز وظهور الغرض للمخاطبين بها وعنه عن احمد بن محمد عن
صفوان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كسا
احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشيء مما يقوته على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين
الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه
الماء كان كمن احيى نفسا ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا وروى الكليني هذا
الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلثا فهابه الناس ان يسالوه فقال فلينظر
معسرا او يدع له من حقه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين وعنه عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل
انفقت اليوم شيئا قال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو
درهما واحدا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان في قول الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته
وقال هكذا القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء قلت الحكاية في هذا
الحديث عن الصادق عليه السلام لانه المعهود من رواية عبد الله بن سنان في مثله والانحنا
الواقع فيه ربما جعل له نظائر يعجب منها الناظر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار نعم الله
احذروا ان ينتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه قال
وكان علي صلوات الله عليه يقول قل ما ادبر شيء فاقبل وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اذا هممت بخير فبادر فانك
لا تدري ما يحدث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن
سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقيلوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها
لهم فان كف الله عز وجل عليهم هكذا واومى بيده كانه يظل بها شيئا وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم او مرازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه واله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي المعزا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون
على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما امركم
الله عز وجل رحماء بينهم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من امرهم على ما مضى عليه معشر
الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن احمد بن عيسى عن معمر بن

بن خلاد

خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع
لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه واله
قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال وقع بين ابي عبد الله عليه السلام وبين عبد الله بن الحسن كلام حتى وقعت الضوضاء
بينهم واجتمع الناس فافترقا عشيتهما بذلك وغدوت في حاجة فاذا انا بابي عبد الله عليه
السلام على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول يا جارية قولي لابي محمد قال فخرج فقال يا ابا
عبد الله ما بكر بك قال اني تلوت اية من كتاب الله عز وجل البارحة فاقلقتني قال وما هي
قال قول الله عز وجل ذكره الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون
سوء الحساب فقال صدقت لكاني لم اقرا هذه الاية من كتاب الله قط فاعتنقا وبكيا و
بالاسناد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابن عم
اصله فيقطعني واصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته اياي ان اقطعه قال انك اذا وصلته
وقطعك وصلكما الله جميعا وان قطعته وقطعك قطعكما الله وعن علي بن الحكم عن داود
بن فرقد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اني احب ان يعلم الله اني قد ذللت رقبتي في رحمي
واني لابادر اهل بيتي اصلهم قبل ان يستغنوا عني وعن علي بن الحكم عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله احب الاعمال الى الله سرور تدخله
على مؤمن تطرد عنه جوعته وتكشف عنه كربته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان لله عبادا في الارض يسعون في حوائج الناس هم الامنون
يوم القيمة ومن ادخل على مؤمن سرورا فرح الله قلبه يوم القيمة وبالاسناد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن
نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والاخرة قال ومن ستر على مؤمن
عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والاخرة قال والله في عون
المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لاكلة ياكلها اخي المسلم عندي احب الي من ان اعتق رقبة وعن احمد بن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اشبع رجلا من اخواني
احب الي من ان ادخل سوقكم هذا فابتاع منها راسا فاعتقه وعنه عن علي بن الحكم عن

عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اخذ
خمسة دراهم وادخل الى سوقكم هذا فابتاع بها الطعام واجمع نفرا من المسلمين احب الي من
ان اعتق نسمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل
بن صالح عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه لينفق
الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى
المزيد من الله عز وجل وانفع في العافية وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم قال من اخلاق المؤمن الانفاق
على قدر الاقتار والتوسع على قدر التوسع وانصاف الناس وابتداؤه اياهم بالسلام
عليهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن ابي يعفور
ويوسف بن عمار قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان مع الاسراف قلة البركة وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله يا بني عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس باموالكم
فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر وعن ابي علي الاشعري هو احمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي
اسامة زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اقرأ على من ترى انه يطيعني منهم
ويأخذ بقولي السلام واوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع في دينكم والاجتهاد لله وصدق
الحديث واداء الامانة وطول السجود وحسن الجوار فبهذا جاء محمد صلى الله عليه واله
ادوا الامانة الى من ائتمنكم عليها برا او فاجرا فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يأمر
بأداء الخيط والمخيط صلوا عشائركم واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وادوا
حقوقهم فان الرجل منكم اذا ورع في دينه وصدق الحديث وادى الامانة وحسن
خلقه مع الناس قيل هذا جعفري فيسرني ذلك ويدخل علي منه السرور وقيل هذا ادب
جعفر واذا كان على غير ذلك دخل علي بلاؤه وعاره وقيل هذا ادب جعفر والله لحدثني
ابي عليه السلم ان الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عليه السلم فيكون زينها اداهم
للامانة واقضاهم للحقوق واصدقهم للحديث اليه وصاياهم وودائعهم تسأل
العشيرة عنه فتقول من مثل فلان انه لآدانا للامانة واصدقنا للحديث وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله عليه السلم

ان

ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف
وان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا
يصنع فيها المعروف وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل معروف صدقة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصنع المعروف الى من هو من اهله والى من ليس
من اهله فان لم يكن هو اهله فكن انت من اهله وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اصنعوا المعروف الى كل واحد فان كان اهله والا فانت
اهله وعن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لمفضل بن عمر يا مفضل
اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه
الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير
قلت لا تنافي بين هذين الخبرين والذين قبلهما فان متعلق الاذن في وضع المعروف عند
غير اهله هو وضعه على وجه المشاركة للاهل ومتعلق النهي كونه على وجه الاختصاص
وعن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة
ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه
وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف
الى اهله وقد مر هذا الخبر في كتاب الصلوة ايضا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
ربعي عن الفضيل قال صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبة ويدخلان الجنة والبخل
وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال البر وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في
الاعمار وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال
امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك وعن ابن ابي عمير عن سيف عن ابي عبد الله عم
قال يأتي يوم القيمة شيء مثل الكبة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنة فيقال هذا البر قال
في القاموس الكبة وتضم الدفعة في القتال وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الرحم معلقة يوم
القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن جميل بن دراج قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن قول الله جل ذكره واتقوا الله الذي
تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا قال فقال هي ارحام الناس ان الله عز وجل امر
بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها منه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن هشام
بن الحكم ودرست بن ابي منصور عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الذين
يصلون ما امر الله به ان يوصل قال نزلت في رحم آل محمد عليه السلم وقد يكون في قرابتك
ثم قال فلا تكونن ممن يقول للشيء انه في شيء واحد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليه السلم قال حق المسلم على المسلم ان لا يشبع ويجوع اخوه
ولا يروي ويعطش اخوه ولا يكتسي ويعرى اخوه فما اعظم حق المسلم على اخيه المسلم وقال
احب لاخيك المسلم ما تحبه لنفسك واذا احتجت فسله وان سألك فاعطه لا تمله خيرا ولا
يمله لك كن له ظهرا فانه لك ظهر اذا غاب فاحفظه في غيبته واذا شهد فزره واجله و
اكرمه فانه منك وانت منه فان كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسأل سخيمته وان اصابه
خير فاحمد الله وان ابتلي فاعضده وان تمحل له فاعنه الحديث قال في القاموس
محل به مثلث الحاء محلا ومحالا كاده بسعاية الى السلطان وتمحل له احتال والظاهر
هنا ارادة المعنى الاول ويقرب ان تكون كلمة له وقعت عن تصحيف والاصل به على
وفق ما في القاموس وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلم ان العبد من عبادي
ليأتيني بالحسنة فاحكمه جنتي فقال داود يا رب وما تلك الحسنة قال يدخل على
عبدي المؤمن سرورا ولو بتمرة قال داود يا رب حق لمن عرفك ان لا يقطع رجاءه منك
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم قال من احب
الاعمال الى الله عز وجل ادخال السرور على المؤمن اشباع جوعته او تنفيس كربته او قضاء
دينه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليه السلم قال
ما من رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما الا كان افضل من عتق نسمة وعنه عن ابيه
عن حماد عن ابرهيم عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم قال من اطعم مؤمنا من جوع
اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه
السلم قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء

دينه وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بقية طريقه وعن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبدالله عليه السلم من الايمان حسن الخلق
واطعام الطعام وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال
قال ابو عبدالله عليه السلم اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك وعن ابن ابي عمير عن
محمد بن قيس عن ابي عبدالله عليه السلم قال ذكر اصحابنا يوما فقلت والله ما اتغدى ولا
اتعشى الا ومعي منهم اثنان وثلثة واقل واكثر فقال فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم قلت
جعلت فداك كيف وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال
اذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك وعن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اتاك اخوك فاته بما عندك
واذا دعوته فتكلف له وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال قال ابو عبدالله عليه
السلم من اطعم اخاه في الله كان له من الاجر مثل من اطعم فئاما من الناس قلت وما الفئام
قال مائة الف من الناس وبالاسناد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين عليهما السلم قال من كسا اخاه مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن
فضيل بن يسار قال قال ابو عبدالله عليه السلم ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله
الا حسب له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
اسامة قال قال ابو عبدالله عليه السلم ما ابتلي المؤمن بشيء اشد عليه من خصال ثلاث
يحرمها قيل وما هن قال المواساة في ذات يده والانصاف من نفسه وذكر الله كثيرا اما اني
لا اقول سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله عندما احل له وذكر الله عند ما حرم عليه وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله في خطبته الا اخبركم بخير خلائق الدنيا والاخرة العفو
عمن ظلمك وتصل من قطعك والاحسان الى من اساء اليك واعطاء من حرمك وعنه
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان خالطت فان
استطعت ان تكون يدك العليا عليهم فافعل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا
تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة وبالاسناد عن ابن ابي

عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ليس في
الطعام سرف وعن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال افطر رسول الله صلى الله عليه واله عشية خميس في مسجد قبا فقال هل من شراب فاتاه
اوس بن خولي الانصاري بعس مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى
باحدهما عن صاحبه لا اشربه ولا احرمه ولكن اتواضع لله فانه من تواضع لله رفعه الله ومن
تكبر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ومن اكثر
ذكر الموت احبّه الله [illegible] الجوهري [illegible] العظيم

تمت الكتاب الذي كان مكتوبا في الجمان في الاحاديث
الصحاح والحسان والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيام والاعتكاف باب علة فرض الصوم وفضله وفضل شهر رمضان صحي

محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن علي ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي
به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد
شيا قدر عليه فاراد الله ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق
على الضعيف ويرحم الجايع وبالاسناد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وروى الشيخ
ابو جعفر الكليني رحمه الله هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم
شهر رمضان سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى
كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي صلى
الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس
يسالونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني
عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه
شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى
جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال بني الاسلام على خمسة اشياء الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وروى الشيخ

هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق **باب الصوم والفطر للرؤية
الهلال صحي** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وبهذا الاسناد
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا اجيز في
الهلال الا شهادة رجلين عدلين وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد
الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الحديث محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال
هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر
تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم
راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك
شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير
عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا
فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة والف واذا
كانت علة فاتم شعبان ثلثين **قلت** هكذا صورة اسناد هذا الحديث في الاستبصار والذي
يظهر ان قوله فيه عن ايوب غلط والصواب عن ابي ايوب ومع ذلك فهو فيه مضايع لضميمة حماد
اليه فان المراد به ابن عثمان وفي التهذيب اقتصر على ايوب فاشكل الامر لكنه قال في اخر الحديث
وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون فلا يخفى ان هذه الزيادة
شاهد بصحة ما في الاستبصار من ضميمة حماد ثم ان الحديث رواه الكليني ايضا باسناد
مشهوري الصحة وستورده وفيه عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم وهو شاهد الغلط

الذي ذكرناه في كتاب الشيخ وعن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب
الشهور من النقصان وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة
على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما وعن سعد عن العباس بن موسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تؤدوا
بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره
اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء
علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و
يخرجان من مصر وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لا تقبل شهادة النساء في رؤية
الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا
عليه السلم كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين وباسناده عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره
غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر وعن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل
بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك
فليفطر والا فليصم مع الناس صحـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه
السلم ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية وبهذا الاسناد عن احمد
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم
عشرة نفر فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه لكن اذا رآه واحد رآه الف ورآه

وباسناده عن محمد بن القسم صح

الشيخ

الشيخ الفضيل باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال واورد المتن وقد اسلفنا في كتاب الطهارة ان الشيخ رحمه
الله ذكر في كتاب الرجال ان ابن عثمان هذا يقال له الفضل والفضيل فلا ينكر اختلاف كلام
الاصحاب في تسمية محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل
وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض
ذلك اليوم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل من المسلمين
وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم
فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل
راسك فيه فهو لثلث وروى الكليني هذا الحديث عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
الاشعري عن يعقوب بن يزيد بقية السند وفي المتن فهو لثلث ليال ورواه الصدوق ايضا
عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم وطريق كتابه خالية من ذكر طريقه اليه
فيكون مرسلا فيه وروى حديث محمد بن قيس باسناده عن الحسن وهو عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وفي المتن
او شهد عليه عدل ومثله في التهذيب والذي اوردناه هو المناسب وموضعه الاستبصار و
وبتقدير صحة ما هنا لا بد من حمله على خلاف ظاهره جمعا للاسماع مع قصوره عن مقاومة المنافي
محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا
على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر المتن ويستفاد من هذا الحديث
وخبر التطوق اعتبار مقتضى العادة في الهلال بحيث يتفق على حكمها العقلاء ويجيء للخبر
حديث يعضدهما وفي معناه خبر آخر من الموثق نورده ايضا وللشيخ في تاويل خبر التطوق و
الخبر يشبهه كلام لا يخلو من بعد والخبر الاخر رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن سعيد

الشيخ

عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو
لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقد رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن اسمعيل بن الحر واورده الصدوق في كتابه معلقا عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر
عن ابي عبد الله عليه السلم وله الى حماد بن عيسى عدة طرق اقواها عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد وراوي هذا الخبر مجهول الحال محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة
النساء في الهلال ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز
الا شهادة رجلين عدلين وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا راو الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو
لليلة المستقبلة وروى الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق واورد في
معناه خبرا اخر من الموثق بروية باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا راى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد
الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزية واضحة و
موافقة الحديث الحسن له يزيده اعتبارا وقد حملها الشيخ على معنى بعيد محمد بن علي بن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال
منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا
بعد زوال الشمس امر بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم قال الصدوق
رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر في كتابه وفي خبر اخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال
وجاء قوم عدول يشهدون على الروية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم
واذا راي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راي بعد الزوال
فذلك اليوم من شهر رمضان وهذا الكلام الاخير يعضد الخبر السابق بمعناه سواء كان
من الخبر المرسل ام من كلام الصدوق على احتمال بعد ملاحظة فاعلة فيما نورده في
الكتاب وحديثه المسند متابعنا في كتاب الصلوة باب صوم يوم الشك صحر محمد بن

الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلم عليه قضاؤه
وان كان كذلك صحر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان
عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم
الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن حسن بن علي بن فضال عن زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من شهر رمضان وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب
بطريقه وقال لا تنافي بين خبري محمد بن مسلم وسعيد الاعرج لان المراد في الاول كون الصوم
واقعا بنية انه من رمضان وفي الثاني من شعبان ولا باس به فان قوله في خبر ابن مسلم من رمضان
وان كان ظاهره الارتباط بالشك لكنه يحتمل التعلق بالصوم احتمالا قريبا وان كان
المتعلق بعيدا فيحمل عليه جمعا باب ن محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلم قال ادع بهذا الدعاء
في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه
في تلك السنة فتنة ولا افة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله عز وجل شر ما ياتي به تلك السنة
اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي
خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول
قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد واغفر لي الذنوب التي تغير
النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب
التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها
نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء
واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب
التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل
والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقران العظيم ورب اسرافيل وميكائيل
وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه واهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك

وبما سميت باعظمات الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف
من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته
والبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك
وشريف كراماتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معط احدا من خلقك
والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية
ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين
محمد وسنته وعلى خير وفاة فتوفني موال لاوليائك معاد لاعدائك اللهم وجنبني في هذه
السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في
هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته
واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من
حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك
وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كراماتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال
بالصدق عليك منهم واعوذ بك اللهم ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي
لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك
متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى
اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه واله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه
وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها
واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية
بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واعترف واسالك
ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حفظتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي
وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت
محمد وآتني كلما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة وروى
الشيخ هذا الدعاء في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه الذي ذكرناه واورده
الصدوق مرسلا عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم وبين الكتب الثلاثة اختلاف
في جملة من الفاظ الدعاء في التهذيب وكتاب من لا يحضره الفقيه موالبا لاوليائك معاديا

لاعدائك ففي التهذيب حذار ان تصرف وجهك وقربني اليك زلفى وانجزت له عهدك وفي كتاب
من لا يحضره الفقيه وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي **باب صحي** محمد بن الحسن
رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء ورواه ايضا باسناده عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير بعينه
السند وعين المتن وفي موضع ثالث باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير بالطريق لكن اتفق فيه غلط واضح وزاده انكشافا روايته بالطريقين
الاخرين وفيه ايضا قصور اخر كثير الوقوع في ايراد الشيخ وهو ابهام تعليقه عن احمد بن
محمد عن يعقوب بن يزيد والممارسة ترشد ما اثبتناه وقد مرت له نظاير وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه الصلوة والسلم
وقد مر هذا الحديث في كتاب الصلوة بطريق غير هذا ومتنا اوضح مما هنا وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان
فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه
فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فقال ان كان حراما فليستغفر
الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وروى الشيخ هذا الكلام في الحديث
من طريق مشهوري الصحة وهو باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث ثم زاد
عليه هنا وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم وقال الشيخ
بعد ايراده له وهذا حديث شاذ مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ويوشك ان يكون وهما من
الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب ولا يخفى ان ايراد صدر الحديث في كتاب من لا يحضره

الفقيه تقتضي قيا مصنفه به على ما هو معهود من قاعدته التي مهدها في اوله فكان
الشيخ يريد حكم العجز فقط وقد وجه في التهذيب احتمال الوهم من رواية بان اخذ
في الفرق اولا بين كون الترك حراما وغيره ينافي الحكم اخيرا بان يصوم يوما مكان يوم اولا
معه فرق بين الصورتين ويمكن ان يناقش في هذا بان وجه الفرق وجوب النوم في الصورة
الاولى والتنبيه على ذلك بقوله استغفار من لا يعود ابدا في الثانية ولهذا اقتصر فيها على
مجرد الامر بالاستغفار والنهي عن العود وهو اشارة الى ان الفعل ليس بمعصية فيعلم
ان الامر فيه للاستحباب والنهي للكراهة وبينهما كون طلب الصوم مكان اليوم للاستحباب
ايضا وبذلك يظهر رجحان الحمل عليه لا سيما بمعونة ما نبهنا عليه مرارا فيما سلف من
القدر المتيقن في مثل هذا الامر والنهي هو الاستحباب والكراهة محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم
يومه وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وروى الصدوق هذا الخبر باسناد
مشهوري الصحة وهو عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وعن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يجنب اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ
ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة **قلت** يستفاد من تعليل القضاء في هذا
الخبر بالعقوبة بعد ان نفى فيه لزوم شيء اذا نام ولم يستيقظ ان النوم بعد الاستيقاظ
غير سائغ اذ لا معنى للعقوبة على المباح ولم يتخلل البين مظنة التحريم وترتب العقوبة
سوى النوم والعزم على ترك الغسل في الليل لكن العزم مسكوت عنه في صورتي الاستيقاظ
وعدمه وفرض وجوده فيهما ينافي الحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ و
سياتي التصريح بلزوم القضاء معه في بعض الاخبار ولا يعقل تقديره في احدى الصورتين
وعدمه في الاخرى مع استواء نمط الكلام فيهما فانحصر في النوم ويصير الخبر حجة على من
اباحه واوجب القضاء واما ما يقال من ان النوم لا يوصف بالتحريم لسقوط التكليف
معه فجوابه ان النوم من قبيل المسببات التي لا تتخلف عن اسبابها ولا معنى للقدرة عليها
بعد وجود الاسباب مع ان التكليف بها جائز قطعا اما باعتبار ملاحظة حالها

قبل ايجاد الاسباب فانها داخلة تحت القدرة بايجاد السبب وتركه كما هو التحقيق واما
باعتبار صرف التكليف الى الاسباب بحسب الحقيقة وان تعلق في الظاهر بالمسببات كما صار
اليه قوم فاي الاعتبارين استوجهت يخرج عليه حكم النوم ويندفع عنه الاشكال وعن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان
او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام
قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان
انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني
هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلم وفي المتن في شهر رمضان وان في الطريق نقصان لان محمد بن الحسين
انما يروي عن العلاء بالواسطة وهي تكون تارة صفوان بن يحيى واخرى علي بن الحكم
تتردد بين الصحيحين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل احتلم اول
الليل واصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه
اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان
يعني عبد الله قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلم وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت
بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من
اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم
ويصوم غيره وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار ح وعن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابرهيم
بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ح وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن
اسحق التاجر عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في
اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل
المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها فكتب عليه السلام

تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يأمر المؤمنات من
نسائه بذلك **قلت** وفي متن هذا الحديث اشكال ورواه الكليني والشيخ باسناد مشهوري
الصحة بزيادة يقوى بها الاشكال وسنورده في المشهوري ونوضح الحال هناك ثم ان الصحيح
من طرقه هنا هو الاول ولكن الصدوق يروي بالطرق الثلاثة ما في كتاب علي بن مهزيار
قد ذكرنا ما في ذلك من الاعتضاد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس
راسه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس الصائم
ولا المحرم راسه في الماء ورويى الكليني حديث حريز في الحسن والطريق في الاول عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بقية السند وفي الثاني عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز وفي
متنيهما لا يرتمس والتهذيب موافقه في الاول وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه سأل عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال
الصائم لا يجوز له ان يحتقن ورواه الصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل والمراة هل
يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس **قلت** في حديث من الموثق نفي
البأس عن استدخال الجامد وذكر الشيخ في الكتابين انه غير مناف لخبر ابن ابي نصر
لان المراد فيه المايع والامر كما قال فيحمل هذا الحديث على الجامد ايضا جمعا وقد اورده
الشيخ في زيادات الصوم من التهذيب معلقا عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته وذكر
المتن ساكتا عليه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصائم ايحتجم قال اني
اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة
قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله ورويى الصدوق
هذا الحديث بطريقه عن الحلبي وفيه تغيير بعيد عن ابي عبد الله عليه السلم وصورة المتن
في روايته هكذا قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسألته
ايحتجم الصائم وساق بقية المتن وابدل لفظ الغشيان بالغشي ورواه الشيخ في الكتابين

معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن الا ان في آخره ان شاء الله محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا بأس ان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف على نفسه وانا اذا
اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيأ الصائم فقد
افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ورويى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد وعن سعد والحميري عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى ح
وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
والحسن بن محبوب كلهم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن القلس
ايفطر الصائم فقال لا ورويى الكليني هذا الحديث باسناد مشهوري الصحة صورته محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه
السلم عن القلس يفطر الحديث قال الجوهري القلس القذف وقال الخليل القلس ما خرج من
الحلق ملؤ الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء وفي القاموس ما حكاه الجوهري عن الخليل
وفي نهاية ابن الاثير القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملؤ الفم او دونه
وليس بقيء فان عاد فهو القيء وانت خبير بمخالفة العرف لما قالوه في القيء وعلى كل حال فهذا الحديث
محمول على عدم تعمد الاخراج للنص على اعتبار ذلك في الخبر السابق وبالاسناد عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم
يخش ضعفا ورويى الكليني ايضا نحو ما ورويى الذي قبله الا ان في هذا عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم الى آخر السند ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين هو ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان
كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضا وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له

طعما في حلقها فلا باس **قلت** اطلاق النهي في الخبر الاول محمول على ما يفسر الثاني من التقييد
فلا تنافي ويمكن ايضا حمل الاول على المرجوحية مطلقا وارادة الاذن في الكحل الذي لا يوجد
له طعم من الخبر الثاني فيفيد المنع من غيره لكن ربما نافي ذلك المنع لورود عدة اخبار بنفي الباس عنه
معللا في بعضها بانه ليس بطعام ولا شراب ومصرحا في البعض بكون هو مظنة النفوذ وهو
ما فيه مسك مع انه يستثنى في حديث اخر مع ماله طعم من نفي الباس وذلك امارة الكراهة و
ان كانت طرق تلك الاخبار غير سليمة فلها اعتضاد بموافقة الاصل وتوجيه الحمل الثاني
على هذا التقدير ان يراد من الخبر الثاني شدة الكراهة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله
عز وجل فليتم صومه ورواه الصدوق بطريقه عن الحلبي وقد مضى عن قريب ورواه الشيخ
ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وفي هاتين الروايتين
اسقاط كلمة عز وجل وفي رواية الشيخ فليتم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به ورواه في موضع اخر من التهذيب
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان ببقية
الطريق وفي المتن وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصائم اي ساعة من
النهار احب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم ايستاك بالماء قال لا باس ولا
يستاك بالسواك الرطب قال الشيخ هذا الخبر محمول على الكراهة وهو حسن لوجود
المعارض فلا بد من الجمع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك
فقال لا باس ورويى هذا الحديث في التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الصائم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم ورواه
الشيخ معلقا عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في الرجل يعطش في رمضان فقال الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصائم يصب
الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة
يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز فقال لا باس به والطير ان كان لها وباسناده عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه
قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود وباسناده عن علي بن مهزيار عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم
سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك
ورويى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ببقية
السند وفي المتن فليصم سمعك وبصرك وفيه وقال لا يكون وعن علي بن مهزيار عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صام احدكم
الثلاثة في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف وان جهل عليه
احد فليحتمل وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه
فانه فينا قال وان كان فينا وهذا الحديث رواه الكليني ايضا في الحديث من طريق علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ببقية السند **صحر** وباسناده عن احمد بن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء
عليه **قلت** هذا الحديث محمول على من تم به النوم الى طلوع الفجر ولم يستيقظ قبله جمعا
بينه وبين ما سلف من الاخبار الكثيرة ويحتمل ايضا الحمل على التقية لحمله اخبار ضعيفة
وردت بتاخير الغسل الى ان يطلع الفجر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل

قال لا بأس قلت لا مخالفة بين هذا الخبر لما سلف فان نفي البأس فيه متعلق بالنومة الأولى
ولا اشكال في جوازها وعدم ترتب القضاء عليها لكن يجب تقييد ذلك بما اذا لم يتعمد
النوم حتى يصبح فقد مرّ في خبر الحلبي انه يتم صومه والحال هذه وليستغفر ربه وعن
محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن
المغيرة وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من
اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري يعني احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال
كتبت اليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان
ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من
الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي
صلوتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه
بذلك وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار قال كتبت اليه وساق الحديث الى ان قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وذكر الشيخ بعد ايراده للحديث في التهذيب
ان عدم وجوب قضاء الصلوة على المستحاضة والحال هذه مخصوص بما اذا لم يعلم
ان عليها لكل صلوتين غسلا او لم يعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم والترك له على
العمد يلزمها القضاء وما ذكره الشيخ رحمه الله مضافا الى ما في قوله كتبت اليه عليه السلام
في طريق الكليني ومضى نحوه في رواية الصدوق المخبر من التصريح بان المكتوب اليه فيه
احد الائمة عليهم السلام يندفع ما يقال في تضعيفه ورده من ان المكتوب اليه
مجهول وعدم ايجاب قضاء الصلوة فيه مخالف لاجماع الاصحاب ووجه اندفاع الاول
ظاهر مع ان المحققين في مثله عدم التوقف في ارادة المعصوم منه كما اكثرنا التنبيه عليه و
اما اندفاع الثاني فلتصريح الشيخ بالعمل به وايراد الصدوق له في كتابه يدل على مثل
ذلك ايضا فمن اين يعلم الاجماع على خلافه هذا والذي يختلج بخاطري ان الجواب الواقع
في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين احدهما قوله فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة الخ فان هذه العبارة انما تستعمل فيما يكثر وقوعه

ويتكرر وكيف يعقل كون تركهن ما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهالة كما ذكره الشيخ
او مطلقا مما يكثر وقوعه والثاني ان هذه العبارة بعينها مضت في حديث اخبار الحيض في كتاب
الطهارة مرادا بها قضاء الحائض الصوم دون الصلوة وبينا وجه تأويلها على ما روي في
اخبارنا من ان فاطمة عليها السلام لم تكن تطمث ولا يخفى ان العبارة بذلك الحكم مناسبة
ظاهرة لشهرتها السالفة لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع اليه صلى الله عليه وآله
في حكمه وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم ومنافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه اهل
الذوق السليم وليس بالمستبعد ان يبلغ الوهم الى موضع سؤال فان من شأن الكتابة في الغالب
ان يجمع الاسئلة المتعددة فاذا لم يتم التأمل النظرة فيها يقع له نحو هذا الوهم وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم تقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي
ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى
في شيء يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت
امرني وان جعت اضعفني فقال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم
ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب
على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم
فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وروى الشيخ هذا الحديث
والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بباقي الطريقين وفي متن الاول وينضح بالمروحة
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت
في نفسي منه شيئا محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه
السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل
فليتم صومه ورواه في موضع آخر معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية السند ولكن اتفق

فيه سهو يحتاج الى البيان فاثرنا هذا عليه وبين المتنين في كلمتي عن وجل مثل ما مر في حديث
الحلبي الذي بمعناه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب
فيها الدواء قال لا باس به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عمن يصيبه الرمد في شهر
رمضان هل يذر عينيه بالنهار وهو صائم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه قال لا وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين
بن سعيد بسائر الطريق وجمع بينه وبين الاخبار المنافية في معناه بحمله على الضرورة فالحاجة
القوية كفساد الطعام او هلاك لصبي او موت طير قال فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز
على حال ولا يخفى ما في هذا الحديث من البعد وحمل هذا الخبر على الكراهة هو المتجه وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس به وهذا الحديث رواه
الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية طريقه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالكحل
للصائم وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عن الصائم
يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم
قلت هذا الحديث والذي قبله اوردهما الشيخ في التهذيب بالصورة التي اوردناهما
لكن على اثر حديث علقه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء وحيث ان ضمير عنه فيهما لا يستقيم عوده على محمد بن يعقوب كما كان
ينبغي جريا على الطريقة الجارية المعهودة فهو مصروف عنها قطعا وقد بينا في غير موضع
من هذا الكتاب ان الشيخ كثير المخالفة للطريقة المعهودة فهو مصروف عنها قطعا وقد
بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان الشيخ كثير المخالفة للطريقة المعهودة في هذا
عن سهو لا عن تعمد فتارة يكون مرجع الضمير في كلامه واحدا من رجال الاسناد الذي

قبل الحديث غير من وقع التعليق عنه وتارة يكون عائدا الى المعلق وهذا العهد به
لحيلولة جملة احاديث بينه وبين محل الضمير وهو من العجب ما يتفق له رحمه الله والاحتمال
الاول هنا منتف لانتفاء مقتضى السهو فمثله كما نبهنا عليه غير مرة فيما مضى ويحمل الكلام
اوردنا الطريق الواقع قبله بكماله فتعين الثاني ثم ان قبل حديث ابن يعقوب فيه فصل خبرا
معلقا عن سعد بن عبد الله ولا يصلح للرجع ايضا وقبله اخر معلق عن الحسين بن سعيد و
هو المراد من الضمير بلا شك يقضي بذلك تحد المارين فلهذا اوردناهما على اثر التعليق
عن الحسين بن سعيد وقد التبس الامر فيهما على بعض الاصحاب نظرا الى القطع بعدم ارتباطهما
بطريق الكليني وعدم ظهور الحال له في غيره وهذا التقريب الذي ذكرناه انما يتم في ايراد الشيخ
لهما في التهذيب ولكنه اوردهما في الاستبصار ايضا ولم يتبع ابا قبلهما الاحاديث محمد بن
يعقوب بل هي هناك اكثر والمقتضي لايرادهما من التهذيب على صورتهما من غير تامل في
حالهما وفي هذا وامثاله من الدلالة على التساهل الناشي عن الرغبة في الاكثار ما فيه كفاية لمن
احتاج الى اقامة العذر في الرغبة عنه من اولي الالباب ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه
فقال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء
قلت هكذا صورة هذا الحديث في عدة نسخ للكافي وحكاه بها جماعة من الاصحاب
ايضا والذي يقتضيه الاعتبار انه عين الحديث السالف الصحيح من حماد عن الحلبي من طريق
الحسين بن سعيد فيكون الرواية عن الحلبي ساقطا هنا سهوا كما يتفق كثيرا واما توهم التعدد
على ما يفيده كلام الجماعة الحاكين له عن حماد فمنشاؤه قلة الممارسة وعدم التدبر ويحمله
فالتعويل في امثال هذا على مجرد الاثبات في الكتب غير معقول بعد الاطلاع على كثرة وقوع
الخلل بل يجب التطلع الى القرائن الدافعة لاحتمال الخلل في ما لم يوجد في مواضع الريب عن
قرينة من جهة تعين الوقوف مع القدر المتيقن لا الاخذ بالظاهر اشتطاطا لتبين الخلاف
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تنقض القبلة الصوم قلت في اكثر نسخ الكافي
القبلة بدلها عن ابي عبد الله عليه السلم ولكن الترجيح للاثبات من بعضها بالموافقة لما في
رواية الحديث بالطريق الصحيح مع ان في طريقه هنا اختلالا ايضا بين كتابي الشيخ في بعض
الرجال والاعتبار يرشد الى ما اعتمدناه وفيه تطرحين لحلاقة علما بانه من الاغلاط

الخطب في هذا والذي قبله وما اشبههما هنا عن مجيئه مع شهادتهما بالحاجة الى كثرة التدبير
في مواضع النزل لا يستسهل فيها الخطب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصايم يستاك قال لا باس به وقال لا يستاك
بسواك رطب وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا
يبقى فيه شي وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الصائم يمضغ العلك
قال لا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم
يصب في اذنه الدهن قال لا باس به وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه قال لا باس
قال وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس به والطير
ان كان لها

صحي محمد بن يعقوب
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال
بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه واله وابن ام
مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه
واله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وروى خبرا آخر من الموثق
في هذا الباب بارادة معنى ما هنا وهو عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة
ومر رجل برسول الله صلى الله عليه واله وهو يتسحر فدعاه ان ياكل معه فقال يا رسول الله
قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند
ذلك فامسك وفي طريق هذا الخبر نقصان عن مثله عن قرب فان محمد بن الحسين انما
يروي عن العلاء بالواسطة ولكن التتبع افاد انحصارها في صفوان بن يحيى وعلي بن
الحكم وعلى هذا التقدير لا يكون سقوطها هنا منافيا للغرض وروى الشيخ الخبر الصحيح
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وبقية ما رويناه من الاخبار المعتبرة في بيان هذا
الوقت اوردناها في كتاب الصلوة محمد بن الحسن عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن ابي القسم

جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه
عن حماد بن عيسى وبقية اسناده وقد اوردناه هاهنا وفي كتاب الصلوة والاسناد الذي ذكره
الشيخ هنا هو الذي روى الحديث به في الاستبصار واما في التهذيب فرواه معلقا عن سعد
بن عبد الله بقية الطريق وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن الحسين هو ابن سعيد
عن فضالة عن ابان يعني ابن عثمان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن وقت افطار الصائم
قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء
وذكر الشيخ في التهذيب بعد ايراده لهذا الحديث ما هذا لفظه قال محمد بن الحسن ما تضمنه
هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا معتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة
من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله واشار بقوله وهذا
الى اعتبار رؤية النجوم ونسبة ذلك الى اصحاب ابي الخطاب وهم ظاهر لاستفاضة احاديث
اهل البيت عليهم السلم بارجحية التاخير الى هذه الغاية وان كان اصل الوقت يتحقق بسقوط
القرص والمنسوب الى اصحاب ابي الخطاب في عدة اخبار بعضها من واضح الصحيح انهم كانوا يؤخرون
المغرب الى ان تشتبك النجوم وبين الاشتباك وبين ظهور ثلثة انجم فرق بعيد وقد استوفينا
القول في هذا الاتي بعلمه في كتاب الصلوة حيث سرى الوهم من الشيخ الى البعض من تاخر عنه
كالشهيد فتصدى في الذكرى لتاويل ما ورد من الاخبار بهذا المعنى ومعارضتها بما
حكيناه هناك واوضحنا امره ثم ان كلام الصدوق يتضح في العمل بهذا الحديث فان الشيخ ابا جعفر
في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت
ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وفي رواية ثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وفي طريق
انما كان فيه ابان بن عثمان فهو يرويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان وهذا من اجود الطرق فاما ما فيه الصحة وجهها
فاذا انضم الى ما سلف من الاخبار الواردة بمعناه لم يبق الشك في الاعتماد عليها مجال
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الافطار قبل

الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوة يحبسهم من عشائهم فيفطر معهم وان كان غير
ذلك فليصل ثم ليفطر ؛ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل الحديث ورواه الشيخ
معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفي المتن في الكافي فليصل ويفطر وفي التهذيب
وليفطر وقد مر في باب الاغسال المسنونة من كتاب الطهارة وخبر في تقديم الصلوة على الافطار
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال
يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان
يصلي ليلة وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت
ذلك اليوم في غير شهر رمضان ؛ ورواه الكليني في الحسن من طريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
عمير بقية السند محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب
بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل
ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت فقال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك
شيء ن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى
الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي ؛ وروى
الكليني هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم وفي المتن فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي ورواه
الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي التهذيب وظن بعض انه يسخر ؛ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية ان
تنظر طلع الفجر ام لا فيقول لم يطلع فآكل ثم انظره فاجده قد طلع حين نظرت قال يتم يومك ثم
يقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ورواه الشيخ معلقا بالطريق
وفي التهذيب ثم انظر فاجده وفيه تتم يومك وتقضيه **باب صحي** محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه

بهاشم

وبين

وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام ودع ولقد صام ابني فلان قبل ذلك
فتركته ؛ ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وفي المتن ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة
ولا ريب انه المناسب وفيه ايضا فدعه مكان ودع وهو اولى قال في القاموس ودعه اي تركه و
اصله ودع كوضع وقد اميت ماضيه وانما يقال في ماضيه تركه وجاء في الشعر ودعه وهو مودوع
وقرئ شاذا ما ودعك ربك وهي قراءة النبي صلى الله عليه واله ولعل هذا هو المقتضي لايثار الملجي
هنا وان كان مهجورا في استعمال الناس وقد اوردنا الحديث في كتاب الصلوة برواية الشيخ
من غير هذين الطريقين ومتنه كما في رواية الصدوق ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انا نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش
والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين
بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا ؛ ورواه الشيخ في الكتابين معلقا عن محمد
بن يعقوب بالطريق واتفق في نسخ الكافي هنا اسقاط الرواية عن ابن ابي عمير من الطريق وهو
من الاغلاط الواضحة والشيخ اوردنا ما فاتفقنا اثره وهو محتمل لان يكون من اصلاحه
او من نسخة صحيحة مع ان الحديث مروي في كتاب الصلوة من الكافي ايضا والطريق فيه
على وجهه وقد اوردناه هناك وبين الموضعين اختلاف كثير في الفاظ المتن ومنها قوله
والكثر هناك او وهو اثبت وفي كتابي الشيخ هنا مثله **باب صحي**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا قال من مرض او عطاش ن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي
به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم
بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ؛ وروى الصدوق هذا الحديث
بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم وقد مضى عن قرب ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه ثم قال وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال

حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ثم انه جمع بين
الروايتين في التهذيب بحمل رواية المد على ارادة من لم يطق غيره ورواية المدين على من اطاق
اطعامهما وقال في الاستبصار انه لا تنافي بين الروايتين لامكان حمل المدين على ضرب من
الاستحباب والمد على الفرض والايجاب ولكل من التاويلين وجه وان كان الثاني اقرب
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال
يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر في قول الله عز وجل واورد الحديث الذي في صدر الباب محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر
رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه
بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد ورواه الصدوق ايضا بطريقه
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي السند محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز ح
وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن
اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن طريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر قلت وعن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مجاهد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح
قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلم بقصعة فيها
خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم
قال اذا لم يستطع ان يتسحر ورواه الكليني حديث الوليد بن صبيح في الحسن والطريق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بقية السند ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر
رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه
صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك
اليه هو اعلم بنفسه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وعنه
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم اذا خاف على عينيه من
الرمد افطر باب صحي محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن
ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن
الحجاج انه سال ابا الحسن عليه السلم عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر
قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم صحر وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وروى
الكليني الخبر الاول باسناد مشهوري الصحة رجاله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم وساق الحديث
الى ان قال وتقضي ذلك اليوم وروى الثاني بهذا الاسناد عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم الحديث ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اصبحت صائمة
فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته
عن امراة رات الطهر من اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم
قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب
بباقي الطريق وفي متن المسألة الثانية اختلاف لفظي في عدة مواضع ففي التهذيب رات
الطهر اول النهار وفيه كيف تصنع وفي الاخر فانما افطارها من الدم باب صحي
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدخل
شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت
فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف

على ابيه وبطريقه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل
يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس ان يسافر ويفطر
ولا يصوم قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وقد روى ذلك ابان بن عثمان
عن الصادق عليه السلم وقد ذكرنا قبل هذا بقليل طريقه الى ما كان من كتاب ابان بن
عثمان وانه واضح الصحيح وروى الكليني الخبر الاول في الحسن والطريق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي وفي جملة نسخ الكافي الا ان يكون جماعة لا بد من الخروج
فيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في
شهر رمضان فليفطر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه
عنه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم
انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن زراره عن ابي عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم في السفر في
شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان محمد
بن علي بطريقه عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه
واله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم
الى يومنا هذا وبطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل صام في
السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان
لم يكن بلغه فلا شيء عليه وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن من طريق علي بن ابرهيم
عن ابيه وبقية الاسناد في الاول عن حماد عن حريز عن زراره وفي الثاني عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي ورواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي متن الاول
في الكافي والتهذيب عصاة وقال لهم العصاة وروى الثاني ايضا باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة يعني الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم وذكر الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر
لم يجزه وعليه الاعادة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله

عداهم

بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت
فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في
سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك الحديث وسياتي بتمامه في باب الكفارات وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن الصيام بمكة والمدينة
ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت
نعم فقال لا تصم قال ابن الاثير السفر والمسافرون بمعنى وسياتي في كتاب الحج ان شاء الله ما يقتضي
استثناء صوم ثلثة ايام بالمدينة للحاجة من النهي عن التطوع بالصوم في السفر الا ان طرق
رواية ذلك لا تخلو من شيء وسنعلم الحال هناك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
وعلي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يدركه شهر رمضان
في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع
على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وعن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام
ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة
بها فعليه صوم ذلك اليوم واذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام
وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه عن العلا عن محمد بن مسلم وفي المتن واذا دخل
ارضا ثم قال وان دخل وهو احسن ورواه الشيخ في الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه وفي المتن اختلاف فيهما ومخالفة لما في الكافي ففي التهذيب عليه صيام ذلك
اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل الى بلده ثم قال دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه
فان شاء صام وفي الاستبصار عليه كالتهذيب ثم قال واذا دخل ارضا والباقي كالتهذيب
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان
فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين
بن سعيد بباقي الطريق وفي المتن فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ورواه الكليني والطريق علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وفي المتن يخرج من بيته يريد السفر وهو احسن
وفيه قال فقال ان خرج من قبل ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه
في التهذيب مخالف لما في الكافي في عدة الفاظ الامر فيها سهل وموافق لرواية الصدوق
في قوله وهو يريد وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان
من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج
لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى الكليني هذا الخبر باسناده عن
الحسن رجاله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى وفي متنه مخالفة
لفظية وهذه صورته قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان
من سفر وساق الحديث الى ان قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله
الحديث ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه والمتن موافق لرواية الصدوق
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن
موسى قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج
فان شاء صام وان شاء افطر قلت هذا الحديث اورده الشيخ في التهذيب بعد حديث
معلق عن الحسين بن سعيد وصورة ذكره لسنده هكذا عنه عن يعقوب بن يزيد الى اخره
وكان الظاهر عود ضمير عنه الى الحسين بن سعيد وليس كذلك فانه لا يروي عن يعقوب
بن يزيد كما هو واضح وطريق الخبر السابق ينبه على ذلك ايضا وقبل حديث الحسين
بن سعيد خبران معلقان عن محمد بن علي بن محبوب والضمير له وان بعد فقد كثرت
نظايره وتقدمت اشباهه من قرب وبعد وقد روي على اثره خبر اخر بصورة وعود
الضمير فيه على ابن محبوب اظهر فيبعد به الامر هنا وهو واضح هنا ووجه الجمع بين
ما تضمنه الحديث من التخيير لمن خرج بعد ان اصبح وبين ما تضمنه الخبران السابقان
وغيرهما من تعين الافطار لا يخلو من نظر فان الشيخ حمل ما تضمن وجوب الافطار على
نية السفر ليلا وعولا في ذلك على دلالات طرقها غير نقيه والاوجه الحمل على رجحانه

على الصوم وان كان المسافر مخيرا بينهما حيث يكون خروجه في اول النهار وبالجملة فاثبات
الافطار والحال هذه واعتماده هو الاولى على كل حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان
الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب
ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة و
تخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر
بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة
اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا
القوت وما اشرب كل الري وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل اتى جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا شهر
رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر قال ان الله رخص
للمسافر وساق بقية الحديث الى ان قال انا اكل كل القوت وما اشرب كل الري قال
الصدوق يعني اباحة له والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم
والشيخ روى هذا الحديث والذي قبله في الكتابين معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقيهما
وفي المتن ان الله عز وجل رخص كما في رواية الصدوق وفيه ولم يوجب عليه تمام السفر
واورد معهما جملة من الاخبار في معناهما وسيجيء بعضها ثم جمع بينها بحمل ما تضمن الاذن في ذلك
على من غلبت الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فاما من
يقدر على الصبر فليس ذلك له ثم قال ان حديث عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه تعرض لذكر النهار
فيحمل على ارادة الليل ولا يخفى ما في الحملين من البعد والاقرب حمل ما تضمن عدم الاذن على
شدة الكراهة صحر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا
افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه

الناس ويقيم المثاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعى بقدح من ماء بين الظهر والعصر فشربه وافطر
ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى
الله عليه واله وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن العيص بن القسم وقد مر عن
بعيد وفي المتن تقرب وافطر الناس معه وفيه انما يؤخذ بامر رسول الله صلى الله عليه واله
فذلك وتجدة لفي عندي كتاب من لا يحضره الفقيه ولا ريب انه من غلط الناسخين فان
الغرض من هذا الكلام التنبيه على ان الكلام لم يكن هكذا من قبل ولكنه نسخ الى ما حكي
من فعل رسول الله صلى الله عليه واله وان هذا شان اكثر ما وقع فيه الخلاف من
اهل حيث جهلوا ما استقر عليه الحكم في اخر الامر ايام حيوة رسول الله صلى الله عليه
واله واصغوا الى رواية خلاف ذلك من قبل النسخ فتمسكوا بها ولم يرجعوا الى خزان
العلم وحفظة الشرع ليعرفوا حقيقة الامر ويستكشفوا انوار علمهم ظلم الجهل وقد مر نحو
هذا التنبيه في اخبار مواقيت الصلوة وفي القاموس كراع الغميم موضع على ثلثة اميال
من عسفان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
افطر وان صامه بجهالة لم يقضه وبهذا الاسناد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وبهذا الاسناد عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه محمد بن الحسن باسناده عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل صام في شهر
رمضان فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فليس عليه
القضاء فقد اجزا عنه الصوم ورواه في موضع اخر من التهذيب باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالته وذكر المتن وفيه وقد اجزا ولا يخفى انه المناسب وعن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر
في شهر رمضان فقال لا باس به ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في
شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم

وقال لا يعرف ذلك بقول علي عليه السلم اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم على يعني
الصيام واعلم ان الشيخ رحمه الله اورد في هذا الكتاب من التهذيب طرفا من الاخبار الواردة
في بيان مسافة السفر هو مناط ما تضمنه اخبار هذا الباب من الاحكام وما يلحق بذلك
من مسائل السفر والقصر ونحن قد استوفينا الاخبار وما يحتاج اليه من المباحث في كتاب
الصلوة فلا حاجة الى الاعادة هنا باب صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صام رسول الله صلى الله عليه واله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى
قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما ثم قبض عليه السلم على صيام ثلثة ايام في الشهر
وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي
الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت وكيف صارت
هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه
الايام لانها الايام المخوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان
عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه
واله لعلي عليه السلم ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم
اعنه وذكر جملة من الخصال مضى بعضها في كتابي الطهارة والصلوة الى ان قال والسادسة
الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة
ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه والخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى
تقول قد اسرفت ولم تسرف وقد ذكرت الصدقة من هذه الوصية بانفرادها في كتاب الزكوة
ايضا من رواية الكليني وذكرنا في كتابي الطهارة والصلوة رواية الشيخ ايضا لهذا الخبر
محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن صوم
خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت
فيه النار واما الصوم فجنة وروى الكليني هذا الحديث بطريق مشهوري الصحة وصورته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول يعني محمد بن النعمان
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وبالاسناد الاول عن عبد الله بن سنان قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر

الشهر خميسان نصم آخرهما فإنه أفضل محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن
بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضل بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صام أحدكم
الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله وإن
جهل عليه أحد فليحتمل وقد مر هذا الحديث في أدب الصائم لأن الشيخ أورده هنالك
ورواه الصدوق هنا عن الفضل بن يسار وفي طريقه إليه جهالة وبإسناده عن الحسين
بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن يقول كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم
الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وعن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة
فصمه وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة
محمد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم
يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال الصدوق رحمه الله تعالى أوردت هذا
الخبر في كتابي هذا في السنة والتطوع جميعا والغرض من هذا الكلام أن أفضلية الإفطار
على الوجه الذي ورد في الخبر ثابتة في صوم السنة وهو صوم رسول الله صلى الله عليه
وآله وغيره من الصيام المستحب ولا يخفى أن ذلك دليل على فهم كون المراد من الإفطار
والحال هذه ما يقع في أثناء النهار بطريق النقض للصوم مع أن الحديث محتمل لإرادة
الإفطار الواقع بعد الغروب على وجه يجتمع معه الصوم لكن ذلك المعنى أظهر من جهة
السياق ويزيده وضوحا جزم الصدوق بأنه المراد من غير التفات إلى احتمال خلافه
فكأنه فهم ذلك من قرائن خارجية ولم يتوقف في الحمل عليه وقد روى الكليني الخبر
من طريق ضعيف عن جميل وروى بعده حديثا آخر عنه ضعيف الطريق أيضا وفيه
تصريح بإرادة ما فهم من ذلك وهذه صورة متنه عن صالح بن عقبة قال دخلت على
جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت إني صائم فتركني
حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم علي إلا أفطرت فقلت له ألا كان هذا قبل

الساعة فقال أردت بذلك أدبك ثم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل مؤمن
دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه
له بذلك اليوم صيام سنة وقد روى ثلاثة أخبار أخر بهذا المعنى ولكن في طرقها ضعف و
ربما كفت في القرينة على إرادة معناها من خبر جميل وقال الصدوق أيضا في كتابه وردت
الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض
وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام وطريقه إلى الحلبي مضى
من قرب وبعد وصحته واضحة فيكون رواية هذا الحكم من جملة أخبار هذا الباب والمتجه
وسياق روايته في الحسان أيضا من طريق الكليني عن الحلبي وأما طريقه إلى أبي الصباح فلم
يذكره في طرق الكتاب والكليني روى عنه حديثا في هذا المعنى وطريقه لا يخلو من شك
وسنذكره مع الحديث الحسن والظاهر أن الصدوق أراد من رواية الحلبي وأبي الصباح
ذينك الخبرين فإن الكليني أوردهما في باب وحدهما ولا عموم فيهما لمطلق الفرض كما تقتضي
عبارة الصدوق بل هما خاصان بقضاء شهر رمضان وجعل الكليني عنوان الباب على
طبقهما ويقرب أن يكون ما وقع في كلام الصدوق ناشئا عن تسامح في العبارة محمد وعن
محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن حبيب الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام
إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم قال
صم وقد مر هذا الخبر أيضا في باب ما يعتبر اجتنابه في الصوم وما لا يعتبر وعن محمد بن موسى بن
المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن الحسين بن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أو لأبي عبد الله عليه السلام
صوم ثلاثة أيام في الشهر أؤخره في الصيف إلى الشتاء فإني أجده أهون علي فقال نعم فاحفظها
وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر
وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وقد روى الكليني هذا
الحديث عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الأيام الحديث ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا
من الطريق وروى الخبر الذي قبله بإسناده يوهم بظاهره الصحة لنقصانه في النسخ الموجودة

لكافي ومتنه مخالف اللفظ لما في رواية الصدوق وهذه صورة الاسناد والمتن عدة من
اصحابنا عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه
السلم صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك ووجه النقصان
في الاسناد ان العدة انما تروي عن الحسن بن محبوب بواسطة فتارة يكون احمد بن محمد بن عيسى او
احمد بن محمد بن خالد وهو معتد بجمعهما وتارة يكون سهل بن زياد ولا ترجيح هنا ولا منافاة للصحة
كما لا يخفى ثم ان توسط ابرهيم بن مهزم بين ابن محبوب وابن ابي حمزة نوع منافرة لما في طريق الصدوق
من عدم الواسطة ويحتمل ان المتوسط بينهما لا يتغير بوجوده وصف الطريق فالامر سهل
هنا والذي يعدله ما عندي من نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن ابي حمزة ولا ريب
انه تصحيف وطريق الكليني يبعد الامر وضوحا فلذلك لم يتوقف في اصلاحه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل صام احد من
ابائك شعبان قط قال صامه خير ابائي رسول الله صلى الله عليه واله ورواه الشيخ هذا
الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان
يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان
رسول الله صلى الله عليه واله يقول شعبان شهري ورواه الكليني هذا الحديث في الحسن
وطريقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وفي المتن فاذا كان شعبان
صمن وكان رسول الله صلى الله عليه واله الحديث وكلمة حاجته ليست في المتن ايضا
ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق واعلم ان في النسخ التي تحضرني للتهذيب
غلطا في اسناد الخبر الاول عجيبا يوجب في ظاهر الحال عند من لم يكمل ممارسته سقوطه وترك
ايراده له هكذا محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد الى اخر السند ورأيت على نسخة منها
بخط بعض علمائنا ان هذا ارسال لان الكليني ويعقوب والذي يقتضيه حكم الممارسة ان
افتتاح السند بمحمد بن يعقوب غلط والصواب فيه محمد بن علي بن محبوب كما اثبتناه وفيما اورده

الشيخ على انه من الطريق شهادة واضحة بما حققناه وباسناده عن ابن ابي عمير عن زياد بن
ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام
انها ايام اكل وشرب ورواه الشيخ خبر الزهري في هذا الحديث وفي طريقه ضعف ولكنه
يصلح للتأييد ويظهر من الشيخ الاعتماد عليه حيث اورده في الاستبصار وحمل على وجه
المعارضة بحديث مشهور رواه الزهري وهو من العامة وفيه ان الستة ايام بعد عيد
الفطر صيام والخبر الذي اشرنا اليه علقه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد
ثلث يمضين محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وفي الثاني جهالة لم تكرر
التنبيه عليها والعهد بطريق زرارة غير بعيد انهما سألا ابا جعفر الباقر عليه السلام
عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان
ترك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله ليس للمرأة
ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اول ما بعث
يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما
وهو صوم داود عليه السلم ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل
عشرة يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه السلم وهو يعمل ذلك قال ابن الاثير في الحديث صوم
الايام الغر وهي البيض الليالي بالقمر الثالث عشر والرابع والخامس عشر وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصوم
في الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة
اخرى وقال قال امير المؤمنين عليه السلم صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن
ببلابل الصدر وصيام ثلثة من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز قال قيل لابي عبد الله عليه السلم ما جاء
في الصوم يوم الاربعاء فقال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء
فاوجب صومه ليتعوذ بالله من النار محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن سيل عن محمد بن الحسن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن صوم

عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين
عليهما السلم فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز
وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا
عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلم ليلة خمسة و
عشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم عليه السلم
وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن
صام ستين شهرا قلت على ظاهر هذا الحديث اشكال اورده بعض المتاخرين من الاصحاب
على يوم الدحو فانه بناء على هذا الخبر هو ان المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة
واحدة وقد دلت الايات على ان خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام فكيف يتحقق
الاشهر في تلك المدة واجيب بان في بعض الايات دلالة على ان الدحو متأخر عن خلق السموات و
الارض والليل والنهار وذلك قوله تعالى أانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها
واغطش ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك دحيها وهذا الجواب غير واف بحل الاشكال
والتحقيق ان يقال ان الظاهر من معنى الدحو كونه امرا زائدا على الخلق وفي كلام اهل اللغة و
التفسير انه البسط والتمهيد للسكنى وتحقق الايام والشهور بالمعنى الذي ذكر في الايراد
انما يتوقف على خلق الارض لا على دحوها والتقدير بالستة ايام انما هو في الخلق ايضا فلا ينافي
تأخر الدحو مقدار ما يتحقق معه الاشهر والاية التي ذكرت في الجواب تشعر بالمغايرة ايضا
لتحققه لاقتضاء تحقق الليل والنهار قبل دحو الارض كونها موجودة بدونه بناء على المعهود
من ان وجودهما متوقف على وجودها الا انه لا مانع ان يمنع هنا التوقف اذ من الجائز ان
تقوم مقام الارض غيرها في تحقق معنى الليل والنهار مع ان الاشارة في الاية بكلمة ذلك محتملة
للتعلق بخصوصية بناء السماء دون ما ذكر بعدها بل هذا الاحتمال انسب باللفظ الذي يشار به
للبعيد واوفق بالمقابلة الواقعة بين قوله بناها ودحيها بمعونة ان ما بعد الدحو ليس
بيانا له قطعا سواء اريد منه الخلق او البسط فيناسبه كون ما بعد البناء مثله وان قال
بعض المفسرين انه بيان له فان نفس المقابلة تستدعي خلافه مع رعاية التناسب فلا يتم الاستناد
الى الاية بمجردها في دفع الاشكال وينبغي ان يعلم ان كلام المورد في بيان المراد باليوم لا يخلو
من نظر والامر فيه سهل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اليومين اللذين

بعد الفطر ايضا صائمان هما ام لا فقال اكره لك ان تصومهما وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة
أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قلت وروى الشيخ هذا الحديث معلقا
عن محمد بن يعقوب بالاسناد والمتن الموجود به سابقا في بعض هذا صورته هكذا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل عليه من شهر رمضان ايام أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان باب
صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي
الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان
تابع فحسن قال قلت اراب ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة
قال نعم وعن الحسين بن سعيد عن حماد هو ابن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو
افضل وان قضاه متفرقا فحسن قلت كذا اورد الخبر في التهذيب ورواه في
الاستبصار متصلين وكذا اخرجه ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بعينه الطريق الاول ثم اورد الثاني على اثره بانيا له
على ضميمة الاسناد الى الحسين بن سعيد فقال عنه عن حماد الخ وفي هذا شهادة واضحة
بما ذكرنا التنبيه عليه تصريحا وتلويحا من ان الرواية عن الحسين بن سعيد من طريق ابن
ابان وليست على جهة الاختصاص ليحتاج المحقق حاله وانما هي لمجرد وصل السند
والاسناد الا بينه وبين سائر الرواة عن الحسين بن سعيد محققوه كما يورده الشيخ عن
الحسين بن سعيد ما عدا هذا القول في هذا نجد لذا العهد به ووفاء للوعد ببيان ما يتفق منه
وتبيانا لما حققناه في مقدمة الكتاب وروى الصدوق في الجزء الاول بطريقه عن الحلبي و
انتهت روايته على ما قبل قوله قال قلت وفي المتن فاي شهر ورواه الكليني في الحسن والطريق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن المتن كما في رواية الصدوق وروى
الثاني ايضا في الحسن ولكن اتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي
وهذه صورته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان والذي يقوى في خاطري ان ما بين قوله عن ابيه وقوله عن عبد الله

بن المغيرة مزيد سهوا من الطريق الاخر ولم يتنبه له مصحح ويحتمل ان يكون الغلط باسقاط
واو العطف من قوله عن عبد الله بن المغيرة فيكون الاسناد مشتملا على طريقين للخبر يروي
بهما ابرهيم بن هاشم ولا يخلو من بعد بالنظر الى المعهود في مثله وان لم تقربه من حيث اقتضائه
تقليل الغلط وفي المتن اختلاف فانقل ايضا فان صورته في الكافي هكذا من افطر شيا
من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن فلا باس
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليمن بن جعفر
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن سليمن انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان الحديث وسياتي تمامه في
باب الكفارات محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلم عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلوة وتقدم هذا الخبر في كتاب الصلوة ايضا من عدة طرق ومع حديث
مثله عن علي بن مهزيار وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال
ليس عليه الا ما اسلم فيه قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه
في الاستبصار موصولا بطريق الحسين بن ابان كغيره مما صدر الباب الا ان روايته عن
ابن ابان هنا من طريق الشيخ الى ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عنه و
رواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وفي المتن ما عليه من صيامه وهو المناسب محمد بن
علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض
فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح
فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول
وروى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة وفي المتن ولا يصح وفيه ان كان

صح ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من افطر شيا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد
لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت
الى الاخير عليه السلم رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز
لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضي
عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا
الطريق وفي التهذيب في رجل مات ورواه الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل مات الحديث
وقال بعد ايراده له وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه ع
عليه السلم ولا يخفى عليك ما في الاقتصار في تسمية راوي الحديث في طريق الكليني من
القصور وكم من حديث ضاع بمثل هذا الصنع ولولا اتفاق رواية الصدوق لهذا الخبر
بوجه واضح ودلالة بعض القراين ايضا على المراد فيه لضاع كغيره صحر محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن
المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
وهذا الحديث مضى في كتاب الصلوة ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت في شهر
رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث
والمرض فلا واما السفر فنعم وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال سالته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شي
ولكن يقضى عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضي وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا
في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي
اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل
طلوع الفجر وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن العيص بن القسم ورواه الصدوق في الحسن والطريق عن ابيه عن علي بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم وروى الشيخ الحديث الذي قبله ايضا
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن او ترك شهر رمضان محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح
وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان
ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه
مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه وروى الكليني هذا الحديث باسناد
فيه ضعف عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري والمتن متفق الا في قوله فليس عليه قضاء
ففي الكافي فليس عليه شيء وقوله وان صح ثم مات ففيه ثم مرض ثم مات ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى
يموت تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وهذه صورة المتن في كتابي الشيخ
الان في بعض نسخ التهذيب تصدق في الموضعين وقد نبه الشيخ على ما في المتن من مخالفة
لما ورد من غير هذا الطريق وكان في الكتابين وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه
ولم يتعرض لترجيح شيء منها وربما يتوهم ان هذا هو الاضطراب في المتن المنافي لصحة الخبر
كما قرر في مقدمة الكتاب وينبغي بان شرطه المعتبر ايضا وهو تساوي الروايتين
غير حاصل فان المروي من طريقين ارجح ومع ذلك فامارة عدم الضبط في المروي الواحد
ظاهرة في مفتتح الحديث حيث اخل بذكر فوات شيء من صوم شهر رمضان وعن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه
سال ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فقال اقضه في ذي الحجة
واقطعه ان شئت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن رجل مرض فلم
يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برا ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي
ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيامه وان كان لم يزل مريضا حتى

ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه
قضاء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي
عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امراة فقال لا الا الرجال وروى الشيخ الخبر
الاول من هذين باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق وفي الكتابين عن محمد بن مسلم قال سالتهما
وفيهما حتى ادركه شهر رمضان آخر في الموضعين وفي التهذيب قبل ان يدركه الصوم وفي
الاستبصار الشهر الآخر وفي بعض نسخ الكافي رمضان آخر وفي الكتابين وعليه قضاؤه فان
كان وفيهما مدا على مسكين وفي الاستبصار وتصدق عن الاول

باب صحي

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يبدو له بعد
ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك
من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الصائم وهو يريد الصيام ثم يبدو له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين
نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصمه فانه
يحسب له من الساعة التي نوى فيها قلت هذا الحديث اورده في التهذيب بصورة واضحة
القصور موجبة لانقطاع اسناده في ظاهر الحال حيث اورده من قبل خبرا معلقا عن محمد
بن علي بن محبوب وتمم الخبر هذه صورة سنده في جميع ما وقفت عليه من نسخ الكتاب عنه
عن احمد بن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله ثم اتبعهما بهذا الخبر بصورة ايراده لا
هكذا عنه عن النضر عن ابن سنان وغير خاف ان البناء على الظاهر في مثله يقتضي رجوع
ضمير عنه الى محمد بن علي بن محبوب وهو موجب لانقطاع الطريق فان الراوي عن الحسين
بن سعيد بغير واسطة وهو المراد من الحسين هنا قطعا ثم ان طريق الخبر الذي قبله
مشتمل على تصحيف من الممارس ووجه الصواب فيه متردد بين احتمالين يعرفهما
الممارس كلاهما احدهما ان يكون قوله فيه احمد بن الحسين تصحيفا لاحمد عن الحسين
فان هذه الصورة كثيرة الوقوع في الرواية عن محمد بن علي بن محبوب والمراد فيهما احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلى هذا الاحتمال يتعين عود ضمير عنه في هذا

الخبر الى احد وان كان خلاف المعهود والمنكر من طريقة الشيخ فقد اتفق له الخروج عنها
في مواضع كثيرة نبهنا عليها فيما سلف وبينا ان منشاها نوع من التوهم وانما الذي نفع من فضالة
وانما اقتضاها اخذ الحديث بصورته من كتب القدماء وبهذا الاعتبار يعود الاسناد هنا
الى الاتصال والثاني من احتمال التصحيف ان يكون لفظ الحسين مصحفا عن الحسن وقوله
عن فضالة تصحيفا لابن فضال فان رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال
متكررة في كتابي الشيخ وان كان في تلك الواسطة بينهما نظر فانه شايع في تضاعيف طرق
الكتاب واثبات الواسطة قليل وعلى كل حال فلهذا الاحتمال شاهد هنا الرواية عن
صالح بن عبد الله وهو يقتضي ما ذكرناه من الانقطاع بحسب الظاهر اذ لا مرجع لضمير عنه
في عهد محمد بن علي بن محبوب وهو لا يروي عن الحسين بلا واسطة ولكن التحقيق ان الواسطة
بينهما منحصرة هنا في احمد بن محمد بحيث لا يتنكب فيها الممارس فلذلك اوردنا الحديث
عنه من غير توقف وروى الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي
يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وهذه
صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب وفي النسخ التي يحضرني للاستبصار عن النضر بن شعيب
وهو الاظهر فلا يكون من الصحيح لان حال ابن شعيب مجهول وعلى ما في التهذيب هو منه
ولكن التصحيف اليه اقرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد
ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له قال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان
فلا يفطر ويتم صومه قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار الصوم ذلك
اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم
يحدث شيئا **قلت** لعل المراد من النهي عن الافطار قبل الزوال والامر باتمام الصوم في
هذا الخبر الكراهة والاستحباب للتصريح في اخبار كثيرة بجواز الافطار قبل الزوال في
القضاء وفي جملتها حديث سماعة في الصحة وسايرها لا يخلو من ضعف في الطريق لكنها
فاضلة للشهرة مويدة بموافقتها الاصل وقد ظن بعض الاصحاب دلالة الخبرين السابقين
عن ابن سنان وجميل بن دراج على ذلك ايضا وفيه نظر فان مظنة الدلالة في الاول هي
قوله فيه ثم يقضي ذلك اليوم لافادة كون المراد من الصيام المأذون في الافطار قبل

نصف النهار فيه هو صوم القضاء اذ لو اريد منه المندوب لو يومر بقضائه وفي الثاني
ذكر الخيار وكل منهما محتمل لخلاف هذا المعنى اما الاول فلما سيجي في الحسن من الامر بقضاء
الصوم المندوب والحال هذه فيقوم احتمال ذلك هنا واما الثاني فلان الخيار يصدق
بوجهين احدهما جواز الافطار لمن نوى الصوم والاخر جواز نية الصيام لمن لم ينوه ليلا
قبل الافطار وما في معناه فيتردد عند الاطلاق بين المعنيين كما في خبر جميل وما في خبره فالاول
التصريح بارادة الاول وفي بعضها تصريح بالثاني ولعل الاغلب هو المراد في خبر جميل نظرا
الى السابقة يقتضي بزيادة مناسبة معنى الخيار له دون الاخر فيترجح حمله عند الاطلاق
عليه ويقرب دلالة الخبر على الحكم المطلوب فيه ويقوى بذلك حمل حديث عبد الرحمن على
ما ذكرناه من الكراهة والاستحباب ثم ان من مواضع التصريح بارادة الافطار من الخيار
الخبر المتضمن لقضاء الصوم المندوب الموعود بمجيه في الحسن ومنها ما رواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الصائم بالخيار الى
زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب
الشمس وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم المتطوع تعرض
له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم و
ان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وهذان الخبران مع افادتهما كون
الخيار في الافطار بدلالة الاول منهما على جواز الافطار قبل الزوال في القضاء لانه المراد من
الفريضة فيه وقد اورده الشيخ معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى واورد الثاني معلقا عن
الحسين بن سعيد بقية الاسناد وذكر بعد ايراده للاول انه يريد بالفريضة فيه قضاء فيها
لان نفس الفريضة ليس فيها خيار وعلى كل حال فهو من جملة الاخبار التي اشرنا الى صراحتها
في الدلالة على جواز الافطار في القضاء وليست نقية الطريق فانه في طريق هذين الخبرين
ضعفا بسماعة وغيره وقد اورده الصدوق في كتابه لكنه ارسل الثاني واما الاول فرواه
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران ومما يدل
على الحكم من الاخبار المشار اليها ما رواه الكليني ايضا بالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينوي الصوم

فلقاه اخوه الذي عليه امره ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان فريضة
قضاه ٭ وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها
زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال ٭ وروى الصدوق هذا الحديث
ايضا اما الاول فعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن صالح بن عبد الله الخثعمي وفي المتن وان كان قضاء فريضة قضاه واما الثاني فبطريقه الى
سماعة ورواه الشيخ ايضا معلقا عن الحسين بن سعيد بباقي السند صحر محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم
فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب
له من الوقت الذي نوى ٭ وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يدخل الى اهله فيقول عندكم
شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام ٭ وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم وساق الحديث
السابق بعينه ٭ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك و
بين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فان زالت الشمس
فليس لك ان تفطر قلت في النسخ التي يحضرني للكتابين للشيخ عبيد بن الحسين وهو تصحيف
شايع في كلمتي الحسن والحسين بحيث يكتفى في الجزم باصلاحه عند الممارس بادنى قرينة فكيف
مع تعدد القراين وقوتها كما هو الواقع هنا فان المذكور في كتب الرجال انما هو عبيد
بن الحسن ولا يعرف في شيء من الطرق رواية لعبيد بن الحسين والعلامة حكم بصحة الحديث
في المختلف وفرض كون ابن الحسين ينافي الصحة لجهالته ٭ ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا
اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم باب صحي

محمد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من
غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق ٭ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ورواه
ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر
وساق بقية المتن الى ان قال فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ٭ ورواه الصدوق
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان والمتن كما في رواية الكليني
٭ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه
الكفارة مثل ما على الذي يجامع ٭ وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد
بن يعقوب بالطريق ٭ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على
اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه
يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد صلوة العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان
لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك قلت ذكر الشيخ رحمه الله في الاستبصار ان قوله في
هذا الخبر قبل صلوة العصر وبعد العصر محمول على ارادة ما قبل الزوال وبعده لان وقت الصلوتين
عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر فيجوز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر
لقربها بين الوقتين ويعبر عما بعد الزوال بانه بعد العصر لمثل ذلك والباعث له على هذا
التاويل قصد الجمع بين الخبر وبين ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء
عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة
مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع ٭ وروى الصدوق
هذا الحديث ايضا بطريقه السالف آنفا عن الحسن بن محبوب ببقية السند وفي بعض

الفاظ المتن اختلاف لاحاجة الى بيانه واقتصر الشيخ في ايراده له في الكتابين معلقا
عن محمد بن يعقوب بطريقه على ما قبل قوله فان لم يقدر ولا يظهر لترك هذه التتمة
وجه مع اتفاق روايتي الكليني والصدوق على اثباتها سوى السهو الكثير الوقوع
في امثاله حيث ايراده للاخبار ثم ان الوجه الذي جمع به بين الخبرين واضح الضعف لا يقبله
الذوق السليم ويتجوز بعد ذكره له ان يحمل الخبر المتضمن لاعتبار الزوال على الاستحباب
ويكون المراد من الاخر الوجوب وهذا هو المتجه لاستلزام الشك في نهوض خبر الزوال
للمقاومة باعتبار جهالة الحارث بن محمد واما ما يوجد في كلام بعض الاصحاب من
القدح في الخبر الاخر بمخالفته لما عليه الاصحاب من ترتيب الكفارة على فعل المفطر
بعد الزوال ففي ذلك الخبر على طريق الاستحباب وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت
ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا
من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه
من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى
وروى الكليني ايضا باسناده مشهوري الصحة رجاله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن مهزيار وفي المتن فان لم اصم وفيه بعدد كل لسبعة مساكين وفي بعض
مواضع رواية الشيخ له موافقة على هذا فانه اورده في كتاب الصوم مكررا في كل
من الكتابين معلقا عن محمد بن الحسن الصفار كما اوردناه ورواه في كتاب الايمان
والنذور معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وذكر في الصوم في الكتابين ان ما تضمنه هذا
الخبر من التكفير بالصدقة على سبعة مساكين محمول على حالة العجز عن عتق رقبة لانه اورد
قبله خبرين تضمنا السؤال عن رجل نذر ان يصوم يوما فوقع في ذلك اليوم على اهله والجواب
فيهما انه يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة مؤمنة فجعل هذا الحمل وجها للجمع بين الاخبار
وشناعته بعد ما ظهر من ان يحتاج الى بيان وفي طريق الخبرين ضعف يمنع من الاعتماد عليهما
في الخروج عن ظاهر هذا الخبر ولكن للتحرج في تصحيح احدهما مجال فان صورة ايراد الشيخ
له هنا هكذا محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب
اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه
من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وفي كتاب الايمان

والنذور بعد ان اورد الخبر الاول من طريق الكليني ذكر ما هذه صورته علي بن مهزيار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام واورد حديثا ثم قال بعده وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة
او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب
اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم وذكر الحديث السابق
ولا يخفى ان ظاهر الحال يقتضي ايراد الشيخ لهذه الاخبار الثلاثة من كتب علي بن مهزيار
وطريقه اليه من واضح الصحيح فيحتاج الى الجمع ح في موضع البحث وذلك اما بالاقتصار في
العتق على حال الموافقة كما هو المفروض فيه واما بحمله على الاستحباب والاول صريح
اختيار الصدوق حيث انه بعد ان ذكر مضمون الحديث الاخر جعله على سبيل الفتوى
ايضا الا انه ابدل لفظ السبعة في الصدقة بعشرة وذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع
وربما يشار الى ترجيح الثاني بتطرق نوع من الشك الى وضوح صحة الطريق فان الكليني
اورد الخبر الاول من الثلاثة على اثر ايراده لحديث بندار بطريقه المشهوري الذي ذكرناه
وصورة ايراده له هكذا وعنه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن وذكر الحديث
وظاهر ان ضمير عنه يعود الى محمد بن عبد الجبار لا الى ابي علي الاشعري فيختلف الطريق ثم
انه اورد بعد ذلك المكاتبتين بصورة ما ذكرها الشيخ وغير مستبعد ان يكون ايراد الشيخ
للاخبار الثلاثة من هناك فيكون قوله في اولها علي بن مهزيار بناء للاسناد على الطريق
الذي قبله لا تعليقا له ولولا ان البناء على الطريق السابقة قليل الوقوع في ايراد الشيخ
للاخبار لكان احتماله هنا ظاهر الرجحان ولكنه كثير في روايات المتقدمين على الشيخ ووقع
له في بعض المواضع اقتفاء اثرهم فيقوم به الاحتمال وذلك كاف في حصول الشك الذي نبهنا
عليه على ان في البين احتمالا اخر يكاد ان يوجب العلة فيما في اصل الصحة وذلك ان الكليني
روى الخبر الاول من الثلاثة بطريق اخر وسطه بينه وبينها المكاتبتين وهذه صورته محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وهذا الطريق ضعيف وايراد المكاتبة
الاولى على اثره محتمل لان يكون على وجه الربط لها به والثانية تابعة لها ويشهد لهذا الاحتمال
رواية الشيخ كما علم للثانية في كتاب الصوم عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق الضعيف ولم
اقف على رواية الكليني له في غير هذا الموضع بعد تصفح واعلم انه يوجد في كلام بعض الاصحاب

القادح في المكاتبة الاولى باقتضائها مساواة يوم الجمعة ليومي العيدين في المنع من الصوم
مع اجماع الاصحاب على حله فروات نعلم ان الاشارة منها قابلة للتاويل ولكن فرض اتفاق اليوم
المنذور من الجمعة فيه يحتاج الى مزيد تكلف في المرض اذا نوى ذلك في النذر ولم يقل احد
ويندفع بما قلناه قبل الجواز بتخصيص الاشارة بالسفر محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن سليمان
بن جعفر الجعفري وقد مر في باب قضاء شهر رمضان انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الرجل يكون عليه ايام وساق الحديث وقد مضى بعضه مع الطريق الى انه قال انما الصيام
الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وبطريقه عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فصام ذي القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم
يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال
ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام
شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرض له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين
وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب معلقا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وهو في
المتن ودخل عليه بضع قال يصوم وفيه ثم يقضيها في اول يوم من المحرم وفيه ثم قال لا ينبغي
له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام وفي اخره تمام الشهر ورواه الكليني باسناده
حسن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وفي المتن في اول يوم من المحرم كما في التهذيب وفيه
حتى يقضي ثلثة ايام التشريق كما في رواية الصدوق وفيه ثم يقضي من بعد تمام الشهرين
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا
ويصوم من الاخر اياما او شيا منه فان عرض له شي يفطر به افطر ثم قضى ما بقي عليه وان
صام شهرا ثم عرض له شي فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيا فلم يتابع فليعد الصوم
كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن وعن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه صيام
شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها
صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها تقضيها
ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن امراة
جعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها و
باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع النبي صلى الله عليه واله افضل
قلت هكذا اورد هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار بعين الاسناد وفي
المتن لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه واله ورواه ايضا في زيادات
الصوم في التهذيب معلقا عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال
عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه واله وفي
هذا الطريق نقصان لان محمد بن علي بن محبوب انما روى عن الحسين بن سعيد بواسطة احمد
بن محمد وقد مرت الى هذا اشارة عن قرب فكان الشيخ اورد الحديث من كتاب ابن محبوب
بالصورة التي هو عليها هناك وغفل عنه فيها ثم اعاد الى احمد بن محمد وانه وجد الطريق
مفتتحا بالحسين على سبيل البناء على طريق قبله مسند باحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
كما هو الشان في كتب تلك الوسائط غالبا وقد بيناه في مقدمة الكتاب فلم يتنبه للبناء
فاورده على ما هو عليه وكثيرا ما يتفق له ذلك في انتزاعه من الكافي مع وضوح الحال
في طرقه ورجاله وفيه شهادة بقلة التامل مما تذكر ثم ان الاختلاف الواقع في المتن
عجيب لا سيما مع اتحاد الطريق في الاستبصار واحد الموضعين من التهذيب ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت يا رسول الله فقال
ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر
فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل
من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد

اخبرتك انه لم يبق بيتي قليل ولا كثير فقال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي الفاظ المتن اختلاف كثير فانه في رواية الشيخ عن رجل افطر في شهر رمضان متعمدا ومنها فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل ما الذي عظم حقك وفي اخر الحديث قال خذه واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق قال اعتق او صم او تصدق وروى الصدوق بطريقه عن عبد المؤمن الانصاري وفي الطريق جهالة عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله فانه كفارة لك قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر وطريقه الى جميل من واضح الصحيح وقد اوردناه كثيرا فيما سلف وحيث ان مضمون الحديث غير مستقل بنفسه بل هو متعلق بالحديث اخرناه في الايراد عن محله والمكتل بكسر الميم الزبيل الكبير قال ابن الاثير وفي القاموس المكتل كمنبر زبيل يسع خمسة عشر صاعا واللابة الحرة وهي ذات حجارة نخرة سود والمراد هنا لابتا المدينة على مشرفها الصلوة والسلام قال في القاموس وحرم النبي صلى الله عليه وآله ما بين لابتي المدينة وهما حرتان يكتنفانها محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبين من طعام وهو عشرون صاعا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه

الطريق

الطريق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى عليه ما بقي وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا كالذي قبله واتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ في قوله على الشهر الآخر والصواب على الشهر من الآخر وفي كتابي الشيخ فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان فقال يصوم رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ورواه الصدوق ايضا عن منصور بن حازم ولكن في طريقه اليه محمد بن عبد الحميد وحاله لا يخلو من جهالة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلثة في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه وروي من طريق اخر فيه ضعف عن زرارة ان العيد وايام التشريق يصام في كفارة القتل في الشهر الحرام واورده الشيخ في الكتابين مصرحا بالاعادة عليه في اثبات هذا الحكم وانكر ذلك جماعة من الاصحاب استضعافا للطريق الخبر عن النهوض لتخصيص عموم ما دل على المنع من صوم هذه الايام وللنظر في ذلك مجال فان دليل المنع منحصر في الاجماع والاخبار وظاهر ان مصير الشيخ الى العمل بحديث التخصيص يبعد احتمال النظر في العموم الى الاجماع واما الاخبار فما هي بتمام [illegible]

دلالة او طريق من قبول هذا التخصيص على ان الشيخ روى صوم هذه الايام في كتاب اللياق
من طريقين احدهما من واضح الصحيح والآخر مشهوري والصدوق اورد المشهوري في
كتاب من لا يحضره الفقيه ايضا وستوردهما ان شاء الله تعالى هناك فالعجب من صورة تتبع
الجماعة حتى حسبوا انحصار المأخذ في الخبر الضعيف ثم انه يستفاد من الطريق الواضح
وتماني متون الروايات كلها ان في اسناد الحديث الحسن ومتنه غلطا وهو في المتن واضح
اذ لا معنى لدخول العيدين وانما حقه العيد وقد اتفقت فيه نسخ الكافي واما الاسناد فالمروي
فيه عن ابان بن عثمان لا ابن تغلب ووجهه ظاهر ايضا عند الممارس باعتبار الطبقات

باب معنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر
عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل
هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال
نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن موسى المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
ببقية السند وفي المتن هل عليك في افطارك ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ع وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في رجل نذر على نفسه
ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو الذي يخلص فيه فعجز
عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك
قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر قلت كذا في بعض نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه وفي
بعضها او تمر بمد والحديث مروي في الكافي باسناد فيه ضعف وهذا الموضع منه هكذا
او تمر بمد والظاهر انه الصحيح ثم ان الصدقة هنا محمولة على الاستحباب لان الشك في ارادة
الوجوب في هذا الموضع كما نبهنا عليه مرارا باعتبار شيوع التجوز فيه بارادة الندب
ولا اشكال في الحكم معه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن حماد بن عثمان قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها
بمنى فاما بغيرها فلا باس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن علامة
ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت
قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون
في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده موقوف وفيه المشيئة فيقدم ما يشاء ويمحو ويثبت
وعنده ام الكتاب وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن العلاء وقد اوردناه فيما مضى
وفي المتن بردت وطابت وفيه وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه ما
يشاء وفي بعض نسخ الكافي تنزل فيها الملائكة والكتبة محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها
محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها وعن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز ع وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن علي بن اسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال
يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته
الى السماء الدنيا والى الارض بمكة قلت وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عليه السلم عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما
الى الليل محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا
يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان
اجزاه وروى الكليني هذا الحديث عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن

هشام بقية الاسناد والحسن بن علي الكوفي هو ابن عبد الله بن المغيرة وفي المتن توجه
عجيب وظاهر انه المناسب والتصحيف في مثله قريب، وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيام
ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين. محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة
ويفطر في السحر. وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الليلة يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال
من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله واخره
وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة ايضا مع سائر الاخبار المتضمنة لذكر الغسل
في ليالي شهر رمضان

باب الاعتكاف

صحي: محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير. وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه
اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال
بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا. قال الصدوق
رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر ان المراد من نفيه عليه السلم لاعتزال النساء انه لم يمنعهن من
خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها قال ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه
ترك المجامعة وما قاله جيد وقد ذكر الشيخ نحوه في الكتابين حيث اورد الاخبار الدالة
على المنع من المواقعة في الاعتكاف وهي كثيرة وان كان الغالب فيها ضعف الاسناد ثم اورد
هذا الحديث وبين عدم منافاته لها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا اعتكاف
الا بصوم. محمد بن علي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام
عدل بجماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة. وعن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في
بيوتها. وروى الكليني هذا الحديث عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف وساق الحديث الى ان قال سواء عليه
في المسجد صلى او في بيوتها ورواه الشيخ في الكتابين باسناده عن الحسين بن سعيد بقية الطريق
وصورة المتن كما في رواية الكليني ولولا ضبط الصدوق رحمه الله وحرصه على حفظ الفاظ
الحديث لكاد ان يتبع بعض الجماعة فان ظاهر اللفظ كونه من كلام عبد الله بن سنان وما اكثر
هذا واشباهه منهم والدالة على ما حققنا في مقدمة الكتاب من ان المقتضي للاضمار مجرد
الاتكال على معهود الحال وقلة الاعتناء بالضبط والتحرز عما يؤدي الى اللبس. محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف
وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام. وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة
ايام فهو اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة اخر. وبالاسناد عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة كان زوجها غائبا
فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت
لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت
في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر. وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن الحسن
بن محبوب وهو قريب وروى الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب بقية الطريق
ولا يخفى ان حديث ابي ولاد محمول على كون خروج المرأة وقع بعد اليومين توفيقا بينه وبين

حديث محمد بن مسلم ولا تكلف في هذا الحمل ايضا ويستفاد منها ان الاشتراط مقتض لجواز
الفسخ مطلقا محمد بن علي بطريقه السالف عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود
مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المراة مثل ذلك وروى الكليني هذا الحديث في الحسن
من طريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي واورده الشيخ في التهذيب
معلقا عن علي بن ابرهيم بقية السند وكلمة قال الثانية ساقطة في الروايتين محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا
الى الجمعة او جنازة او غائط صحر محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد ح وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
والمراة مثل ذلك وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في
شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض
على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود
الى مجلسك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بباقي السند محمد بن علي بطريقه عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه
ما على المظاهر ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر
اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم و
اعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا ورواه الشيخ في الكتابين
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه والذي في نسخ الكافي التي رايتها وفي التهذيب اسقاط

الرواية

الرواية عن الحلبي من السند ولا ريب انه سهو وفي الاستبصار اورده تاما فاصلحناه
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل
اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته واورده الصدوق هذا الحديث على خلاف
ايراده لحديث صدر الباب لكنه فصل بينهما بالكلام الذي حكيناه عنه هناك
فصار بصورة الارسال وقرينة الحال تشهد بانه من تتمة الاول فيكون مرويا بطريقه وصورة
ايراده له هكذا وقال ابو عبد الله عليه السلم كانت بدر الحديث وكانه معطوف على قوله
في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا وحيث ان القرينة لا تتم الا بملاحظة
رواية الكليني له عن الحلبي اخرنا الكلام فيه الى هنا وبالاسناد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم
ما دمت معتكفا وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض المعتكف وطمثت المراة المعتكفة
فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برا ويصوم وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه ورواه الصدوق عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج محمد بن علي عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا
عن المعتكف تم كتاب الصيام والاعتكاف
من كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح
والحسان والحمد لله رب
العالمين ه

وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ورواه
الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما
اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس هو الفقير و
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شي لحاجة الناس اليه واما اليوم
فقد كثر الناس فلا باس باخراجه وهذا الحديث ايضا رواه الشيخ معلقا عن محمد
بن يعقوب بطريقه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يعطى الجزار من جلود الهدي واجلالها شيا
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب انه سال ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله
يركبها غير مجهد ولا متعب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء
صامها وان شاء اذا رجع الى اهله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض
اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر
ذلك الى قابل من ذي الحجة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه
دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام
ثلثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه

ان يقضي عنه قال لها ارى عليها قضاء . وروى هذه الاخبار الاربعة باسناده عن محمد بن
يعقوب بسائر طرقها **باب** صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل
وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحلقين
ثلث مرات قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن التفث قال هو الحلق وما كان على
جلد الانسان وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي جعفر عليه السلم قال امر الحلاق
ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا
يوم القيمة **قلت** في رواية معاوية عن ابي جعفر عليه السلم نظر ووجه الصواب فيه محتمل
لامور يطول الكلام ببيانها والراجح منها غير مناف للصحة والحاجة انما هي اليها
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد
شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس عليه التقصير ورواه ايضا باسناده عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله قال ينبغي الحديث وفي المتن فاذا لبد
بدون كلمة قال ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار والمتن كالرواية الاولى للشيخ وباسناده عن احمد بن الحسين
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عقص الرجل
راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وتقدم هذا الحديث في باب التقصير
ايضا وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي بن الحسين يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون
ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه
فعليه ان يرده وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى
حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه

شيء ولا يعود ن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عليه السلم انا حين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم حلقت راسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك
شيء فقال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة فاتى بثيابه حلق راسه قال وقال
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح
الوسخ وطرح الاحرام وروى الصدوق في المعاني عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم قال التفث الى اخره
وروي في معنى التفث عدة اخبار اخر نوردها في باب النوادر ان شاء الله محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح
وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان
يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه
اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي
فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا
قدموه فقال لا حرج وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت
قبل ان يحلق قال وساق الحديث الى ان قال فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال لا حرج ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق
وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان له دم شاة ورواه الشيخ باسناده عن ابن يعقوب
بباقي الطريق محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت
وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء
فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني حلقت راسي

وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص
واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي
بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت
قلت افاغطي راسي قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه واله يتطيب
قبل ان يزور البيت قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يضمد راسه بالمسك قبل ان
يزور قال الشيخ هذا الخبر محمول على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس
الا النساء وانما لا يحل الطيب قبل الزيارة للمتمتع خاصة وما قال المحسن الا انه باق في
المشهور بين علمائنا اخبار صريحة في اباحة المتمتع وتسويغ ذلك له واول الشيخ بعضها
بوجه غير مرضي لصراحة البعض الاخر في خلافه ولو كانت ناهضة للمقاومة لكان الوجه
في الجمع حمل اخبار الجواز على التقية لانه راي ابي حنيفة وجمع من العامة فيما يحكى عنهم او حمل
اخبار المنع على الكراهة وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال
لا وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه
فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا
وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان
متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال
لا ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي قلت ذكر الشيخ ان هذه الاخبار الثلثة
وردت على طريق الاستحباب لانه يستحب للحاج ان لا يرجع الى احكام المحلين الا بعد
الفراغ من مناسكه كلها والامر كما قاله وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن هو ابن
ابي نجران عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال
يوم النحر وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن علي

عن

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او ليلته ولا يؤخر
ذلك اليوم وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن
ليسا بسواء موسع عليهما وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث و
المعاريض وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب
النساء والطيب وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عن
الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء
وعنه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اتغتسل النساء
اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو قد غسل عنه العرق والاذى ويتطهر و
باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت الا بمنى الا ان يكون شغلك
في نسكك فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وبالاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قال ابو الحسن عليه السلم سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري
فقلت جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلم عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما
حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على
هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وباسناده عن محمد بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها
حتى اصبح فعليه دم يهريقه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين
عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه
شيء كان في طاعة الله عز وجل وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معاوية
بن عمار وقد مر انفا انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل الحديث وباسناده عن

موسى

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف
الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة وإن خرجت بعد نصف
الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز
عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن
كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى محمد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها وبطريقه السابق في حلق التقديم
والتأخير لمناسك يوم النحر عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء
عليه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن هشام بن الحكم وفي المتن فجاز بيوت مكة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت
في أيام التشريق قال نعم إن شاء وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف في أيام منى ولا يبيت بها
وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه السابق عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام
صحـ وبإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن
رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل
أن أرمي وقال بعضهم ذبحت قبل أن أحلق فلم يتركوا شيئا أخروه كان ينبغي لهم أن يقدموه
ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال لا حرج وبإسناده عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت
فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف

الحج ثم الزيارة ثم قد أحل من كل شيء وبإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء إلا النساء وعن
المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء إلا النساء والطيب محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع إذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء
رددها علي مرتين أو ثلاثا قال وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب
والطيب وكل شيء إلا النساء وبالإسناد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و
كنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه وقالا لم نزر البيت
فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في أي
شيء كانوا يتكلمون قال أكل عبد الرحمن وأبى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال أصاب عبد
الرحمن ثم قال أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي
أن يأكل منه فلما جاء أبي حرشه علي فقال يا أبه إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر
بعد فقال أبي هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم وروى الشيخ هذا الخبر معلقين
عن محمد بن يعقوب بالطريقين وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
يونس مولى علي وهو يونس بن عبد الرحمن عن أبي أيوب الخزاز قال رأيت أبا الحسن عليه
السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا
محمد بن علي عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم
عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى
الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصا وقلنسوة قبل أن يزور البيت فقال إن كان متمتعا
فلا وإن كان مفردا للحج فنعم محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن إدريس القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن مولى لنا تمتع فلما
حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا قلت فإني رأيت
ابن أبي سمال يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت
أعليه شيء قال لا وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح

الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الفجر وهو بمكة وروى الكليني
هذا الحديث عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم وفي المتن ينفجر الفجر في الموضعين وفيه في مكان قوله او السحر او سحر وفي اكثر نسخ
الكافي ولنسخ والظاهر انه تصحيف السحر وسحر قال الجوهري تقول لقيته سحرا هذا اذا
اردت به سحر ليلتك لم تصرفه لانه معدول عن الالف واللام وهو معرفة وقد غلب
عليه التعريف بغير اضافة ولا الف ولام ويقول سير على فرسك سحرا يا فتى فلا تجعله
ظرفا غير متمكن فان اردت بسحر نكرة صرفته كما قال تعالى الا آل لوط نجيناهم بسحر قال
واعرنا الى مرنا في وقت السحر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان
والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ورواه الشيخ
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه لكنه اتفق في ايراد السند ما كثر وقوع نظائره من
الشيخ وهو الغفلة عن البناء فيه فان الكليني اورده بعد حديث رواه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد فانتزع اسناد هذا باحمد بن محمد كما هي طريقة البناء فرواه الشيخ عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد وضيع توسط العدة ثم ان في الطريق غلطا آخر اتفقت فيه نسخ الكافي
والتهذيب وذلك في قوله عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين فان المعهود المتكرر في
هذا الاسناد عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين وقلما اتفق بخبر واحتمال رواية
لهذا الحديث بغير توسط ابيه وان كان ممكنا الا ان اعادة ذكر نسبه مع استفادته
من كلمة اخيه مما يستبعد ويستهجن فيقوى كون كلمة ابن فيه تصحيف عن وقع هذا التصحيف
في عدة مواضع مما سلف في خصوص هذا السند ونبهنا في الحال بتكرار ايراد الحديث
المروي به في الكتب واختصاص الغلط ببعضها ونبهنا على ذلك في محله محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وعنه عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن زيارة البيت ايام التشريق قال
حسن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام
التشريق فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه وقال

انّ الوجه فيه حمله على الفضل والاستحباب دون الحظر وهو جيد وحاصله حمل النهي في
الخبر على الكراهة فيكون الاقامة بمنى افضل وقد ورد مثله في خبر في طريقه ضعف رواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن
ابي عبد الله عليه السلم واورده الشيخ شاهدا على ما قاله والصدوق ذكره مرسلا عن
ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من
زيارة البيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي وفي رواية الكليني له المقام بمنى افضل واحب
الي ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان
يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا
تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت
يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك
مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم
اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك متبعا
لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم ائت الحجر الاسود
فاستلمه وقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله
وكبر كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما
وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم صلى الله عليه ركعتين تقرأ
فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان
استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم
دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع
الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه

ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه وروى الشيخ هذا الخبر
باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية طريقه وفي المتن وتسلمه لي وتبدء عند مقام ابرهيم عليه
السلم في الموضع الثاني والاول خال عن الصلوة والسلام وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف
لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت نصف
الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه
وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله

باب صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن بكير
عن ابي جعفر انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال له
ابو جعفر يا حكم ارايت لو كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى
ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يرمي الجمار ماشيا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال رأيت ابا جعفر عليه السلم يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم يرمي الجمرة ثم
ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا
وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني
رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس يعني معروف وعن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن
عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به قلت المعهود من رواية ابي جعفر وهو احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران ان يكون بغير واسطة وكذا رواية العباس عن صفوان
فالظاهر ان ما في طريق هذا الخبر من رواية العباس عن ابن ابي نجران سهو وصوابه العطف

ولكن الامر في ذلك سهل اذ لا يظهر له في تقضيه صحة الخبر وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان
يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن
يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير والمبطون يرمى
عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وروى الحديث ايضا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن
ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم وصورة ايراده للخبر عنهما انه قال روى معوية بن عمار و
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحديث وبضميمة الطريقين صار الى
ما اوردناه ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم واورده الشيخ معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه وقد مضى في باب الطواف جملة من الاخبار متضمنة لمعناه بل هو بنفسه مذكور
هناك بزيادة وتتمة وليس الحكم فيها مقصورا على من ذكر في هذا الخبر والذي قبله بل فيها تعميم
لكل من لا يستطيع وتنصيص على حكم المريض محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن عباس يعني ابن عامر عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمرة
الاولى بثلث والثانية بسبع قال يعيد برميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى
باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي
جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي
الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة محمد بن علي بطريقه السابق عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة ولم يدر
ايتهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر ايتهن
هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد
مكانها فان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار
فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد
فرغ وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى

الوسطى باربع فرمى الوسطى بثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الو
وجمرة العقبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من
جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين
احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما
كانت ترمي والرجل كذلك وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معاوية بن عمار
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام جهلت الحديث وفي المتن فلترم وروى الذي قبله عن
ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي المتن فعرض له شيء ولم يزد في آخره على قوله عند زوال
الشمس وروى الشيخ حديث معوية بن عمار معلقا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بقية السند وفيه مخالفة لما في الكافي لكنها غير ضائرة
فان محمد بن يحيى احد العدة والظاهر ان العدول عنها اليه من سهو القلم لان الكليني
اورد الحديث على اثر الذي قبله بهذه الصورة وعنه عن فضالة الى آخره ولا ريب
في عود ضمير عنه الى الحسين بن سعيد في الاسناد الذي تقدمه والرواية فيه انما
هي عن العدة باتفاق نسخ الكافي محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى
انتهى الى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فات و
الاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى
عند زوال الشمس محمد بن علي بطريقه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى آخر
ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال
وبعده قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وعن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير

وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى
تزول الشمس وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال
كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال قلت له الى متى يكون
رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبنا اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان
النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال افضل فكتب اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر
قبل الزوال محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وروى
حديث ايوب بن نوح معلقا عن محمد بن يعقوب بباقي السند محمد بن علي بطريقه عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى
ينقضي اليوم الثالث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار
الا وانت على طهر وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وقال
في باب الطواف والسعي خبر ابن دراج الصحيح يتضمن نفي البأس عن قضاء المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف وان الوضوء افضل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار فقال له بكل حصاة يرمي بها
يحط عنه كبيرة موبقة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة

قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب
بالطريق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام
يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل
جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم
الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر
على بركة الله فان الله جل ثناؤه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو
لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده
عن محمد بن يعقوب بقية الطريق في المتن اما اليوم الثاني فلا تنفر وفيه فانفر على كتاب
الله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن السري قال قلت له ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى
نسكه فليقم ما شاء الله وليذهب حيث شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن علي السري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان
قد قضى نسكه الحديث والطريق لا يخلو من جهالة وفي نسخ التهذيب عن الحسين بن
علي السري والظاهر انه تصحيف محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار
كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينزل
بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي عليه السلام
ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان قلت هاتان الكلمتان من
الغريب ولم اقف لهما على تفسير في شيء مما يحضرني من كتب اللغة وفي القاموس ليلة
الحصبة بالفتح التي بعد ايام التشريق والتحصيب النوم بالمحصب هو الشعب الذي
مخرجه الى الابطح ساعة من الليل وفي المنتهى يستحب لمن نفر ان يأتي المحصب وينزل
به ويصلي في مسجد الحصبة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي

على قفاه وليس للمسجد اثر اليوم وانما المستحب اليوم التحصيب وهو النزول بالمحصب والاستراحة
فيه قليلا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ولا خلاف في انه ليس بنسك ثم قال اذا ثبت هذا
فقد قيل ان حد المحصب من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وانما سمي محصبا لاجتماع الحصا
فيه وهو الحصى لانه موضع منهبط فالسيل يحمل الحصى اليه من الجمار وفي الدروس يستحب
للنافر في الاخير التحصيب تأسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد
الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله فيستريح فيه قليلا ويستلقي
على قفاه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم
دخل مكة وحكى بعضهم عن ابن ادريس انه قال ليس للمسجد اثر الان فيتأدى هذه السنة بالنزول
بالمحصب من الابطح وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة
والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه ثم قال الشهيد
رحمه الله قال السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمني
به في زماني وانما اوقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد
قال السيد وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا
رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة
العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن
يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم
قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت
بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف
عندها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة
ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى بالجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وعنه عن ابيه وعن محمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة بيده من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم
كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه
حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت
انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع
والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلث
ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى باربع
رجع فرمى بثلث قال الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال
يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد وروى الشيخ صدر هذا الحديث
الى قوله وقال في رجل رمى الجمار وكذا الاخبار الاربعة التي قبله معلقة عن محمد بن يعقوب
بطرقها وزاد في متن الثاني قبل قوله فيه ثم عن يسار الطريق كلمة ثم واري انها تقرر المعنى
ولكن حرارة العبارة توهم الحاجة اليها وكانها الباعث على الحاقها فان لم يرد الغرض
ولو جعل مكانها كلمة و لقال لزالت الحرارة واتضح المعنى وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الخائف لا باس بان يرمي
الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين
بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت له فرجل نسي السعي بين الصفا و
المروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع ويعيد السعي ان هذا ليس كرمي
الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وروى الشيخ هذا الحديث معلقا
عن محمد بن يعقوب بطريقه وعنه عن ابيه ومن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف و
هو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة التي في وسط
المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا
من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه
الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك وقال اذا جاء
الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعجل في يومين فلا ينفر
حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر قلت كذا صورة اسناد هذا الخبر
فيما يحضرني من نسخ الكافي ولا ريب ان قوله فيه عن حماد غلط والصواب وحماد الاكتفاء
بالواو مكان عن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة
وعنه عن ابيه ومن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر
حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك
اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي
البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال كان ابي ينزلها ثم يحمل
فيدخل مكة من غير ان ينام بها وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب
بيسار الطريق باب صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل اي العمرة
افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب وعن ابيه عن ابي
عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا اخرجت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية وعن احمد
بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن علي عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم في شهر واحل في اخر قال
يكتب له في الذي نوى او قال يكتب له في افضلهما وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وبطريقين اخرين
له عن عمر وفيهما جهالة وقد اوردناهما فيما سلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم

التروية وبطريقه السابق عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن
المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة
فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج وبطريقه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام
ابرهيم عليه السلم ويسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وبهذا الاسناد عن
معاوية بن عمار عنه عليه السلم انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق راسه
قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة
وبالاسناد ايضا عن معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل افرد الحج
هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ورواه الشيخ معلقا عن محمد
بن يعقوب بطريقه واعلم ان المشهور بين الاصحاب العمل بالاطلاق في هذا الحديث و
ما في معناه من الاخبار المتضمنة للاذن في الرجوع الى الاهل لمن اعتمر عمرة مفردة في
اشهر الحج وسيجي منها خبر في الحسان وباقيها ضعيف السند والخبران السابقان عن
عمر بن يزيد وعبد الله بن سنان يقتضيان تقييد هذا الاطلاق اما الاول فبكون الرجوع
قبل خروج الناس يوم التروية واما الثاني فبتقدمه على ذي الحجة وياتي في المشهور
خبر بمعناه ايضا واورد الشيخ في الكتابين اخبارا ضعيفة بهذا المعنى وجمع بينها وبين
الاخرى بحمل ما تضمن المنع من الرجوع على الاستحباب او على ارادة عمرة التمتع والثاني
مع بعده لا ينافي فيما وقع التصريح فيه بالافراد كخبر عمر بن يزيد ولا فيما فرق فيه بين ذي
القعدة وذي الحجة كالذي بعده والذي يقتضيه التحقيق في طريق الجمع هو اتباع القانون
في تعارض المطلق والمقيد والاختلاف الواقع بين المقيد غيرها نع من افادة التقييد لكن
ينبغي حمله على ارادة الحتم والتخيير فمع ادراك الخروج يوم التروية يمنع من الرجوع وقبل
ذي الحجة يتخير ولا ينافي هذا الحمل ما روي من خروج الحسين عليه السلم الى العراق يوم
التروية بعد ان اعتمر فقد حمل على الضرورة مع انه سيجي في الحديث الحسن ان الحسين
عليه السلم خرج قبل التروية بيوم ويعزى الى بعض قدماء الاصحاب القول بمنع
الخروج لمن ادرك يوم التروية حتى ياتي بالحج وهو موافق لهذا الحمل فيتجه المصير اليه

اليه ويمكن ان يصب الاخبار المتعددة كلها عليه فان ما سوى خبر عمر بن يزيد منها بالنسبة
اليه في معنى المطلق وان كان بالاضافة الى الاخبار المطلقة في حكم المقيد اذ لا مانع
من اجتماع الحيثيتين فمن جهة تضمنه لاعتبار تقدم الرجوع الى ذي الحجة يقيد به الاخبار
المطلقة ومن جهة ذي الحجة فيه يقيد بما دل على اعتبار ادراك يوم التروية منه وهذا
هو الذي ينبغي تحصيله في هذا المقام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من
طواف الفريضة وصلوة ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او
قصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين
فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وعن موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي البلاد
قال قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيانا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن
ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال
فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخرى فجاءه الجواب فيها
كلها غير مسئلتي فقلت لابراهيم بن عبد الحميد ان ههنا لشيئا افرد المسئلة باسمي
فقد عرفت مقامي بحولك فكتب بها اليه فجاء الجواب انعم هو واجب لا بد منه فلقي ابرهيم
بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم
ابرهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسئلة والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فساله
عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل
فساله عنه فقال نعم هو واجب وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال كان علي يقول لكل شهر عمرة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال العمرة في كل سنة مرة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تكون عمرتان في سنة قال
الشيخ المراد بهذين الخبرين العمرة المتمتع بها الى الحج لا العمرة المبتولة فانها جائزة في كل
شهر ولا باس بهذا الحمل لضرورة الجمع صحي محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم
قال العمرة في العشر متعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن

يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العمرة في اشهر الحج فقال
هي متعة وعن موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن قلت تقدم مثل اسناد هذا الخبر وبينا
ان فيه نقصانا لان موسى بن القسم لا يروي عن ابان بغير واسطة ولكن يظهر بالتصفح ان
الواسطة بينهما عباس بن عامر ويتفق سقوطها في بعض الطرق فلنوع من التوهم ومع المعرفة
بها لا يضر سقوطها بحال محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة
مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا
واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي هو ابن عبد الله بن المغيرة عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق
هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسألته
عن كفارة المعتمر اين تكون قال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل
واحب الي وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
في كل شهر عمرة ن وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة
عمرة رجب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له
في الذي نوى او يكتب له في افضلهما وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده فقال لا باس وان حج من عامه
ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم
الى العراق وقد كان دخل معتمرا وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق وفي التهذيب خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا وفي الاستبصار
خرج يوم التروية الى العراق وهو خلاف ما في نسخ الكافي محمد بن علي عن ابيه ومحمد

بن الحسن

بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعتمر عمرة مفردة
ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال
قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه وبالاسناد عن علي بن رئاب
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم ويعتمر قلت هذا
الحديث من مشهوري الصحة وانما اوردناه هنا لعدم استقلاله بنفسه حيث اقتصر الصدوق
في روايته على محل الحاجة واورده مرتبطا بالخبر السابق عليه وهذه صورة ايراده
له على اثر الذي قبله وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي الى آخر الحديث وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين
ثلث مرات وعلى المقصرين مرة قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ كتاب
من لا يحضره الفقيه وهو تصحيف سالم ابي الفضل فانه المذكور في الرجال وله رواية صفوان
عنه منكرة والغلط في مثله كثير محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر اذا ساق الهدي
يحلق قبل ان يذبح قلت كذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي وهو خلاف ما مضى في
الصحيحين برواية معوية ايضا ولعل ما هنا سهو من الناسخين او محمول على الاذن في تقديم
الحلق وان كان العكس
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود
هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود
تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه
عن معوية بن عمار والعهد به قريب في الباب السابق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
المحصور غير المصدود الحديث ورواه الشيخ ايضا في محل آخر من التهذيب معلقا
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار ورواه الكليني في الحسن في جملة
حديث يأتي وفي المتن بروايته ورواية الصدوق ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وآله

وأصحابه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن
جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن محرم انكسرت ساقه
أي شيء يكون حاله وأي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب قال
نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلم حلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي قلت أصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد أن يحج من قابل قلت أخبرني
عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده
المشركون قضى عمرة قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك ورواه الشيخ هذا الحديث معلقاً عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن قال سألته عن محرم انكسرت ساقه أي شيء حل له الحديث
محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير
عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين عليه السلم معتمراً وقد ساق
بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب
فقال علي عليه السلم ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثم
اعتمر بعد قوله في هذا الحديث فبرسم تقدم أوله أصابه البرسام وبطريقه عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلم في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فإن
لم يجد هدياً قال يصوم محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية
بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن رجل أحصر فبعث بالهدي فقال يواعد أصحابه ميعاداً
فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى يقضي
مناسكه وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة قصر وأحل وإن كان
مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة أو أقام مكانه إن كان
في عمرة فإذا برئ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع إلى أهله أو أقام ففاته الحج
وكان عليه الحج من قابل فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل
لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً وقال إن الحسين بن علي خرج معتمراً
فمرض في الطريق فبلغ علياً وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا وهو مريض
فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى
المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت أرأيت حين برئ من وجعه أعمر حل له النساء
فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي

صلى الله عليه وآله حيث رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال
ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدوداً والحسين محصوراً قلت
في نسخ التهذيب عدة مواضع من متن هذا الحديث واضحة الغلط وهي صحيحة في الكافي
حيث رواه بطريق حسن وسنورده في الحسان فأصلحناها منه وبقي من ذلك قوله و
الساعة قصر فإنه من الحزازة وإن أبهم المعنى ووجه الصواب فيه يعلم من رواية الكليني
وربما يظن التنافي بين ما في هذا الحديث من حكاية إحصار الحسين عليه السلم وما سبق
في حديث رفاعة والوجه في دفعه كون الإحصار عرض له مرتين وإلا فالتنافي يندفع بأن الوجه
واضح لا يقبل التأويل وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلم وفضالة عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلم أنهما قالا القارن
يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال
لا ولكن يدخل بمثل ما خرج قلت في إسناد هذا الخبر سهو فإن كلاً من فضالة وابن أبي
عمير يروي عن رفاعة ولا نعرف لأحدهما عن الآخر رواية فالصواب إثبات الواو في موضع عن
محمد بن علي بطريقه عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بالهدي
تطوعاً وليس بواجب فقال يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه
المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه وإن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده
المشركون يوم الحديبية نحر وأحل ورجع إلى المدينة محمد بن الحسن بإسناده عن موسى
بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهديه
مع قوم يساق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم
على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت أرأيت إن اختلفوا
في الميعاد وأبطأوا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه
قال ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وعن موسى بن القسم عن
صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرسل بالهدي
تطوعاً قال يواعد أصحابه يوماً يقلدون فيه فإذا كانت تلك الساعة من ذلك اليوم
اجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه فإن رسول الله صلى الله عليه
وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة قلت لا يخفى
أن هذا هو الحديث السابق برواية الصدوق ولكن كثرة اختلاف ألفاظ المتن

امضى اراده هكذا وقوله في الرواية الاولى وان رسول الله نسي ملحق التامه لان
الحكم مستقل بنفسه فقطعه عما قبله اولى وكان الاحسن ان يفصل بينهما كلمة قال كما هو
المعتاد في مثله وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق الافاق
واعدا اصحابهما بتقليدها واشعارها ويوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر
عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا
او معتمرا صحر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر بعث بهديه
فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر
الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم
مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي
الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
ببقية الطريق وفي المتن اختلاف في لفظه في عدة مواضع فان في التهذيب فليمض ان
ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى
يقضي المناسك وفيه قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كان حجة
الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعدما احرم كيف يصنع قال فقال
او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله
فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من
وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا قلت ذكر الشيخ في الكتابين
ان هذا الخبر محمول على كون الحج تطوعا فان من هذا شانه لا يلزمه مع الاحصار الحج من
قابل واما اذا كان حج الاسلام فلا بد من الحج في القابل ولا باس محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال ان
مرادا بعث بدنة وامر ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغي ان لا يلبس الثياب

فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع
ان يترك مكانه لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم الاضحى عن نفسه وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن هارون بن
خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت
له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد
فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة
يوم النحر وفي الاختلاف الواقع بين الروايتين في المتن غرابة وبعدم صحة طريقه عندنا
بسهل الخطيب ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل اذا حبس اشترط او لم
يشترط وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحصور ولم يسق الهدي
قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود هو الذي
الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض
والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسألته عن رجل احصر فبعث
بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم
النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر
مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر
واحل وان كان مرض في الطريق بعدما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة
او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج
رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج
معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه
بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام
ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارايت حين
برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف

بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من
الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله
مصدودا والحسين عليه السلم محصورا قوله في هذا الحديث وان كان مرض في الطريق
بعدما يخرج فتصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ وصوابه بعدما يحرم وقد مضى في رواية
الشيخ له بعدما احرم وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبعث بالهدي
تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك اجتنب ما يجتنبه
المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه باب صحي محمد بن
الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة
فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان
امنا فامني من عذابك ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى
حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا
وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله
فاليك كانت يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك فلا تخيب
اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائله ولا ينقص نائله فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا
شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة
لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني مسالتي وتقيلني
عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني محروما ولا مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم
ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء
ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وروى
الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا اردت وساق الحديث بعدة مخالفات في العبارة لما في رواية الشيخ حيث
قال وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء
رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي

رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه
ثم قال فاسالك يا من هو كذلك ان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني في
مجبوها ممنوعا ولا خائبا وفي اخر الحديث قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط
فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية قال رايت العبد الصالح ع
دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني
والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن
الغربي ثم خرج وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو خارج من الكعبة وهو يقول
الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا
فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل
الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت
فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله
كان امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين
ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب
يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك
سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة والصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد
الله شيئا كان وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما الاول والاخير فباسناده عن
احمد بن محمد بناء الطريقين الا انه صرح في الاخير بكون رواية احمد بن محمد فيه عن صفوان
انما هي بواسطة الحسين بن سعيد والذي يظهر من الكافي عدم الواسطة حيث اورد
حديث عبد الله بن سنان بعد الخبر الاول هكذا وعنه عن الحسين بن سعيد الى اخر الطريق
وضمير عنه عائد على احمد بن محمد في اسناد الاول قطعا ثم اورد بعده ثلثة اخبار تامة
مفتتحة بكلمة وعنه لا ريب في عود ضميرها الى احمد بن محمد ثم ذكر الخبر الاخير على صورة ما اتى
بينهما وذلك ظاهر في عدم توسط الحسين بينهما والامر في هذا على كل حال سهل كما لا يخفى
واما الخبر الثاني فرواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
واثبات ابن مسكان مكان عبد الله بن سنان غلط منكر با الوقوع في كتابي الشيخ وقد نبهنا عليه
سابقا على جملة مواضع منه وفي متن هذا الخبر مخالفة لما في الكافي في عدة كلمات منها انه اسقط
كلمة حتى من قوله فيه حتى تأتيها ثلاثا وفيه اللهم لا تجعله آخر العهد مني ولا تشمت بي اعدائي ثم قال ثم هبط
فصل ثم قال للخبر بينها وبينه اصلا وفي بعض النسخ ثم هبط فصل الى جانب الدرجة عن يساره
وفي متن الاخيرين ايضا مخالفات كثيرة والذي في الاول منها سهل لا حاجة الى ذكره و
اما الاخير ففيه انقص دلوا من ماء زمزم وفيه وصل على الرخامة الحمراء ثم عن الاسطوانة
التي بحذاء الحجر فالصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد وفيه ثم در بالاسطوانة الرف
بها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من
قد حج فلا وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل
وباسناده عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال
ما دخل رسول الله صلى الله عليه واله الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع
نعليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه واله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة
ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وعن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت
ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم وان لم تستطع
ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك
من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على
محمد واله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك
من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي
جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد
من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني

مثل الذي اعطيته افضل من عندك عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من
قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني
على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان
تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى ولا تباعدني
وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت
لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن
خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك
من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا
حامدون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلم لما ان ودعها واراد ان يخرج من
المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال
رأيت ابا الحسن عليه السلم ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا
ثم قام فاستقبل القبلة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وقد روى الكليني هذا الحديث
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود وقد روى الذي قبله في الحسن و
الطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار وفي طريق الشيخ له سهو ظاهر كثير الوقوع وهو رواية حماد
بن عيسى عن فضالة والصواب فيه العطف واعلم ان بين نسخ الكافي والتهذيب اختلافا
كثيرا في الفاظ متنه فمنها قوله فتأتي اهلك ففي الكافي بالواو وفي قوله وطف ففيه فطف اسبوعا ومنها
قوله فافتتح به وقوله تخير فان فيه فافتح وفيه كما صنعت وتخير ومنها انه زاد في الكافي
بعد قوله ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب ومنها قوله وصل على محمد
ففيه وصل على النبي صلى الله عليه واله وزاد بعد قوله ورسولك ونبيك ومنها قوله وبلغ
رسالتك ففيه رسالاتك وقوله فيك وفي جنبك فانه في جنبك وزاد بعده وعبدك
وبعد قوله والبركة والرحمة واسقط ما بعد قوله والعافية الى قوله اللهم ان امتني
ومنها قوله على دابتك ففيه دوابك وقوله فان غفرت لي فاسقط كلمة قد وقوله وهذا اوان
فذكره بالفاء وقوله غير راغب فاسقط منه الفاء وحسنه ظاهر وزاد بعد قوله حتى
تبلغني اهلي فاكفني ومنها قوله فاشرب منها ففيه من مائها وقوله فقل فذكره بالواو ومنها
قوله الى ربنا راجعون ففيه الى الله راجعون ان شاء الله وقوله فان ابا عبد الله ففيه قال

وان با عبد الله عليه السلم لما ودعها وهو المناسب وزاد بعد قوله من المسجد الحرام ومما
ان يتعجب الناظر من هذا الاضطراب وقلة الضبط فيها الا يظهر للتقصير فيه عذر صحي محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخله فليدخله بسكينة ووقار ثم ايت كل زاوية
من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين
اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث
صليت وادع الله وسله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن
عليه السلم دخل النبي صلى الله عليه واله الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل
زاوية ركعتين وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن احمد بن محمد بقية السند واسقط
من المتن كلمة صلى وروى الكليني قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بباب الطريق وفي المتن
فان كثر الناس وفيه فادع الله واساله وفي بعض نسخ الكافي وسله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي بعض ابن عبد الله بن المغيرة عن
علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع
البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط
السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم
خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا
يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورايته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت
ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت
في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى
الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه
على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وروى الشيخ
هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي كثير من الفاظ المتن وبعضها
مخالفة لما في الكافي كما هو الشان في امثاله ففي النسخ التي يحضرني للتهذيب سنة خمس عشرة
ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع النهار فطاف ويشهد لصحة هذا التاريخ ما ذكر
في الذي بعده اذ الظاهر منه التاخر عن هذا وما في الكافي يقتضي التقدم وفي التهذيب
ايضا وخرج الى دبر الكعبة وفيه ورايته سنة تسع عشرة وفيه فصلى خلفه ومضى ن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم
تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك
وهذا الحديث ايضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق واتفقت نسخ الكافي
والتهذيب على ما في طريقه من رواية الحلبي عن معوية بن عمار وحفص ولا ريب انه غلط
والصواب فيه عطف معوية والمعطوف عليه فيه حماد لا الحلبي وحفص معطوف على
معوية فرواية ابن ابي عمير للخبر عن ابي عبد الله عليه السلم من ثلثة طرق احدها بواسطتين
وهي رواية حماد عن الحلبي والاخريان بواسطة وهما معوية وحفص وبالجملة فمثل هذا
عند الممارس اوضح من ان يحتاج الى بيان ولكن وقوع الالتباس في نظائره على جم غفير
من السلف يدعو الى زيادة توضيح الحال مخافة سريان الوهم الى اذهان الخلف وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من خرج من
مكة لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من خرج
من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه واحتمال كون الحسين بن
عثمان المرسل لهذا الخبر هو الاحمسي الراوي للحديث الحسن قائم لان ابن عثمان ليس
بقادح في ايضا الحسن لجواز وقوع الرواية على الوجهين في وقتين وما حكيناه في
مقدمة الكتاب عن والدي رحمه الله من جعل مثله اضطرابا موجبا لضعف الخبر انما
يتاتى هنا لو تعين كون الراوي في الطريقين واحد وليس كذلك بل هو احتمال مع انا قد
حققنا ان المتجه خلاف ما قاله وانه لا يكفي في تحقق الاضطراب مجرد وقوع الرواية
على وجهين كما اتفق هنا لو ثبت اتحاد الراوي باب صحي
محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما لمن زار
رسول الله صلى الله عليه واله متعمدا فقال له الجنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلم عمن زار النبي صلى الله عليه واله
قاصدا قال له الجنة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جعفر

بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تركوا
الحج وساق الحديث وقد مر في باب فرض الحج الى ان قال ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه
واله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت
مال المسلمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم صلوا الى
جنب قبر النبي صلى الله عليه واله وان كانت المؤمنين تبلغه اينما كانوا وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وقد اوردناه ايضا في نوادر كتاب الصلوة وعن
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
المرة من خلف مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ولا اسلم على النبي فقال لم يكن ابو الحسن
يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا قال سلم عليه حين
تدخل وحين تخرج ومن بعيد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان مقام
جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه واله وقل
اسالك اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا
تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله وروى
الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان مقام
جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صم
وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك
ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام الحديث ودعاء الدم رواه الكليني بنحو روايته
لهذا الخبر وسنورده في النوادر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة
جميعا عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يحرم من الصيد صيد
المدينة ما بين الحرتين قال الجوهري الحرة ارض ذات حجارة سود نخرة

كانما احرقت بالنار محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة
قال بالمدينة ورواه الصدوق في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن
العيص بن القسم وصورة المتن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدا
بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الممر
بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي يعني ابن عبد الله بن المغيرة عن علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله عليه السلم انتهى الى قبر النبي صلى
الله عليه واله فوضع يده عليه وقال اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى
بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين قبري و
منبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين
البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه واله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع
قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كما هو اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت
وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره
الا المسجد الحرام فهو افضل وقد مر هذا الحديث مع جملة من الاخبار بمعناه في باب
المساجد من كتاب الصلوة وبالاسناد عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لما كانت سنة احدى واربعين اراد معوية الحج فارسل نجارا وارسل بالالة
وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه واله ويجعلوه على قدر
منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك
الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه
واله المدخل الذي رايت صحر محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن عيسى عن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال حرم رسول الله صم

المدينة ما بين لابتيها اصيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها
الا عودي الناضح قال الجوهري اللابة الحرة وفي الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة و
هما حرتان يكتنفانها وعن محمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن ابان بن عثمان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله ع
حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت
صيدها قال لا يكذب الناس قلت هذا الحديث رواه الكليني باسناد فيه ضعف واورده
الشيخ في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ونسخ الكتب الثلثة متفقة على
اثبات عضاها كما اوردناها ولا يخفى من نظر انه تعين فيها هذه الصورة ان يكون
بالغين المعجمة وقد ضبطت لها ايضا في الكافي والتهذيب وظاهر ان المراد منها مطلق
الشجر والغضى شجر مخصوص ويبعد ارادة العموم منه وفي الصحاح ان العضاة بالعين
المهملة المكسورة كل شجر يعظم وله شوك فيقرب ان يكون تصحيفا لها والصواب عضاهها
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم صلى الله عليه واله وان المدينة حرمي ما بين لابتيها
حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا
ولا يؤكل ذاك وهو بريد ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب
بقية الطريق وفي متنه نوع خزازة ويحصل معناه حرم مكة بريد لا يعضد شجره ويؤكل
صيده والطلاق حكم الصيد فيه وفي الخبر الذي قبله مقيد بما خرج عن الحرتين لدلالة
خبر زرارة السالف وطريقه معتمد وان كان مشهوريا الصحة كما تكررت الاشارة اليه
على هذا التقييد والتصريح فيه بالفرق في الحكم بين ما دون الحرتين وما خرج عنهما الى
البريد وان تحريم الصيد انما هو بين اللابتين وحديث عبد الله بن سنان السابق واضح الدلالة
والدلالة على التقييد ايضا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه واله والكوفة حرمي
ولا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله وهذا الحديث ايضا رواه الشيخ معلقا عن

عن محمد بن يعقوب بطريقه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة
ام ابرهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من اثار رسول الله صلى الله عليه واله شيء الا وقد غير
غير هذا ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت
المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه واله فتسلم
على رسول الله صلعم ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس
القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك
الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه واله وتقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشهد انك رسول
الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك و
جاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت
الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك
افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل
صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل
السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك
وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا
تائبا من ذنوبي واني اتوجه الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل
قبر النبي صلى الله عليه واله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك
فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق وفي متنه اللهم اعطه الدرجة والوسيلة وفيه واني اتيتك
مستغفرا وفي اخره فانها احرى ان تقضى ان شاء الله وهو المناسب وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان

بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من الدعاء عند قبر
النبي صلى الله عليه واله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح
عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل
حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض
الجنة ومنبري على ترعة من الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صم
فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه واله فاذا خرجت
فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول عليه السلم وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا
فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور
الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه واله
كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول
عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي
كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وروى الشيخ هذا الحديث
والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريق وعنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام
الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة
التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسئله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني
عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه واله مقابل الاسطوانة
التي فيها الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام قلت
في طريق هذا الحديث نقصان تكرر وقوعه في اسانيد الكافي والصواب فيه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد كما هو الشايع المعهود من رواية ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان
ويشهد لذلك ايضا ان الكليني اورد على اثر هذا الحديث حديثا آخر صورته هكذا
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صم الاربعاء والخميس والجمعة
وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه
واله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة التي تلي مقام النبي صم وادع

بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط
به علمك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ولا ريب ان ايراد هذا الحديث بالصورة
التي رأيتها بناء له على اسناد سابق كما هي العادة المستمرة للكليني وانما يتصور البناء
اذا كان الطريق المبني عليها مشاركا للمبني في شطر السند وذلك لا يتم هنا بدون الرواية
في المبني عليه عن ابن ابي عمير كما لا يخفى ففي افتتاح الطريق الثاني به دلالة على سقوطه من
الاول فينتظمان في سلك الحسان وقد اورد الشيخ حديثا بهذا المعنى معلقا عن
موسى بن القسم قال حدثنا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان لك
مقام في المدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد
عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه واله ليلتك
ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله ومصلاه
ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء
في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار
فافعل لان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى
الله عليه واله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت
انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة صلى الله عليه واله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي
حاجتك ان شاء الله تعالى وظن جماعة من الاصحاب ومنهم العلامة في المنتهى صحة هذا
الحديث وليس كذلك لان موسى بن القسم لا يروي عن معوية بن عمار بغير واسطة وفي جملة الزيادات
بينهما من لا يتم الصحة مع وجوده ولم يتضح التعيين بما يجدي قرينة يمكن التعويل عليها وفي قوله
حدثنا عن معوية ايماء الى تحقق الواسطة ايضا وبالجملة فعدم لقاء موسى بن القسم لمعوية بن
عمار وفي طبقته مما لا ينبغي الى احتمال خلافه المارس فالعجب من توهم الجماعة كون
مثل هذا الخبر من الصحيح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية

بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت
قبر النبي صلى الله عليه واله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند
الدخول وقل اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني
اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وروى الكليني
خبرا اخر في المعنى باسناد من الموثق ظاهر المزية فاحببت ايراده وصورته محمد بن يحيى عن
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وداع
قبر النبي صلى الله عليه واله فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله اخر
تسليمي عليك **باب** **صحي** محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة
وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت
في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سالته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل
جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته
او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق
بثمن الجارية ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم وفي المتن حتى ينفد ثمن الجارية محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كان
قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك
اجرا بصلتك اياهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلم كم اشرك في حجتي قال كم شئت وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سالته الرجل يصلي
بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد

بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب و
بهذا الاسناد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابرهيم صلى الله عليه
يعني المسجد وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله قال خط ابرهيم الى قال فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و
يطاف بهم ويرمى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وعن موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا
فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها وسألتها فقالت لها
اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في
المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا
الخادم ان يطوف البيت وبين الصفا والمروة محمد بن علي بطريقه السالف عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه
الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد
الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلم يضع السكين في يد
الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم وساق الحديث الى ان قال ومن لم يجد
منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلم يضع السكين في يد الصبي
الى اخره وبالاسناد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن يوم الحج
الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال ابي قال علي
اذكروا الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام
التشريق محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن

عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل ثم
ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك
فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم
تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل
ذريح وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن علي عن
ابن ابي نصر وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر البزنطي عن
الرضا عليه السلم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار
فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم محمد بن الحسن باسناده
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معويه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي كان
على بدن رسول الله صلى الله عليه واله ناجيه بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق
راس النبي صلى الله عليه واله يوم الحديبيه خراش بن اميه الخزاعي والذي حلق راس النبي
صلى الله عليه واله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثه بن نصر بن عوف بن عدي بن كعب و
لما كان في حجته رسول الله صلى الله قالت له قريش اي معمر اذن رسول الله في يدك والموسى
فقال معمر والله فلا اعده فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر بن عبد الله يرحل لرسول الله
فقال له رسول الله يا معمر ان الرحل الليله لمسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته
كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان يبتذلني
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت لافعل وروى الصدوق صدر هذا
الحديث الى قوله اني لاعده فضلا من الله عظيما بطريقه عن معويه بن عمار وفي الفاظ
المتن اختلاف غير قليل فان في روايته الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وفيها
والذي حلق راسه عليه السلم يوم الحديبيه خراش بن اميه الخزاعي والذي حلق راسه
في حجته معمر بن عبد الله بن حارثه بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل
له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله في يدك فقال والله اني لاعده فضلا من الله عظيما
ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم والمتن اكثره على وفق

ما في رواية الشيخ وبينهما اختلاف في مواضع منها قوله ولما كان في حجته ففي الكافي
في حجه وكانه الصواب ومنها قوله لاعده فضلا ففيه لاعده من الله فضلا ومنه قوله يبتذلني
فيه يستخفني محمد بن علي بطريقه السالف عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن
عليه السلم قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمره مثله فقال
كان ابو الحسن عليه السلم اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها سايه فحلق وقد اوردنا
هذا الحديث في كتاب الطهارة ايضا وبطريقه عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب
للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما
ولما كان في حرم الله عز وجل وبالاسناد عن معويه بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا انصرفت من مكة على المدينه فانتهيت الى ذي الحليفه وانت راجع الى المدينة من مكة
فائت معرس النبي صلى الله عليه واله فان كنت في وقت صلوة مكتوبه او نافلة فصل وان
كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه واله كان يعرس فيه ويصلي
وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معويه بن عمار وفي المتن فصل
فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبه فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله
عليه واله قد كان يعرس فيه ويصلي وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سالت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت
له رايت صاحب هذا الامر فقال نعم واخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو
يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورايته صلوات
الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائي و
بطريقه عن زرارة والعهد به قريب في الباب الذي قبل هذا عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان سليمان عليه السلم قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا
البيت القباطي وله الجوهري القباطي ثياب بيض من كتان تتخذ بمصر وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم
جميعا عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء افيقضي
دينه او يحج قال يقضي بعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال
يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم

وروى الكليني هذا الحديث عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام صحر
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال
فلا باس به ورواه الكليني ايضا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى بنقيه طريقه
وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال
نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه
واله فقضى ان المال والولد للوالد محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل
بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف
عنه ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار
ويتقي ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه محمد بن الحسن باسناده
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ليس ينبغي
لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار
حتى يقضوا حجهم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عما ادخل في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين
الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبيدة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في الحرم كله سواء قال يا ابا عبيدة ما
الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون الحرام كله سواء قلت فاي بقاعه
افضل ما بين الباب الى الحجر الاسود وبالاسناد عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الحج الاكبر يوم النحر محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص يعني ابن البختري عن ابي عبد الله في الحلق للرائح غير حج
ولا عمرة مثله وروى حديثا من اخبار هذا القسم وفي طريقه تصحيف يوجب ضعفه

وهذه صورته محمد بن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا ومحل التصحيف فيه هو قوله
محمد بن القسم فان كونه تصحيفا لموسى بن القسم مما لا ريب فيه وفي الطريق خلل اخر يرتاب له نظائره
وهو ترك الواسطة بين موسى وابان والممارسة تقضي بتوسطها وقد بينا فيما سلف
ان المستفاد من القراين الكثيرة في مثله كون الواسطة بينهما عباس بن عامر محمد بن علي
عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال قص الشارب والاظفار وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس
هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا وبالاسناد عن الصفار عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن
عليه السلم جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه
فرجعت اليه وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه
ان شاء الله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت
الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله
صلى الله عليه واله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله
ايحج عن مثل هذا قال نعم ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه واله ثلث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية
وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف
من غزوة حنين وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم
في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجته فقال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم
وتزداد اجرا بما وصلت وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال

بعثني عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان
ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله عليه السلم
فقال رحم الله الشيخ فقيها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها
تبك فيها الرجال والنساء وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
وفي المتن لانها تبك فيها وهو المناسب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسمعيل بن ابرهيم اتخذها
كان يانس بها وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر
هذا الذي زيد هو المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه
السلم قال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يجاز اليه حوزا
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله قال سالته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا
ولا قلامة ظفر وقد مضى في اوايل الكتاب في باب فضل مكة حديث من واضح الصحيح
بمعنى هذا الخبر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان
بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول
الكعبة فقال اترى هولاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في هولاء
الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال
يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بحجة او عمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء
ولا ينبغي له ان يفعل وعن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد والحسن
بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم اين اراد
ابرهيم عليه السلم ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابرهيم عليه السلم

ماكان

ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد
منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد وعنه عن ابيه وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اشرفت المراة على مناسكها وهي حايض فلتغتسل
ولتحتش ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم اني اسالك
بكل اسم هو لك وتسميت به لاحد من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك واسالك باسمك
الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه واله الا اذهبت عني هذا الدم
واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فعلت مثل
ذلك قال وتاتي مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استاذن
على نبي الله عليه السلم قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حايض تستقبل القبلة وتدعو
بدعاء الدم الا رات الطهر انشاء الله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم
بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى
المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فلما دخلت المدينة فاخبر به
ابا عبد الله عم فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد محمد بن علي عن ابيه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم
ويعرضوا علينا نصرهم الحمد لله رب العالمين
قد فرغ في تحرير هذا الكتاب المستطاب بعون الله الملك
الوهاب في رابع شهر ربيع الاول سنة خمس والف على يد
العبد الاقل الراجي الى الله محمد صالح
عفى الله عنهم وعن جميع المؤمنين
وكان فراغه في دار العلم
الشيراز

٢٢٣٣
٢٢٣

